كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

النابلسي الحنبلي

(المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨هـ)

رحمه الله تعالى

المجلد السابع

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية



كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الثَّالِثَة

مِن إِصْدَارَاتِ

وَزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ

المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعملية التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٢٠٦

لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف : ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٣١١ - فاكس : ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٣١١

www.daralnawader.com

الحديث الثالث

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٦٣ـ ٥١٦٥)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤/ ٥١) واللفظ له، و(١٥٧٤/ ٥٠ـ ٥٣، ٥٥ـ ٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي (٤٢٨٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦ـ ٤٢٨٧)، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١)، باب: الرخصة في إمساك الكلب لحرث، والترمذي (١٤٨٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤/ ٥٤)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢).

(**عن**) أبي عمرٍو، ويقال له: أبو عبد الله (**سالمِ بنِ عبد الله بن**) أمير المؤمنين (**عمرَ ـ رضي الله عنهم ـ**).

وسالمٌ أحدُ فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم، سمع أبا هريرة، وأبا أيوب الأنصاريَّ، ورافعَ بَن خَديجٍ، وعائشةَ، وأباه، وغيرَهم، ومن التابعين كثيراً.

روى عنه: عمرُو بنُ دينار، والزهري، [ونافع مولى أبيه، وموسى بنُ عقبة، وغيرهم، وكان أشبهَ ولدِ عبدِ الله به][1]، وهو إمامٌ جليل، روى له الجماعة، توفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومئة، وقيل: سنة ثمان ومئة[2].

(**عن أبيه**) عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، (**قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من اقتنى**)؛ أي: اتخذ (**كلباً**) للقُنية، يقال: اقتنى الشيء: إذا اتخذه للادخار[3]، ويشمل سائر أنواع الكلاب (**إلا كلبَ صيد**)، وفي رواية: «إلا كلباً ضارياً لصيد»[4]، (**أو**) كلب (**ماشية**)، وفي رواية: «ليس بكلب ماشية»[5]؛ أي: من غنم ونحوها، لا اتخاذُه لها قبل

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١١٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ١٩٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٤٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٩٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٤٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٩).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦٤).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٦٣).

أن يشتريها، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أو كلب زرع»[1]، وفي لفظ: «حرث»[2]، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذيّ[3].

قال في «الآداب الكبرى»: يجوز اقتناء كلبٍ كبيرٍ لصيدٍ يعيش به، أو لحفظ ماشية يروح معها إلى المرعى، ويتبعها، أو لحفظ زرعٍ، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك.

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول بعض الشّافعيّة.

وفي «الرعاية»: قيل: وبستان، فإن اقتنى كلبَ الصيد مَنْ لا يصيد، احتمل الجوازُ والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً يحفظ به ماشية، أو حرثاً إن حصلت، أو يصيد به إن احتاج، ويجوز تربيةُ الجَرْوِ الصغير لأجل الثلاثة في أقوى الوجهين، والثاني: لا يجوز.

وفي «الرعاية»: لا يكره ـ على الأصح ـ اقتناءُ جروٍ صغيرٍ حيث يقتنى الكبير[4].

وأما اقتناء الكلاب لغير ما ذكرنا، فلا يجوز.

وحكى الدميري: أن أصحَّ الوجهين عند الشّافعيّة جوازُ اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب، والدور[5]، فإن اقتنى شيئاً من الكلاب غير ما ذكرنا، **(فإنه ينقص من أجره كلَّ يوم قيراطان)**، وفي رواية: «قيراط»، وهي في

---

(١) رواه مسلم (١٥٧٥/ ٥٨)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٥/ ٥٩)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

(٣) رواه الترمذي (١٤٨٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء: من أمسك كلباً ما ينقص من أجره.

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٢٦).

(٥) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٧٧٠).

«الصحيحين» أيضاً. وفي رواية البخاري: «ينقص من عمله»[1]، وحُمل على نوعٍ من الكلاب كان بعضُها أشدَّ من بعض في الأذى، أو لمعنى فيها، أو يكونُ ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فتكون القيراطان في المدن ونحوها، والقيراط في البوادي، أو ذكر القيراط أولاً، ثم زاد في التغليظ، فذكر القيراطين.

والمراد بالنقص: أن الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازن قدرَ قيراط أو قيراطين من أجر متخذه، فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراطان.

وقيل: سببُ النقصان: امتناعُ الملائكة؛ أي: ملائكة الرحمة والبركة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى.

كما يروى أن المنصورَ ثانيَ خلفاء بني العباس سأل عمرَو بنَ عُبيد عن سبب هذا الحديث، فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينبحُ الضيف، ويروِّعُ السائل.

أو سببُ النقصان؛ لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة، لم يقع موقعَ الطاهر.

وقال ابن التين: المراد: أنه لو لم يتخذه، لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه، نقص من ذلك العمل.

وقد اختلف العلماء في محل نقصان القيراطين، فقيل: من عمل النهار

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وتقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٨/١٥٧٥).

قيراط، ومن عمل الليل آخر، وقيل: قيراط من الفرض، وآخر من النفل[1].

وفي «بدائع الفوائد»: يحتمل أن يراد بهذا: نسبة القيراطين إلى عمل متخذ الكلب كلَّ يوم، ويكون صغرُ هذا القيراط وكِبَرُه بحسب قلة عمله وكثرته.

قال: فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفا حسنة، وعلى هذا الحساب[2].

وتقدم ذلك [مستوفًى][3] في: الجنائز، فراجعه تظفرْ بما تريد.

(قال سالم) بنُ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ: **(وكان أبو هريرة)** عبدُ الرحمن بن صخر أكثرُ المكثرين من الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ **(يقول: أو كلبَ حرث)**؛ يعني: يزيد على جواز اقتناء الكلب [الصيد] والماشية: جواز اتخاذه للحرث والزراعة ـ كما قدمنا ـ.

قال سالم: **(وكان)** أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ **(صاحبَ حرثٍ)**، فكان قد جوّز اتخاذ الكلب لأجل الحرث[4]، ويستدل بالنص الذي سمعه من رسول الله ﷺ، وهو حافظ الأمة، فصار العلماء إلى جواز اتخاذه للزراعة والحرث؛ أي: لحفظ ذلك؛ اعتماداً على حديث أبي هريرة.

وقد ذكرنا أنه روي أيضاً من حديث عبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٦ـ ٧).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٥٧).

(٣) في الأصل: «مستوفياً»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٦).

الحديث الرابع

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالقُدور فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم، و(٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤)، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧)، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠)، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٢٤)، باب: إذا=

(عن) أبي عبد الله (رافعِ بنِ خَدِيج) ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ـ الحارثيِّ الأنصاريِّ، الأوسيِّ (ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا) معشرَ الصحابة (مع رسول الله ﷺ بذي الحُليفة)، زاد مسلم: (من تِهامةَ)، وهذه ليست بذي الحليفة الميقات المعروف، وإنما هي عند ذات عرق كما ذكره ياقوت وغيره.

وذكر القابسي: أنها المُهَلُّ التي بقرب المدينة، وقاله أيضاً النووي.

وفي «مسلم» ما يردُّ ذلك[1].

وتِهامَة: كلُّ ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، سُمي بذلك لتغير

= ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.

ورواه مسلم (١٩٦٨/ ٢٠ـ ٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وأبو داود (٢٨٢١)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، والنسائي (٤٤٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤)، باب: الذبح بالسن، و(٤٤٠٩ـ ٤٤١٠)، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، والترمذي (١٤٩١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، وابن ماجه (٣١٧٨)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٨).

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

هوائها، يقال: تهم الدهنُ: إذا تغير ريحُه، ومكةُ من تهامةَ معدودة كما في «المطالع»[1].

وفي «القاموس»: تهامة ـ بالكسر ـ: مكة ـ شرّفها الله تعالى ـ، وبلاد معروفة[2].

(فأصاب الناسَ جوعٌ) في تلك الغزاة.

قال ابن التين: وكانت سنةَ ثمان من الهجرة في قضية حنين[3].

(فأصابوا)؛ أي: غَنِموا **(إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أُخْرَيات القوم)**؛ أي: في أواخرهم وأعقابهم، وهي جمع أُخرى، وكان يفعل ذلك رفقاً بهم، وليحمل المنقطع منهم[4]، **(فعجِلوا)** ـ بكسر الجيم ـ، **(وذبحوا)** من المواشي المغنومةِ قبل قسمتها، **(ونصبوا القدور)** على الأثافِيِّ ليطبخوا لحم ما ذبحوه من مواشي الغنم، والقدور: جمع قِدْر ـ بالكسر ـ مؤنث، أو يؤنث كما في «القاموس»، وهو ما يطبخ فيه[5]، **(فأمر النبي ﷺ بالقدور فأُكفئت)**؛ أي: قلبت وأُميلت وأُريق ما فيها، وهو من الإكفاء.

قال ثعلب: كفأتُ القدرَ: إذا كببته، وكذا قال الكسائي وغيره، فعلى هذا إنما يقال: كُفِئَتْ، وأُكْفِئَتْ إنما يقال على قول ابن السكيت في «الإصلاح»؛ لأنه نقل عن ابن الأعرابي وأبي عبيد وآخرين: أنه يقال: أُكفئَت.

---

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٠٠)، (مادة: تهم).

(٣) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٩١)، (مادة: قدر).

وقال ابن التين: صوابه كُفِئَت بغير ألف؛ من كَفَأْتُ الإناءَ، مهموزاً.

واختلف في إمالة الإناء، فيقال فيها: كفأت وأكفأت، وكذا اختلف في أكفأت الشيء لوجهه[1].

واختلف في سبب أمره بإكفاء القدور، فقيل: لأنهم فعلوا ذلك من غير قسمة بلا حاجة إلى أكلها، ويشهد له قوله: فانتهبناها[2]؛ كما في بعض الروايات، لكن في قوله: بلا حاجة إلى أكلها نظر؛ لأنه يردُّه قوله في الحديث: فأصاب الناسَ جوعٌ، وفي رواية: فأصابتنا مجاعة[3]، فهو بيان لوجه الحاجة.

وقيل: لاستعجالهم في ذلك من غير إذن ولا تربص ليقدَمَ ﷺ مع ما يعرض من مكيدة العدو، فأحرمهم الشارعُ ما استعجلوه عقوبةً لهم بنقيض قصدِهم؛ كما منع القاتلَ من الميراث.

قال القرطبي: ويؤيده رواية أبي داود: وتقدَّمَ سرعانُ الناس، فتعجلوا، فأصابوا الغنائم، ورسولُ الله ﷺ في آخر الناس[4].

وقال النووي: إنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكلُ فيه من مال الغنيمة المشتركة؛ فإن

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٣٨)، كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة، من حديث الحكم بن ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٢٣)، من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به.

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٨٢١). وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٧٥).

الأكلَ منها قبل القسمة إنما يُباح في دار الحرب، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلافُ المرق عقوبة لهم، وأما اللحم، فلم يتلفوه، بل يُحمل على أنه جُمِعَ ورُدَّ إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه؛ لأنه مالُ الغانمين، ولأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال.

فإن قيل: لم يُنقل أنَّ اللحم حمل إلى الغنيمة، فالجواب: أنه لم يُنقل أيضاً أنهم حرقوه ولا أتلفوه، فوجب تأويله على وفَقْ القواعد الشرعية؛ بخلاف لحم الحمر الأهلية يومَ خيبر؛ لأنها صارت نجسة[1].

(ثم قسم) ﷺ الغنيمةَ بين الغانمين، **(فعدل عشرةً من الغنم ببعير)**.

هذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذٍ، ولا يرد عليه كونُ السبع من الغنم يعدلُها واحد من الإبل في الأضحية[2]؛ لأن النظر في القسمة إلى القيمة، ولا نظر لها في الأضحية، **(فندّ)** ـ بفتح النون وتشديد الدال المهملة ـ؛ أي: نفرَ وذهبَ على وجهه شارداً، يقال: نَدَّ يَنِدُّ نَدّاً [ونَديداً] ونُدوداً[3] **(منها)**؛ أي: من إبل الغنيمة **(بعيرٌ، فطلبوه)** ليردُّوه إلى الغنيمة، **(فأعياهم)**؛ أي: أعجزهم. يقال: أعيا: إذا عجز، وعيي بأمره: إذا لم يهتدِ لوجهه، ومنه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ فِعْلُهم الداءُ العياء، وهو الذي أعيا الأطباء، ولم ينجع فيه الدواء.

وحديث الزهري أن بريداً من بعض الملوك جاءه يسأله عن رجلٍ معَهُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٧). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤١١)، (مادة: ندد). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

ما معَ المرأة، كيف يورث؟ قال: من حيثُ يخرجُ الماءُ الدافق.

قال في ذلك قائلهم: [من الكامل]

وَمُهِمَّـةٍ أَعْيَـا القُضَـاةَ عَيَـاؤُهَـا تَـذَرُ الفَقِيـهَ يَشُـكُّ مِثْـلَ الْجَـاهِـلِ
عَجَّلْـتَ قَبْـلَ حَنِيـذِهَـا بِشِـوَائِهَـا وَقَطَعْتَ مَحْرَدَهَا بِحُكْمٍ فَاصِلِ

أراد: أنك عجَّلت الفتوى فيها، ولم تستأنِ في الجواب، فشبهه برجل نزل به ضيفٌ، فعجَّل قِراه بما قطع له من كبد الذبيحة ولحمِها، ولم يحبسه على الحنيذ والشواء، وتعجيلُ القِرى عندهم محمود، وصاحبهُ ممدوح[1].

(وكان في القوم)؛ أي: الغزاة؛ يعني: العسكرَ **(خيلٌ يسيرة)**؛ أي: قليلة، **(فأهوى)**؛ أي: قصد.

قال الأصمعي: أهويتُ بالشيء إلى الشيء: إذا أومأت إليه[2] **(رجل منهم)**؛ أي: القوم **(بسهمٍ)** متعلق بـ: أهوى، فأصابَ البعير، **(فحبسَه اللهُ)** تعالى عن شروده ونفوره بما أصابه من جراحة سهم الرامي، **(فقال)** رسول الله ﷺ عند ذلك: **(إنَّ لهذه البهائمِ)** من الإبل والغنم وغيرها، سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم.

وفي لفظ: «لهذه الإبل **(أوابدَ)**»[3] جمع آبِدة ـ بالمدِّ وكسر الباء الموحدة المخففة ـ، يقال منه: أَبَدَتْ تَأْبُدُ ـ بضم الباء وكسرها ـ، وهي التي نفرت من الإنس وتوحَّشت.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٠٢).
(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٨٤، ٥١٩٠)، وعند مسلم برقم (١٩٦٨/ ٢٠).

وقال القزاز: مأخوذة من الأبد، وهو الدهر؛ لطول مقامها.

وقال أبو عُبيد: أُخذت من تأبدت الدار تأبداً، وأبدَت تأبِدُ أُبوداً: إذ خلا منها أهلها[1].

وفي «المطالع»: قوله ﷺ: «أوابد»؛ أي: نوافر، يقال: أبدت تأبِد، أو تأبُد أُبوداً فهي آبدة: إذا توحشت[2]. ومن ثم قال: **(كأوابد)**؛ أي: نَفور **(الوحش)**، وهو ما لا يستأنس من دواب الأرض، والجمع وحوش. يقال: حمار وَحْش، وثور وَحْش[3].

(فما غلبكم منها)؛ أي: البهائم النافرة، إما بِعَدْوِه، وإما باستصعابه، والجامعُ لذلك كلِّه عدمُ القدرة على المقصود عنه.

(فاصنعوا)؛ أي: افعلوا **(به)**؛ أي: بالنادِّ والمتوحِّش منها ونحوِه **(هكذا)**؛ أي: ارموه بالسهم، فإذا نفر من البهائم الإنسية شيء، فهو بمنزلة الوحش في جواز عقره على أي صفة اتفقت[4]؛ كما أفاده قوله ﷺ: «فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا»[5] كما في لفظ من ألفاظ هذا الحديث.

وأما لفظ: «إن لهذه الإبل أوابد» إلخ، فالظاهر: أن تقديم ذِكْرِها كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم.

وأما قول ابن المنير: فإنها تنفر كما ينفر الوحش لأنها تُعطى حكمَها، فيردُّه آخرُ الحديث، وهو قوله: «فاصنعوا به» إلخ[6]، فدل على أن ما نَدَّ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٦).

(٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١١).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٦٨)، (مادة: وحش).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١١٩).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٠)، وعند مسلم برقم (١٩٦٨/ ٢٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٣٨).

من الحيوان الإنسي، ولم يُقدر عليه، جاز أن يذكَّى بما يذكَّى به الصيد، وبه قال الإمام أحمد.

وهو مذهب أبي حنيفة، والشّافعيّ، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -، ومن التابعين: طاوس، وعطاء، والشعبي، والأسود بن يزيد، والنخعي.

وذهب إليه الثوري، وداود، وغيرهم.

قال النووي: ذهب الجمهور إلى حديث أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق؟ قال: «لو طعنت في فخذها، لأجزأ عنك» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائي، وابن ماجه[1]، وغيرهم، ورواته ثقات إلا أبا العشراء، فمختلَف فيه.

قال الترمذيّ بعد أن رواه: قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث.

واخْتُلِف في اسم أبي العشراء، فقيل: أسامة بن قِهْطم، وقيل: يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنسائي (٤٤٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، والترمذي (١٤٨١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وابن ماجه (٣١٨٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٧٥)، عقب حديث (١٤٨١) المتقدم تخريجه.

وقال علي بن المديني: المشهور أن اسمه: أسامة بن مالك بن قهطم، فنسب إلى جده.

وقِهْطم ـ بكسر القاف وسكون الهاء وبالطاء المهملة ـ، وقيل: قحطم ـ بالحاء المهملة ـ[1].

قلت: ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»، فقال: أسامة بن مالك بن قهطم الداري، تابعي، روى عن أبيه، وروى عنه حماد بن سلمة، يُعد في البصريين، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير، قال: وهذا أشهر ما قيل فيه، انتهى[2].

وقال الإمام مالك، وربيعة، والليث بن سعد: لا يؤكل إلا بذكاة الإنسي بالنحر أو الذبح استصحاباً لمشروعية أصل ذكاته؛ لأنه، وإن كان قد أُلحق بالوحش في الامتناع، فلم يلتحق بها لا في النوع، ولا في الحكم، ألا ترى أن مُلْكَ مالكِه باقٍ عليه؟

وهذا قول سعيد بن المسيب أيضاً.

قال مالك: ليس في حديث رافع بن خديج: أن السهم قتله، وإنما قال: حبسه، ثم بعد أن حبسه، صار مقدوراً عليه، فلا يؤكل إلا بالذبح أو النحر، ولا فرق بين كونه وحشياً أو إنسياً.

وقال في قوله ﷺ: «فاصنعوا به هكذا»: نحن نقول بموجبه أيضاً؛ أي: نرميه ونحبسه، فإن أدركناه حياً، ذكيناه، وإن تلف بالرمي، فهل نأكله أو لا؟ ليس في الحديث تعيينُ أحدهما، فلحق بالمُجْمَلات، فلا تنهض به حجة.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/ ١٧٢ـ قسم التراجم).

وقالوا في حديث أبي العشراء: ليس بصحيح، ولو سلمنا صحته، لاقتضى جواز الذكاة في أي عضوٍ كان مطلقاً، في المقدور على تذكيته وغيره، ولا قائل بذلك في المقدور عليه، فظاهره ليس بمراد قطعاً، وتخصيصُه بغير المقدور عليه تحكُّم.

وحمل بعض العلماء أن الحديث خرج جواباً لسؤال عن المتوحش أو المتردِّي الذي لا يقدر على ذبحه.

وأما عمومُه، فلا عمل عليه، ولهذا نقل أبو الحسن الميموني: أنه سأل الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل ـ رضي الله عنه ـ عن هذا الحديث، فقال: هو عندي غلط، فقلت: فما تقول أنت؟ فقال: أما أنا، فلا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في وضع ضرورة كيفما أمكنتك الذكاة لا تكون إلا في الحلق أو اللبة، انتهى[1].

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السـ[ـلـ]ـماني، قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردَّى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة، فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء، وفرّقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً، فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين! يا أمير المؤمنين! فقال: يا لَبَّيْكاه! يا لَبيكاه! فأخبرتُه خبرَه، فقال: كلْ وأطعمني[2].

وروى عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن بعيراً تردَّى في بئر

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧ـ ٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٤٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٣٩).

بالمدينة، فلم يقدر على نحره، فوُجِيء بسكين من قِبَلِ خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابنُ عمر عشيراً بدرهمين[1]، والعَشير: لغةٌ في العشر؛ كالنصف والنَّصيف[2].

وفي لفظ: أن ناضحاً تردَّى بالمدينة، فذُبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابنُ عمر عشيراً بدرهمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن عباية بلفظ: تردَّى بعيرٌ في رَكِيَّة، فنزل رجلٌ لينحرَه، فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكرِ اسمَ الله، ثم اطعن في شاكلته، ففعل، وأُخرج مقطَّعاً، فأخذ منه ابنُ عمر عَشيراً بدرهمين أو أربعة[3].

قال علماؤنا: إن عجز عن قطع الحلقوم والمريء مثل أن يندَّ البعير، أو يردى في بئر، فلا يُقدر على ذبحه، صار كالصيد، إذا جرحه في أي موضع أمكنه، فقتله، حلّ أكله، إلا أن يموت بغيره؛ مثل أن يكون رأسُه في الماء، فلا يباح، ولو كان الجرح موحياً؛ كما لو جرحه مسلم ومجوسي[4].

قال في «الفروع»: نص عليه، وقيل: يحل إن كان جرحه موحياً[5]، والله أعلم.

ثم **(قال)** رافعُ بنُ خَديج ـ رضي الله عنه ـ: **(قلت: يا رسول الله! إنا لاقو)** من الملاقاة **(العَدُوّ)** من أهل الشرك **(غداً، وليست معنا)**؛ أي: مع

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٨١).
(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٨).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨٣٨).
(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٤/ ٣١٧).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٩١).

كلنا، وإن كان بعضهم معه (**مُدًى**) ـ بضم الميم ـ جمع مدية، وهي السكين، والجملة حالية (**أفنذبح بالقصب؟**).

وفي رواية لمسلم: فنذكِّي باللِّيط[1] ـ بكسر اللام وسكون الياء ثم طاء مهملة آخر الحروف ـ، وهي قطع القصب، قاله القرطبي[2].

وقال النووي: قشوره، الواحدة ليطة[3].

وفي «النهاية»: اللِّيط: قشرُ القصب، والقناة، وكل شيء به صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة[4].

وفي «سنن أبي داود»: تُذَكَّى بالمَرْوَة[5]؟ وتقدم أنه الحجر.

فإن قيل: ما معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو؟

فالجواب: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو، وصانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدَّة للذبح؛ كما أشار إليه العيني[6] وغيره.

(**قال**) ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (**ما أنهرَ**)؛ أي: ما أسالَ وأجرى (**الدمَ**) وكلمة «ما» شرطية، أو موصولة، والحكمة في اشتراط الإنهار دلَّ على تحريم الميتة لبقاء دمها.

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٩٦٨/ ٢٢).
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦٧).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٧).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٨٦).
(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٨٢١).
(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧).

يقال: أنهر الدم: أساله، وصَبَّه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء [في النهر][1].

وفي لفظ: «ما أنهز» ـ بالزاي ـ، وهو الدفع، لكنه غريب[2]، **(وذكر اسمُ الله عليه)**؛ بأن يقول: باسم الله عند حركة يده بالذبح، دل على اشتراط التسمية؛ لأنه قرنها بالذكاة، وعلق الإباحة عليها، فصار كل واحد منهما شرطاً، وهو حجة على من لم يشترطها؛ كالشافعيّ؛ فإن مذهبه حِلُّ متروكِ التسمية، ولو عمداً.

وعند الثلاثة: لا يحلُّ إن تركها عمداً، وكذا عندنا لو تركها جهلاً، وأما إن نسيها، فلا تحرم على معتمد المذهب، وقد ذكره ابن جرير إجماعاً، ولا يعتبر كون البسملة بالعربية، ولو ممّن يحسنها.

وقد ذكره بعض الحنفية إجماعاً؛ لأنه قد ذكر الله.

ويُسن التكبيرُ معها، فيقول: باسم الله والله أكبر. ولا تُستحب الصلاة على النبي ﷺ عليها، فإن كان أخرس، أومأ برأسه إلى السماء، ولو أشار إشارة تدل على التسمية، وعلم ذلك، كان كافياً.

وقال داود بن علي الظاهري: ويحرم متروكُ التسمية، ولو ناسياً.

قال الطبري: من قال: إن ما ذبحه المسلم، فنسي أن يذكر اسم الله عليه، لا يحل، فهو قولٌ بعيدٌ من الصواب؛ لشذوذه، وخروجِه عما عليه الجماعة.

---

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/٤١٦)، وعنه النووي في «شرح مسلم» (١٣/١٢٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٢٨)، والعيني في «عمدة القاري» (١٣/٤٧)، وعن الأخير نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية عن قول الشّافعيّ: يحلُّ متروكُ التسمية، ولو عمداً: هذا القول من الشّافعيّ مخالفٌ للإجماع؛ لأنه لاخلافَ فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً[1].

وأما الحديث الذي رواه الدارقطني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «المسلمُ يكفيه اسمُه، فإن نسي أن يسمِّي حين يذبحُ، فليسمِّ، وليذكرِ اسمَ الله، ثم ليأكل»[2]، فهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده محمدَ بنَ يزيدَ بنِ سنان، فهو وإن كان صدوقاً، لكنه شديد الغفلة.

وفي سنده أيضاً مغفل بن عبد الله، وهو وإن كان من رجال مسلم، إلا أنه أخطأ في رفع هذا الحديث.

وقد رواه سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحُميدي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله.

وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ: الرجلُ منا يذبح ثم ينسى أن يسمي الله، قال: «اسمُ الله على كل مسلم»[3]، فهو ضعيف؛ لأن في سنده مروانَ بن سالم، ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني.

وأما ما رواه أبو داود عن الصَّلْت، عن النبي ﷺ، قال: «ذبيحةُ المسلم

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٣). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٨).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٦).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٥).

حلالٌ، ذكرَ اسمَ الله، أو لم يذكرْ»[1]، فهو مرسل، وفيه مع الإرسال: أن الصَّلْتَ السدوسيَّ لا يُعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غيرُ ثور بن يزيد[2].

وقد قال الغزالي في «الإحياء» في مراتب الشبهات:

المرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحبابُ في التورُّع عنه، وهو ما يقوى فيه دليلُ المخالِف، فمنه: التورعُ عن أكل متروك التسمية؛ فإن الآية ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواردة بالأمر بها.

قال: ولكن لما صح قولُه ﷺ: «المؤمنُ يذبحُ على اسم الله، سمَّى أو لم يُسَمِّ»، احتمل أن يكون عاماً موجباً لصرف الآية والإخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصَّصَ بالناسي، ويبقى من عداه على الظاهر، وهذا الاحتمال الثاني أولى[3].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: الحديثُ الذي اعتمد عليه، وحكم بصحته، بالغَ النوويُّ في «أذكاره»، فقال: هو مجمَعٌ على ضعفه، [قال][4]: وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وقال: منكر، لا يحتج به[5]، والله الموفق.

(فكلوه)؛ لإباحته، والفاء جواب الشرط، أو لتضمنه.

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٨ـ ٤٩).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٥٥).

(٤) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٠). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٣٦).

وقال في «الفتح»: «ما» موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: «فكلوه»، والتقدير: ما أنهرَ الدمَ، فهو حلال، فكلوه، ويحتمل أن تكون شرطية.

ووقع في رواية ابن إسحاق: «كل ما أنهر الدم ذكاة»، و«ما» في هذا موصولة[1]، **(ليس السنَّ والظفر)** بالنصب على الاستثناء بليس.

قال في «الفتح»: ويجوز الرفع؛ أي: ليس السنُّ والظفرُ مباحاً، أو مجزئاً.

ووقع في رواية أبي الأحوص: «ما لم يكن سنٌّ أو ظفرٌ»[2].

وفي رواية عمر بن عبيد: «غير السن الظفر»[3].

وفي رواية داود بن عيسى: «إلا سناً أو ظفراً»[4].

(وسأحدثكم عن ذلك).

وفي رواية: «سأخبركم»[5]؛ أي: سأبين لكم العلة في ذلك، وليس السين هنا للاستقبال، بل للاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾[النساء: ٩١].

وزعم الزمخشري أن السين إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه، أفادت أنه واقع لا محالة[6].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٨).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٢٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٢٤).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٨٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٨).

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٧٩).

(٦) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٧).

وهل هذه الجملة من جملة المرفوع، أو مدرجة؟ جزم النووي بأن ذلك من جملة المرفوع، وأنه من كلام النبي ﷺ، وهو الظاهر من السياق.

وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام»: بأنه مُدْرَج من قول رافع بن خَديج راوِي الخبر، وذكر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أورده على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله: أو ظفر: قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، ونسب ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب؛ فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ السنن قوله: قال رافع، وإنما فيه ـ كما عند البخاري وغيره ـ بدون قال رافع[1].

والحاصل: أن المعتمد من ذلك أنه من جملة المرفوع.

(أما السنُّ فعظمٌ)، قال البيضاوي: وهو قياس حُذفت منه المقدمةُ الثانية؛ لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السنُّ، فعظم، وكلُّ عظم لا يحلُّ الذبحُ به، وطوى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: وهذا يدل على أنه ـ عليه السلام ـ كان قد قرر كونَ الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم».

قال: ولم أَرَ بعد البحث مَنْ نقلَ المنعَ من الذبح بالعظم حتى يتعقل[2].

وقال الحافظ ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزىء، وقررهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٧٢).

(٢) وانظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٧٢).

قال التيمي: العظم غالباً لا يقطع، إنما يجرح ويُدمي، فتزهق النفس، من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه.

وقال النووي: لا يجوز بالعظم؛ لأنه يتنجس بالدم، وهو زادُ إخواننا في الجن، ولهذا نهى عن الاستنجاء به[1].

وقال الكرماني: السنُّ عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء[2].

(وأما الظُّفْر) ـ بضم الظاء المعجمة وسكون الفاء، وبضمها أيضاً ـ، وأما ـ كسر الظاء ـ، فشاذ، يكون للإنسان وغيره، كالأُظفور. والجمع أظفار، وأظافير[3]، **(فمُدَى)** جمع مُدية، وهي بالتثليث: السكين **(الحبشة)**؛ أي: وهم وكفار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح[4]، وتبعه النووي[5].

وقيل: نهي عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيبٌ للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح.

وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسُها خنقاً.

واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك، لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما تذبح به الكفار.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٤ـ ١٢٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٣٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٤٧٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٥).

وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبيه؛ لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها.

وفي «المعرفة» للبيهقي من رواية حرملة عن الشّافعيّ: أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور، فقال: إن السنَّ إنما يذكَّى بها إذا كانت منتزعةً، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها، لكانت منخنقة؛ يعني: فدل على أن المراد بالسن: السنُّ المنتزَعة.

وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جواز التذكية بالسن المنفصلة.

قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طِيبٌ من بلاد الحبشة، وهو لا يفري، فيكون في معنى الخنق. كذا قال[1]، ولا يخفى ما فيه من البعد[2].

تنبيهان:

* **الأول**: اتفق الأئمة الأربعة على أن الذكاة بالسن أو الظفر المتصلين لا تجوز، واختلفوا فيما إذا كانا منفصلين.

فقال مالك، والشّافعيّ، وأحمد: لا تجوز أيضاً.

وقال أبو حنيفة: تجوز[3].

قال البدر العيني في «شرح البخاري»: ظاهر الحديث عدمُ جواز الذبح

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٩).

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٠٨).

بالسن والظفر، ويدخل فيه ظفرُ الآدميِّ وغيرِه من كلِّ الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، والطاهر والنجس.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين.

وعن مالك روايات:

أشهرها: جوازُ الذبح بالعظم دون السنِّ كيف كان.

والثانية: كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: يجوز بكل شيء يُصنع من عظم وغيره بحيث يَفْري الأوداجَ، وينهر الدم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: يجوز الذبحُ بالظفر والقرنِ والسنِّ إذا كان منزوعاً، ويُنهر الدمَ، ويَفْري الأوداج[1].

وذكر العيني عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة: أنه قال: أكره هذا الذبحَ، وإن فعل، فلا بأس بأكله[2].

والمراد بمحمد: ابن الحسن، ويعقوب: أبو يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ.

* **الثاني**: يجوز الذبح بكل محدود من حجر وقصب وخشبة وعظم، إلاَّ السنَّ والظفر.

وفي «الفروع»: وفي عظمٍ غيرِ سِنٍّ روايتان[3]:

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٨١).

قال في «تصحيح الفروع»: أطلق الخلاف، وأطلقه أيضاً في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

إحداهما: يحل، وهو الصحيح.

قال في «المغني»: مقتضى إطلاق الإمام أحمد إباحةُ الذبح به، قال: وهو أصح[1]، وصححه الشارح، والناظم، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز».

والرواية الثانية: لا يباح[2].

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» في الفائدة السادسة بعد ذكر الحديث: وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن[3]، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»[4]، وفي «شرح المنتهى» للمصنف[5].

وأما الذبح بالعظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور: إباحتُه، وهو قول عمرو بن دينار، وأصحاب الرأي؛ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فتبقى سائر العظام داخلةً فيما يباح الذبح به، والمطلَق مقدَّم على التعليل، ولهذا علل الظفرَ بكونه مُدَى الحبشة.

وجزم ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» بحمل الحديث على السن

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣١٦).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١٠/ ٣٩٢ـ ٣٩٣).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ١٦٢).

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١٠/ ٣٩٣).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦/ ٣٣٣). ولا أدري ما قصد الشارح ـ رحمه الله ـ بقوله: «للمصنف».

والظفر المتصلين، ثم قال: واستدل به قومٌ على منع الذبح بالعظم مطلقاً، لقوله: «أما السن، فعظم»، فعلل منعَ الذبح به لكونه عظماً، والحكم يعم بعموم علته[1].

قال: وقد جاء عن مالك في ذلك أربع روايات:

ثالثها: يجوز بالعظم دون السن مطلقاً.

رابعها: يجوز بهما مطلقاً، حكاه ابن المنذر.

وحكى الطحاوي: الجواز مطلقاً عن قوم[2]، واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم: «أَمِرَّ الدم بما شئت» أخرجه أبو داود[3].

ولكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع عملاً بالحديثين[4].

ولفظ حديث عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله! أرأيت أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدمَ بما شئت، واذكر اسم الله» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[5].

ولفظ النسائي: «أنهرِ الدمَ»[6]، وكذلك رواه الإمام أحمد في «المسند»[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣ـ ٢٠٤).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٨٣).

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٩).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٢٤)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، وابن ماجه (٣١٧٧)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

(٦) رواه النسائي (٤٤٠١)، كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالعود.

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٨).

وقال الخطابي: ويروى: «أَمِرَّ الدم»، قال: والصواب: أَمْرِرْ ـ بسكون الميم وتخفيف الراء ـ[1]، وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط مسلم[2].

وقال السهيلي في «الروض الأنف»: «أَمِرِ الدَّمَ» ـ بكسر الميم ـ؛ أي: أرسله، يقال: دم مائر: سائل، قال: وهكذا رواه النقاش، وفسره، ورواه أبو عبيد ـ بسكون الميم ـ، وجعله من مَرَيْتُ الضَّرْعَ، قال: والأول أشبه بالمعنى[3].

وعند النسائي في «سننه الكبرى» في رواية: «أهرق»[4]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٠).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٠٠).

(٣) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٥١).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨١٦). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٤٩).

باب الأضاحي

جمع أُضحية ـ بضم الهمزة، ويجوز كسرُها، ويجوز حذفُ الهمزة، فتفتح الضاد، كسَرِيَّة ـ، والجمع ضحايا، وهي: أضحاة، والجمع أضحى، وبه سمي يوم الأضحى، وهو يذكر ويؤنث، وكأن تسميتها اشتُقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه[1].

وقد ترجم له في البخاري كتاب: سنة الأضاحي.

قال في «الفتح»: وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة[2]، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في أنها من شرائع الدين.

وهي عندنا كالشافعية والجمهور سنّة مؤكدة لكل مسلم، ولو

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٥٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٧٦)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٥٥).

مكاتَباً، بإذن سيده، وبغير إذن، فلا؛ لنقصان ملكه، ويكره تركُها لقادرٍ عليها.

وعند الشّافعيّة سنّة على الكفاية، وفي وجه للشّافعيّة: أنها من فروض الكفاية[1].

ومعتمد مذهبنا: أنها ليست بواجبة إلا أن ينذرها، وكانت واجبة على النبي ﷺ.

وذكر في «الفروع» رواية عن الإمام أحمد بوجوبها.

قال: ذكرها جماعة، قال: وذكره الحلواني عن أبي بكر، وخرجها أبو الخطاب، وابن عقيل من التضحية عن اليتيم، وعنه: على حاضر[2].

وقال أبو حنيفة: تجب الأضحية على المقيم الموسر.

وعن مالك مثله في رواية، لكن لم يقيد بالمقيم.

ونُقل عن الأوزاعي، وربيعة، والليث مثلُه.

وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور.

وعن محمد بن الحسن: هي سنّة غير مرخص في تركها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ.

وليس في الآثار ما يدل على وجوبها، انتهى[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديثُ أبي هريرة [رفعه][1]: «من وجد سَعَةً، فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا» أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه[2]، ورجالُ الإمام أحمد ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. ومع ذلك، فليس صريحاً في الإيجاب[3].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب حديثاً واحداً، وهو:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[4].

---

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا؟.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣).

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤)، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥)، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧ـ ١٨)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي (٤٣٨٥ـ ٤٣٨٨)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، و(٤٤١٥)، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦) باب: تسمية الله ـ عز وجل ـ على الضحية، و(٤٤١٧)، باب: التكبير عليها، و(٤٤١٨)، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده، والترمذي (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ. =

الأَمْلحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

***

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ)** النجَّارِيِّ **(ـ رضي الله عنه ـ، قال: ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين)** تثنية كبش، وهو فحل الضَّأْن في أي سنٍّ كان.

واختُلف في ابتدائه، فقيل: إذا أَثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع كُبُش وكِباش **(أملحين)** الأملح ـ بالحاء المهملة ـ الأغبر؛ كما قاله المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.

وزاد الخطابي: الأبيض هو الذي في خلل صوفه طبقات سود[1].

ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي[2]، وبه تمسك علماؤنا حيث قالوا: وأفضلُها لوناً: الأشهب، وهو الأملح، والأبيض، أو ما بياضُه أكثرُ من سواده، ثم أصفر، ثم أسود.

قال: قال الإمام أحمد: يعجبني البياض، وقال: أكره السواد[3].

وقيل: المراد بالأملح: الذي يعلوه حمرة.

= *** مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١١).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٨)، ووقع في المطبوع: «طاقات» بدل «طبقات».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١).

وقيل: الذي ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد؛ أي: إن مواضع هذه منه سواد، وما عدا ذلك أبيض.

وحكى ذلك الماوردي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وهو غريب، ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذلك، لكن ليس فيه وصفه بالأملح[1].

واختُلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحُسْنِ منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه[2] (**أقرنين**) تثنية أقرن، وهو خلاف الأجَمّ، فيستحب أن يضحي بالأقرن، وهو أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم، وهو الذي لا قرن له.

واستدل بالحديث على استحسان الأضحية صفة ولوناً.

قال الماوردي: إن اجتمع حسنُ المنظر مع طيبِ المَخْبَر في اللحم، فهو أفضل، وإن انفرد، فطيبُ المخبر أولى من حسن المنظر[3].

قال علماؤنا: وذكر وأنثى سواء[4].

وربما استدل بالحديث على أفضلية الذكر.

قال في «الفتح»: وهو قول الإمام أحمد، وعنه رواية: أن الأنثى أولى.

وحكى الرافعي فيه قولين عن الشّافعيّ:

أحدهما: عن نصه في «البويطي»: الذكر؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) المرجع السابق، (١٠/ ١١).
(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١).

والثاني: أن الأنثى أولى.

وقال ابن العربي: الأصحُّ أفضليةُ الذكر على الإناث في الضحايا[1]، وقيل: سواء هما[2]، **(ذَبحهما)**، وفي لفظ: فذبحهما[3] بزيادة الفاء؛ أي: ذبح الكبشين ﷺ **(بيده)** الشريفة، **(وسمّى)** ﷺ عند ذبحه لأضحيته، **(وكبّر)**؛ أي: قال على الذبح: باسم الله والله أكبر، **(ووضع)** ﷺ **(رجله)** الشريفه اليمنى **(على صفاحهما)**.

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ في رواية عنه عندهما: فرأيته؛ أي: النبيَّ ﷺ واضعاً قدمَه على صفاحهما[4]؛ أي: على صِفاح كلٍّ واحدٍ منهما عند ذبحه، والصِّفاح ـ بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة ـ: الجوانب.

والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثُنِّي؛ إشارةً إلى أنه فعل ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع.

ففي الحديث: استحبابُ التكبير مع التسمية، واستحبابُ وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن.

واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فتوضع رجلُه على الجانب الأيمن، فيكون أسهلَ على الذابح في أخذ السكين، وإمساكِ رأس الأضحية بيده اليسار[5].

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٩٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١١).
(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٨).
(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٨)، وعند مسلم برقم (١٩٦٦/ ١٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨).

وفيه: استحباب ذبح المضحي أضحيته بيده، ولا خلاف في كون ذلك مشروعاً، وإنما الخلاف في وجوب ذلك.

وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها، ولو للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم: يكره، لكن يستحب أن يشهدَها[1].

ويجوز أن يوكِّل في ذبحها كتابياً مع الكراهة عند الثلاثة.

وقال مالك: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم[2].

وذكر في «الفتح»: يُكره أن يستنيب خَصِيّاً، أو صبياً، أو كتابياً، وأولهم أولى، ثم ما يليه[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب أن يقول إذا ذبح: «وَجَّهْتُ وجهي للذي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين».

قال الإمام أحمد: يُسمِّي، ويكبِّر حين يحرك يده بالذبح، ويقول: اللهمَّ هذا منكَ ولكَ، ولا بأس بقوله: اللّهم تقبل من فلان، نص عليه.

وذكر بعضهم: يقول: اللّهم تَقَبَّلْ مِنِّي كما تقبلت من إبراهيمَ خليلِك[4]؛ لما في حديث جابر عند ابن ماجه، قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وَجَّهَهما: «وَجَّهْتُ وَجْهي للذي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا منَ المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَمَاتي لله رَبِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا من

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٠٠).

المسلمين، اللّهم مِنْكَ ولكَ عن محمدٍ وأُمَّتِه»[1].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي ﷺ أمر بكبشٍ أقرنَ يَطَأُ في سواد، ويَبْرُك في سَواد، وينظر في سواد، فأتي به، ليضحي به، وقال لها: «يا عائشة! هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قال: «اشْحذيها بِحَجَر»، ففعلت، ثم أخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللّهم تقبلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومن أمةِ محمدٍ»، ثم ضحى[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»، وأبي داود، والترمذي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ عيدَ الأضحى، فلما انصرف، أتي بكبشٍ، فذبحه، فقال: «باسم اللهِ واللهُ أكبر، اللّهم هذا عَنِّي وعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أمتي»[3].

وروى الإمام أحمد من حديث علي بن الحسين، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى، اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلّى، وخطب الناس، أُتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه [بالمدية][4]، ثم يقول: «اللّهمَّ هذا عن أُمَّتي جميعاً مَنْ شهدَ لكَ بالتوحيد،

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٢١)، كتاب: الآضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٧٨)، ومسلم (١٩٦٧)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (٢٨١٠)، كتاب: الضحايا، باب: في الشاة يضحى بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٢).

(٤) [بالمدية] ساقطة من «ب».

وشهدَ لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، ويقول: «هذا عن محمدٍ وآلِ محمدٍ»، فيعطيهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤنةَ برسول الله ﷺ، والغرمَ[1].

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: **(الأملح)**؛ أي: الواحد من قوله: أملحين: هو **(الأغبر)** ـ كما قدمنا ـ **(وهو الذي فيه)** أي: في لونه **(سواد وبياض)**.

وقال أكثر الشّافعيّة: أفضل الألوان البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء[2].

تنبيهات:

الأول: لا يجزىء في الأضحية إلا الجَذَعُ من الضَّأْن، وهو ما له ستةُ أشهر، والثَّنِيُّ مما سواه، فثنيُّ الإبل: ما كَمُلَ له خمسُ سنين، وثني البقر: ما له سنتان، وثني المَعز: ما له سنة، وجذعُ الضأن أفضلُ من ثني المعز، وكلٌّ منهما أفضلُ من سُبْع بَدَنةٍ أو بقرةٍ، وسَبْعُ شِياهٍ أفضلُ من بدنةٍ أو بقرة، وزيادةُ عددٍ في جنسٍ أفضلُ من المغالاة مع عدمه، فبدنتان بتسعةٍ أفضلُ من بدنةٍ بعشرة.

ورجح **شيخ الإسلام ابن تيمية** البدنةَ، ورجَّح الموفَّق الكبشَ على سائر النَّعَم، والخصيُّ راجحٌ على النعجة، هذا تحرير مذهب أحمد[3]، فعندنا:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٠)، وعنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١١)، وعنه الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤١ـ ٤٢).

أن الجذعَ من الضأن ما تَمَّ له ستةُ أشهرٍ، وطعنَ في السابع، وهو قول الحنفية أيضاً.

وحكى صاحب «الهداية» منهم عن الزعفراني: أنه ما تم له سبعة أشهر[1].

وحكى الترمذيّ عن وكيع: أنه ما تم له ستة أو سبعة[2].

وعند الشافعية: أن جذع الضأن ما تم له سنة، ودخل في الثانية، هذا هو الأصح عندهم.

وقال العبادي منهم: لو أجذعَ قبل السنة؛ أي: سقطت أسنانه، أجزأ؛ كما لو تَمَّتْ السنَةُ قبل أن يُجذع، ويكون ذلك كالبلوغ، إما بالسن، وإما بالاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع من الضأن: ما استكملَ السنة، أو أجذع قبلها[3].

وعند الشّافعيّة: ثنيُّ المعز: ما تم له سنتان، وطعن في الثالثة؛ كالبقر والإبل: ما تم له خمس سنين، وطعن في السادسة[4]، كمذهبنا، والله أعلم.

الثاني: أول وقت [ذبح][5] الضحية يومَ العيد بعدَ الصلاة، ولو قبل الخطبة، والأفضل بعدها، فإن تعددت الصلاة في البلد، فبعد أول صلاة،

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٧٥).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٨٨)، عقب حديث (١٥٠٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ١٩٣).
(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

ولو سبقت صلاةَ الإمام، وإذا لم يكن في البلد صلاة، فبعدَ قدرها بعد حلِّها، فإن فاتت الصلاة بالزوال، ضَحَّى إذن، وأجزأه، وآخره: آخر ثاني أيام التشريق، وأفضلُها أول يوم من وقته، ثم ما يليه، ويجزىء في ليلتهما مع الكراهة[1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ حتى يصلي الإمامُ العيدَ.

فأما أهل القرى، فيجوز لهم بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: وقتُه بعدَ الصلاةِ والخطبةِ وذبحِ الإمام.

وقال الشّافعيّ: وقتُ الذبح إذا مضى من الوقت مقدارُ ما يصلي فيه ركعتين، ويخطب خطبتين بعدهما[2]، ويمتد عند الشّافعيّ إلى انقضاء التكبير من ثالث أيام التشريق.

ومذهب أبي حنيفة، ومالكٍ كمذهبنا في انتهاء وقت الذبح، إلا أن مالكاً لا يجيز ذبحَها ليلاً[3]، ودليل مذهبنا: قولُه ﷺ في حديث جُنْدُبِ بنِ سُفيانَ البَجَلِيِّ في «الصحيحين»: «من ذبحَ قبلَ أن يصليَ، فليذبَحْ مكانَها أُخرى، ومن لم يكنْ ذبحَ حتى صلينا، فليذبحْ باسم الله»[4].

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري (٥١٨١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، ومسلم (١٩٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

النحر: «من كان ذبحَ قبلَ الصلاة، فَلْيُعِدْ» متفق عليه[1].

وللبخاري: «من ذبحَ قبلَ الصلاة، فإنما يذبحُ لنفسه، ومن ذبحَ بعدَ الصلاة، فقد تَمَّ نسكُه، وأصاب سنّة المسلمين»[2]. وتقدم ذلك في باب العيدين.

الثالث: يجوز الأكل من الأضحية، والادخار من لحمها فوقَ ثلاثة أيام، ونسخ تحريم الادخار فوق ثلاث كما في حديث جابر وغيره: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث بمنًى، فرخَّص رسول الله ﷺ، وقال: «كلوا وتَزَوَّدوا وادَّخِروا» رواه مسلم، والنسائي[3].

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دَفَّ أهلُ أبياتٍ من البادية حضرةَ الأضحى زمانَ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ادَّخِروا ثلاثاً، ثم تصدَّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقيةَ من ضحاياهم، ويحملون فيها الوَدَك، فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحومُ الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنَّما نهيتُكم من أجلِ الدافَّةِ، فكلوا، وادَّخروا، وتصدَّقوا»[4].

---

(١) رواه البخاري (٩١١)، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦٢)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٣٦)، من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه مسلم (٢٩/١٩٧٢)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، والنسائي (٤٤٢٦)، كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك.

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٠)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، مختصراً، ومسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان =

قال في «المطالع»: دَفَّ ناسٌ، ومن أجل الدافَّةِ، ودَفَّتْ دافَّةٌ، كله من الدَّفِّ، وهو سيرٌ ليس بالشديد في جماعة[1].

وفي «القاموس»: الدافة: الجيش يدفون نحو العدو[2].

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «من ضَحَّى منكم، فلا يُصبحنَّ بعد ثالثةٍ في بيته منه شيءٌ»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهدٌ، فأردت أن تُعينوا فيها»[3].

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح مسلم»، و«سنن الترمذي» عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ليتسعَ ذَوو الطَّوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا وادَّخِروا»[4].

= ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، واللفظ له.

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٤٧)، (مادة: دفف).

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٩)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٤)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من المنهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٦)، ومسلم (١٩٧٧)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، والترمذي (١٥١٠)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، واللفظ له.

فمعتمد مذهب الإمام أحمد: إن أكل المضحي أكثرَها، أو أكلَها كلَّها، أو أهداها كلَّها إلا أوقيةً تصدقَ بها، جاز؛ لأنه تجب الصدقة ببعضها نِيئاً على فقيرٍ مسلم، فإن لم يتصدقْ بشيء، ضمنَ أقلَّ ما يقع عليه الاسمُ بمثله لحماً، ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه.

والسنّة أكلُ ثلثها، وإهداء ثلثها، ولو لغنيٍّ، ولا يجبان.

ويجوز الإهداء منها لكافر إن كانت تطوعاً، والصدقة بثلثها، ولو كانت منذورة، أو معينة.

ويُستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدي الوسط، ويأكل الأدون.

وكان من شعائر الصالحين تناولُ لقمةٍ من الأضحية من كبدِها أو غيرِها تبركاً.

وإن كانت الأضحية ليتيم، فلا يتصدق الوليُّ ولا يهدي منها شيئاً، بل يوفِّرها له[1].

ومذهب أبي حنيفة: يأكل من أضحيته، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدَّخر، ويستحب له ألاَّ ينقص الصدقة عن الثلث.

وقال مالك: يأكل منها، ويطعم غنياً وفقيراً، وحراً وعبداً، ونِيئاً ومطبوخاً، ويكره أن يطعم منها يهودياً أو نصرانياً، وليس لِما يأكل منها ويطعم حَدٌّ، والاختيار أن يأكل الأقلَّ، ويقسم الأكثر، ولو قيل: يأكل الثلث، ويقسم الباقي، لكان حسناً.

وقال الشافعي في أحد قوليه: المستحب أن يأكل ثلثها، ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٢).

وقال في الآخر: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف؛ كما في «الإفصاح» لابن هبيرة[1].

قلت: معتمد مذهب الشّافعيّة: له أكلٌ من أضحيةِ تطوعٍ، وله إطعام أغنياء، ويجب تصدقٌ بلحم منها، وهو ما ينطلق عليه الاسم منه، والأفضل التصدقُ بكلها، إلا لقماً يأكلها، وأما المنذورة، فلا يأكل منها شيئاً[2]، والله أعلم.

الرابع: لا يجزىء في الأضحية مَعيبٌ يُنقص عيبُه لحمَه؛ كالعمياء، والعوراء، والعرجاء البينِ عرجُها، والمريضةِ، والعجفاءِ، وتجزىء ما خلقت بلا أذن أو قرن أو ذنب، وما ذهب نصف قرنها أو أذنها فأقل، أو قطع ذنبها عندنا[3].

وعند الحنفية: إن كان الذاهب الأقل، جاز.

وجوز الشّافعيّة فاقدة قرن ومكسورتَه كسراً لم ينقص المأكول، لا مخلوقة بلا أذن، ولا مقطوعتها، ولو بعضها.

وقال مالك في مكسورة القرن: إن كان يَدْمَى، فلا تجزىء[4].

ومنع الشّافعيّة التضحيةَ بالحامل، وصحح ابن الرفعة منهم الإجزاء[5].

وتصح الأضحية بالخَصِيِّ، وهو ما قطعت خصيتاه، أو سُلَّتا، أو

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣١١).
(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣٢٩).
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣).
(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٨).
(٥) انظر: «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣٢٨).

رُضَّتا، فإن قُطع ذكره مع ذلك، وهو الخصي المجبوب، ويقال له: الممسوح، لم يجزىء[1].

وقد أخرج أبو داود من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين مَوْجوءَيْن[2].

قال الخطابي: الموجوء؛ يعني: ـ بضم الجيم وبالهمز ـ: منزوع الأُنثيين، والوجاء: الخصاء[3].

وفيه: جوازُ الخصيِّ في الضحية، وقد كرهه بعضُ أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً؛ لأن الخصي يُفيد اللحمَ طيباً، وينفي عنه الزُّهومةَ وسوءَ الرائحة[4].

وفي حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها، والعرجاءُ البيِّنُ ضلعُها، والكبيرةُ التي لا تُنْقي» رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ[5].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣ـ ٤٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٢٨٠٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي (٤٣٦٩)، كتاب: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، والترمذي (١٤٩٧)، كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي، وابن ماجه (٣١٤٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.

وعن علي ـ رضوان الله عليه ـ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحى بأَعضَبِ القرنِ والأذنِ.

قال قتادة: فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب: النصف فأقل من ذلك، رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذيّ. لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلخ[1].

ولا يجزىء في الأضحية الهَتْماءُ، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الهتماء: التي سقط بعضُ أسنانها، تجزىء في أصح الوجهين[3].

واتفق العلماء على أنه لا يجوز بيعُ شيء من الأضاحي بعدَ ذبحها، ثم اختلفوا في جلودها، فقال أبو حنيفة: يجوز بآلة البيت؛ كالغربال، والمنخل، فإن باعها بدنانير ودراهم وفلوس، كره ذلك، وجاز، إلا أن يبيعها بذلك، ويتصدق به، فلا يكره إذاً.

وقال الإمام أحمد، وكذا الإمام مالك، والشّافعيّ: لا يجوز ذلك[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٧)، وأبو داود (٢٨٠٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا، والنسائي (٤٣٧٧)، كتاب: الضحايا، باب: العضباء، والترمذي (١٥٠٤)، كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن، وابن ماجه (٣١٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٩).

فائدة:

تجزىء الأضحية الواحدة عن الواحد.

ونص الإمام أحمد: وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه.

والبدنةُ والبقرةُ عن سبعة فأقل.

قال الزركشي: يعتبر أن تشترى للجميع دفعة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية، وقالوا: من جاء يريد أضحية، شاركناه، فجاء قوم فشاركوهم، لم تجزىء إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازي، انتهى.

والمراد: إذا أوجبها الثلاثةُ على أنفسهم، نصّ عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ[1].

ودليل إجزاء الأضحية عن الواحد وعن أهل بيته: ما رواه ابن ماجه، والترمذيّ، وصححه من حديث عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوبَ الأنصاريَّ: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تناهى الناس، فصار كما ترى[2]، والله تعالى الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٥)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، وابن ماجه (٣١٤٧)، كتاب: الأضاحي، باب: من ضحى بشاة عن أهله. وفي الأصل: «تباهى» بدل «تناهى»، والصواب ما أثبت. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦).

كتاب الأشربة

جمع شَراب، والمراد: ما يَحْرُم منها؛ لكونه مسكراً، وذكر الحافظ فيه ثلاثةَ أحاديث.

* * *

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوابِ الرِّبَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، و(٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦ـ ٥٢٦٧)، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٢ـ ٣٣)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٧٨ ـ ٥٥٧٩)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

(عن) أبي عبدِ الرحمن (عبدِ الله بنِ عمرَ) بنِ الخطاب (ـ رضي الله عنهما ـ: أن) أباه أميرَ المؤمنين (عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال) وهو يخطب (على منبر رسول الله ﷺ)، فكان من جملة ما خطب به الناسَ أَنْ قال: (أما بعد: أَيُّها الناس! إنه)؛ أي: الشأن والأمر قد (نزل)، وعند البيهقي: فحَمِدَ الله وأثنى عليه[1]، ثم قال: إنه قد نزل (تحريمُ الخمر) يومَ نزل، (وهي) تصنع (من خمسة) أشياءَ كما في لفظٍ لمسلم[2]، والجملة حالية؛ أي: نزل تحريمُ الخمر في حال كونها تُصنع من خمسة، والمراد: أن الخمر تُصنع من هذه الأشياء؛ لأن ذلك مختص بوقت نزولها، ثم بيّن الخمسةَ، وبدأ بأشهرها وأكثرها، فقال: (من العنب) المعروفِ.

وقد أورد هذا الحديث أصحابُ المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأنه له عندهم حكمُ الرفع، لأنه خبر صحابيٍّ شهدَ التنزيل، أخبر عن سبب نزول، وقد خطب به عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكارُه.

وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ بنزول تحريم الخمر: آيةَ المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فنبه على أن المراد بالخمر في هذه الآية الكريمة ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل تناول المتخذَ من غيرها.

ويوافقه حديثُ أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: حُرِّمَتْ علينا الخمرُ حينما

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٠٣٢/ ٣٢).

حُرمت، وما نجد ـ يعني: بالمدينة ـ خمرَ الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر[1].

وفي الحديث الآخر عنه: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأنا، قال معتمر: قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْرٌ، فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خمرَهم، فلم ينكر أنسٌ، متفق عليهما[2].

فإن ذلك يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريمَ كلِّ مُسْكِر، سواء كان من العنب، أم من غيرها[3].

وقد جاء ما قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحابُ السنن الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي: أن النعمانَ بنَ بشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الخمرَ من العصيرِ والزبيبِ والتمرِ والحنطةِ والشعيرِ والذُّرَةِ، وإني أنهاكم عن كلِّ مُسْكِر»[4].

ولأبي داود من وجهٍ آخر عن الشعبي، عن نعمان، بلفظ: إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥٨)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، واللفظ له، ومسلم (١٩٨٠/ ٥)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٢) رواه البخاري (٥٢٦١)، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر، وهي من البسر والتمر، ومسلم (١٩٨٠/ ٣)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦ـ ٤٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٧)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو؟ والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٨٧)، والترمذي (١٨٧٢)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، و(٣٣٧٩)، كتاب: الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩٨).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو؟

وأخرج الإمام أحمد من حديث أنس بسندٍ صحيح عنه، قال: الخمرُ من العنبِ والتمرِ والعسلِ والحنطةِ والشعيرِ والذرة[1].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: نزل تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذٍ لخمسةَ أشربةٍ ما فيها شرابُ العنب[2].

(و)من (**التمر**)، وسواء أكان منه وحده، أو خُلط بفضيخ زَهْو، والفضيخ ـ بفاء ومعجمتين، وزن عظيم ـ: اسمٌ للبسر إذا شُدِخَ ونُبِذَ، والزهو ـ بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو ـ: هو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده[3].

وعند الإمام أحمد عن أنس: وما خمرُهم يومئذٍ إلا البسرُ والتمرُ مخلوطَيْنِ[4].

وفي مسلم عن أنس: أَسقيهم من مَزَادَةٍ فيها خليط بُسر وتمر[5].

(و)من (**العسل**)، وهو البِتْعُ ـ بكسر الموحدة وسكون المثناة، وقد تفتح ـ، وهي لغة يمانية، وكان أهل اليمن يشربونه[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ. . .﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٧).

(٥) رواه مسلم (١٩٨٠/ ٧)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢).

وفي «البخاري» عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربةٍ تُصنع بها، فقال: وما هي؟ قال: البِتْع والمِزْرُ، فقيل لأبي بردة: ما البِتْعُ؟ قال: نبيذُ العسل، والمِزْرُ نبيذُ الشعير[1].

وفي «مسلم» عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! إن شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراباً يقال له: البتع من العسل، فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[2].

وفي «سنن أبي داود» عنه: سألت رسول الله ﷺ عن شرابٍ من العسل، قال: «ذاكَ البِتْعُ»، قلت: ومن الشعير والذرة؟ قال: «ذاك المِزْر»، ثم قال: «أخبر قومَكَ أن كلَّ مسكرٍ حرام»[3].

ففي هذا التصريح بأن تفسير البتع من كلام النبي ﷺ، فهو مرفوع.

(و) من **(الحنطة)**؛ أي: البُرِّ، **(و)**من **(الشعير)**.

وتقدم آنفاً تسميةُ المتَّخَذِ من الشعير والذرة بالمزر، والجميعُ يسمَّى خمراً.

(والخمر) المحرَّم شرعاً هو **(ما خامرَ العقلَ)**؛ أي: غطاه وخالطه، فلم يتركه على حاله، والعقلُ هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه وغَيَّرَهُ؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه، فكأن عمر ـ

---

(١) رواه البخاري (٤٠٨٧)، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٢) رواه مسلم (١٧٣٣)، (٣/ ١٥٨٦)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

رضي الله عنه ـ قال: الخمرُ الذي وقعَ تحريمُه في لسان الشرع هو ما خامر العقل.

فإن قيل: إن بعض أهل اللغة يخصُّ اسمَ الخمر بالمتَّخذ من العنب.

فالجواب: أن الاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر المتَّخَذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقةُ الشرعيةُ مقدَّمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخمرُ من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»[1].

قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما؛ لأنه ثبت أن الخمر يُتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا يختص بالمتَّخَذ من العنب، بل الغالب والأكثر اتخاذُ الخمر من العنب والتمر[2].

قال الراغب في «مفردات القرآن»: يسمَّى الخمر؛ لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسمٌ لكل مسكرٍ، وعند بعضهم: للمتَّخَذ من العنب خاصة، وعند بعضهم: للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمراً حقيقة[3].

وكذا قال أبو نصر القشيري في «تفسيره»: سُمِّيت الخمرُ خمراً؛ لسترها العقل، ولاختمارها.

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣/ ٤٢).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٢٩٨).

وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم: أبو حنيفة الدِّينوريُّ، وأبو نصرٍ الجوهريُّ[1].

وفي «القاموس»: الخمر: ما أسكرَ من عصير العنب، أو عامٌّ؛ كالخمرة، وقد يذكر، قال: والعمومُ أصحُّ؛ لأنها حُرمت وما بالمدينة خمرُ عنب، وما كان شرابهم إلا البسرَ والتمرَ، سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تُركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تُخامر العقل؛ أي: تخالطه[2].

ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر؛ لأنها تُركت حتى اختمرت، واختمارُها تغيرُ رائحتها.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعْتُصر من العنب إذا اشتد، قال: وهو المعروف عند أهل اللغة وأهلِ العلم، قال: وقيل: اسمٌ لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمرٌ»، ولأنه من مخامرة العقل، وهو موجود في كل مسكر، قال: وأما إطباقُ أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، فلأن هذا اشتهر استعمالُها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذَ من العنب ظني، قال: وإنما سُمي الخمر خمراً؛ لتخمره، لا لمخامرة العقل، انتهى[3].

وينافي ما ادعاه ثبوتُ النقل عن بعض أهل اللغة بأن غيرَ المتخذ من العنب يسمَّى خمراً.

وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٧).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٩٥)، (مادة: خمر).
(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٠٨).

فيقال لهم: إن الصحابة الذين سَمَّوا غيرَ المتخذ من العنب خمراً عربٌ فصحاء، [فلو] لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه[1].

وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمرُ من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦]، قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يُعصر، لا ما يُنبذ. قال: ولا دليل فيه على الحصر.

وقال أهلُ المدينة، وسائرُ الحجازيين، وأهلُ الحديث كلُّهم: كلُّ مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتُّخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر، فهمَ الصحابة ـ وهم أهل اللسان ـ أن كل شيء يسمَّى خمراً يدخل في النهي[2]، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وقوله: لا لمخامرة العقل، فيقال له: سبحان الله! كيف استجاز هذا مع قول عمر بمحضر الصحابة: الخمرُ ما خامرَ العقل؟! وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز[3].

لكن قد اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً ـ كما قدمنا ـ.

قال الحافظ ابن رجب: تواترت الأحاديثُ عن النبي ﷺ: أنه قال: «كلُّ مسكر حرام، وكل ما أسكر عن الصلاة، فهو حرام، وكل خمرٍ حرام»، كما

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢).
(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٢٤٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٨).

في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما.

وتقدم حديث جابر عند مسلم: أنه ﷺ قال: «كل مسكر حرام».

وإلى هذا ذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهبُ مالك، والليث، والأوزاعي، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وهو مما اجتمع على القول به أهلُ المدينة كلُّهم.

قال ابن رجب: وخالف فيه طوائفُ من أهل الكوفة، فخصوه بخمر العنب، قالوا: وأما ما عدا ذلك، فإن ما يحرم منه القدرُ الذي يُسكر، لا ما دونه.

قال: وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين معذورين، وفيهم خلقٌ من أئمة العلم والدين.

قال ابن المبارك: ما وجدتُ في النبيذ رخصةً عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم النخعي.

وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح.

وقد صنف ـ رضي الله عنه ـ كتاب «الأشربة»، ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في كتاب «الأشربة» الرخصةَ كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن الشرب في الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة، وقال: «كلُّ مسكرٍ حرام»، قلت له: صدقت، المسكرُ حرام، فالشربةُ

والشربتان على طعامنا؟ قال: «المسكر قليلُه وكثيرُه حرام»، وقال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك، فهو الخمر»[1]. وإسناد هذا على شرط مسلم.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ وحسنه من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه حرام»[2].

وأبو داود، والترمذيّ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «كلُّ مسكر حرام، وما أسكرَ الفرقُ، فملءُ الكفِّ منه حرام». وفي رواية: «الحَسْوَةُ منه حرام»[3].

وقد احتج به الإمام أحمد، وذهب إليه، وسئل عمن قال: إنه لا يصح، فقال: هذا الرجل مُغْلٍ؛ يعني: أنه قد غلا في مقالته.

وقد أخرج النسائيُّ هذا الحديثَ من رواية سعد بن أبي وقاص[4]، وعبدِ الله بن عمرٍو[5]، مرفوعاً.

وروي عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرة يطول ذكرها.

وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرام» على

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وابن ماجه (٣٣٩٣)، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

(٤) رواه النسائي (٥٦٠٨)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره.

(٥) رواه النسائي (٥٦٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره.

تحريم جميع أنواع المُسْكِرات، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس عن البادِق، فقال: سبقَ محمدٌ الباذقَ، فما أسكر، فهو حرام. رواه البخاري[1].

يشير إلى أنه إن كان مسكراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة[2].

والباذَق ـ بالباء الموحدة فمعجمة بعد الألف مفتوحة ـ كما ضبطه ابن التين، ونقل عن القابسي أنه حدّث به ـ بكسر الذال ـ، وسئل عن فتحها، فقال: ما وقفنا عليه. قال: وذكر أبو عبد الملك: أنه الخمر إذا طبخ.

وقال ابن التين: هو فارسيٌّ معرَّب.

وقال الجواليقي: أصلُه بادَهْ، وهو الطلاء، وهو أن يُطبخ العصير حتى يصيرَ مثلَ طلاء الإبل.

وقال ابن قرقول: الباذق: المطبوخُ من عصير العنب إذا أسكرَ، أو إذا طُبخ بعد أن اشتد.

وذكر ابن سيده في «المحكم»: أنه من أسماء الخمر[3].

واعلم: أن المسكرَ المزيلَ للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرَّمُ شربُه.

وفي «المسند» عن طلق الحنفي: أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، فقال له

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦)، كتاب: الأشربة، باب: الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٢ـ٤٢٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٣)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

رجلٌ: يا رسول الله! ما ترى في شراب نصنعُه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «مَنِ السائلُ عن المسكر؟ فلا تشربْه، ولا تسقِه أخاك المسلمَ، فوَالذي نفسي بيده! أو بالذي يحلف به! لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذةِ سُكْرِه، فيسقيه اللهُ الخمرَ يومَ القيامة»[1].

قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً، أو مائعاً، وسواء أكان مطعوماً، أو مشروباً، وسواء أكان من حَبٍّ، أو ثمرٍ، أو لبن، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشةَ التي تُعمل من ورق القِنَّبِ وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بنِ حَوْشَب، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مسكر، ومُفَتِّرٍ[2].

والمفتر: هو المخدِّرُ للجسد، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره، ولا لذة فيه ولا طرب؛ كالبنج ونحوه.

فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب منه السلامة، جاز.

قال ابن رجب: وقد روي عن عروة بن الزبير: أنه لما وقعت الأكلة في رجله، وأرادوا قطعَها، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتى يغيبَ عقلُك

---

(١) رواه الإمام أحمد لكن في كتاب: «الأشربة» (٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٦)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر.

ولا تحسَّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننتُ أن خلقاً يشربُ شراباً يزولُ منه عقلُه حتى لا يعرفَ ربَّه[1].

وروي عنه: أنه قال: لا أشربُ شيئاً يحولُ بيني وبين ذِكْر ربي ـ عزّ وجلّ ـ.

قال الحافظ ابن رجب: وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا؛ كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المغني»: إنه يحرم؛ لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم، كشراب المسكر.

وقالت الشّافعيّة: هو محرم.

ولم يُحرمه الحنفية[2].

تكملة: ممن قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب: عمرُ، وعليٌّ، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشةُ ـ رضي الله عنهم ـ، ومن التابعين: ابنُ المسيب، وعروة، والحسن، وسعيدُ بن جبير، وآخرون[3].

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(ثلاثٌ)** هي صفة موصوف؛ أي: أمورٌ أو أحكامٌ **(وَدِدْتُ)** ـ بالكسر ـ وُداً ـ بالضم والفتح ـ، ووِداداً؛ أي: تمنيت[4]، وإنما تمنى ذلك؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه، ولو كان مأجوراً عليه؛ فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (١٤٠).
(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٣ـ ٤٢٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٩).
(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٢).

بالنص إصابة محضة[1] (**أَنَّ رسول الله ﷺ كان**) قبل وفاته وفراقه لنا (**عهدَ**)، وفي لفظ: لم يفارقنا حتى يعهد[2] (**إلينا**) معشرَ الأمة (**فيهن عهداً ننتهي إليه**)، وهذا لفظ مسلم، ولم يذكر البخاري: فيهن، ولا ننتهي إليه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نصٌّ فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيرِه، حتى خطب بذلك جازماً به: (**الجَدُّ**) قدر ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، حتى إن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى فيه بقضايا مختلفة مع الإخوة[3]، وقد استقر الآن حكمُه، ولله الحمد.

(**والكَلالةَ**) ـ بفتح الكاف وتخفيف اللام ـ، وقد استقر الكلام عليها بأنها أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصلها من تَكَلَّلَهُ النسبُ: إذا أحاط به.

وقيل: الكَلالة: الوارثون ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقعٌ على الميت، وعلى الوارث بهذا الشرط.

وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما، فقد مات من ذهاب طرفيه، فسمي ذهابُ الطرفين كلالةً.

وقيل: كل ما احتفَّ بالشيء من جوانبه، فهو إكليل؛ لأن الوُرَّاث يحيطون به من جوانبه[4].

وأراد عمر ـ رضي الله عنه ـ بيانَ إرث الكلالة في قوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٢٦٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٧).

كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً ﴾ [النساء:١٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء:١٧٦].

(و)الثالث: (أبوابٌ من أبواب الربا)، ولعله أشار إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياقُ كلامه يُشعر بأنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفةَ البقية[1].

وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شكَّ فيه، فذكر ربا النسيئة، وهو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه، زاده في المال، وزاده هذا في الأَجَل، فيربو المال على المحتاج من غير نفعٍ حصل له، ويزيدُ مال المُرْبي من غير نفعٍ حصل منه للمسلمين، فحرَّمَ الله هذا؛ لما فيه من ضررِ المحاويج، وأكلِ المال بالباطل[2].

وأما ربا الفضل، فلم تحرمه طائفة من العلماء، وإن كان الصحيح بل الحق الذي لا ريب فيه تحريمُه، وعدُم تحريمه مأثور عن قتادة، وهو قول أهل الظاهر، وابنُ عقيل في آخر مصنفاته مال إلى هذا القول، مع كونه يقول بالقياس.

وممن قال بعدم تحريم ربا الفضل: ابن عباس في المشهور عنه، ويُروى عن ابن مسعود، ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ، وقد أنكر أبو سعيد الخدري على ابن عباس، وكذلك غير أبي سعيد من الصحابة[3].

وروى أبو سعيد حديثَ خيبر لما قال له وكيلُه: إنما نبتاع الصاعَ من

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٠).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٥٤).
(٣) المرجع السابق، (٢/ ١٥٥ـ١٥٦).

التمر الجَنيب ـ وهو الجيد ـ بالصاعين من الجَمْع، وهو المخلوط، فقال ﷺ: «أوَّه عينُ الربا»[1]، وتقدم ذلك في محله.

وقد استقر الحال عند الأئمة على تحريم ربا الفضل كالنسيئة، والله الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

* * *

(عن) أم المؤمنين **(عائشة)** الصديقةِ **(ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن البتع)**.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٦٣ـ ٥٢٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧ـ ٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسائي (٥٥٩٢ـ ٥٥٩٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء كل مسكر حرام.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسم السائل في حديث عائشة هذا صريحاً، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري؛ فقد روى الشيخان من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه، عن أبي موسى: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربةٍ تُصنع بها، فقال: «ما هي؟»، قال: البِتْعُ والمِزْرُ، قال: «كلُّ مسكرٍ حرام»، قلت لأبي بردة: ما البتعُ؟ قال: نبيذ العسل[1].

(**فقال**) ﷺ في جواب السائل: (**كلُّ شرابٍ أسكرَ**)، وفي لفظٍ لمسلم: «كل شرابٍ مسكرٍ (**فهو حرام**).

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: (**البتعُ: نبيذُ العسل**) كما تقدم في تفسير خمر العسل، وما تقدم يشعر في الأحاديث بأن التفسير من المرفوع.

وقد صحح حديثَ عائشة هذا الإمامُ أحمد، وابنُ معين، واحتجا به.

ونقل ابن عبد البر إجماعَ أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبتُ شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر[2].

وأما ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه[3]، ويكفي من ذلك كله اتفاقُ الشيخين البخاري ومسلم على تصحيحه، وتخريجه، وتصريح إمامَيْ أهلِ الجرح والتعديل: أحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ على صحته، فلم يبق لمن زعم عدمَ صحته ما يتمسَّكُ به من عدم الثبوت، إلا ما هو أضعفُ وأوهى من خيوط بيتِ العنكبوت.

---

(١) تقدم تخريجه. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ١٢٤).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤٢٢).

وظهر من متعدد روايات: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» ما يفسرُ المرادَ بقوله في حديث عائشة هذا: «كلُّ شرابٍ أسكرَ»، وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد: أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار، حَرُمَ تناولهُ، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه.

ويؤخذ من لفظ السؤال: أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكِرِ منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عمّا يحلُّ منه وما يحرُم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس، فقالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلاً؟ وإذا سألوا عن القدر فقالوا: كم يؤخذ منه؟

وفي الحديث: أن المفتي يجوز له أن يُجيب السائل بزيادة عمّا سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل.

وفيه: تحريم كل مسكر، سواء كان متخذاً من عصير العنب، أو من غيره.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدَّ حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد، حَرُمَ قليلُه وكثيره، ثم لو تخلَّلَ بنفسِه، حَلَّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجددات، فأشعر ذلك بارتباط بعضِها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كلَّ شراب وُجد فيه الإسكار حرم تناولُ قليلهِ وكثيرهِ، انتهى[1].

قال في «الفتح»: وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود، والنسائي، من حديث جابر، وصححه ابن حبان،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١٠/ ٤٢ـ ٤٣).

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيرُه، فقليلُه حرام»، وتقدم في الحديث الذي قبله[1]، وقد أخرج ابنُ حبان، والطحاوي من حديث عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليلِ ما أسكرَ كثيرُه»[2].

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنسَ ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكرُ عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يَقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس، رفعه: «حُرِّمَتِ الخمرُ قليلُها وكثيرُها، والسُّكرُ من كلِّ شراب»[3].

قال في «الفتح»: أخرجه النسائي[4]، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: المُسْكِر[5] ـ بضم الميم وسكون السين المهملة ـ لا السُّكْرُ ـ بضم فسكون ـ، أو بفتحتين، وعلى فرض ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٢١).

(٤) رواه النسائي (٥٦٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩)، ثم قال: يقول شريك: ربما حدث «المسكر»، وربما حدث: «السكر».

وقال أبو المظفر بن السمعاني، وكان حنفياً فتحول شافعياً: ثبتت الأخبارُ عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقولِ بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زل الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً، فقد دخل في أمرٍ عظيم، وباءَ بإثمٍ كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً، ولم يكن مسكراً.

وقد روى ثُمامة بن حَزْن القشيريُّ: أنه سأل عائشة عن النبيذ، فدعت جارية حبشيةً، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاءٍ له من الليل، وأُوكيه وأغلقه، فإذا أصبحَ، شرب منه، أخرجه مسلم[1].

وروى الحسن البصري عن أمه، عن عائشة، نحوَه[2]، ثم قال: فقياسُ النبيذ على الخمر بعلة الإسكار والإطراب من أجلى الأقيسة وأوضحِها، والمفاسدُ التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ثم قال: وعلى الجملة، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلَّ أو كثرَ مغنيةٌ عن القياس[3]، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد، ولم يصر مسكراً.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٣).

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ فُلَاناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَاناً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[1]؟!.

***

(عن) أبي العباس **(عبدِ الله بنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بلغ)** أميرَ المؤمنين **(عمرَ)** بن الخطاب ـ **(رضي الله عنه ـ: أن فلاناً)**، فلانٌ هذا

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، و(٢٣٧٣)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والنسائي (٤٢٥٧)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع، بما حرم الله ـ عز وجل ـ، وابن ماجه (٣٣٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٥).

هو سَمُرَةُ بنْ جُنْدُب، وتقدمت ترجمته في الجنائز.

قال الخطيب، وابن بشكوال: كان على البصرة، وكان يأخذ الجزية منهم خمراً، ثم يبيعه منهم ظاناً أنه يجوز[1]، وقد جاء مصرَّحاً في «مسند ابنِ أبي شيبة»، وأخرجه مسلم من طريقه، وطريق غيره، فقال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر، قال: حدّثنا سُفيانُ بن عُيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بلغ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ أن سمرةَ **(باع خمراً)**، **(فقال)** عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(قاتل الله فلاناً)**؛ أي: سمرةَ كما صرح باسمه في الرواية الأخرى؛ أي: قتله، فليست المفاعلة على بابها، ولكن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يرد الدعاءَ على سمرة بأن يقتله، أو يعاديه، وإنما أراد التنفيرَ عن فعلته، والتهويلَ لما ارتكبه من صفقته، وسبيلُ فاعلَ أن يكون بين اثنين في الغالب، وقد ترد من الواحد؛ كسافرتُ، وطارقتُ النعل، ومثل قصة سمرةَ خبرُ السقيفة: قتل الله سعداً؛ فإنه صاحب فتنة وشر[2]؛ أي: دفع الله شره، كأنه أشار إلى ما كان منه في حديث الإفك، لما حامى عن ابن سلول.

وفي رواية: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال يوم السقيفة: اقتلوا سعداً قتله الله[3]؛ أي: اجعلوه كمن قُتل، واحبسوه في عِداد مَنْ مات ولا تعتدّوا بمشهده، ولا تعرِّجوا على قوله[4].

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٥).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٤٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢ـ ١٣).

(ألم يعلم) سمرةُ بن جندب: **(أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود)**؛ أي: قتلهم، أو لعنهم، أو عاداهم.

قال الداودي: من صار عدواً لله، وجب قتلُه.

قال البيضاوي: قاتل؛ أي: قتلَ، أو عادى، وعبر بذلك عنهم لما هو مُسَبَّبٌ عنهم؛ فإنهم بما اخترعوا من الحيلة، انتصبوا لمحاربة الله تعالى، ومن حاربه، حورب، ومن قاتله، قُتل[1]، فقد **(حُرِّمت عليهم الشحوم)**؛ أي: أكلُها، وإلا فلو حرم عليهم بيعُها، لم يكن لهم حيلةٌ فيما صنعوه من إذابتها، **(فَجَمَلوها)** ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: أذابوها، والجميلُ: الشحمُ المذاب.

وفي «النهاية»: جملتُ الشحمَ، وأجملْتُه: إذا أذبته، واستخرجتُ دهنَه، وجَمَلْتُ أفصحُ من أجملت[2].

وقال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير وَدَكاً، فيزول عنها اسمُ الشحم[3].

وفي هذا إبطال كل حيلة يُتوصَّل بها إلى محرَّم، وأنه لا يتغير حكمُه بتغيير هيئته، وتبديلِ اسمه؛ كما قدمنا في بيع العرايا وغيرها، **(فباعوها)**، فأكلوا أثمانها.

وروى أبو داود حديثَ ابن عباس هذا، وزاد فيه: «وإن الله إذا حَرَّمَ أكلَ شيء، حَرَّم عليهم ثمنه»[4]، وأخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً، حَرَّم ثمنَه»[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٦).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٩٨).
(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٣).
(٤) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة.
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٨١).

وفي «الصحيحين» عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لمّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم نهيِ عن التجارة في الخمر[1].

وفي رواية لمسلم: فحرم التجارةَ في الخمر[2].

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيءٌ منها، فلا يشربْ ولا يَبِعْ».

قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها[3].

وخَرَّجَ أيضاً من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حَرَّمَها؟»، قال: لا، قال: فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَ سارَرْتَه؟»، قال: أمرتُه ببيعها، قال: «إن الذي حرّم شربَها، حرّم بيعَها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[4].

والحاصل من هذه الأحاديث: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إذا حرّم شيئاً، حرّم ثمنه، وهذه كلمة جامعة عامة تَطَّرد في كل ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً، وسواء في ذلك ما كان الانتفاع حاصلاً مع بقاء عينه؛

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٨)، كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه، ومسلم (١٥٨٠/ ٦٩)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٠/ ٧٠)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٣) رواه مسلم (١٥٧٨)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

(٤) رواه مسلم (١٥٧٩)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر.

كالأصنام؛ فإن منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظمُ أنواع المعاصي على الإطلاق كما قاله الحافظ ابن رجب[1].

قلت: وعندي أن التعطيلَ ونفيَ المعبود بحق أعظمُ منه كما لا يخفى، ولكن مقصود الحافظ الإشارةُ إلى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأنه من أعظم أنواع الكفر، أو أعظمُها، ويكون نافي واجبِ الوجود مشركاً؛ لأنه ينسب الفعل إما للدهر، وإما للطبيعة، وكلاهما شركٌ في الحقيقة.

ويلتحق بالأصنام ما كانت منفعتُه محرمة؛ ككتب الشرك والسحر والبدع والضلال، وكذلك الصورُ المحرّمة، وآلاتُ الملاهي المحرمة، ومثله شراءُ الجواري للغناء[2].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله بعثني رحمةً وهدًى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات ـ يعني: البرابِطَ والمعازفَ ـ والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته! لا يشربُ عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمر، إلا سقيته مكانها من حَميم جهنم معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً، إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يدعُها عبدٌ من عبيدي من مخافتي، إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام ـ يعني: المغنيات ـ»[3].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٧).

[وروى أبو بكر الطرطوشي المالكي حديثاً قال: «لا يحل بيعُ القيان ولا شراؤهنَّ»، وأخرجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القينات، لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهنَّ، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام»، وخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي مثل هذا أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية[1]][2]

وقد روي نحوه من حديث عمر، وعلي، وفي الحديث مقال.

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك يقول: إذا بيعت المغنية، تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لصناعة الغناء ثمنٌ، ولو ليتيم، نصّ عليه الإمام أحمد[3].

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات، واللفظ له، وابن ماجه (٢١٦٨)، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه.

(٢) ما بين معكوفين مثبت من النسخة الخطية الأصل، وفي النسخة «ب» بعد قوله في الحديث الذي ساقه عن الإمام أحمد في «المسند»: «حظيرة القدس» قال: (قال أبو بكر الطرطوشي المالكي في القينات: لا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام ـ يعني: المغنيات. ذكره في كتابه: «النهي عن السماع» مرفوعاً، قال: وفيهن نزلت: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وأخرجه الترمذي ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام»، وخرجه ابن ماجه أيضاً، وفي مثل هذا أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية).

ولا ريب أن عبارة الأصل هي الصواب، وما وجد في النسخة «ب» لا يخفى ما فيها من اضطراب السياق، والله أعلم.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٤١٥).

تنبيه:

اختلف العلماء متى حرمت الخمر؟

ذكر ابن سعد وغيره: أن تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة أُحُد.

وقد روى الإمام أحمدُ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما حرمت الخمر، قال أناس: يا رسول الله! أصحابُنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣].

قال: ولما حُوِّلت القبلةُ، قال أناس: يا رسول الله! أصحابُنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1] [البقرة: ١٤٣].

وروى أبو داود الطيالسي عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣]، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[2].

قال العيني في «شرح البخاري»: وقول من قال: قُتل قوم؛ يعني: من استشهد من الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ يوم أُحُد، وهي في بطونهم، صدرَ عن غلبة خوف، أو عن غفلة عن المعنى؛ لأن الخمر كانت مباحة، أو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٥).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧١٥)، والترمذي (٣٠٥٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

لأن من فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع[1].

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» في تفسير سورة المائدة: أن تحريم الخمر كان عام الفتح سنة ثمان؛ لما روى الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن وعلة، قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيفٍ، أودَوْسٍ، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يُهديها إليه، فقال: «يا فلان! أما علمتَ أن الله حرّمها؟» الحديث[2]، وتقدم.

وروى الإمام أحمد أيضاً من طريق نافع بن كيسان الثقفي، عن أبيه: أنه كان يتجر بالخمر، وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله! إني جئتُك بشرابٍ جيد، فقال: «يا كيسان! إنها حُرّمت بعدَك»، قال: فأبيعها؟ قال: «إنها قد حرّمت، وحرّم ثمنها»[3].

وروى الإمام أحمد أيضاً، وأبو يعلى من حديث تميم الداري: أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كلَّ عام راويةَ خمر، فلما كان عام حرّمت، جاء براوية، فقال: «أشعرتَ أنها قد حرمت بعدك؟»، قال: أفلا أبيعُها وأنتفعُ بثمنها؟ فنهاه[4].

فيستفاد من حديث ابن كيسان تسميةُ المبهم في حديث ابن عباس، ومن

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٠)، ولم يتقدم ذكره، كما قال الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٧)، ولم أقف عليه في «مسند أبي يعلى»، والله أعلم.

حديث تميم تأييدُ الوقت المذكور؛ فإن إسلام تميم كان بعد الفتح[1].

وقد روى أصحاب السنن من طريق أبي ميسرة عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: اللّهم بيّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩]، فقرئت عليه، فقال: اللّهم بينْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فقرئت عليه، فقال: اللّهم بيّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في المائدة: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، إلى قوله تعالى: ﴿مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا[2].

وصححه الإمام عليُّ بنُ المديني، والترمذيّ.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة نحوَه دون قصة عمر، لكن قال عند نزول آية البقرة: فقال الناس: ما حرم علينا، فكانوا يشربون حتى أمَّ رجلٌ أصحابه في المغرب، فخلط في قراءته، فنزلت التي في النساء، فكانوا يشربون، ولا يقرب الرجل الصلاة حتى يُفيق، ثم نزلت آية المائدة، فقالوا: يا رسول الله! ناسٌ قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم، وكانوا يشربونها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ الآية [المائدة:٩٣]، فقال النبي ﷺ: «لو حُرِّمَ عليهم، لتركوه كما تركتموه»[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٤٠)، كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، والترمذي (٣٠٤٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥١).

وذكر الحافظ الدمياطي في «سيرته» جازماً به بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية، والحديبيةُ كانت في السادسة.

وذكر ابن إسحاق: أنه كان في وقعة بني النضير، وهي بعد أُحُد، وذلك سنة أربع على الراجح، ونظر فيه في «الفتح» بأن أنساً كان هو الساقي يوم حرمت، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها، بادرَ فأراقها، فلو كان ذلك سنة أربع، لكان أنس يصغر عن ذلك، كذا قال[1].

قلت: كان سنه إذ ذاك أربع عشرة سنة، وصاحب هذا السن، ولاسيما مع مداخلته الرسول، وخدمته له، وما لَهُ من التمييز على غيره بذلك لِما يكتب ويستفيد من العلم والحكم، لا يصغُر عن ذلك.

فائدة:

قال أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن»: يستفاد تحريمُ الخمر من آية المائدة من تسميتها رجساً، وقد سمي به ما أُجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير.

ومن قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ لأن مهما كان من عمل الشيطان، حرم تناوله.

ومن الأمر بالاجتناب، وهو للوجوب، وما وجب اجتنابُه، حرمَ تناولُه.

ومن الفلاح المرتب على الاجتناب.

ومن كون الشرب سبباً للعداوة والبغضاء للمؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١).

ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ومن ختام الآية بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؛ فإنه استفهام معناه الردع والزجر، فلهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سمعها: انتهينا انتهينا.

وسبق الرازيَّ إلى نحو ما قال الطبريُّ[1]، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ، وكان سبق له أن ذكر الفائدة التي ساقها هنا فيما مضى من هذا الشرح المبارك، وبالله التوفيق.

كتاب اللباس

وهو ما يلبسه الشخص ويستتر به، والأصل فيه الإباحة، وإنما يحرم حيث كان حريراً، أو قُصد به الخُيَلاء، وهو معنى قوله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ» علقه البخاري[1].

ورواه موصولاً: أبو داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، زاد الحارث في آخره: «فإن الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمته على عباده»[2].

ورواه ابن أبي الدنيا موصولاً أيضاً[3].

وروى الترمذيّ أيضاً بعضه[4].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٢١٨١)، معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٢٦١)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٧١).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥١).

(٤) رواه الترمذي (٢٨١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء: أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، مقتصراً على الزيادة التي ذكرها الشارح ـ رحمه الله ـ عن الحارث في «مسنده».

وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والإسراف: مجاوزة الحدِّ في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهرُ، والمخيلة بوزن عظيمة بمعنى: الخيلاء، وهو التكبر.

وقال ابن التين: هي بوزن مَفْعَلَة؛ من اختال: إذا تكبر، قال: والخُيلاء ـ بضم أوله ـ وقد ـ يكسر ممدوداً ـ: التكبر، وإنما ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه، والتخيُّل: تصوير خيال الشيء في النفس، ووجهُ الحصر في الإسراف والمَخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً، وهما إما لمعنى فيه، وهو مجاوزة الحد، وهو الإسراف، وإما للتعبد؛ كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه، ومجاوزةُ الحدِّ تتناول مخالفةَ ما ورد به الشرعُ، فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر، وهو المخيلة.

قال الموفق عبدُ اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامعٌ لفضائل تدبير الإنسان نفسَه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس؛ إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمَخيلةُ تضر بالنفس حيث تكسبها العُجْبَ، وتضر بالآخرة حيث يكسب الإثم، وبالدنيا حيث يكسب المقت من الناس[1].

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب ستة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٥٣).

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١).

* * *

(**عن**) أبي حفصٍ أميرِ المؤمنين (**عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلبَسُوا الحرير**) معروف، وهو عربي، سمي بذلك؛ لخلوصه، يقال لكل شيء خالص: محرور، وحَرَّرْتُ الشيء:

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له، والنسائي (٥٣٠٥)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والترمذي (٢٨١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٢).

خَلَّصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسيٌّ معرَّب، والمراد بالنهي: الذكورُ دون النساء[1]؛ لما روى الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً، فقال: «هذان حرامانِ على ذكورِ أمتي، حِلٌّ لإناثهم»[2].

وأخرج الإمام أحمد، والطحاوي، وصححه من حديث مَسْلَمة بن مُخَلَّد: أنه قال لعقبةَ بن عامر: قم فحدِّثْ بما سمعتَ من رسول الله ﷺ، فقال: سمعتُه يقول: «الذهبُ والحريرُ حرامٌ على ذُكور أمتي، حِلٌّ لإناثهم»[3].

قال ابن أبي حمزة: حكمةُ تخصيص النهي بالرجال: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ علم قلةَ صبرهن عن التزين، فلطفَ بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد: أن حُسنَ التَّبَعُّل من الإيمان، قال: ويستنبط من هذا أن الفحلَ لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكون ذلك من صفات الإناث[4].

قال ابن بطال: اختُلف في الحرير، فقال قومٌ: يحرم لبسُه في كل

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٦)، وأبو داود (٤٠٥٧)، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء، والنسائي (٥١٤٤)، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وابن ماجه (٣٥٩٥)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٣٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٦).

الأحوال، حتى على النساء، نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي موسى، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين.

وقال قومٌ: يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه خيلاء، أو على التنزيه، وهذا ساقط؛ لثبوت الوعيد على لبسه.

وقد قال القاضي عياض: انعقد الإجماعُ بعدَ ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال، وإباحته للنساء[1]. ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم: ألا لا تُلْبِسوا نساءكم الحرير؛ فإني سمعت عمر، فذكر الحديث.

واختُلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: **أحدهما**: الخيلاء، **والثاني**: كونه ثوبَ رفاهية وزينة، فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال، ويحتمل علة ثالثة، وهي التشبُّه بالمشركين.

وأما قول الشّافعيّ في «الأم»: لا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه زيُّ النساء[2]، فقد استشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء، فإنه يقتضي منعَ ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته.

وذكر بعضهم علة أخرى، وهي السرف.[3]

وفي رواية: نهى عن الحرير[4]؛ أي: عن لبسه، **(فإنه)**؛ أي: الشأن والأمر **(مَنْ لبسَه)**؛ أي: الحريرَ من الرجال **(في الدنيا، لم يلبسه في**

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي(١/ ٢٢١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٥).

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الأخير من كتاب: اللباس.

الآخرة)، وأخرجه النسائي، وزاد في آخره: ومن لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[1] [فاطر: ٣٣].

قال في «الفتح»: وهذه الزيادة مُدْرَجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بَيَّنَ ذلك النسائيُّ أيضاً من طريق شعبة، وفي آخره: قال ابن الزبير، فذكر الزيادة.

ورواه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، ولفظه في آخره: فقال ابن الزبير من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة، لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣].

وقد جاء مثلُ ذلك عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، أخرجه النسائي، ولفظه: فقال ابن عمر: إذاً واللهِ لا يدخلُ الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[2] [فاطر: ٣٣].

وأخرج الإمام أحمدُ، والنسائي، وصححه الحاكم من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث ابن عمر هذا، وزاد: وإن دخل الجنة، لبسه أهلُ الجنة، ولم يلبسه هو[3].

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مُدْرَجاً، وعلى تقدير أن يكون رفعُه محفوظاً، فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال؛ للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٥).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٤٠٤).

وفي لفظ: «من لبسه في الدنيا، لا يُكساه في الآخرة»[1].

وفي آخر: «فلا كساه الله في الآخرة»[2].

وفي آخر: «من لبس الحرير في الدنيا، فلا خَلاقَ له في الآخرة»[3].

وفي هذه الأحاديث وأضعافها من الوعيد الشديد والزجر والتهديد بيانٌ واضحٌ لحرمة لبس الحرير على الرجال.

وحاصله: أن الفعل المذكور مقتضٍ للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع؛ كالتوبة، والحسنات الموازية، والمصائب المكفِّرَة، وكذا دعاءُ نحو الولد، وشفاعةُ من يؤذن له في الشفاعة، وأعمُّ من ذلك كله عفوُ أرحمِ الراحمين[4].

* * *

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٥٨٧).

(٢) رواه الإسماعيلي، كما عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٠).

(٣) رواه النسائي (٥٣٠٦)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٩ـ ٢٩٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[1].

***

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١١٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، و(٥٤٩٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب: افتراش الحرير، ومسلم(٢٠٦٧/ ٤ـ ٥)، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناس الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٣٧٢٣)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (١٨٧٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، وابن ماجه (٣٥٩٠)، كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨١).

(عن) أبي عبدِ الله (حُذَيفةَ) ـ بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وسكون المثناة تحت ففاء فهاء، مصغر ـ بنِ اليمان (ـ رضي الله عنه ـ)، وهو صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، وتقدمت ترجمته في باب: السواك.

(قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير**)؛ لأنه محرم على ذكور أمتي، وسببه كما في «الصحيحين» عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذا عبد الله بن عكيم، قال: كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى حذيفةُ، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، (**ولا الديباج**)»[1].

وفي رواية فيهما: فجاءه دهقانٌ بشراب في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته ألاَّ يسقيني فيه[2].

وفي لفظ: فحذفه به[3].

وفي آخر: فرمى به في وجهه[4].

وللإمام أحمد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى: ما يألو أن يصيب به وجهه[5].

زاد في رواية عند الإسماعيلي، وأصله عند مسلم: فرماه به، فكسره.

وقال كما في «الصحيحين»: إني لم أرمه إلا أني نهيتُه فلم ينته[6].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١١٠)، وعند مسلم برقم (٢٠٦٧/ ٤).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٠٦٧/ ٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٨).

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩، ٥٤٩٣).

وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: إني لم أكسره إلا أني نهيتُه، فلم يقبل.

وفي رواية يزيد: لولا أني تقدَّمْتُ إليه مرة أو مرتين، لم أفعل به هذا[1].

والديباج: صنف نفيس من الحرير.

قال في «القاموس»: الديباج معروف معرَّبٌ، والجمعُ دَبابج، ودبابيج[2].

وفي «المطالع»: الديباج بكسر الدال وفتحها، قال أبو عبيد: والكسر مولدة[3]، انتهى.

(ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة)، وفي رواية عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ في «الصحيحين»، وغيرهما: لأن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة[4].

ووقع عند الإمام أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة[5].

(ولا تأكلوا في صِحافها) تثنية صَحْفة، وهو إناء كالقَصْعة المبسوطة ونحوِها، وجمعُها صِحاف[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٨)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٣٩)، (مادة: دبج).

(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٣).

وفي الرواية التي ذكرناها عند الإمام أحمد: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة، وأن يؤكل فيها[1].

وقد ورد في هذا المعنى عدةُ أحاديث، منها: ما رواه الحاكم وصححه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لبسَ الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا، لم يشربْه في الآخرة، ومن شربَ في آنية الذهب والفضة، لم يشربْ بها في الآخرة»، ثم قال: «لباسُ أهل الجنة، وشرابُ أهل الجنة، وآنيةُ أهل الجنة»[2].

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً، مرفوعاً: «إنما يلبسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا يرجو أن يلبسَه في الآخرة». قال الحسن: فما بالُ أقوامٍ يبلغُهم هذا عن نبيِّهم يجعلون حريراً في ثيابهم وبيوتهم؟![3]

وفي «الصحيحين» عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنية الفضة إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنمَ»[4].

وفي رواية لمسلم: «الذي يأكلُ أو يشربُ في إناءٍ من ذهبٍ أو فضة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنمَ»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٢١٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩).

(٤) رواه البخاري (٥٣١١)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥/ ١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.

(٥) كذا ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٩١)، حديث (٣٢٠٤)، وعنه=

وأخرج الطبراني عن ابن عمر، مرفوعاً: «من لبسَ الحريرَ، وشربَ في الفضة، فليس مِنَّا، ومن خَبَّبَ امرأةً على زوجِها، أو عبداً على مواليه، فليس مِنّا»[1].

ومعنى قوله في حديث أم سلمة: «إنما يجرجر» هو من الجَرْجرة، وهو صوتٌ يردِّده البعير في حَنجرته إذا هاج نحو صوتِ اللجامِ في فَكِّ الفَرَس.

قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يُجرجِر[2]، وتُعقب بأن الموفقَ بنَ حمزةَ في كلامه على «المهذب» حكى فتحها.

وحكى ابن الفركاح عن والده: أنه قال: يروى «يُجَرْجَرُ» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في شواهد «التوضيح»[3].

نعم، ردّ ذلك تلميذُه ابن أبي الفتح صاحبُ «المطلع»، فقال في [جزء جمعه][4] في الكلام على هذا المتن: لقد كثر بحثي على أن أرى أحداً رواه مبنياً للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية.

وسألت أبا الحسين اليونينيَّ، فقال: ما قرأته على والدي، ولا على شيخنا المنذريِّ إلا مبنياً للفاعل، قال: ويبعد اتفاقُ الحفاظ قديماً وحديثاً على ترك رواية ثانية.

= نقل الشارح ـ رحمه الله ـ. والذي رواه مسلم (٢٠٦٥/ ٢)، قال فيه: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر...» الحديث.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٨٣٧)، وفي «المعجم الصغير» (٦٩٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٧).

(٣) كذا في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٩٧). ولم أقف عليه في «شواهد التوضيح» لابن مالك، بتحقيق عبد الباقي.

(٤) في الأصل: «جرجره»، والصواب ما أثبت.

قال: وأيضاً: إسناده إلى الفاعل هو الأصل، وإسناده إلى المفعول فرع، فلا يصار إليه بغير حاجة، وأيضاً: فإن علماء العربية قالوا: يحذف الفاعل إما للعلم به، أو الجهل به، وإذا تخوف منه، أو عليه، أو لشرفه، أو لحقارته، أو لإقامة وزن، وليس هنا شيء من ذلك[1]؛ **(فإنها)**؛ أي: آنية الذهب والفضة، وفي لفظ: «هنَّ»[2]؛ أي: أواني الذهب والفضة، وفي أبي داود: «وهي» ـ بكسر الهاء ثم تحتانية[3] ـ، ووقع عند الإسماعيلي، وأصلُه في مسلم: «هو»؛ أي: جميع ما ذكر **(لهم)**؛ أي: المستعملين لها **(في)** الحياة **(الدنيا)**.

قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحةَ استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم»؛ أي: هم الذين يستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويُمنعه أولئك جزاءً لهم على معصيتهم باستعماله.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن تكون فيه إشارة إلى أن الذين يتعاطون ذلك في الدنيا، لا يتعاطونه في الآخرة، كما تقدم في شرب الخمر، ولبس الحرير، وكذا في آنية الذهب والفضة؛ كما تقدم في حديث أبي هريرة المتقدم آنفاً[4]، **(و)**إنها **(لكم)** معشرَ المسلمين التاركينَ لاستعمالِ ذلك امتثالاً، والكافِّين عنه اتخاذاً واستعمالاً **(في الآخرة)** في دار المقام والنعيم والإنعام، والتكريم والإكرام ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]، ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٧).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٠٩).
(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٧٢٣).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥).

وقد نقل ابن المنذر الإجماعَ على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، إلا عن معاوية بن قرة أحدِ التابعين، فكأنه لم يبلغه النهي، وعن الشّافعيّ في «القديم»، ونص في «الجديد» على التحريم، ومن أصحابه من قطع به عنه.

قال في «الفتح»: وهذا اللائق به عنه؛ لثبوت الوعيد عليه بالنار.

قال: وإذا ثبت ما نقل عنه، فلعله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور، انتهى[1].

وفي «الفروع»: يحرم ـ في المنصوص ـ استعمالُ آنية ذهب وفضة، على الذكر والأنثى؛ اتفاقاً، حتى الميل ونحوه، وكذا اتخاذها، على الأصح؛ خلافاً لأبي حنيفة[2].

وفي الأحاديث المذكورة وغيرها مما لم نذكره تحريمُ الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء[3].

قال القرطبي: ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما؛ مثل: التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات.

قال: وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل.

قال: واختلفوا في علة المنع، فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما،

---

(١) المرجع السابق، (١٠/ ٩٤).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٦٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٧).

ويؤيده قوله ﷺ: «هي لهم، وإنها لهم»، وقيل: لكونهما الأثمانَ وقيمَ المتلفات، فلو أبيح استعمالهما، لجاز اتخاذُ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس، فيُجحف بهم، ومثَّله الغزاليُّ بالحكام الذين وظيفتُهم التصرفُ لإظهار العدل بين الناس، فلو مُنعوا التصرف، لأخلَّ ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبسٌ لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، ولا يرد عليه جوازُ الحلي للنساء؛ لجواز الانفصال عنه بالإذن من الشارع، ولأن نفسَ النساء من أنواع المتصرَّف فيه، والحلي بالنقدين لهن مما يروج التصرف فيهن الذي هو [من][1] أعظم، أو أعظم أنواع التصرفات.

وقيل: علة التحريم: السَّرَفُ والخُيلاء، أوكسرُ قلوب الفقراء، وقيل: التشبيه بالأعاجم[2]، وفيه نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، والتشبيه لا يصل إلى ذلك[3]، والله الموفق.

* * *

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٨).

الحديث الثالث

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٣٥٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١)، باب: الجعد، ومسلم (٢٣٣٧/ ٩١ـ٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، و(٤١٨٣ـ ٤١٨٤)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الشعر، و(٥٢٣٢ـ ٥٢٣٣)، باب: اتخاذ الجمة، و(٥٣١٤)، باب: لبس الحلل، والترمذي (١٧٢٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، و(٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٩٩)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي(٤/ ١٩٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٠٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٩٠).

(**عن**) أبي عمارة (**البَراءِ**) ـ بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد على المشهور ـ (**بنِ عازبٍ**) ـ بالعين المهملة، والزاي المكسورة ـ الأنصاريّ، الأوسيِّ (**ـ رضي الله عنهما ـ، قال: ما رأيت من ذي**)؛ أي: صاحب (**لِمَّة**) وهو ـ باللام المكسورة والميم الشددة ـ من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك؛ لأنها أَلَمَّتْ بالمنكِبين، فإذا زادت، فهي الجُمَّةُ، ومنه حديث أبي رمثة: فإذا رجلٌ له لِمَّة[1]؛ يعني: النبيَّ ﷺ[2].

وفي «القاموس»: اللِّمة ـ بالكسر ـ: ما تشعَّب من رأس المولود بالقهر، والشعرُ المجاوز شحمةَ الأذن، والجمعُ لِمَم، ولِمام[3]، (**في حلة**)، وهي ثوبان أحدُهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر[4].

وفي «المطالع»: الحُلَّة: ثوبان غير لِفْقَين، رداء وإزار، سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

قال الخليل: ولا يقال حلة لثوب واحد[5].

وقال أبو عبيد: الحُلَل: برود اليمن[6].

وقال بعضهم: لا يقال له حلة حتى تكون جديدة؛ لحلها عن طَيِّها[7] (**حمراء**).

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٩٦)، (مادة: لمم).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

(٥) انظر: «العين» للخليل (٣/ ٢٨).

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

(٧) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٦).

وفي لفظ من ألفاظ حديث البراء: كان رسول الله ﷺ مربوعاً، ورأيته في حُلَّة حمراءَ ما رأيت (**أحسن من رسول الله ﷺ**)[1].

ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبيَّ ﷺ يخطب بمنًى على بعير، وعليه بُرْدٌ أحمرُ[2]، وإسناده حسن.

وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي، نحوُه[3]، لكن قال: بسوق ذي المجاز[4].

والذي تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال كما في «الفتح».

الأول: الجواز مطلقاً.

جاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغيرِ واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قِلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً.

وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم، وهو ـ بالفاء وتشديد الدال المهملة ـ: المشبع بالعصفر كما فسره في الحديث[5].

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفراً،

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٣)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٧٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥).

(٥) رواه ابن ماجه (٣٦٠١)، كتاب: اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال.

ضربه، وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبري.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: «الحمرةُ من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»[1]، ووصله أبو علي بنُ السكن، وأبو أحمد بنُ عدي، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن، عن رافع بن يزيد الثقفي، رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرةَ، فإياكم والحمرةَ، وكلَّ ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده[2].

وأخرج أبو داود، والترمذي، وحسنه عن عبد الله بن عمرو، قال: مَرَّ على رسول الله ﷺ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبيُّ ﷺ[3].

وعن رافع بن خديج، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى على رواحلنا أكسيةً فيها خيوط عِهْنٍ حمرٌ، فقال: «ألا أرى هذه الحمرةَ قد غلبتكم»، قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها حتى نفر بعضُ إبلنا. أخرجه أبو داود[4]، وفي سنده راوٍ لم يُسم.

وعن امرأة من بني أسد، قالت: كنت عند زينبَ أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، ونحن نصنع ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبيُّ ﷺ، فلما رأى المغرة،

---

(١) لم أقف عليه في «المصنف» لابن أبي شيبة. وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٩٧٥).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٣٢٥)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة، والترمذي (٢٨٠٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي.

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة.

رجعَ، فلما رأت ذلك زينب، غسلت ثيابها، ووارت كلَّ حمرة، فجاء فدخل. أخرجه أبو داود[1]، وفي سنده ضعف.

الثالث: يكره الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وكأنّ الحجة فيه حديثُ ابن عمر في المُفَدَّم.

الرابع: يكره لبسُ الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة. جاء ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

الخامس: يجوز لبسُ ما كان صُبغ غزلُه ثم نسج، ويُمنع ما صُبغ بعد النسج. جنح إلى ذلك الخطابي، واحتج بأن الحلَّة الواردةَ في الأخبار في لبسه ﷺ إحدى حلل اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها، ثم ينسج.

السادس: اختصاصُ النهي بما يُصبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه، لا ما صبغ بغيره من الأصباغ؛ ويعكِّر عليه حديثُ المغيرة.

السابع: تخصيصُ المنع بالثوب الذي يُصبغ كلُّه، وأما ما فيه لون آخرُ غيرُ الأحمر من بياض وسواد وغيرها، فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذا [ت] خطوط حمر وغيرها.

قال الإمام ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مصبغاً بالحمرة، ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإن الحلَّة الحمراء من برود اليمن، والبردُ لا يُصبغ أحمرَ صرفاً[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٧١)، كتاب: اللباس، باب: في الحمرة.

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ١٣٧).

وقال في محل آخر: غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرُها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإلا فالأحمر البحتُ نُهي عنه أشدَّ النهي[1].

وقال الطبري بعد ذكره لغالب الأقوال التي حكيناها: الذي أراه: جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أني لا أحب لبسَ ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبسَ الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة، ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضربٌ من الشهرة، وهذا يمكن أن يخلص منه قولٌ، فيضمَّ للسبعةِ أقوالٍ المتقدمةِ، فيكون ثامناً[2].

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

الحديث الرابع

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣)، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦)، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١)، كتاب: اللباس، باب: الميثرة الحمراء، و(٥٥٢٥)، باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨)، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١)، كتاب: الاستئذان، باب: إفشاء السلام، و(٦٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له، والنسائي (١٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم، والترمذي (٢٨٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، والقسي. =

(عن البراء بن عازب) أيضاً (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع) من الخصال، (ونهانا عن سبع) بتقديم الأوامر على النواهي.

قال ابن دقيق العيد: إخبارُ الصحابيِّ عن الأمر والنهي على ثلاث مراتبَ:

الأولى: أن يأتي بالصيغة؛ كقوله: افعلوا، أو لا تفعلوا.

الثانية: قولُه: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، ونهانا عن كذا، وهو كالمرتبة الأولى في العمل به، أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها؛ لاحتمال أن يكون ظنَّ ما ليس بأمرٍ أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح؛ للعلم به بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

الثالثة: أُمِرْنا ونُهينا ـ على البناء للمجهول ـ، وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها؛ لاحتمال أن يكون الآمرُ غيرَ النبي ﷺ[1].

(أمرنا) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (بعيادة المريض)، وحمل الجمهور الأمرَ فيها على الاستحباب، فيُستحبُّ عيادةُ غيرِ مبتدِعٍ، ومثلُه مَنْ جهر بالمعصية.

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٩).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن حمدان: عيادتُه فرضُ كفاية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوبُ ذلك، واختاره جمعٌ، والمراد: مرةً، وظاهره: ولو من وجع ضرس، ورمد، ودُمَّلٍ؛ خلافاً لأبي المعالي بن المنجا من علمائنا، وتحرُم عيادةُ الذميِّ[1].

قال في «الفروع»: تُستحب عيادة المريض اتفاقاً، وقيل: بعد أيام، وأوجب أبو الفرج وبعضُ العلماء عيادتَه، والمراد: مرةً، واختاره الآجري.

وقال أبو حفص العكبري: السُّنَّةُ مَرَّةً، وما زاد نافلةٌ[2].

روى الإمام مالك، بلاغاً، والإمام أحمد مسنداً، ورواته رواة الصحيح، والبزار، وابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عادَ مريضاً، لم يزل يخوضُ في الرحمة، فإذا جلسَ، اغتمس فيها»[3].

ورواه الطبراني، ورواته ثقات، من حديث أبي هريرة، بنحوه[4].

ورواه الإمام أحمد أيضاً، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث كعب بن مالك، مرفوعاً، ولفظه: «من عاد مريضاً، خاضَ في الرحمة، فإذا جلس عنده، استنقع فيها»[5].

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٣٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٦) بلاغاً. ورواه موصولاً: الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٥٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٢٠٥)، بلفظ: «عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده، اغتمس فيها».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

ورواه الطبراني فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ، وزاد: «وإذا قام من عنده، فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيثُ خرج»[1]، وإسناده إلى الحَسَن أقرب.

وأخرج الترمذي، وحَسَّنه عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مُسلماً غُدْوَةً، إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبحَ، وكان له خريفٌ في الجنة»[2].

ورواه أبو داود موقوفاً على عليٍّ، ثم قال: وأُسند هذا عن عليٍّ من غيرِ وجهٍ صحيح، عن النبي ﷺ[3].

ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه مرفوعاً[4].

والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة[5].

والعيادة: الزيارة والافتقاد، سميت عيادةً، قال عياض: لأن الناس يتكررون؛ أي: يرجعون، يقال: عدتُ المريض عَوْداً وعيادةً، الياءُ منقلبةٌ عن واو[6].

وأصرحُ من هذا الحديث في إيجاب عيادة المريض قولُه ﷺ: «خمسٌ

= (١٩/ ١٠٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٠٣).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٩٦).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض.

(٣) رواه أبو داود (٣٠٩٨ـ ٣٠٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: فضل العيادة على الوضوء.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨١)، وابن ماجه (١٤٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ١٦٤).

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥).

تجبُ للمسلمِ على أخيه: رَدُّ السلامِ، وتَشْميتُ العاطسِ، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريض، واتباعُ الجنازةِ» متفق عليه[1].

وفي لفظ: «حَقُّ المسلمِ على المسلم خمسٌ...» رواه الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[2].

ومن قال بعدم الوجوب، وهم الجمهور، يجيب بأن الأمر بذلك محمول على مزيد الترغيب في عيادة المريض، والاعتناء بها، والاهتمام بشأنها، **(واتباع الجنازة)**، وتقدم بيان ذلك في الجنائز، **(وتشميت العاطس)** إذا حَمِدَ الله تعالى.

ومعنى شَمَّته ـ بالمعجمة والمهملة ـ: دعا له بقوله: يرحمُك الله، أو يرحمُكم الله.

قال في «القاموس»: والتسميت ـ بالمهملة ـ: ذكرُ الله تعالى على الشيء، والدعاءُ للعاطس، ولزومُ السَّمت[3]. وقال: والتشميت ـ بالمعجمة ـ: التسميتُ، والجمعُ والتحنين[4]، انتهى.

قال في «الآداب»: التشميت ـ بالمعجمة ـ هي الفصحى، ومعناها:

---

(١) رواه مسلم (٤/٢١٦٢)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ولفظ البخاري هو الآتي.

(٢) رواه البخاري (١١٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٤/٢١٦٢)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، وأبو داود (٥٠٣٠)، كتاب: الأدب، باب: في العطاس، وابن ماجه (١٤٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٩٧)، (مادة: سمت).

(٤) المرجع السابق، (ص: ١٩٨)، (مادة: شمت).

أبعدَكَ الله عن الشماتة. قال ابن الأنباري: كل داع بخير فهو مُشَمِّتٌ[1].

قال في «النهاية»: هما الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما[2]، وقالت طائفة: معنى شَمَّتُّ العاطسَ: أزلتُ عنه الشماتة[3].

ومعتمد المذهب: أن تشميت العاطس فرضُ كفاية إذا حَمِدَ الله؛ كرد السلام إن كانوا جماعة، وعلى الواحد فرض عين.

والحاصل: أن حمد الله تعالى سنة في حقِّ العاطس، وتشميتَه إذا حمدَ فرضُ كفاية، وإجابةُ المشمِّتِ فرضُ عين.

وذكر بعض العلماء أن تشميتَ العاطس فرضُ عين.

قال ابن القيم: ولا دافع له، ولفظُه في حواشي «السنن» جاء بلفظ: الوجوب الصريح، وبلفظ: الحق الدال عليه، وبلفظ: على الظاهر فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ.

قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوبَ أشياءَ كثيرةٍ بدون مجموع هذه الأشياء[4].

وقال بالوجوب: عليُّ بن مزين من المالكية، وجمهورُ أهل الظاهر.

وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين.

ورجحه أبو الوليد بن رشد، وأبو بكر بن العربي، وقال به الحنفية.

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٦٧).
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٩٩).
(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٦٧).
(٤) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٣/ ٢٥٨).

وقال عبد الوهاب من المالكية، وجماعةٌ منهم: إنه مستحب، ويجزىء الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعيّة، والراجحُ من حيث الدليل القولُ الثاني الذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فإن الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا ينافي كونه على الكفاية؛ فإن الأمر بتشميت العاطس، وإن ورد في عموم المكلفين، ففرضُ الكفاية يُخاطَب به الجميعُ على الأصح، ويسقط بالبعض[1].

(**وإبرارِ القَسَم**) إذا حلف (**أو**) قال: إبرارِ (**المُقْسِم**) إذا حلف على شيء، ما لم يكن الذي حلف أَلاَّ يفعله فعلُه أحبُّ إلى الله ورسوله، أو يكون الذي حلف عليه ليفعلنه تركُ فعلهِ أحبُّ إلى الله ورسوله؛ فإن فعلَ المحبوب وتركَ المكروه أولى، وربما وجب؛ كما تقدم في الأيمان؛ لما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينهِ» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي[2].

(**ونصرِ المظلوم**) بإعانته على ظالمه، وتخليصه منه.

وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: كيف أنصرُه ظالماً؟ قال: «تَحْجُزُهُ عن الظلمِ؛ فإن ذلك نصرُه» رواه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي[3].

(**وإجابةِ الداعي**) إلى وليمة العرس.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩)، والبخاري (٦٥٥٢)، كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، والترمذي (٢٢٥٥)، كتاب: الفتن، باب: (٦٨).

وقد نقل ابنُ عبد البر[1]، ثم عياض[2]، ثم النوويُّ[3] الاتفاقَ على القول بوجوب الإجابة لها، وفيه نظر، نعم، المشهورُ من أقوال العلماء الوجوبُ، وصرح جمهور الحنابلة والشافعية: أنها فرض عين، ونصّ عليه مالكٌ، وعن بعض الحنابلة والشافعية: أنها مستحبة.

وذكر اللخمي من المالكية: أنه المذهب، وكلامُ صاحب «الهداية» من الحنفية يقتضي الوجوبَ مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد: أنها وجبتْ بالسنَّةِ، وليستْ فرضاً كما عُرف من قاعدتهم.

وعن بعض الحنابلة، والشافعية: أنها فرض كفاية[4].

وفي «فروع» ابن مفلح: ويجبُ ـ في الأشهر عنه، يعني: الإمام أحمد، قاله في «الإفصاح» ـ: إجابةُ داعٍ مسلم يَحْرُم هجرُه، إن عَيَّنه، أولَ مرةٍ، والمنصوص: ومَكْسَبُهُ طيبٌ، ومنع في «المنهاج» من ظالم وفاسق ومبتدِع ومفاخرٍ بها، أو فيها مبتدعٌ يتكلم ببدعته، إلا لرادٍّ عليه، وكذا مضحك يُفحش[5]، وفروع ذلك كثيرة منثورة في كتب الفقه.

(و)السابع: (إفشاء السلام)، وروى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب «السنن» الأربع، وابن حبان، وغيرُهم من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، مرفوعاً: «أفشوا السلامَ تسلموا»[6]، والحاكم من

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٤٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٢٦).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩١). ولم يروه أحد من أصحاب السنن =

حديث أبي موسى الأشعري: «أفشوا السلام بينكم تَحابُّوا»[1]، والطبراني في «الكبير» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «أفشوا السلام كي تعلوا»[2].

قال النووي: السلامُ أولُ أسباب التآلف، ومفتاحُ استجلابِ المودة، ومعنى إفشاء السلام؛ أي: نشرُه وتكثيرُه، ففي إفشائه تمكينُ ألفة المسلمينَ بعضِهم لبعض، وإظهارُ شعارهم؛ بخلاف غيرِهم من سائر الملل، مع ما فيه من رياضة النفوس، ولزومِ التواضع، وإعظامِ حرمات المسلمين[3].

وفي لفظ: «ابذلوا السلام للعالم، والسلام على مَنْ عرفتَ، ومَنْ لم تعرف»[4]، وهما بمعنى إفشاء السلام.

ومن ذلك لطيفةٌ أخرى: أنها تتضمن رفعَ التقاطع والتهاجر والشحناء، وفساد ذات البين التي هي الحالقة. وأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه، ويخص به أحبابه[5].

= الأربعة من حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٣١٠).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٠ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي) لكن عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ وكان في الأصل: «تعلموا» بدل «تعلوا»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٤) روى البخاري (١٢)، كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

وفي لفظ آخر من حديث البراء: «ورَدِّ السلام» كما في البخاري[1] وغيره.

قال في «الفتح»: ولا مغايرة في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردَّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءه جواباً[2].

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم، مرفوعاً: «ألا أَدُلُّكُمْ على ما تَحَابُّونَ به؟ أَفْشوا السلامَ بينكم»[3].

قال ابن العربي فيه: إن من فوائد إفشاء السلام وحصولهِ المحبةَ بين المتسالمين. وكان ذلك؛ لما فيه من ائتلاف الكلمة؛ لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامةِ شرائع الدين، وإخزاءِ الكافرين، وهي كلمة إذا سُمعت، أخلصت القلبَ الواعيَ لها في النفور إلى الإقبال على قائلها[4].

وعن عبد الله بن سَلاَم، رفعه: «أَطْعِموا الطعام، وأَفْشوا السلام» الحديث، وفيه: «تدخلوا الجنةَ بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الحاكم، والترمذي[5].

والأحاديث في إفشاء السلام كثيرة.

تنبيهان:

الأول: ابتداءُ السلام سُنَّةُ كفاية من الجماعة، وسنةُ عين من الواحد، والأفضلُ إذا كانوا جماعة السلامُ من جميعهم.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (١١٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨).

(٣) رواه مسلم (٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩/ ٣١٥ـ ٣١٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨ـ ١٩)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٥) تقدم تخريجه.

وردُّ السّلام حيث سُنَّ ابتداؤه فرضُ كفاية، وعلى الواحد فرضُ عين[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وعلم مما ذكرنا أن ابتداءه ليس بواجب.

وذكره ابن عبد البر إجماعاً، وظاهر ما نُقل عن الظاهرية وجوبُه.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وغيرِه.

الثاني: استدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سِرّاً، بل يشترط الجهرُ به، وأقلُّه أن يُسمع المسلَّم عليه في الابتداء، وفي الجواب: أن يسمع المُسَلِّم، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوِها[2].

وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر، رفعه: «لا تُسَلِّموا تسليمَ اليهود؛ فإنَّ تسليمَهم بالرؤوس والأَكُفِّ»[3].

ويستثنى من ذلك حالةَ الصلاة؛ فقد وردت أحاديثُ جيدة أنه ﷺ ردَّ السلام وهو يصلي إشارةً[4].

قال علماؤنا: رفعُ الصوت بالسلام بقدرِ إبلاغٍ واجبٌ في رَدٍّ، ومندوبٌ في ابتداءٍ[5]، والله الموفق.

قال البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ: **(ونهانا)** رسول الله ﷺ **(عن**

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠١٧٢).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب عن غيره من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر(١١/ ١٩)

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٧٨).

خواتيمَ) جمع خاتِم، ويجمع ـ أيضاً ـ على خَواتم ـ بلا ياء ـ، وعلى خياتيم ـ بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً ـ.

وفي الخاتم ثمان لغات: فتحُ التاء وكسرُها، وهما واضحان، وبتقديمهما على الألف مع كسر الخاء: خِتَام، وبفتحها، وبفتحها وسكون التحتية، وضم المثناة بعدها واو: خَيتوم، وبحذف التاء والواو مع سكون المثناة: خَتْم، وبألف بعد الخاء، وأخرى بعد التاء: خاتام، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة: خاتِيام، وبحذف الألف الأولى، وتقديم التحتية: خَيْتام، وقد جمعها في «الفتح» ناظماً لها في قوله: [من البسيط]

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغاتِ الْخَاتَمِ انْتُظِمَتْ ... ثَمَانِياً مَاحَوَاهَا قَطُّ نَظَّامُ

خَاتَامُ خَاتَمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيامٌ وَخَيْتُومٌ وخَيْتَامُ

وَهَمْزُ مَفْتُوحِ تَاءٍ تَاسِعٌ[1] وَإِذَا ... سَاغَ القِيَاسُ أَتَمَّ العَشْرَ خَأْتَامُ

لكنَّ الخَتْمَ والخِتامَ مختصٌّ بما يُختم به[2]

(**أَوْ**) قال البراء: نهانا عن (**تختُّمٍ بالذهب**).

وفي رواية: عن حلقة الذهب[3]، وفي لفظ: عن خاتم الذهب[4]؛ أي: عن لبسه للرجال دون النساء.

وقد نقل الإجماع في «الفتح» على إباحة خاتم الذهب للنساء[5].

---

(١) أي: خَأْتَم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٦).

(٣) رواه النسائي (٥١٦٧)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب.

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٣٢٦، ٥٥٢٥، ٥٨٦٨)، وعند مسلم برقم (٣/ ١٦٣٦) رقم (٢٠٦٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧).

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النجاشي أهدى النبيَّ ﷺ حلية فيها خاتمٌ من ذهب، فأخذه، وإنه لمعرضٌ عنه، ثم دعا أُمامةَ ابنةَ ابنته ﷺ، فقال: «تَحَلَّي به»[1].

وظاهرُ النهي عن التختم بالذهب للتحريم، وهو قول الأئمة، واستقر الأمر عليه.

قال القاضي عياض: وما نُقل عن أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزم مِنْ تختُّمه بالذهب، فشذوذ، والأشبهُ أنه لم تبلغه السُّنة فيه، والناس بعده مُجْمِعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خَبّاب، وقد قال له ابن مسعود: أما آنَ لهذا الخاتم أن يُلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليَّ بعدَ اليوم[2]، فكأنه ما كان بلغه النهي، فلما بلغه، رجع.

قال ابن دقيق العيد ـ بعد أن نقل الإجماع على تحريمه ـ: وقد ذهب بعضُهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهيةَ تنزيه لا تحريم؛ كما قال مثلَ ذلك في الحرير.

قال: وهو يقتضي إثباتَ الخلاف في التحريم، وهو يناقضُ القول بالإجماع على التحريم، ولابدّ من اعتبار وصف كونه خاتماً.

قال في «الفتح»: القائلُ بكراهة التنزيه انقرضَ، واستقرَّ الإجماعُ بعدَه على التحريم[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٤١٣٠)، كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين، وأهل اليمن. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠٣ـ ٦٠٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧).

ومن أدلة النهي عن التختم بالذهب: ما رواه يونسُ عن الزهريِّ، عن أبي إدريسَ، عن رجل له صحبةٌ، قال: جلس رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، وفي يده خاتمٌ من ذهب، فقرع رسول الله ﷺ يدَه بقضيب، فقال: «أَلقِ هذا». ذكره في «الفتح»[1].

وعموم أحاديث الوعيد؛ كما في قوله ﷺ في الذهب والحرير: «هذان حرامان على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[2].

وحديث عبد الله بن عمر[و]، رفعه: «من ماتَ من أمتي وهو يَلْبَسُ الذهبَ، حَرَّمَ اللهُ عليه ذهبَ الجنة» أخرجه الإمام أحمد، والطبراني[3].

وفي حديث ابن عمر الآتي ما يشعر بنسخ جواز لبس خاتم الذهب، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال؛ قليلِه وكثيرِه؛ للنهي عن التختم، وهو قليل، وتعقبه ابنُ دقيق العيد بأن التحريم لم يتناول ما هو في قدر الخاتم، وما هو فوقه، فأما ما هو دونه، فلا دلالة من الحديث عليه، وتناول النهيُ جميعَ الأحوال، فلا يجوز لبسُ خاتم الذهب لمن فاجأه الجربُ؛ لأنه لا تعلُّق له به؛ بخلاف الحرير؛ من الرخصة في لبسه بسبب الجرب[4].

(و)نهانا (**عن الشرب**) بآنية (**الفضة**)، وتقدم الكلام على ذلك قريباً.

(**وعن المياثر**) جمع مِيْثَرَة ـ بكسر الميم وسكون التحتية، وفتح المثلثة

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٦ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٧ـ٣١٨).

بعدها راء ثم هاء، ولا همز فيها ـ، وأصلها من الوثارة، أو الوِثْرَة ـ بكسر الواو وسكون المثلثة ـ، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة: كثيرة اللحم، كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثلَ القطائف، يصفُّونها؛ أي: يجعلونها كالصفة، وإنما قال: يصفونها ـ بلفظ المذكر ـ؛ للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك، والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك.

وقال الزبيدي اللغوي: الميثرة: مِرْفَقَة كصُفَّةِ السرج.

وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سَرْج الفَرَس، أو رَحْل البعير، كانت النساء تصنعُه لأزواجها من الأُرجوانِ الأحمر، ومن الديباج، وكانت مراكبَ العجم.

وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروجٌ من الديباج.

وقال أبو عبيد: المياثر الحمرُ كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج[1].

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، وأصله عند أبي داود بسند صحيح، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: نُهِيَ عن مياثر الأُرجوان[2]، هكذا عندهم بلفظ: نُهي ـ على البناء للمجهول ـ، وهو محمولٌ على الرفع.

وحكى القاضي عياض في «المشارق» قولاً: أن الميثرة تشبه المِخَدَّة

---

(١) المرجع السابق، (١٠/ ٢٩٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢١)، وأبو داود (٤٠٥٠)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥١٨٤)، كتاب: الزينة، باب: حديث عبيدة.

تُحشى بقطن أو ريش، يجعلها الراكبُ تحته[1]، وهذا يوافق تفسير الطبري.

وعلى كل تقدير، فالميثرة إن كانت من حرير، فالنهي عنها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وتقدم حكم الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخصُّ من مطلق الحرير، فتمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنعُ إن كانت مع ذلك حمراءَ، وإن كانت من غير حرير، فالنهيُ فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسويةَ في المنع من الركوب عليها، سواء كانت من حرير، أم غيره، فكان النهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبه، أو للسرف، أو التزين، وبحسب ذلك تتفصل الكراهة بين التحريم والتنزيه. وأما تقييدها بالحمرة، فمن يحمل المطلق على المقيد، وهم الأكثر، يخصُّ المنع بما كان أحمر.

والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرنا إليها ـ بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة ـ.

وحكى عياض[2]، [ثم][3] القرطبي[4] ـ فتحَ الهمزة ـ، وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث، واللغة، والغريب[5].

واختلفوا في المراد به، فقيل: هو صِبْغٌ أحمرُ شديد الحُمرة، وهو نَوْرُ

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٧٩).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٧).
(٣) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت.
(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩).
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٢).

شجرٍ من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وكلُّ شيء أحمر فهو أُرجوان، ويقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أُرجوان، وحكى السيرافيُّ: أحمر أرجوان، فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة؛ كما يقال: أبيض يَقَق، وأصفر فاقع، وأسود حالك.

واختلفوا هل الكلمة عربية أو معرّبة؟

فإن كان النهيُ مختصاً بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، وإن كان النهيُ لا يختصُّ بالأحمر، فالمعنى في النهي عنها للترفُّه، وقد يعتادها الشخص فتُعْوِزُه، فيشُقُّ عليه تركُها، فيكون نهيَ إرشادٍ لمصلحة دنيوية، وإن كان من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية. لكن كان ذلك شعارهم حينئذٍ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص به شعارهم، زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة كما في «الفتح»[1].

فائدة:

قد قيل: إن المراد بالميثرة: جلودُ السباع.

قال النووي: وهو تفسير باطل مخالِفٌ لما أطبقَ عليه أهلُ الحديث[2].

قال في «الفتح»: بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاءً، وصُنِعت من جلد، ثم حُشيت، والنهي عنها حينئذٍ إما لأنها من زِيِّ الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تُذَكَّى غالباً، فيكون فيه حجة لمن منعَ لبسَ ذلك، ولو دُبغ[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٣ـ ٢٩٤).

وقد ثبت النهيُ عن الركوب على جلود النمور، أخرجه النسائي من حديث المقدام بن معدي يكرب[1].

ولأبي داود: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جلدُ نَمِرٍ»[2]، وهذا يؤيد التفسير المذكور[3].

(و)نهانا ﷺ (عن) لبس (القَسِّيِّ) ـ بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ـ.

وذكر أبو عُبيد في «الغريب»: أن أهل الحديث يقولون: بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها[4]، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، قاله في «الفتح»، قال: رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قريةٍ بمصر، منهم الطبري، وابن سيده.

وقال الحازمي: هي من بلاد الساحل.

وقال المهلبي: هي على ساحل مصر، ولها حصن بالقرب من الفَرَما من جهة الشام، والفَرَما ـ بفاء وراء مفتوحة ـ.

قال النووي: وهي بقرب تَنِّيس[5].

وقد أخرج الإمام أحمد، وأصحاب «السنن»، وصححه ابنُ حبان عن

---

(١) رواه النسائي (٤٢٥٤)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

(٢) رواه أبو داود (٤١٣٠)، كتاب: اللباس، باب: في جلود النمور والسباع.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٤).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٤).

علي ـ رضوان الله عليه ـ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لُبس القَسِّيِّ، والميثرةِ الحمراء[1].

ورواه مسلم من حديث علي، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: فأما القسيُّ، فثيابٌ مضلعة أتتنا من الشام، أو مصر.

في رواية مسلم: من مصر والشام، مضلَّعة، فيها حرير[2]؛ أي: خطوط عريضة كالأضلاع.

وحكى المنذري: أن المراد بالمضلع، ما نُسج بعضُه وتُرك بعضُه، وفيها أمثال الأترج؛ أي: إن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة[3].

(وعن لبس الحرير)، وتقدَّم، **(و)**عن لبس **(الإستبرق)**، **(و)**عن لبس **(الديباج)**، وهما ـ يعني: الديباج والإستبرق ـ صنفان نفيسان من الحرير، وقد تقدم الكلام على الحرير، وأنه يحرم على غير أنثى اتفاقاً.

قال علماؤنا: حتى تكَّةٌ وشُرَّابَةٌ، نص عليه الإمام أحمد، والمراد: شرابةٌ مفردةٌ كشرابة البريد، لا تَبَعاً؛ فإنها كزِرّ.

ويحرُم على غير أنثى افتراشُ الحرير، واستنادٌ إليه؛ خلافاً لأبي حنيفة.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٥١)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (١٠٤٠)، كتاب: التطبيق، باب: النهي عن القراءة في الركوع، والترمذي (١٧٣٧)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٦٤)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، بلفظ: فأما القسي، فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٢ـ٢٩٣).

وما غالبه حرير ظهوراً، وقيل: وَزْناً، ويُباح ما سُدِّيَ بالحرير، وأُلْحِمَ بغيره[1]؛ كما هو مستوفًى في كتب الفقه.

وقد أنهيت الكلامَ عليه بما فيه كفاية في كتابي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»، وبينت ما وقع من الخلاف بين شيخ مشايخنا بقيةِ السلف، وسلفِ الخلف مولانا أبي المواهب مفتي الحنابلة بدمشقَ المحمية، وخاتمةِ المحققين الشيخِ عثمانَ النجديِّ بما لعله يكفي ويشفي[2].

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٠٧)، و«الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤١).

(٢) انظر: «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للشارح (٢/ ١٥٠ـ ١٥٥). قال: فإن قلت: أي القولين أرجح ما فهمه النجدي أو أبو المواهب؟ قلت: مأخذ النجدي دقيق، وهو يوافق ما عللوا به، ولكن إن شاء الله تعالى ما قاله وفهمه أبو المواهب ـ وهو ما ذكره الشارح آنفاً ـ هو التحقيق وعليه العمل.

الحديث الخامس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ، فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨ـ ٥٥٢٩)، باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو داود (٤٢١٨ـ ٤٢٢٠)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي (٥١٦٤)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب، و(٥٢١٤ـ ٥٢١٨)، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، و(٥٢٧٥)، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، باب: طرح الخاتم وترك لبسه، والترمذي (١٧٤١)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٨)، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم (٢٠٩١) (٣/ ١٦٥٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال. =

(**عن**) أبي عبد الرحمن (**عبدِ الله بنِ**) أمير المؤمنين (**عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ اصطنع**)؛ أي: أمر أن يصنع له (**خاتماً من ذهب**) كما تقول: اكتتب؛ أي: أمر أن يكتب له، والطاء في اصطنع بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد[1].

وفي لفظ: أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب[2]؛ أي: أمر بصياغته، فصُنع له، فلبسه[3].

(**وكان**) ـ عليه السلام ـ (**يجعل فَصَّه**)؛ أي: الخاتم الذي اتخذه، والفَصُّ ـ بفتح الفاء ـ، والعامة تكسرها[4]، وأثبتها غير الجوهري لغةً.

وزاد بعضهم: الضم، وعليه جرى ابن مالك في «مثلثه»[5].

وفي «القاموس»: الفص للخاتم مثلثة، والكسرُ غيرُ لحن، ووهم الجوهريُّ، والجمع فصوص[6]، انتهى.

(**في باطن كفه**) الشريف.

= * **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٣٠).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٥٦).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٢٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩).

(٤) قاله الجوهري في «الصحاح» (٣/ ١٠٤٨)، (مادة: فصص).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠٧)، (مادة: فصص).

قال بعضهم: والسرّ في ذلك أنَّ جعلَه في باطن الكف أبعدُ من أن يُظن أنه فعله للتزيُّن به.

قال ابن بطال: قيل لمالك: يُجعل الفصُّ في باطن الكف؟ قال: ما جاء في بطنها ولا ظهرها أمرٌ ولا نهيٌ[1].

قال في «الإنصاف»[2] وغيرِه، وكذا في «الفروع»[3]: والأفضلُ جعلُ فصه يلي باطنَ كَفِّه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وكان ابن عباس وغيره يجعلُه يلي ظهرَ كفه.

فقد أخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق، قال: رأيت على الصَّلْتِ بنِ عبد الله خاتماً في خنصره اليمنى، فسألته، فقال: رأيتُ ابن عباس يلبس خاتمَه هكذا، وجعل فَصَّه على ظهرها، ولا أخال ابنَ عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ[4].

وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً[5].

(إذا لبسه)؛ أي: في وقت لبسه له ﷺ، **(فصنع الناس)** من الصحابة؛ أي: ذوي الثروة منهم **(كذلك)**؛ أي: خواتيمَ من ذهب.

قال الخطابي: لم يكن لباسُ الخاتم من عادة العرب، فلما أراد

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٥ـ٣٢٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٢٩)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٥) رواه الترمذي (١٧٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك، اتخذ الخاتمَ، واتخذه من ذهب، ثم رجع عنه لِما فيه من الزينة، ولِما يخشى منه من الفتنة، وجعلَ فَصَّه مما يلي باطنَ كفه ليكونَ أبعدَ من التزين.

قال الزينُ العراقي في «شرح الترمذي»: دعوى الخطابي أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة، فإنه عربيٌّ، وكانت العرب تستعمله.

قال في «الفتح»: يحتاج إلى ثبوت لبسه، وإلا فكونُه عربياً، واستعمالُهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي[1].

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن أبي ريحانة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان[2].

قال الطحاوي: قد ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون، فأباحوه، ومن حجتهم: أن النبي ﷺ لمّا ألقى خاتمَه، ألقى الناس خواتيمَهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل: هو منسوخ، فالجواب: أن الذي نُسخ منه لبسُ خاتم ا لذهب.

ثم أورد الطحاوي عن جماعة من الصحابة والتابعين ممن ليس لهم سلطان: أنهم كانوا يلبسون الخواتيم[3].

(ثم إنه) ﷺ (جلس على المنبر، فنزعه).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٤)، وأبو داود (٤٠٤٩)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥٠٩١)، كتاب: الزينة، باب: النتف.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٢٦٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٥).

وفي لفظ: فرقي المنبر، فحمِدَ الله، وأثنى عليه[1]، **(وقال: إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتمَ، وأجعلُ فَصَّه من داخِل)** كفي؛ لأن ذلك أبعدُ من إرادة التزين به، **(فرمى به)**، فلا يدرى ما فعل.

(ثم قال) بعدَ رميه: **(والله لا ألبسُه)**؛ أي: خاتم الذهب **(أبداً)**، فجمع بين القول والفعل، ولم يجتزىء بمجرد رمي الخاتم ونبذه حتى أقسم على نفسه أنه لا يلبسه أبداً.

قال علماء السير: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب للملوك، قيل له: يا رسول الله! إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فاتخذ رسولُ الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاقتدى به ذوو اليسار من أصحابه، فصنعوا خواتيم من ذهب، فلما لبس رسول الله ﷺ ذلك، لبسوا خواتيمهم، فجاءه جبريلُ من الغد، فأخبره بأن لبسَ الذهب حرامٌ على ذكور أمته، فطرح رسولُ الله ﷺ ذلك الخاتمَ، فطرح أصحابُه خواتيمَهم[2].

وهذا يوافق رواية الزهري من حديث أنس: أنه رآه في يده يوماً واحداً[3].

وقيل: بل لبسه ثلاثة أيام؛ لما روى النسائي من حديث ابن عمر: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فلبسه ثلاثة أيام[4].

وطريق الجمع بين هذا وبين حديث أنس: بأن قول أنس: يوماً واحداً

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٣٨).

(٢) انظر: «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٣/ ٢٨١).

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٠)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة، ومسلم (٢٠٩٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: في طرح الخواتم.

(٤) رواه النسائي (٥٢١٧)، كتاب: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

ظرفٌ لرؤيته له في يده، وقول ابن عمر: ثلاثة أيام ظرفٌ لمدة اللبس، أو يُحمل على يوم كامل، وطرفي يومين. فابن عمر راعى الجميع، وأنسٌ ألغى ما سوى الكامل، والله أعلم[1].

(**فنبذ الناس**) ممن كان قد اتخذ من خواتيم الذهب شيئاً اقتداءً برسول الله ﷺ (**خواتيمَهم**) تبعاً له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري: اتخاذُه ﷺ الخاتمَ كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة، ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة، وأوائل السابعة؛ لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبةَ الملوك، وكان إرسالهُ الكتبَ في مدة الهدنة، وكانت في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجَّه الرسلَ في المُحَرَّم من السابعة، وكان اتخاذُ الخاتم قبل إرساله الرسلَ إلى الملوك[2].

(**وفي لفظ**) عند مسلم: و(**جعله**)؛ أي: الخاتمَ في (**يده اليمنى**)، ولفظه عند البخاري: قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى[3].

قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم من اليدين إلا في هذا.

وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدلُّ على أنه لم يحفظه. قال: وعملُ الناس على لبس الخاتم في اليسار يدلُّ على أنه المحفوظ، انتهى.

وتعقبه في «الفتح» بأن الظن فيه من موسى شيخ البخاري؛ فقد أخرجه

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢١).

(٢) المرجع السابق، (١٠/ ٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٥٣٨).

ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، كلاهما عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفيه: فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر، فقال: «إني كنت اتخذتُ هذا الخاتمَ في يميني»، ثم نبذه، الحديث[1].

وهذا صريح من لفظه ـ عليه السلام ـ رافعٌ لِلَّبْس، [و] موسى بن عقبة أحد الثقاتِ والأثبات[2].

وقد قال علماؤنا: إن كونَ الخاتم في خنصر يساره أفضلُ[3].

وفي مسلم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى[4].

قال علماء السير، وهو في «الصحيحين»، و«السنن» و«المسانيد»، وغيرِها: إنه ﷺ لما طرح خاتم الذهب، وطرحه مَنْ كان قد اتخذه من أصحابه تبعاً له، اتخذ خاتماً من الفضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس.

قال في «الفروع»: باتفاق الأئمة الأربعة، واحتج الإمام أحمد بأن ابن

---

(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٧٤١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٦).
(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).
(٤) رواه مسلم (٢٠٩٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد.

عمر كان له خاتم؛ كما رواه أبو داود وغيرُه[1].

وأخرج ابنُ عدي من طريق محمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ أبي ليلى، وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يتختم في يساره.

لكن قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأسامةُ بن زيد عن نافع: في يمينه[2].

وأخرجه أبو الشيخ، والبيهقي في «الشعب» عن أنس[3]، ولأبي الشيخ أيضاً عن أبي سعيد: كان ﷺ يلبس خاتمه في يساره[4].

وأخرجه البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر، قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين يتختمون في اليسار[5]، وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حَسْبُ[6].

قال في «الفتح»: ودعوى الداودي العملَ على التختم باليسار، فكأنه توهمه من استحباب مالكٍ التختمَ في اليسار، وهو يرجِّحُ عملَ أهل المدينة، فظن أنه عملُ أهل المدينة، ثم نظر فيه بأنه جاء عن أبي بكر،

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار. وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٧)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٣٨٠).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٩).

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٢٧) وقال: في سنده لين.

(٥) رواه البيهقي في «الآداب» (٥٤١).

(٦) رواه الترمذي (١٧٤٣)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

وعمر، وجمعٍ جَمٍّ من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختمُ في اليمين[1].

وفي «الآداب» للبيهقي: يجمع بين الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتمُ الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

قال: وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة، ولبسه في يمينه، فكأنها خطأ[2].

وجمع غيرُه بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره[3]، فلو صحّ، لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيف.

وأخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، قال: طرح رسولُ الله ﷺ خاتمه الذهب، ثم تختم خاتماً من وَرِق، فجعله في يساره[4].

وقد جزم البغويُّ في «شرح السنة» بذلك، وأنه تختم أولاً في يمينه، ثم تختم في يساره، فكان ذلك آخرَ الأمرين[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٧).
(٢) انظر: «الآداب» للبيهقي (ص: ٣٧١ـ ٣٧٢)، عقب حديث (٥٤٠).
(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٦١).
(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٣٦).
(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٦٦). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٧).

وفي المسألة خلافٌ بين العلماء، والأصحُّ عند الحنابلة اليسار، وكذا عند المالكية.

قال في «الفروع»، و«الآداب الكبرى»، وغيرِهما: الصحيحُ من المذهب: أن التختم في اليسار أفضلُ، نصّ عليه في رواية صالح والفضل بن زياد.

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: هو أقربُ وأثبتُ وأحبُّ إليّ، وجزم به في «المستوعب»، و«التلخيص» وغيرهما[1].

قال الحافظ ابن رجب في كتاب «الخواتيم» له: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ، وأن التختم في اليسار آخرُ الأمرين[2].

قال الدارقطني وغيره: المحفوظُ أنه كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر؛ لكونه طرفاً، فهو أبعدُ من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله.

قال في «الفروع»: وقيل: في اليمين أفضل؛ وفاقاً للشافعي؛ لأنها أحق بالإكرام[3].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمنى، وإن كان للتختم به، فاليسرى أولى؛ لأنه يكون كالمودَع فيها، ويحصل تناولُه منها باليمين، وربما ترجح

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٣).
(٢) انظر: «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص: ١٦٢).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٤).

كونه في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم ـ حيث كان مكتوباً ـ بوضعه في اليمين عن أن تصيبه نجاسة.

وقد نقل النووي وغيره الإجماع على جواز الأمرين، قال: ولا كراهة فيه، وإنما الاختلاف في الأفضل[1]، والله تعالى الموفق.

فوائد:

الأولى: استحب في «المنتهى»[2] تبعاً لـ «المستوعب»، و«التلخيص»، وابن تميم، وما قدمه في «الرعاية»، و«الآداب»[3]، و«الفروع»[4] [التختم][5] بالعقيق؛ كأمير: خرز أحمر يكون باليمن، وسواحل بحر رومية، جنس كَدِرٌ كما يَجْري من اللحم المُمَلَّح، وفيه خطوط خفيفة، من تَخَتَّم به، سكنت روعتُه عند الخصام، وانقطع [عنه][6] الدمُ من أي موضع كان؛ كما في «القاموس»[7].

وقد ورد بالتختمِ به وفضائلِ ذلك عدةُ أحاديث، رَدَّها كلَّها الحافظُ ابنُ رجب، وأعلَّها[8]، ولهذا جزم في «الإقناع» بالإباحة دون الاستحباب[9].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٢ـ ٧٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤/ ١٨٣).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٦١).

(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٦) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٧) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٧٤ـ ١١٧٥)، (مادة: عقق).

(٨) انظر: «أحكام الخواتم» لابن رجب (ص: ٩٢)، وما بعدها.

(٩) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).

ويلزم مَنْ قال باستحباب التختم بالعقيق القولُ باستحبابِ التختم بالفضة.

وقد جزم به في «الآداب الكبرى» وغيره من علمائنا.

ومثل العقيق: الياقوتُ، والزبرجدُ، والزمردُ، والفيروزج، ونحوها، فيباح الخاتم من هذه المعادن ونحوها.

وأما ما يروى من التختم ببعضها من الفضائل، فباطل لا يثبت شيء من ذلك.

الثانية: يكره اتخاذُ الخاتم من صُفْر، وهو ضَرْبٌ من النحاس، وقيل: ما صفر منه، ورصاصٍ، وحديدٍ، وكذا يكره كونُ خاتم الرجل في إصبعه الوسطى والسبابة[1]؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختَّمَ في إصبعي هذه، أو هذه، فأومأ إلي الوسطى، والتي تليها[2].

وفي غير «مسلم»: السبابة والوسطى[3].

الثالثة: ذكر علماؤنا أنه يكره أن يكتب على الخاتم ذكرُ الله تعالى؛ من قرآنٍ أو غيره، ولم يقيده في «الإقناع»[4]، و«الغاية»[5] بدخول الخلاء.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨/ ٦٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها.

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٥٢١١)، وعند الترمذي برقم (١٧٨٦)، وعند غيرهما.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٤٠).

(٥) انظر: «غاية المنتهى» للشيخ مرعي (٢/ ٩٥).

وعبارة «الفروع»: ويُكره أن يُكتب على الخاتم ذكرُ الله؛ قرآنٌ أو غيرُه.

نقل إسحاق ـ أظنه ابن منصور ـ: لا يُكتب فيه ذكر الله.

قال إسحاق بن راهويه: لما يدخل الخلاء فيه، هذا لفظه[1].

قال ابن قندس في [حواشِي الفروع][2]: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية، ويكون المعنى: لدخول الخلاء فيه، قاله في «الفروع»[3].

ولعل الإمام أحمد كرهه لذلك.

ومثل الخاتم الدراهم.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية بعدم كراهة دخول الخلاء بذلك، ومال صاحب «الفروع» إلى تصحيح هذا، وصوّب في «الإنصاف» عدمَ الكراهة[4]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٥).

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٥).

الحديث السادس

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى(١).

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٠ـ ٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس» وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى»، ورواه النسائي (٥٣١٢) كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢١)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني=

(عن) أمير المؤمنين (**عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ نهى**) نهيَ تحريم؛ لتصريحه بقوله: «من لبسَه في الدنيا، لم يلبسْه في الآخرة»[1]، وبقوله فيه وفي الذهب: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»[2] ـ كما تقدم ـ (**عن لبس**) ثياب (**الحرير**)، ومثل اللبس الافتراشُ، والاستنادُ إليه؛ وفاقاً لمالك، والشافعي[3]، (**إلا هكذا**) زاد في رواية: وهكذا[4]. (**ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة**)، وهي التي تلي الإبهام، قيل: سميت سَبَّابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والمخاصمة[5]، ويعضونها عندَ الندم كما قال قائلهم: [من الكامل]

غَيْرِي جَنَى وَأَنَا المُعَذَّبُ فِيكُمُ فَكَأَنَّنِي سَبَّابَةُ المُتَنَدِّمِ[6]

ويقال لها أيضاً: المُسَبِّحَةُ ـ بتشديد الباء الموحدة ـ اسمُ فاعل مجازاً؛ لأنهم يشيرون بها عند ذكر الله تنبيهاً على التوحيد[7]، (**والوسطى**) من أصابعه، وفي لفظ: وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام[8].

= (٨/٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٠٧).

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٠٤٢).

(٥) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٧٩).

(٦) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٢/ ٤٦٣). ونسبه إلى ابن شرف القيرواني.

(٧) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١١).

(٨) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٤٩٠)، ورواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٣).

وفي رواية عند مسلم: «إياكم والتنعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشركِ، ولَبُوسَ الحرير»[1].

وزاد الإسماعيلي: أن أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتابُ عمرَ ونحن مع عتبةَ بنِ فَرْقَدٍ، وكان عتبةُ هذا من الصحابة، فهو صحابيٌّ جليل، وكان أميراً لعمرَ في فتوح بلاد الجزيرة بأذربيجان، وفتحها عتبةُ سنة ثماني عشرة، وروى شعبةُ عن حُصينِ بن عبد الرحمن السلميِّ، عن أم عاصم امرأةِ عتبة: أن عتبة غزا مع النبي ﷺ غزوتين[2].

وفي «معجم الصغير» من طريق أم عاصم امرأةِ عتبةَ، عن عتبة: أنه قال: أخذني الشَّرى، وهو كما في «القاموس»: بُثور صغارٌ حمرٌ حَكَّاكَة مُكْرِبةٌ تحدث دفعة غالباً، وتشتد ليلاً؛ لبخار حارٍّ يثور في البدن[3].

قال عتبة: أخذني الشَّرى على عهد رسول الله ﷺ، فأمرني، فتجرَّدْتُ، فوضع يدَه على بطني وظهري، فعبق لي الطيب من يومئذٍ.

قالت أم عاصم: كنا عنده أربعَ نسوة، فكنا نجتهدُ في الطِّيب، وما كان هو يمسُّه، وإنه لأَطْيَبُنا ريحاً[4].

وكان في كتاب عمرَ لعتبةَ بنِ فرقدٍ: أما بعد: فاتَّزِروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخِفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيلَ، وإياكم والنعمَ وزِيَّ العَجَم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حَمَّأُم العرب، وتَمَعْدَدوا، واخْشَوْشِنوا، واخْلَولِقوا، واقطعوا الركب، وانزوا، وأنزوا،

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٢٠٦٩/ ١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧٦)، (مادة: شرى).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٨).

وارموا الأغراض؛ فإن رسول الله ﷺ نهى . . . الحديث[1].

(و)في رواية (لمسلم: **نهى رسول الله ﷺ عن لبس**) ثياب (**الحرير، إلا موضعَ إصبعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ**)، و«أو» هنا للتوزيع والتخيير.

وروى أبو داود في هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا؛ إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[2].

ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يعني: إصبعين وثلاثاً وأربعاً[3].

ووقع عند النسائي في رواية سويد: لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع[4].

ففي هذه الأحاديث حُجة على من أجاز العَلَم من الحرير مطلقاً، ولو زاد على أربعة أصابع كما هو منقول [عن بعض المالكية، وعلى من منع العَلَم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت][5] عن الحسن، وابن سيرين، وغيرهما.

لكن يحتمل أنهم امتنعوا منه ورعاً، وإلا، فالحديث حجةٌ عليهم، وكأنهم لم تبلغهم الأحاديث في الرخصة في ذلك.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٤).

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٤٠٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٨١)، بلفظ: «لا يصلح منه إلا هكذا؛ إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة».

(٤) رواه النسائي (٥٣١٣)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٥) ما بين معكوفين سقط من «ب».

قال النووي: وقد نُقل مثلُ ذلك عن مالك، وهو مذهب مردود[1]، وكذا قولُ من أجازه بغير تقدير[2].

قال في «الفروع»: ويباح منه ـ أي: الحرير ـ العَلَمُ إذا كان أربعَ أصابعَ مضمومةٍ فأقلَّ، نصّ عليه، ونقل عليه اتفاقَ الأئمة الأربعة، ثم قال: وفي «الوجيز»: دونها، وفي «المحرر»[3] وغيره: قدر كَفٍّ وإن كثر في أثواب، ولبنة جيبٍ، وسجفِ فراء، ويُباح لبسُ الحرير الخالص لمرض، أو حكة، أو جرب، ويباح كيسُ مصحف، وأزرار، وخياطة به، وحَشْو جباب وفُرش، ولا يحرم لبسُ الحرير لحاجة[4]، والله الموفق.

* * *

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٩٠).
(٣) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (١/ ١٣٩).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣١٠).

كتاب الجهاد

ـ بكسر الجيم ـ: مصدر جاهد جهاداً ومُجاهدة، وجاهدَ فاعلَ من جهد: إذا بلغَ في قتل عدوه وغيره جهدَه، ويقال: جهده المرضُ، وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجَهَدْتُ الفرسَ وأَجهدتُه: استخرجتُ جهدَه. والجَهْد ـ بالفتح ـ: المشقة ـ، و ـ بالضم ـ: الطاقة، وقيل: ـ بالضم والفتح ـ في كل واحد منهما.

فمادة جهد حيث وجدت، ففيها معنى المبالغة.

وهو في الشرع: عبارةٌ عن قتال الكفار خاصَّةً لإعلاء كلمة الله[1].

والجهاد في الله: بذل الجُهد في أعمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع، والحملُ على مخالفة النفس؛ من الركونِ والدعةِ واللذَّات، واتباع الشهوات.

والجهاد فرضُ كفاية على كلِّ مكلَّفٍ، ذكرٍ حرٍّ واجدٍ ـ ولو من الإمام ـ ما يحتاجه هو وأهلُه لغيبته، ومع مسافة قصر مركوباً[2].

وذكر في «الفروع» رواية عن الإمام أحمد: أنه يلزمُ عاجزاً ببدله في

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن أبي مفلح (٦/ ١٧٩).

ماله، اختاره الآجريُّ، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ كحج على معضوب، وأولى[1].

وإذا قام بالجهاد طائفةٌ، كان سُنة في حق غيرهم، صرح به في «الروضة».

وفي «الفروع» أيضاً: يتوجَّه احتمالُ: يجب الجهادُ باللسان، فيهجوهم الشاعرُ، قال ﷺ لحسانَ: «اهْجُ المشركين» رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم[2].

وللإمام أحمد بإسناد صحيح: أن كعباً قال له: إن الله أنزل في الشعر ما أنزل، فقال: «المؤمنُ يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده! لكأن ما ترمونهم به نَضْحُ النَّبْل»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الجهاد منه بالقلب، والدعوة، والحجة، والبيان، والرأي، والتدبير، والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة[4].

وذكر الحافظ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب تسعة عشر حديثاً:

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٦)، والبخاري (٣٨٩٧)، كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم (٢٤٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨٧)، من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٩ـ ١٨٠).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٠٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، و(٢٨٦١)، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو، ورواه الترمذي (١٦٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله، مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٢٢).

(عن) أبي إبراهيمَ (**عبد الله بن أبي أوفى**)، واسمه علقمة كما تقدم في كتاب: الأطعمة (ـ **رضي الله عنه** ـ) كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحَرورية يخبره: (**أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدوَّ**) من الكفار لأجل القتال والجهاد لإعلاء كلمة الله (**انتظر**)؛ أي: أمسك عن القتال ﷺ (**حتى مالتِ الشمسُ**) عن كبد السماء؛ لأنها إذا زالت، تَهُبُّ رياح النصر، ويتمكن من القتال بوقت الإبراد وهبوب الرياح؛ لأن الحرّ كلما اشتدَّ، حمي المقاتلون، وحركتهم الشياطين؛ لأنها لا تَقيل، ويحمى سلاحُهم، فإذا هبت الأرواح، بَرَّدَتْ من حَرِّهم، ونَشَّطتهم، وخَفَّفت أجسامهم، فلا يثبتون لقتال المسلمين؛ لما حصل لهم من التأييد السّديد بهبوب الريح التي هي من نفس الرحمن، فارتاحوا لهبوبها، واشتد جأشُهم، وقوي عزمُهم بما أُيِّدوا به[1].

وقد روى الترمذي من حديث النُّعمانِ بنِ مقرن، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر، أمسكَ حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، قاتل، فإذا انتصف النهار، أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثم يمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل، وكان يقاتل في محلِّ الصلوات؛ أي: بعدها؛ لأنه عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم[2].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه عنه، قال: كان إذا لم يقاتل أول النهار، أَخَّر القتالَ حتى تزول الشمس، وتهبَّ الرياحُ،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي (١٦١٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال.

وتحضر الصلواتُ، وينزل النصر[1]. وأخرجه البخاري، وقال: انتظر حتى تهبَّ الرياح وتحضرَ الصلوات[2].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يحبُّ أن ينهض إلى عدوِّه عند زوال الشمس[3].

وروى الطبراني من حديث عتبةَ بنِ غزوان السلميِّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال، فإذا زالت الشمس، قال لنا: «احملوا»، فحملنا[4].

وروى الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلقَ العدوَّ أولَ النهار، أَخَّرَ حتى تهبَّ الرياح، ويكونَ عند مواقيت الصلاة[5].

ثم **(قام)** ﷺ بعد الزوال **(فيهم)**؛ أي: في الصحابة ممن كان معه في تلك الغزاة، **(فقال)** ـ عليه السلام ـ: **(أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو)** وأصلُ التمني: أن يشتهي الإنسان حصولَ الأمر المرغوبِ فيه، وحديثُ النفس بما يكون، وما لا يكون.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد، باب: في أي وقت يستحب اللقاء، والترمذي (١٦١٣)، كتاب: السير، باب: ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١١٦).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٣).

قال ابن بطال: حكمةُ النهي: أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه أمره، وهو نظير العافية من الفتن.

وقد قال الصديق الأعظم: لأَنْ أُعافى فأشكرَ أحبُّ إليَّ من أن أُبتلى فأصبرَ[1].

وقال غيره: إنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم.

وقيل: يُحمل النهي على ما وقع الشكُّ فيه في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا، فالقتال فضيلة وطاعةٌ، ويؤيد الأولَ تعقب النهي بقوله ﷺ: **(واسألوا الله العافية)**[2].

قال ابن دقيق العيد: لما كان الموت من أشق الأشياء على النفوس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة، لم يؤمَن ألا يكونَ عند الوقوع كما ينبغي، فكُره التمني لذلك، ولِما فيه من أن يقع ما يخالف الإنسان ما وَعَدَ من نفسه[3].

والعافية: من الكلمات الجامعة لكل خير من دنيوي وأخروي.

ولهذا قال ﷺ كما في حديث الصديق الأعظم ـ رضي الله عنه ـ عند

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٤٤)، وهناد بن السري في «الزهد» (٤٤٢)، وغيرهم، لكن عن مطرف بن عبد الله.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٤).

الإمام أحمد، والترمذي: «سَلُوا اللهَ العفوَ والعافيةَ؛ فإنَّ أحدَكم لم يُعْطَ بعد اليقين خيراً من العافية»[1].

وروى الإمام أحمد أيضاً، وابن ماجه من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: «أفضلُ الدعاء أن تسألَ رَبَّكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة؛ فإنك إذا أُعطيتَهما في الدنيا، وأعطيتهما في الآخرة، قد أفلحتَ»[2].

قال الجلال السيوطي في تفسير العافية: هي أن تسلمَ من الأسقام والبلايا[3].

وقال: هي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن وغيره، من الظاهر والباطن، في الدين والدنيا والآخرة، والفلاح والبقاء، والفوز والظفر.

(فإذا لقيتموهم)؛ أي: أعداءَ الله ورسولهِ، **(فاصبروا)**، ولا تخافوا، واثبتوا، ولا تفروا عند إرادة القتال، ولا عند الشروع فيه، ولا حال قتال عدوكم، فإذا صبرتم، فإن الله يؤيدكم، وينصركم، ويثبت أقدامكم، **(واعلموا أن الجنة)** المعهودةَ وهي جنةُ الخلد **(تحت ظلال السيوف)**؛ أي: ثوابُ الله والسببُ الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله تعالى.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٧)، والترمذي (٣٥٥٨)، كتاب: الدعوات، باب: (١٠٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية.

(٣) وقاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٦٥).

وقال الحافظ ابن الجوزي: المراد: أن دخول الجنة يكون بالجهاد[1].

والظلال: جمع ظِلّ، فإذا دنا الشخص من الشخص، صار تحت ظل سيفه، فإذا تدانى الخصمان، وتلازما، صار كل واحد منهما تحت ظل سيف الآخر، والجنةُ تُنالُ بهذا[2]، وهذا المراد ببارقة السيوف.

وفي حديث أبي موسى عند الحاكم: «الجنة تحت ظلال السيوف»[3].

يقال: برق السيف: إذا تلألأ. وقد تطلق البارقةُ، ويراد بها: نفس السيوف[4].

وأخرج الطبراني من حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ بإسناد صحيح: أنه قال يوم صِفِّين: الجنة تحت الأبارقة[5]، وهي السيوفُ اللامعة.

قال في «الفتح»: الصواب: تحت البارقة[6].

قال العيني: قال الخطابي: الأبارقة: جمع إبريق، وسمي السيف: إبريقاً.

وكذا فسر ابنُ الأثير كلامَ عمار: الجنة تحت الأبارقة؛ أي: تحت

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٥).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨٨).
(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٤).
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٤٠ـ ٢٤١ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٨٧)، من حديث أبي عبد الرحمن السلمي.
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٣).

السيوف[1]، فلا وجه حينئذٍ لدعوى الصواب[2]؛ يعني: أنه لا وجه لقول الحافظ ابن حجر: الصواب: البارقة.

(**ثم قال النبي** ﷺ) في مقامه ذلك داعياً بالنصر والتأييد لعباده الأبرار، وبالهزيمة والخذلان والفرار لأعدائه الكفار: (**اللهم**)؛ أي: يا أَلله! حذف منه حرف النداء تخفيفاً، وعوض عنه حرف الميم، ولهذا لا يُجمع بينهما في اختيار الكلام، (**منزلَ الكتاب**) وهو القرآن العظيم، (**ومُجريَ السحاب**) بين السماء والأرض مُسَخَّراً لحمل الماء، (**وهازمَ الأحزاب**) الذين تَحَزَّبوا على رسول الله ﷺ، وساروا لمحاربته وقتاله، وهي وقعة الخندق.

وكان رئيسَ قريش أبو سفيان صخرُ بنُ حرب، وكان عِدَّةُ قريش أربعةَ آلاف، فعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمانُ بنُ طلحة، وأسلمَ بعد ذلك، وقادوا معهم ثلاثَ مئة فرس، وكان معهم ألفٌ وخمسُ مئة بعير، ولاقتهم بنو سُليم بمرِّ الظهران في سبع مئةٍ يقودُهم سفيانُ بنُ عبد شمس بن أبي الأعور السلمي الذي كان مع معاوية بصفين، وسار مع الأحزاب بنو أسد بن خزيمة، وقائدها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك.

ومن الأحزاب ـ أيضاً ـ غطفانُ من قيس عيلان من بني فزاره ألفٌ يقودهم عُيينة بنُ حِصن بن حُذيفةَ بنِ بدر، وأسلم بعد ذلك، وأشجعُ، وقائدها مسعودُ بنُ رُخَيْلَة ـ بضم الراء وفتح الخاء المعجمة ـ بنِ نويرة الأشجعي ثم الغطفاني، وأسلم بعد ذلك، وهم أربع مئة.

ومنهم بنو مرة في أربع مئة أيضاً يقودُهم الحارثُ بن عوفٍ المريُّ، وأسلم بعد ذلك.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٤).

فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندقَ من قريش، وسليم، وأسد، وغطفان عشرة آلاف.

فهناك ابتُلي المؤمنون، وزُلزلوا زلزالاً شديداً، فأتت المشركين ريحٌ شديدة وجندٌ عظيمة، فزلزت جمعَهم، وكسرت شوكتهم، وأخمدَت صَوْلَتهم، فهُزموا راجعين إلى بلادهم، ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

والوقعة مبسوطة، وأحوالُها مضبوطة في كتب السير[١]، وقد بينا ذلك في سيرتنا «معارج الأنوار شرح نونية الصرصري» بما يشفي ويكفي، ولله الحمد.

وفي رواية فيهما: «اللهمَّ منزِلَ الكتاب سريعَ الحساب، هازِمَ الأحزاب[٢]! **(اهزمْهم)**»؛ أي: اكسرهم؛ يعني: الكفار، «وبدِّدْ شملَهم».

وفي لفظ: «اهزمهم وزلزلهم»[٣]، دعا ﷺ عليهم ألاَّ يسكنوا ولا يستقروا.

وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولُهم، وترعد أقدامهم عند اللقاء، فلا يثبتون[٤].

---

(١) وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٦٥) وما بعدها، و«الثقات» لابن حبان (١/ ٢٦٤) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (١٧٤٢/ ٢٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

(٣) رواه البخاري (٢٧٧٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم (١٧٤٢/ ٢١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠٦).

فإن قيل: قد نهى ﷺ عن السجع، وهذا سجع؛ فإن السجع ـ بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة ـ: هو موالاة الكلام على رَوِيٍّ واحدٍ، ويقال: هو تناسب أواخرِ الكلمات لفظاً، ومنه: سجعت الحمامةُ: إذا رددت صوتها.

وقال الأزهري: هو الكلامُ المقفَّى من غير مراعاةِ وزنٍ، انتهى[1].

وقال الجلال السيوطي: السجعُ: تواطؤ الفاصلتين على حرف واحد، وهو معنى قولهم: السجعُ في النثر كالقافية في الشعر.

فالجواب: أن السجعَ المنهيَّ عنه سجعُ الجاهلية، وسجعُ الكهان، والأسجاعُ المتكلَّفة، وأما إذا صدرَ اتفاقاً من غير تكلُّف ولا قصد، فهو حسن.

قال ابن التين: يكفي في حُسنه ورودُه في القرآن، ولا يقدح في ذلك حظرُه في بعض الآيات؛ لأن الحسن قد يقتضي المقام إلى ما هو أحسن منه.

وقال الخطابي: السجعُ محمود لاعلى الدوام[2]، ولذلك لم تَجِئْ فواصل القرآن كلُّها عليه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفوائد: انتظارُ الأمر بالقتال إلى بعد الزوال؛ لتهب رياح النصر، ويحصل عوده للمسلمين عقبَ الصلوات للغزاة والمجاهدين.

وفيه: امتثال الجيش لأميرهم.

---

(١) المرجع السابق، (١١/ ١٣٩).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٤).

وفيه: تعليم الأمير للجند ما ينبغي ويسوغ لهم من طرح الاعتماد على الكثرة والقوة، والتبري من الحول، والاعتماد على الله تعالى في جميع الأمور.

وفيه: الحث على الصبر والترغيب في الأجر، وسؤال العافية الجامعة لكل خير، وتنهيض النفوس والهمم إلى ما يوصل إلى دار النعيم والكرم.

وفيه: الدعاء على الكفار، والثناء على الله تعالى بما هو أهلُه مما يناسب المقام من الآثار، والدعاء بالمعونة والانتصار؛ كما في دعاء النبي المختار، ﷺ ما تعاقب الليل والنهار[1].

* * *

(١) وانظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٦).

الحديث الثاني

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصراً، والنسائي (٣١١٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل غزوة في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والترمذي (١٦٤٨)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

(عن) أبي العباس (سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ) الخزرجيِّ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ)، وتقدمت ترجمته في باب: صلاة الجمعة: (أن رسول الله ﷺ قال: رباطُ يوم) من الأيام (في سبيل الله).

الرباط: مصدر رابطَ رِباطاً ومُرابطة: إذا لزمَ الثغرَ مُخيفاً للعدوِّ، وأصلُه من ربطِ الخيل؛ لأن كلاً من الفريقين يربطون خيلَهم مستعدين لعدوهم[1].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال زيد بن أسلم: أي: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل على العدو[2] (خيرٌ من الدنيا)؛ أي: ثوابُها أفضلُ من نعيم الدنيا كلِّها لو تصور أن إنساناً ملكَها وتنعَّم بها كلها؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باقٍ.

قال القرطبي: وهذا منه ـ عليه السلام ـ إنما هو على ما استقر في النفوس من تعظيم ملك الدنيا، وأما على التحقيق، فلا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال: العسلُ أحلى من الخَل.

وقيل: معنى ذلك: ثوابُ رباطِ يوم في سبيل الله أفضلُ من الدنيا لو ملكَها مالكٌ فأنفقَها في وجوه البرِّ والطاعة غيرِ الجهاد. قال: وهذا أليق. والأول أسبق، انتهى[3].

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المُغَيَّب منزلةَ المحسوس؛ تحقيقاً له

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢١٠).
(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٢١).
(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٠).

في النفس؛ لكون الدنيا محسوسة في النفس، مستعظَمَة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا، فمن المعلوم أن جميعَ ما في الدنيا لا يساوي ذرة مِمَّا في الجنة.

الثاني: المراد: أن هذا القدرَ من الثواب خيرٌ من الثواب الذي يحصُل لمن لو حصلَتْ له الدنيا كلها، لأنفقها في طاعة الله تعالى[1].

ويؤيد الثانيَ ما رواه الإمام عبدُ الله بن المبارك من مرسَل الحسن، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً، فيهم عبدُ الله بنُ رواحة، فتأخر ليشهدَ الصلاة مع النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده! لو أنفقتَ ما في الأرض جميعاً، ما أدركْتَ فضلَ غَدْوَتِهم»[2].

والحاصل: أن المراد: تسهيلُ أمر الدنيا، وتعظيمُ أمر الجهاد، وأنَّ من حصلَ له من الجنةِ قدرُ سوط يصير كأنه حصل له أعظمُ من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصلَ له منها أعلى الدرجات؟!.

والنكتة في ذلك: أن سبب التأخير عن الجهاد الميلُ إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبَّهَ المتأخرَ أن هذا القدرَ اليسيرَ من الجنة أفضلُ من جميع ما في الدنيا[3]، **(وما عليها)**؛ أي: على الدنيا.

وفائدة العدول عن قوله: وما فيها: هو أن معنى الاستعلاء أعمُّ من

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٥).

(٢) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (ص: ٣٤)، ورواه الترمذي (٥٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، من وجه آخر من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤).

الظرفية، وأقوى، فقصده لزيادة المبالغة. كذا قال العيني في «شرح البخاري»[1].

(**وموضع سوطِ**)؛ أي: مِقْرَعَهِ (**أحدِكم**) معشرَ المسلمين، وسمي سوطاً؛ لأنه يخلط اللحمَ بالدم، وجمعه سِياط، وأسواط[2] (**من الجنة**)؛ أي: جنة الخلدِ (**خيرٌ من الدنيا**) الفانيةِ، (**وما عليها**)؛ لأنها فانية، وكل شيء في الجنة باقٍ، وإن صغر في التمثيل لنا، وليس فيه صغير، فهو أدومُ وأبقى من الدنيا الفانية المنقرضة، فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع الفاني ـ كما قدمناه آنفاً[3] ـ.

(**والرَّوْحة**) المرةُ الواحدةُ من الرواح[4]، وهي ـ بفتح الراء ـ، والرواح: المجيء (**يروحها العبد**).

قال العيني: الروحةُ: من الزوال إلى الليل، قال: وهي ـ بالفتح ـ: المرةُ الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، كذا قال[5].

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري: الروحة: المجيء، (**أو الغَدْوة**) ـ بفتح الغين المعجمة ـ: المرة من الغُدُوّ[6]، وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه[7].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٦٨)، (مادة: سوط).
(٣) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦).
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٧٤).
(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١).
(٦) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٤)، عقب حديث (١٨٩٦).
(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤).

قال النووي: و«أو» هنا للتقسيم، لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصُل بها الثواب، وكذا الغدوة.

قال: والظاهر أنه لا يختص في ذلك بالغدو والرواح من بلدته، بل يحصل ذلك بكل غدوة أو روحة[1] **(في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها)** كما مرَّ.

[فإن قلت: من أفضل الرباط وإلا الجهاد][2]؟

فالجواب: أنها مسألةُ خلاف، إلا أن الجهاد أفضلُ من الرباط؛ لأن الرباط يراد للجهاد، وهو من شُعبه وتَعَلُّقاته.

والحديث ظاهر في تفضيل الجهاد عليه؛ لأنه رتب على رباط يوم من الثواب مثلَ ما رتَّب على الغدوة والروحة، مع كثرة العمل في اليوم، وقلَّته في الروحة والغدوة.

قال علماؤنا: وأفضلُ ما يُتطوَّع به الجهادُ، وهو أفضل من الرباط؛ لأنه أشقُّ، وهو مقصود في نفسه، والرباطُ وسيلة، ولأن فيه حقنَ دماء المسلمين، وسفكَ دماء الكافرين[3].

تتمات:

الأولى: يُسن الرباطُ بثغر تقويةً للمسلمين، وإرهاباً للكافرين، وأقلُّه ساعةٌ، وتمامُه أربعون يوماً، وإن زاد، فله أجرُه، وهو بأشدِّ الثغور خوفاً

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦).

(٢) ما بين معكوفين سقط من «ب»، والصواب في العبارة أن يقول: «فإنْ قلتَ: ما الأفضل، الرباط أو الجهاد؟»، والله أعلم.

(٣) وانظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣١٢).

أفضلُ، وأفضلُ من المُقام بمكةَ المشرفةِ، والصلاةُ بمكةَ أفضلُ من الصلاة بالثغر، ويُكره لغير أهل الثغر نقلُ أهلِه من الذريَّةِ والنساء إليه، لا إلى غيرِ مَخوفٍ كأهلِ الثغر.

ذكرَ أبو داودَ للإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ منعةَ طرسوس وغيرها، فكرهه، ونهى عنه.

قلت: تخافُ عليه الإثمَ؟ قال: كيف لا أخاف يعرض بذريته للمشركين؟

قيل له: فأنطاكية؟ قال: لا ينقلهم إليها؛ فإنه قد أغير عليهم منذ سنين قريبة من ساحل الشام كلها إذا وقعت الفتنة، فليس لأهل خراسان عندهم قدر، يقوله في الانتقال إليها بالعيال.

قيل: فالأحاديث: «إن الله تكفل لي بالشام»[1]؟ فقال: ما أكثرَ ما جاء فيه.

قلت: فلعلها في الثغور. قال: إلا أن تكون الأحاديث في الثغور.

وقال مرة: الأرض المقدسة أين هي؟ ولا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام.

قال: قعوده عليهم أفضل، والتزويج به فضل، نص على ذلك.

الثانية: في بعض ما روي في «الترغيب» في الرباط:

روى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رباطُ يوم وليلةٍ خيرٌ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٠٦)، وغيرهما من حديث عبد الله بن حوالة ـ رضي الله عنه ـ. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

من صيامِ شهرٍ وقيامهِ، وإن ماتَ، جرى عليه عملُه الذي كان عمله، وأُجري عليه رزقُه، وأمِنَ الفتانَ»[1].

وروى الإمام أحمد، والنسائي أيضاً، من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازل»[2].

وروى الإمام أحمد عن عثمان أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «حرسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضلُ من ألفِ ليلةٍ يُقام ليلُها ويُصام نهارُها»[3].

وروى الترمذي، وحسَّنه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عينانِ لا تَمَسُّهما النارُ: عينٌ بكتْ من خشية الله، وعين باتت تحرسُ في سبيل الله»[4].

وأخرج أبو داود، والترمذي، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم، وابن حبان في «صحيحه» عن فَضالة بن عُبيد ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُختم على عمله، إلا

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١)، ومسلم (١٩١٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والنسائي (٣١٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الرباط.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٣٧٧)، وكذا الترمذي (١٦٦٧)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٦١).

(٤) رواه الترمذي (١٦٣٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله.

المرابطَ في سبيل الله، فإنه ينمى عملُه إلى يوم القيامة، ويؤمَنُ من فتنة القبر»[1].

وروى الطبراني، ورواته ثقات، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ، قال: «رباطُ شهرٍ خير من صيامِ دهرٍ، ومن ماتَ مرابطاً في سبيل الله، أَمِنَ من الفزعِ الأكبر، وغُدِيَ عليه برزقِه ورِيحَ من الجنة، ويجري عليه أجرُ المرابط حتى يبعثه الله ـ عز وجل ـ»[2].

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً[3].

الثالثة: قال ابن التين: شرطُ الرباط أن يكونَ غيرَ وطنِ المرابطِ. قاله ابنُ حبيب عن الإمام مالك، ونظر فيه غيرُ واحد، بل المعتمدُ حصولُ هذا الثواب لمن نوى بإقامته في ثغر من ثغور الإسلام، ولو بأهله، الدفعَ للأعداء؛ لأن الرباط المقصودُ منه الإقامةُ في نحور العدو، وحفظُ ثغور الإسلام، وصيانتُها عن دخول العدو إلى حوزة بلاد المسلمين.

وهذا حاصل بالمقيم بأهله كالآفاقِيِّ، بل الأولُ أولى كما لا يخفى[4]، والله تعالى الموفق.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، كتاب: الجهاد، باب: في فضل الرباط، والترمذي (١٦٢١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطاً، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤١٧).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، كما عزاه إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٥٥)، حديث رقم (١٨٩٩)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٩٠).

(٣) وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٥٤) وما بعدها، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ ما سرده من أحاديث الترغيب في الرباط.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥).

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ»، وَلِمُسْلِمٍ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، و(٢٩٥٥)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٧٠١٩)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦/١٠٣ـ ١٠٤)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٢٢ـ ٣١٢٣)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله ـ عز وجل ـ لمن يجاهد في سبيله، و(٥٠٢٩ـ ٥٠٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله.

(٢) **قلت**: وهم المصنف ـ رحمه الله ـ في عزوه هذا اللفظ لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد=

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ): أنه (قال: انتدَبَ اللهُ) لمن يخرج في سبيله؛ أي: أجابه إلى غفرانه، يقال: ندبتُه، فانتدبَ؛ أي: بعثتُه ودعوتُه، فأجابَ[1].

وفي «الفتح»: انتدب ـ بالنون ـ؛ أي: سارعَ بثوابه وحسنِ جزائه، وقيل: معناه: تكفَّلَ بالمطلوب[2].

ويُدلُّ له روايةُ البخاري في آخر الجهاد: «وتكفل الله»[3]، ووقع في البخاري في رواية الأصيلي: «ائتدب» ـ بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة.

قال في «الفتح»: وهو تصحيف، وإنه تكلف توجيهه؛ لأن إطباقَ الرواة على خلافه دليلٌ على أنه خطأ[4].

= بنفسه وماله في سبيل الله، ورواه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسائي (٣١٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله ـ عز وجل ـ لمن يجاهد في سبيله، و(٣١٢٧)، باب: مثل المجاهد في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والترمذي (١٦١٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الجهاد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٢٨).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٥٥، ٧٠١٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣).

(**ولمسلم**) في «صحيحه»: (**تَضَمَّنَ اللهُ**).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «تكفل الله»[1] (**لمن خرج في سبيله**).

وفي لفظ: «لمن جاهد في سبيله وتصديق كلمته»[2] (**لا يخرجه**) من وطنه، ولا يزعجه من سكنه (**إلا جهادٌ**) ـ بالرفع ـ فاعل يخرج، والاستثناء مفرغ، وفي رواية لمسلم ـ بالنصب[3] ـ.

قال النووي: هو مفعول له[4].

(**في سبيلي**) لإعلاء كلمتي، فيه عُدولٌ عن ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم، فهو التفات.

قال ابن مالك: اللائق في الظاهر هاهنا: في سبيله، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال؛ أي: انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً، ويعقب عليه بأن حذف الحال غير جائز، وأن اللائق غير لائق، فالأولى أنه من باب الالتفات[5].

(**وإيمان بي**)، وبوعدي ووعيدي؛ من خوف ناري، ورغبة في جنتي، (**وتصديق برسلي**) الذين بعثتهم برسالتي، ومننت بهم على بريتي (**فهو علي ضامن**)؛ أي: ذو ضمان (**أن أدخله الجنة**)؛ أي: ضمن الله ـ جل شأنه ـ لمن توفي في سبيله أن يدخله الجنة (**أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه**) إن لم يستشهد (**نائلاً**)؛ أي: صائباً (**ما نال**)؛ أي: ما أصاب؛ أي: الذي

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٨٧٦/ ١٠٤).

(٢) انظر: رواية مسلم المتقدمة.

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٧٦/ ١٠٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٥) حكاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٩٣) واستوجهه.

صابه (**من أجر**)؛ أي: ثواب (**أو غنيمة**) من مال ونحوه.

قال الكرماني: يعني: لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخلُ الجنة في الحال، وعلى الثاني: لا ينفك من أجر أو غنيمة، مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع[1].

قال العيني في «شرح البخاري»: لفظ الضمان والتكفل والتوكُّل والانتداب الذي وقع في الأحاديث كلها بمعنى تحقيق الوعد على وجه الفضل منه، وعبر ـ عليه السلام ـ عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه بما جرت به العادة بين الناس بما تطمئن به النفوس، وتركن إليه القلوب[2].

ومن هذا حديث: «من مات في سبيل الله، فهو ضامنٌ على الله أن يُدخلَه الجنةَ»؛ أي: ذو ضمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[النساء: ١٠٠].

هكذا أخرجه الهروي، والزمخشري من كلام علي ـ رضوان الله عليه ـ كما في «النهاية»[3].

(**ولمسلم**) في «صحيحه».

قلت: بل هو في البخاري أيضاً (**مثلُ المجاهدِ في سبيل الله ـ واللهُ أعلمُ بمن يجاهد في سبيله**) هذه جملة معترضة، يعني: الله أعلمُ بعقد نيته، إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله تعالى، فذلك هو المجاهد في سبيل الله، وإن كان في نيته حبُّ المال والدنيا، وحب الذكر والثناء، وأن يقال: فلان

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٨٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٠٢).

شجاع ومجاهد، فيكون قد أشرك مع سبيل الله سبيلَ الدنيا[1].

وفي «المستدرك» على شرطهما: أَيُّ [المؤمنين][2] أكملُ إيماناً؟ قال: «الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»[3].

(كمثل الصائم القائم).

زاد النسائي: «الخاشع الراكع، الساجد»[4].

وفي «الموطأ»، وابن حبان: «كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع»[5].

وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره، القائم ليله»[6].

(وتوكَّلَ اللهُ)؛ أي: ضمن **(للمجاهد في سبيله)**.

وفي رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا جهادٌ في سبيله، وتصديق كلمته»[7].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٨٤).

(٢) في الأصل: «المؤمن»، والصواب ما أثبت.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٩٠)، وكذا أبو داود (٢٤٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الجهاد، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣١٢٧).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢١).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٧٢).

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٨٧٦/ ١٠٤).

وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي الزناد[1].

وفي رواية الدارمي من وجه آخر عن أبي الزناد بلفظ: «لا يخرجه إلا الجهادُ في سبيل الله وتَصْديقٌ بكلماته»[2].

(**بأن توفاه**)، كذا في جميع النسخ المعتبرة من «الصحيحين»، و«العمدة»، وغيرها.

إلا أن لفظ البخاري: «بأن يتوفاه» بصيغة المضارع[3].

ورأيت في بعض هوامش نسخ «العمدة»: «بأن إذا توفاه» بزيادة «إذا» (**أن يدخله الجنة**).

قال العيني في «شرح البخاري»: «أن» في الموضعين مصدرية، تقديره ضمنَ الله بتوفيته بدخوله الجنة.

قال: وفي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان: «إن توفاه» بالشرطيةِ، والفعلِ الماضي. أخرجه الطبراني[4].

قال البدر العيني في قوله: «أن يدخله الجنة»: أي: بغير حساب ولا عذاب، أو المراد: يدخله الجنةَ ساعةَ موته[5].

وقال ابن التين: إدخالهُ الجنةَ يحتمل أن يدخلها إثرَ وفاته تخصيصاً للشهيد، أو بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٣).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٣٩١).

(٣) وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١٠/ ٢٩١).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥٧٩)، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٨٤).

خطايا المجاهد، فلا توزن مع حسناته[1]، **(أو)** إن لم يَتَوَفَّه في تلك الغَزاة أن **(يَرْجِعَه)** ـ بفتح الياء ونصب العين المهملة عطفاً على: أن يتوفاه ـ **(سالماً)** حال من الضمير المنصوب في يَرْجعه **(مع أجر)**؛ أي: ثواب عظيمٍ كما يرشد إليه التنكير، **(أو غنيمة)** إنما أدخل «أو» بين الأجر والغنيمة؛ لأنه قد يرجع مرة بأجر من غير غنيمة.

قيل: وربما رجع بالغنيمة من غير أجر. وتقدم أنها مانعة الخلو دون الجمع.

والحاصل: أنه إن رجع، يرجع بالأجر ولا بُدَّ، سواء كانت غنيمة، أو لا، كما أشار إليه ابن بطال.

وقال ابن التين، والقرطبي[2]: إن «أو» هنا بمعنى الواو الجامعة على مذهب الكوفيين. وقد سقطت الألف في أبي داود، [و][3] في بعض روايات مسلم[4]، وبه جزم ابنُ عبد البر[5]، ورجحه التوربشتي شارحُ «المصابيح»، والتقدير: أو يرجعه بأجر وغنيمة، وكذا وقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بالواو[6]، وذهب بعضهم إلى أن «أو» على بابها، وليست بمعنى الواو؛ أي: أجر لمن يغنم،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٦).

(٣) رواه أبو داوود (٢٤٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) من رواية يحيى بن يحيى، كما ذكر النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٢١).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤).

(٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣١٢٤)، ووقع في المطبوع: «أو» بدل «و».

أو غنيمة ولا أجر، وهذا منظور فيه[1].

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون الغنيمةَ، إلا تعجَّلوا ثُلُثَيْ أجرِهم من الآخرة، ويَبْقى لهم الثلثُ، فإن لم يصيبوا غَنيمة، تَمَّ لهم أَجْرُهم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[2].

وفي رواية لمسلم وغيرِه: «ما من غازيةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ أو تُصابُ، إلا تَمَّ أُجورُهم»[3].

قال أهل اللغة: الإخفاق: أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً.

وأصحُّ ما قيل في شرح هذا الحديث: أن معناه: أن الغُزاة إذا سلموا وغَنِموا يكونُ أجرُهم أقلَّ من أجرِ من لم يسلمْ، أو يسلم ولم يغنم، وتكون الغنيمةُ في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المرتَّب على الغزو، فتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر[4].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٩)، ومسلم (١٩٠٦/ ١٥٣)، كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم، وأبو داود (٢٤٩٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق، والنسائي (٣١٢٥)، كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق، وابن ماجه (٢٧٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦/ ١٥٤)، كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٢).

الحديث الرابع

وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ [يَدْمَى][(١)]، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»[(٢)].

---

(١) وقع عند الشارح ـ رحمه الله ـ: «ينبع» بدل «يدمى»، والصواب ما أثبت، وكأن الشارح ـ رحمه الله ـ نقله من نسخة غير معتمدة للعمدة كما أشار إلى ذلك.

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من ينكب في سبيل الله، و(٥٢١٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله ـ عز وجل ـ، والترمذي (١٦٥٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٣).

(**وعنه**)؛ أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، (**قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مكلوم**)؛ أي: مجروح (**يُكْلَمُ**) ـ بضم التحتانية وسكون الكاف وفتح اللام على صيغة المجهول من الكَلْم ـ بفتح الكاف وإسكان اللام ـ.

وفي الحديث: إنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلْمى[1]، هي جمع كليم، وهو الجريح، فَعيل بمعنى مفعول[2].

وصدر الحديث كما في «الصحيحين»: «والذي نفسُ محمدٍ بيده! **ما من مكلومٍ يُكْلَم (في سبيل الله)**»[3].

زاد في البخاري وغيرُه: «واللهُ أعلمُ بمن يُكلم في سبيله»[4]، وهي جملة معترضة أشار بها إلى التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب[5].

(**إلا جاء**) ذلك المكلومُ الذي كُلِمَ في سبيل الله (**يومَ القيامة**) ونشرِ العبادِ من قبورهم للحساب والجزاء من الكريم الوهاب، (**وكَلْمُهُ**)؛ أي: جرحُه (**ينبع**)؛ أي: يخرج ويشخب (**دماً**) من نبعَ الماءُ ينبع ـ مثلثة ـ نبعاً ونُبوعاً: خرج من العين، والينبوع: العينُ والجدول الكثير الماء[6].

وفي نسخة معتمدة من نسخ «العمدة»: «وكلمه يَدْمَى»، (**لونه**) **من ذلك**

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣١٨)، من حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ.
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٩).
(٣) هو لفظ البخاري فقط كما تقدم برقم (٥٢١٣).
(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٤٩)، وعند مسلم برقم (١٨٧٦/ ١٠٥).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠).
(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٨٨)، (مادة: نبع).

الخارج من الجرح (**لونُ دَمٍ**) من كونه أحمرَ، (**والريح**) الذي يفوح من ذلك الكلم والخارج منه (**ريحُ مسك**) أَذْفَرَ.

وفي رواية: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَم في سبيل الله، تكونُ يومَ القيامةِ كهيئتها يومَ طُعنت تفجر دماً، اللونُ لونُ دم، والعَرْفُ عَرْفُ مِسْكٍ»[1].

قال المنذري وغيُره: العَرْفُ ـ بفتح العين المهملة وإسكان الراء ـ: هو الرائحة[2].

وفي هذا دليل على أن الشهيد يُبعث في حالته وهيئته التي قُبض عليها.

والحكمة فيه: أن يكون معه شاهد فضيلة ببذل نفسه في طاعة الله[3].

وفيه: أن الشهيد يُدفن بدمائه وثيابه، ولا يُزال عنه الدمُ بغسلٍ ولا غيره؛ ليجيء يوم القيامة كما وصف النبيُّ ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزمُ من غسل الدم في الدنيا أَلاَّ يُبعث كذلك[4].

واعترضه العيني بما حاصله: أنه ما ادعى القائل ذلك بالملازمة، بل المراد: لا تتغير هيئته التي مات عليها، انتهى[5].

وقال في «الفتح»: الحكمةُ في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته ولونه: أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٥)، ورواه مسلم (١٨٧٦/ ١٠٦).
(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٢/ ١٩٢) عقب حديث (٢٠٦٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠).
(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٠٠).

وفائدة رائحته الطيبة: أن ينشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً[1].

تنبيهات:

الأول: يجب بقاءُ دم الشهيد عليه باتفاق الأئمة الأربعة، واتفقوا على غسل نجاسة عليه، فلو لم تزل النجاسة إلا بغسل الدم، غُسلا.

وقال أبو المعالي من علمائنا: لا، والمعتمد الأول[2].

والثاني: شهيد المعركة ـ ولو غير مكلف؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ لا يُغَسَّلُ، فيحرم غسلُه على معتمد المذهب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حَيّ.

وفي «التبصرة»: لا يجوز غسله، وهو المقتول بأيدي العدو، ولو غالاً، رجلاً أو امرأة، إلا أن يكون جُنُباً أو حائِضاً أو نُفَساء، طَهُرتا أولا، فيغسل غُسلاً واحداً، أو إن أسلم فاستُشهد قبل غُسل الإسلام، لم يغسل، وإن قُتل وعليه حدث أصغرُ، لم يُوَضَّأْ[3].

الثالث: يجب دفنُه في ثيابه التي قُتل فيها، ولو كانت حريراً؛ خلافاً للشافعي، فلا يزاد عليها؛ خلافاً لمالك، وأبي حنيفة، ولا ينقص منها؛ خلافاً لأبي حنيفة، وتنزع عنه لأْمَةُ الحرب، ونحوُ فَرْوٍ وخُفٍّ، نص عليه الإمام أحمد؛ خلافاً لمالك[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٥).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٦).
(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٤) المرجع السابق، (٢/ ١٦٧).

فإن سُلب الثيابَ التي قتل وهي عليه، كُفِّن بغيرها[1].

الرابع: المقتولُ ظلماً، حتى من قتله الكفارُ صبراً في غير حرب، يُلحق بشهيد المعركة على معتمد المذهب[2].

وأما إذا قتله الكفار، ولو صبراً، فباتفاق الأئمة[3]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٤١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ١٦٧).

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

***

(**عن أبي أيوبَ**) خالدِ بنِ زيدٍ (**الأنصاريِّ**) الخزرجيِّ (**ـ رضي الله عنه ـ**) تقدمت ترجمتُه في باب: الاستطابة.

(**قال: قال رسول الله ﷺ: غَدْوَةٌ**) ـ بالفتح ـ: المرةُ الواحدة من الغُدُوّ، وهو الخروجُ في أي وقت كان من أولِ النهار إلى انتصافه[2]؛ ليجاهد (**في سبيل الله**) تعالى، (**أو روحةٌ**) ـ بالفتح ـ: المرة الواحدة من الرَّواح، وهو الخروجُ في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها[3]. و«أو» هنا للتقسيم لا للشكّ[4].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٨٨٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والنسائي (٣١١٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩٢).

(**خيرٌ مما طلعت عليه الشمسُ وغَرَبَتْ**) عليه؛ أي: ثوابُ ذلك خيرٌ مما لو ملكَ كلَّ شيء طلعت عليه الشمسُ وغربتْ، فتصدق بذلك، وأنفقه في وجوه البر والطاعة، ما عدا الجهادَ[1]، كما تقدم ذلك في الحديث الثاني.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: (**أخرجه**)؛ أي: حديث أبي أيوب الإمامُ (**مسلم**) بن الحجاج في «صحيحه»، ولم يخرج البخاري عن أبي أيوب في هذا شيئاً.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الحديث السادس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

* * *

(عن) أبي حمزةَ **(أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَدوةٌ في سبيل الله)** تعالى يغدوها ليجاهد أعداءَ الله لإعلاءِ كلمة الله، **(أو روحةٌ)** يَروحُها الشخصُ في سبيل الله **(خيرٌ من الدنيا**

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٦٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٦٤٣)، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، و(٦١٩٩)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، وكذا رواه مسلم (١٨٨٠)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي (١٦٥١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٧)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ـ عز وجل ـ.

* **مصادر شرح الحديثين:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

وما فيها)، أن لو ملكه وأنفقه في وجوه البر ـ كما تقدم آنفاً ـ.

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: **(أخرجه)** الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ **(البخاريُّ)** في «صحيحه»، فظاهر صنيعه ـ رحمه الله ـ أن مسلماً لم يخرجه، وليس كذلك، بل هو من متفق الشيخين[1].

ولفظ مسلم: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ»، فذكره[2].

زاد في البخاري: «ولَقابُ قوسِ أحدِكم من الجنة، أو موضعُ قيد ـ يعني: سوطه ـ خير من الدنيا وما فيها»[3]؛ يعني: أن الراوي يشك، هل قال: قابُ قوسِ أحدِكم، أو قال: قيد سوطِ أحدِكم.

وهذا الحديث ورد عن عدة من الصحابة: عن أنس رواه الشيخان[4]، وعن سهل بن سعد الساعدي أخرجاه[5]، وعن أبي هريرة أخرجاه[6]، وعن ابن عباس أخرجه الترمذي[7]، وعن الزبير أخرجه البزار، وأبو يعلى

---

(١) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٣٥٧): قال المصنف ـ رحمه الله ـ: وأخرجه البخاري ـ يعني مع مسلم ـ، ويقع في بعض النسخ: «أخرجه البخاري» بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.

(٢) كما تقدم تخريجه برقم (١٨٨٠).

(٣) تقدم تخريجه عنده برقم (٢٦٤٣).

(٤) وهو حديث الباب الذي نحن فيه.

(٥) تقدم تخريجه في الحديث الثاني من كتاب: الجهاد.

(٦) تقدم تخريجه في الحديث الثالث من كتاب: الجهاد.

(٧) رواه الترمذي (١٦٤٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله.

في «مسنديهما»[1]، وعن عمران بن حصين أخرجه البزار[2]، وعن أبي أمامة أخرجه الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير» مطولاً، وفيه: «والذي نفسي بيده! لَغدوةٌ أو روحةٌ في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقامُ أحدِكم في الصفِّ خيرٌ من صلاته ستين سنة»[3]، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه البزار في «مسنده» (٥/ ٢٨٥ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٣٥٤٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٦٨). وانظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١ـ ٩٢)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ ما سرده من روايات الحديث.

الحديث السابع

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قالَها ثَلاثاً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٧٣)، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦ـ ٤٠٦٧)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، و(٦٧٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٠).

(**عن أبي قتادةَ**) الحارثِ بنِ رِبْعِيٍّ (**الأنصاريِّ**) السَّلَمِيِّ ـ بفتح السين المهملة ـ، وتقدمت ترجمته في باب: الاستطابة (**ـ رضي الله عنه ـ، قال**) أبو قتادة: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى**) غزوة (**حُنينٍ**) ـ بحاء مهملة مضمومة ونونين بينهما مثناة تحتية مصغراً ـ: هو وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعةَ عشرَ ميلاً.

قال أبو عُبيد البكري: سُمي باسمِ حنينِ بن قانية ـ ويقال: ابن قينانَ ـ بنِ آنوش بنِ شيثِ بنِ آدمَ ـ عليه السلام ـ.

والأغلبُ عليه التذكير؛ لأنه اسمُ ماء[1]، وربما أَنثته العربُ؛ لأنه اسمُ البقعة، فسميت الغزوةُ باسم مكانها.

وكان خروجُ رسول الله ﷺ إلى حنين من مكة المشرفة بعدَ الفتح الأعظم في السنة الثامنة لستٍّ خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، باثني عشرَ ألفاً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وكان وصوله إليها في عاشر شوال[2].

(**وذكر**) أبو قتادة ـ رضي الله عنه ـ (**قصةً**)، وهي: أنه قال: لما التقينا، كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين[3].

وفي لفظ: نظرت إلى رجل من المسلمين يُقاتل رجلاً من المشركين وآخَرَ من المشركين يختله[4]، فضربته من ورائه على حَبْل عاتقه بالسيف،

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٤٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣، ٤٠٦٦)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٠٦٧).

فقطعت الدرعَ، وأقبل عليَّ، فضمني ضمةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني، فلحقتُ عمرَ بنَ الخطاب؛ أي: في الناس الذين انهزموا، فقلت: ما بال الناس؟

فقال: أمرُ الله، فرجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، **(فقال رسولُ الله ﷺ: من قتل قتيلاً)** كافراً، وفي لفظ: «من قتل كافراً»[1] بشرط أن يكون **(له)**؛ أي: القاتل **(عليه)**؛ أي: على قتيله **(بينة)**، وهي رجلان، نص عليه الإمام أحمد[2].

ومعتمد المذهب: قبولُ رجل وامرأتين، ورجلٍ ويمينٍ كسائر الأموال[3].

(فله)؛ أي: للقاتل **(سَلَبُه)**.

(قالها) ﷺ؛ أي: قال هذه المقالة أو الكلمةَ مكرراً لها **(ثلاثاً)** من المرات؛ ليفهم أصحابه الحكم، ولأنه كان ذلك عادته.

والسَّلَبُ ـ بالتحريك ـ: ثيابه التي عليه، وكذا ما كان عليه من حُلِيٍّ وعِمامة وقَلَنْسُوَة، ومِنْطَقَة، ولو مذهبةً، ودرعٍ، ومغفرٍ، وبيضةٍ، وتاجٍ، وأَسورةٍ، ورانٍ، وخُفٍّ، بما في ذلك من حليةٍ وسلاح؛ من سيفٍ ورمح ولتٍّ وقوسٍ ونُشَّابٍ ونحوِه، قلَّ أو كثر، وكذا دابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قُتل وهو عليها.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧١٨)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٧٢).

بخلاف نفقتِه ورحلِه وخيمتِه وجَنيبه؛ فإن ذلك غنيمة[1].

ومثلُ القتل: ما لو أثخنَه، فصار في حكم المقتول؛ فإن له سلبه، وهو من أصل الغنيمة غير مخموس، ولو كان المسلم القاتل عبداً بإذن سيده، أو امرأة، وكذا لو كان القاتل كافراً بإذن، أو صبياً، لا مُخَذِّلاً[2].

والحاصل: أنه إن كان ممن يُسْهَم له، أو يُرْضَخ له، استحقَّ السَّلَبَ، سواء كان قال ذلك الإمام، أو لم يقله، حيث قتله حال الحرب، لا قبلها ولا بعدها، منهمكاً على القتال؛ أي[3]: مُجِدّاً فيه، مقبلاً عليه.

إلا إن رماه بسهم من صفِّ المسلمين، أو قتله مشتغلاً بنحوِ أكلٍ، أو منهزماً.

لكن إن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدُهم متحيزاً، فقتله إنسان، فله سلبه، وإن قتله اثنان فأكثر، فسلبُه غنيمةٌ[4]، وهذا مذهبنا كالشافعية في الجملة.

وقال أبو حنيفة: إنْ شرطَ الإمامُ السلبَ للقاتل، فهو له، وإلا، لم ينفرد به، بل يكون غنيمة.

وقال مالك: إن شرطه الإمام، كان له من خمس الخمس، وسهمُ النبي ﷺ، فإن كانت قيمته بقدر الخمس، استحق جميعه، وإن كانت قيمته

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٩ـ ٩٠).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٨٨).

(٣) من قوله: «منهمكاً على القتال، أي» وحتى قوله: «وفي حديث مسلم: «فأتى جمله» من الحديث الثامن، سقط من الأصل المحفوظ في الظاهرية، والاستدراك من النسخة «ب».

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٨ـ ٨٩).

أكثر منه، استحق منه بقدر الخمس، ولا يستحقه من أصل الغنيمة، وإن لم يشترط الإمام، فلا حقَّ له فيه[1]؛ لما قال النبيُّ ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ، فله سلبُه»، قال أبو قتادة: فقمتُ فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ مثلَه، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ مثله، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ: «مالكَ يا أبا قتادة؟»، فأخبرته، فقال رجلٌ: صدقَ، سلبُه عندي، فأرضه مني، أو قال: منه[2].

ويروى: أنه شهد له بذلك الأسودُ بن خزاعي الأسلمي، وعبدُ الله بن أنيس، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: لا هاللهِ إذاً، لا يعمد أسدٌ من أسدِ الله[3]، وفي رواية: فقال أبو بكر: كلا لا يُعطيه أضيبعَ من قريش، ويدع أسداً من أُسود الله تعالى يقاتلُ عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه»، فأعطاني[4].

ويروى: أن عمر قال ذلك، وهو غريب، والمشهور أن قائل ذلك أبو بكر، كما في «الصحيحين»، و«السنن»، وغيرها.

قال الحافظ ابن حجر: الراجحُ أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة، وهو صاحب القصة، فهو أتقنُ لما وقع فيها من غيره، ويمكن أن يكون عمرُ قال ذلك أيضاً متابعةً لأبي بكر، ومساعدةً له وموافقةً[5].

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٧٩ـ ٢٨٠).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣، ٤٠٦٦)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).
(٣) انظر: ما تقدم آنفاً عند البخاري ومسلم.
(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٥١).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٠).

قال بعض العلماء: لو لم يكن من فضيلة الصدِّيقِ إلا هذا، لكفاه، فإنه بِثاقِب علمه، وشدةِ صرامته، وقوةِ إنصافه، في صحة توفيقه، وصدق تحقيقه، بادر إلى القول بالحق، فزجر وأفتى، وحكم فأمضى، وصدعَ بالحق المقطوعِ به في الشريعة الغراء عن النبي المصطفى بما صدقه ﷺ فيه، وأجراه على ما بادر إليه.

قال أبو قتادة كما في «الصحيحين»: فبِعْتُ الدرع، فابتعتُ به مخرفاً؛ أي: بستاتاً من بني سلمة، فإنه لأولُ مالٍ تَأَثَّلْتُه[1]؛ أي: أَصَّلْتُه في الإسلام.

وذكر الواقدي: أنه باعه بسبع أواقي، واسمُ المخرفِ الذي ابتاعه أبو قتادة الوديين كما في «مبهمات البلقيني على البخاري»، وأن الذي ابتاع السلاح حاطبُ بنُ أبي بلتعة ـ رضي الله عنه[2] ـ، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٧٣)، وعند مسلم برقم (١٧٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٠ـ ٤١).

الحديث الثامن

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٦).

(عن) أبي مسلمٍ (سَلَمَةَ) ـ بفتح اللام ـ بنِ عمرِو (بنِ الأكوع) ـ بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو، ونُسِبَ لجده مجازاً، واسم الأكوع: سنانُ بنُ عبدِ الله بنِ قُشَير ـ بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء ـ بنِ خزيمةَ الأسلميُّ المدنيُّ، كان ممن بايع تحتَ الشجرة، وبايع النبيَّ ﷺ يومئذ ثلاثَ مرات، في أول الناس، وأوسطهم، وآخرهم، وكان (ـ رضي الله عنه ـ) من أشد الناس وأشجعهم رَاجِلاً، ويُقالُ: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمةُ: رأيت الذئبَ قد أخذ ظَبْياً، فطلبته حتى نزعتُه منه، فقال: وَيْحَكَ! مالي ومالك؟! عمدتَ إلى رزقٍ رزقنيهِ اللهُ تعالى تنزعُه مني قال: فقلت: يا عبدَ الله! إن هذا لعجيب، ذئب يتكلم! فقال الذئب: أعجبُ من هذا أن النبيَّ ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله تعالى، وتأبون إلاَّ عبادة الأوثان، قال: فلَحِقْت برسول الله ﷺ، فأسلمت[1].

قال ابن عبد البر وغيرُه: كلَّمَ الذئبُ من الصحابة ثلاثةً: رافعَ بنَ عَميرة، وسلمةَ بنَ الأكوع، وأهبان بن أوس.

قال أبو بكر عبدُ الله بنُ أبي داود السجستاني الحافظ: فيقال لأهبان: مكلم الذئب، وأولاده: أولاد مكلم الذئب.

قال ابن عدي: ولذلك تقول العرب: هو كذئب أهبان، يتعجبون منه، وذلك أن أهبان بن أوس [كان] في غنم له، فشدَّ الذئب على شاة منها، فصاح بن أهبان، فأقعى الذئب، وقال له: أتنتزعُ مني رزقاً رزقنيه الله تعالى؟! قال أهبان: ما سمعتُ ولا رأيتُ أعجبَ من هذا الذئب الذي يتكلم، فقال الذئب: أتعجب من هذا، ورسولُ الله ﷺ بينَ هذه النخلات ـ

---

(١) تقدم تخريجه.

وأومأ بيده إلى المدينة ـ يحدِّثُ بما كان ويكون، ويدعو إلى الله تعالى، وإلى عبادته، ولا يجيبونه؟! قال: فجئت إلى النبيِّ ﷺ، فأخبرته بالقصة، فأسلمت، فقال له النبي ﷺ: «فحدِّثْ به»[1].

واتفق مثلُ ذلك لرافعِ بنِ عميرةَ.

سكن سلمةُ ـ رضي الله عنه ـ الرَّبَذَةَ، وتزوَّج هناك، ووُلد له، ولم يزلْ بها إلى قبل وفاته بلياٍل، فعاد إلى المدينة، وتُوفي بها سنة أربع وسبعين، وهو ابنُ ثمانين سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعةٌ وتسعون حديثاً، اتفقا على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلمٌ بتسعة.

وروى عنه: ابنه إياس، والحسنُ بن محمدِ بن الحنفية، وعبدُ الله، وعبد الرحمن ابنا كعب بن مالك، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، ومولاه يزيدُ بنُ عبيد، وغيرُهم[2].

(قال) سلمة ـ رضي الله عنه ـ **(أتى النبيَّ ﷺ)** هو منصوبٌ مفعولُ أتى مقدَّم، والفاعل قوله: **(عينٌ)**؛ أي: جاسوس، واعْتَانَ له: إذا أتاه بالخبر؛ كما في «النهاية»[3]، وقال في قوله ﷺ في حديث الحديبية: «كان الله قد قطعَ عيناً من المشركين»[4]؛ أي: كفى الله منهم مَنْ كان يرصُدُنا ويتجَسَّسُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم للشارح ـ رحمه الله ـ في كتاب: الصلاة ترجمة سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، وتقدم هناك بيان مصادر ترجمته.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣١).

(٤) رواه البخاري (٣٩٤٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

علينا أخبارَنا[1] (من **المشركين، وهو**) ﷺ (**في سفر**) من أسفاره؛ أي: في غزوة حنين، كما أفصح به مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازنَ ـ يعني: حنيناً ـ، فبينما نحن نتضَحَّى مع رسول الله ﷺ؛ أي: نأكل وقتَ الضُّحى، إذ جاء رجل على جملٍ أحمرَ، فأناخه، ثم انتزعَ طَلَقاً؛ أي: وهو بالتحريك: قيد من جلود[2] من حَقْبه ـ بفتح الحاء المهملة والقاف ـ: حبل يشدُّ به الرجل بطنه، والحِزامُ يلي حقوَ البعير[3]، فقيَّدَ به الجملَ، ثم تقدَّم فتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورِقَّة من الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يَشتدُّ، فأتى جملَه، فأطلقَ قيدَه، ثم قعدَ عليه، فاشتدَّ به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء؛ أي: في لونها بياضٌ إلى سواد، كما في «القاموس»[4]، قال: وهو من أطيب الإبل لحماً.. الحديث[5].

قال سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ: (**فجلس**) ذلك الرجل الذي هو العين من المشركين (**عند أصحابه**)؛ أي: النبيِّ ﷺ (**يتحدث**) معهم.

وفي حديث مسلم: أنه تغدى معهم، (**ثم**) بعد غدائه وحديثه معهم (**انفتل**)؛ أي: انصرف من عندهم.

وفي حديث مسلم: فأتى جمله، فأطلق قيدَه، ثم أناخه، ثم قعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، (**فقال النبي ﷺ: اطلبوه**)؛ أي: الرجل، (**و**)إذا أدركتموه، (**اقتلوه**).

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣١).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٣٤).
(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٧)، (مادة: حقب).
(٤) المرجع السابق، (ص: ١١٩٨)، (مادة: ورق).
(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٧٥٤).

وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: أنه ﷺ قال: «أدركوه؛ فإنه عين». انتهى[1].

وفي مسلم: واتبعه رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ على ناقة ورقاء.

قال سلمة: فطلبتُه، وخرجت أشتدُّ، فكنت عندَ وَرِكِ الناقة، ثم تقدَّمْتُ حتى كنت عند وَرِكِ الجمل، ثم تقدمتُ حتى أخذتُ بخِطام الجمل، فأنخته، فلما وضعَ ركبته بالأرض، اخترطْتُ سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، **(فقتلته)**، ثم جئت بالجمل أقوده، وعليه رحلُه، وسلاحه، فاستقبلني رسولُ الله ﷺ، والناسُ معه، **(فنفلني)**؛ أي: أعطاني **(سَلَبَهُ)**، وهو مركوبُه، وثيابه، وسلاحه، وما معه على الدابة، كما تقدم.

والنفل: ما يعطيه الإمام بعدَ الخمس الذي لله ورسوله، فيكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهو الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجعول لمن عمل عملاً؛ كتنفل السرايا بالثلث والربع ونحوه.

وقول الأمير: مَنْ طلعَ حصناً، أوْ نَقَبَهُ، ومن جاء بأسيرٍ ونحوِه، فله كذا[2]. ويأتي في الحديث السابع عشر، واختلاف الفقهاء في ذلك.

(وفي رواية) عند مسلم في «صحيحه»، وهي تكملة الحديث الذي سقناه عن سلمة ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم في «صحيحه»، **(فقال)** النبيُّ ﷺ: **(من قتل الرجل؟)**؛ أي: الذي أمر بطلبه وقتله، **(فقالوا)**؛ أي: بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: قتله **(سلمة بنُ الأكوع، فقال)** ـ عليه

---

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٩).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠١).

الصلاة والسلام ـ: (له)؛ أي: لسلمة بن الأكوع (سَلَبُهُ)؛ أي: الذي عليه، وعلى راحلته (أَجْمَعُ).

وفي رواية: قام رجل من عند النبي ﷺ، فأخبر أنه عينٌ من المشركين، فقال ـ عليه السلام ـ: «من قتله، فله سلبه»[1].

تنبيه:

جاسوس الكفار إن كان مسلماً، يُعاقب عقوبةً تردعه وأمثالَه عن مثل ذلك، وإن كان ذمياً أو معاهداً، انتقض عهده.

وكذا لو آوى جاسوساً لهم، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي.

وعند الشافعية: لا ينتقض العهد من الذميِّ بكونه جاسوساً للكفار، إلا إن شرط عليهم انتقاضه به، وهو مذهب الحنفية.

وأما الجاسوس المسلم، فقال مالك: يجتهد فيه الإمام.

وقال عياض: قال كبار أصحابه: يُقتل[2].

وعند الحنفية، والشافعية: يُعَزَّر؛ كمذهبنا[3].

* * *

---

(١) هي رواية الإسماعيلي، كما ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٦٩)، وعنه أخذ الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٧١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٧)، وعنه العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩٧).

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً[1].

***

(**عن**) أبي عبدِ الرحمن (**عبدِ الله بنِ**) أمير المؤمنين (**عمرَ**) بنِ الخطاب (**ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بعث رسولُ الله ﷺ سريَّةً**)، وهو اسمٌ لطائفة من

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٠٨٣)، كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (١٧٤٩/ ٣٥ـ ٣٦)، وأبو داود (٣٧٤١ـ ٣٧٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

الجيش يبلغُ أقصاها أربع مئة تُبعث إلى العدوّ، وجمعُها سرايا، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصةَ العسكر وخيارَهم من الشيء النفيس[1].

وقال ابن خطيب الدهشة في «المصباح»: السَّرِيَّةُ: قطعةٌ من الجيش، فَعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تَسري في خُفْية، والجمع سَرايا وسَرِيَّات، مثل عَطايا، وعَطِيَّات، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: السرية: قطعة من الجيش تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: مَنْسِر ـ بالنون والسين المهملة ـ أي: ـ بفتح الميم وكسر السين ـ، وبعكسهما، فإن زاد على الثمان مئة، يسمَّى جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف، يسمى جَحْفَلاً، فإن زاد، فجيشٌ جَرَّارٌ، ويسمَّى الخميسَ أيضاً، وما افترق من السرية يسمى: بَعْثاً[2]، كما هو مبين في محاله من كتب السير والمغازي.

(إلى نجد) تقدم في الحج: أنه اسم لما بين جرش إلى سواد الكوفة، وحَدُّه مما يلي المغرب على يسار الكعبة.

ونجدٌ كلها من عمل اليمامة، وهي خلافُ الغَوْر، فكل ما ارتفع من تِهامةَ إلى أرض العراق فهو نجد، وهو مذكر كما في «المطلع»[3]، و«القاموس»[4]، وغيرهما.

قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(فخرجت فيها)** مع أميرها، وهو أبو قتادة بن رِبْعي في أربعةَ عشرَ رجلاً ـ رضي الله عنهم ـ، وستة عشر

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٦).

(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٤).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤١٠)، (مادة: نجد).

رجلاً بأبي قتادة، وكان قال لهم رسول الله ﷺ: «سيروا الليلَ، واكمنوا النهارَ، وشُنُّوا الغارةَ، ولا تقتلوا النساءَ والصبيان»، فخرجوا حتى أتوا ناحية غطفان[1].

وفي لفظ عند الإمام أحمد: أنهم جاؤوا الحاضر ممسين، فلما ذهبت فَحْمَة العِشاء[2].

قال الواقدي: وخطب أبو قتادة، فأوصاهم بتقوى الله، وأَلَّف بين كل رجلين، وقال: لا يفارقْ كلُّ واحد زميله حتى يقتل، أو يرجع إليَّ فيخبرني خبره، ولا يأتين رجل فأسأله عن صاحبه فيقول: لا علم لي به، وإذا كبرت، فكبروا، وإذا حملت، فاحملوا، ولا تُمعنوا في الطلب.

قال عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ ـ رضي الله عنه ـ: فأحطنا بالحاضر، فسمعت رجلاً يصرخ: يا خضرة! فتفاءلت: قلت: لأصيبن خيراً، فجرد أبو قتادة سيفه وكبر، وجردنا سيوفنا وكبرنا معه، فشددنا على الحاضر، فقاتل رجال، ثم انكشفوا، واستاق أصحابُ أبي قتادة إبلاً عظيمة وغنماً كثيرة.

وعند الواقدي: أنهم غابوا الخمس عشرة ليلة، وجاؤوا بمئتي بعير وألف شاة، وسبوا سبياً كثيراً[3].

قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (**فأصبنا إبلاً**)؛ أي: كثيرة، (**وغنماً**) كثيرة، فبلغت (**سُهْماننا**)؛ أي: نصيب كل واحد منا (**اثني عشر**

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١١)، من حديث عبد الله بن أبي حدرد ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) وانظر: «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٣/ ٢٠٦).

بعيراً)؛ أي: بعد أن قسم عليهم أميرهم أبو قتادة غنيمتهم بعد أن عزل الخمس، فخصَّ كل واحد منهم ما ذكر.

قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: ونَفَّلَنا أميرُنا بعيراً بعيراً كل إنسان.

قال: ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فما حاسبنا على الذي أعطانا صاحبُنا، ولا عابَ عليه ما صنع[1]؛ أي: بل علمه، واطلع عليه، وأقرهم على ذلك.

وفي رواية: قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(ونَفَّلَنا رسولُ الله ﷺ)** كل إنسان منا **(بعيراً بعيراً)** فوق الذي استحقه من المغنم، فكان لكل إنسان ثلاثة عشر بعيراً.

فإما أن يكون عبد الله بن عمر نسب ذلك للنبي ﷺ لكونه أقر أبا قتادة على ما فعل، أو أنه قسم هو ﷺ، ونفل كل واحد منهم بعيراً بعيراً زائداً على سهمه.

والأول أظهر وأولى؛ لأنه روي أنهم غابوا خمس عشرة ليلة، وجاؤوا بمئتي بعير وألف شاة، وسبوا سبياً كثيراً، وجمعوا الغنائم، فأخرج الخمس فعزلوه، وعدل البعير بعشرين من الغنم[2]، فهذا يدل للأول، وهو ظاهر، ويأتي الكلام على النفل في [الحديث] السابع عشر.

---

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٧٤٣).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٣٢). وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤).

تنبيه:

جعل كثير من أهل السير سرية أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ إلى غطفان غيرَ سرية عبد الله بن أبي حَدْرَد.

وجعلها الواقديُّ واحدة، وتبعه الشامي في «سيرته»، وتبعته في «شرح النونية معارج الأنوار».

ومشيت في «تحبير الوفاء» على أنهما اثنتان، والسياق يشعر بذلك.

وكانت سرية أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ في شعبان سنة ثمان، والله أعلم.

* * *

الحديث العاشر

عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»(١).

* * *

(عنه)؛ أي أبي عبد الرحمن بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **(عن النبيِّ ﷺ، قال: إذا جمع الله الأولين)** من خلقِه **(والآخرين)** منهم لفصل

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٠١٦)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٣ـ ٥٨٢٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت..، و(٦٦٩٤)، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥/ ٩)، واللفظ له، و(١٧٣٥/ ١٠ـ ١١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، والترمذي (١٥٨١)، كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ١٠٦).

القضاء والحساب والجزاء (**يُرفع**)؛ أي: يأمر بعض ملائكته أن يرفع (**لكل غادر**)؛ أي: مغتال لذي عهد أو أمان.

وفي رواية: «يُنصب»[1] بدل يُرفع (**لواءٌ**)؛ أي: علمٌ لأجل الاشتهار.

(**فيقال**): أي يُنادى عليه يوم القيامه، ويُصاح خلفَه في ذلك المقام العظيم؛ تشهيراً له بالغدر، وفضيحةً له على رؤوس الأشهاد: ألا (**هذه**) الفعلةُ والفضيحةُ (**غدرةُ فلان بن فلان**).

قال في «النهاية»: فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيت بهما عن غير الناس، قلت: الفلان والفلانة[2].

قال بعض العلماء: ويُرفع الغادر عن غيره حتى يتميز ويشتهر، وسرُّ ذلك أنّ العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، والغدرُ خفي، فاشتهرت عقوبته بإشهار النداء عليه في ذلك الجمع العظيم[3].

وفي رواية لمسلم: «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُعرف به»[4].

وفي البخاري من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً ثم أكلَ ثمنَهُ، ورجل استأجرَ أَجيراً، فاستوفى منه العمل، ولم يُوَفِّهِ أجرَه»[5].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٦٩٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥).

(٤) رواه مسلم (١٧٣٦/ ١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواه البخاري (٢١١٤)، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً.

وفي مسلم وغيره من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أَخْفَرَ مسلماً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة عدلاً، ولا صَرْفاً»، الحديث[1].

يقال: أخفر بالرجل: إذا غدره ونقض عهده[2].

وروى أبو داود عن صفوانَ بن سليم، عن عدة من [أبناء][3] أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم: أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلمَ معاهداً، أو تَنَقَّصَه، أو كَلَّفَه فوقَ طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ، فأنا حَجيجُه يومَ القيامة»[4]. والأبناء مجهولون.

وعن عمرو بن الحمق ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ أمن رجلاً على [دمه][5]، ثم قتله، فأنا من القاتل بريءٌ، وإن كان المقتولُ كافراً» رواه ابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له[6]. ورواه ابن ماجه، وقال: «فإنه يحمل لواءَ غدر يومَ القيامة»[7].

وعن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفساً

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٧٠)، وكذا عند البخاري برقم (١٧٧١).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٧)، عقب حديث (٤٥٥٥).

(٣) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٢)، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة، إذا اختلفوا بالتجارات.

(٥) في الأصل: «ذمة»، والصواب ما أثبت.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٢).

(٧) رواه ابن ماجه (٢٦٨٨)، كتاب: الديات، باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله.

معاهدة بغير حَقِّها، لم يرَحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريح الجنة ليوجدُ من مسيرة مئة عام»[1].

وفي رواية: «من قتل معاهداً في عهده، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لَيوجدُ من مسيرة خمس مئة عام» رواه ابن حبان في «صحيحه»[2].

وهو عند أبي داود والنسائي بلفظ غير هذا[3].

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «من قتل نفساً معاهدة له ذمةُ الله وذمةُ رسوله، فقد أخفرَ بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحَها ليوجدُ من سبعين خريفاً» رواه ابن ماجه، والترمذي، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح[4].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ، قال: «لكل غادر لواءٌ يومَ القيامة يُعرف به»[5]، وتقدم قريباً من حديث ابن عمر.

وفي «المسند»، و«صحيح مسلم» عن أبي سعيد مرفوعاً: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ اسْتِهِ يومَ القيامة»[6].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٨٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٣٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٦٠)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي (٤٧٤٧)، كتاب: القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد، بلفظ: «من قتل معاهداً في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة».

(٤) رواه الترمذي (١٤٠٣) كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، وابن ماجه (٢٦٨٧)، كتاب: الديات، باب: من قتل معاهداً.

(٥) رواه البخاري (٣٠١٥)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم (١٧٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥)، ومسلم (١٧٣٨/ ١٥)، كتاب: الجهاد=

وفي رواية: «لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يُرفع له بقدرِ غدرته، أَلا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامَّةٍ»[1].

تنبيهات:

الأول: يصير دم حربي حراماً علينا بأحد ثلاثة أمور: بالأمان، أو الهدنة، أو عقد الذمة.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الأمان يصح من كل مسلم عاقل مختار، ولو مميزاً، حتى من عبد وأنثى وهرمٍ وسَفيهٍ، لا من كافر، ولو ذمياً، ولا من مجنونٍ وسكرانَ وطفلٍ ومغمًى عليه، وأَلاَّ يكون ثَمَّ ضررٌ علينا، وأَلاَّ تزيد مدته على عشر سنين، ويصح منجَّزاً، أو معلَّقاً، ويصح من إمام وأمير لأسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية، إلا أن يجيزه الإمام، ويصح من إمام لجميع المشركين، وأمان أمير لأهل بلدة جُعل بإزائهم، وأما في حق غيرهم، فهو كآحاد المسلمين.

ويحرم بالأمان قتلٌ ورقٌّ وأسرٌ وأخذُ مال، ويكون ذلك أو شي منه من الغدر.

ويصح أمان آحاد الرعية لواحد وعشرة، وقافلة وحصن صغيرين عرفاً؛ كمئة فأقل.

وليس للإمام نقضُ أمانِ مسلمٍ إلا أن يخاف خيانة من أُعطيه.

ويصح بأنت آمن ونحوه، وإن قيل لكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم

= والسير، باب: تحريم الغدر.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٩)، ومسلم (١٧٣٨/ ١٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

ينعقد، وإن قبله ثم رده، ولو بصوْلِهِ على المسلم أو جرحه، انتقض.

ومن طلب الأمان ليسمعَ كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لزمت إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مأمنه، وإذا أمنه، سرى الأمان إلى مَنْ معه من أهل ومال، إلا أن يقال: أمنتك وحدك ونحوه.

ويجوز عقدُ الأمان لرسول ومستأمن، ويقيمون مدة الهدنة بغير جزية.

ومن دخل منا دارهم بأمانهم، حرمت عليه خيانتهم، فإن خانهم، أو سرق منهم شيئاً ونحوه، وجب رده إلى أربابه.

ومن جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه، ومن دخل منهم دارنا بغير أمان، فادعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه، قُبل منه إن صدقتهم عادة؛ كدخول تجارهم إلينا ونحوه، وإلا، فكأسير.

وليس لأحد منهم أن يدخل إلينا بلا إذن، ولو تاجراً أو رسولاً.

ويجوز نبذُ الأمان إليهم إن توقع شرهم، وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة، صحّ، فإذا بلغها، واختار البقاء في دارنا، أدى الجزية، وإن لم يختر، فهو على أمانه حتى يخرج إلى مأمنه[1].

الثاني: الهُدنة، وهي العقدُ على ترك القتال مدةً معلومة بعِوَضٍ وبغيرِ عوض، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة، ولا يصحُّ عقدها إلا من إمام، أو نائبه، ويكون العقد لازماً، ويلزمه الوفاء به.

ولا تصح إلا حيث صحَّ تأخيرُ الجهاد، فمتى رأى المصلحة في عقدها؛ لضعف المسلمين عن القتال، أو مشقة الغزو، أو لطمعه في إسلامهم، أو

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٧ـ ١٢٢)، وعنه نقل الشارح ـ رحمه الله ـ هذا التنبيه.

أدائهم الجزية، أو غير ذلك، جاز، ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة، ولو فوق عشر سنين.

وإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهرة، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقضَ عهدُهم، وحلت دماؤهم وأموالهم وسبيُ ذراريهم، وإن نقض بعضُهم دونَ بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار، ولا مراسلة الإمام، ولا تبرأ، فالكل ناقض[1].

الثالث: عقدُ الذِّمَّة، ولا يصح عقدُها إلا من إمام أو نائبه، ويجب عقدُها إذا اجتمعت الشروط، مالم يخف غائلة منهم، وصفةُ عقدِها: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك، فيقول: أقررتكم على ذلك، ونحوهما، ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين:

* **أحدهما**: التزامُ إعطاء الجزية كلَّ حول، وهي مالٌ يؤخذ منهم على وجه الصَّغار كلَّ عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

* **الثاني**: التزامُ إحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم.

ولا بد من كون المعقود لهم الذمةُ من أهل الكتابين اليهودِ والنصارى، ومن وافقهم بالتدين بالتوراة؛ كالسامرة، فإنهم فرقة من اليهود، ومن تدين بالإنجيل؛ كالفرنج، وتُعقد الذمةُ أيضاً لمن لهم شبهةُ كتاب؛ كالمجوس، والصابئين، وهم ـ يعني: الصابئين ـ جنس من النصارى، نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

وأما مَنْ عداهم من بقية الكفار، فلا تُعقد لهم ذمة، ولا تؤخذ منهم

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ١٢٣).

جزية، بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

قال علماؤنا: ومن انتقل إلى أحد الأديان الثلاثة من غير أهلها، فإن تهوَّدَ أو تنصَّرَ أو تمجَّس قبل بعثة نبينا محمد ﷺ، ولو بعد التبديل، فله حكمُ الدين الذي انتقل إليه؛ من إقراره بالجزية وغيره.

وقالوا: وكذا بعد بعثته ﷺ[1].

التنبيه الثاني:

اعتبر الشافعية كونَ مدة الأمان أربعةَ أشهر فأقلَّ، وشرطوا في المعقود له الذمةُ، كونَهُ متمسكاً بكتاب؛ كتوراةٍ وإنجيلٍ، وصُحُفِ إبراهيمَ وشيثٍ، وزَبورِ داودَ، سواء كان المتمسِّكُ كتابياً أو مجوسياً.

وعندهم في الهدنة إذا لم يكن بنا ـ معشرَ المسلمين ـ ضعفٌ، جازت، ولو بلا عوض إلى أربعة أشهر؛ لآية: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢]، وإلا، فإلى عشر سنين بحسب الحاجة[2]، كمذهبنا.

الثالث:

اتفقت الأئمة الأربعة على أن الجزية تُضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وكذلك على المجوس، وإن اختلفوا فيهم.

والمعتمد عندهم: أنهم ليسوا بأهل كتاب، وإنما لهم شبهة كتاب.

وأما من ليس من أهل الكتاب، ولا له شبهة كتاب؛ كعبدة الأوثان من العرب والعجم، فعندنا كالشافعية: لا تعقد له الذمة مطلقاً.

وعند أبي حنيفة: تعقد للعجمي منهم دون العربي.

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ١٢٧ـ ١٢٨).

(٢) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣١١).

وعند مالك: تعقد لكل كافر، عربياً كان أو عجمياً، إلا من مشركي قريش خاصة[1].

الرابع: من انعقدت له، وجب حفظُه، وحفظُ ماله وعياله؛ كالمعاهد والمستأمن.

واختلفوا فيما ينتقض به عهده:

فقال أحمد، ومالك، والشافعي: ينتقض عهده بمنع الجزية، وبإبائه أن تَجري عليه أحكام الإسلام.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض عهدُ أهل الذمة إلا أن تكون لهم منعةٌ يحاربونا بها، أو يلحقوا بدار الحرب، وأما إذا فعل آحادُ أهل الذمة ما يجب عليه تركُه والكفُّ عنه مما فيه ضررٌ على المسلمين أو آحادِهم في مالٍ أو عرضٍ أو نفس، وذلك أحد ثمانية أشياء:

الاجتماع على قتال المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلماً عن دينه، أو يقطع عليه الطريق، أو يؤوي إلى المشركين جاسوساً، أو يعاون على المسلمين بدلالة، أو أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مسلماً أو مسلمة عمداً.

فمعتمد مذهب الإمام أحمد: أنه ينتقض عهدُه بذلك كله، وبذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.

وكذا لو امتنع من الصَّغار، أو لحق بدار الحرب مقيماً بها، ولو لم يُشترط عليهم.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض عهدُهم إلا بما ذكرناه عنه آنفاً.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٩٢).

وقال الشافعي: متى قاتل المسلمين، انتقض عهده، سواء شُرط عليهم تركُه في العقد، أو لا، وأما إن فعل شيئاً مما سوى ذلك، فإن امتنعوا من الجزية، أو إجراءِ حكمنا عليهم، انتقض، وإن كان غير ذلك؛ من زنا ذميٍّ بمسلمة، أو إصابتِها بنكاح، أو دلَّ أهل حرب على عورة لنا، أو دعا مسلماً لكفر، أو سب الله، أو نبياً له، أو الإسلام، أو القرآن، انتقض عهده به إن شُرط انتقاضُه به، وإلا، فلا، هذا معتمد مذهبهم؛ كما في «شرح المنهج»[1] وغيره.

وقال مالك: لا ينتقض من ذلك بالزنا بالمسلمات، ولا بإصابةٍ لهن باسم النكاح، وينتقض بما سوى ذلك، إلا في قطع الطريق؛ فإن ابن القاسم خاصة من أصحابه قال: لا ينتقض عهده بذلك.

وقال الإمام مالك فيمن ذكر الله تعالى بما لا يليق بجلاله، أو ذكرَ كتابه المجيدَ، أو ذكرَ دينه القويمَ، أو رسولَه الكريم بما لا ينبغي، إذا فعلوا ذلك بغير ما كفروا به، فإنه ينتقض عهدهم بذلك، سواء اشترط عليهم ذلك، أو لم يشترط[2]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٣١٦).
(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٩٨ـ ٢٩٩).

الحديث الحادي عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

***

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(أن امرأة)** من الكفار **(وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ)**، وهي غزوة حُنين

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢)، باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤ـ ٢٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود (٢٦٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩)، كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٧١).

(مقتولةً، فأنكر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساء والصبيان).

وفي لفظ: فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[1].

ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه[2].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود عن رباح بن ربيع ـ رضي الله عنه ـ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباحٌ وأصحابُ رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها؛ يعني: ويعجبون من خلقها، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فانفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما كانت هذه لِتقاتلَ»، فقال لأحدهم: «الحَقْ خالداً فقل له: لا تقتلْ ذريةً ولا عَسيفاً»[3]. العسيف: كالأجير لفظاً ومعنى، وهو أيضاً المملوك.

قال الإمام النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، فقال جمهور العلماء: يقتلون.

وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي، قُتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح من مذهب الشافعي قتلُهم، انتهى[4].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٨٥٢)، وعند مسلم برقم (١٧٤٤/ ٢٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢). وتقدم تخريجه عند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه قريباً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٨)، وأبو داود (٢٦٦٩)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨).

قلت: معتمد مذهب الإمام أحمد: متى ظُفر بهم، حَرُمَ قتلُ صبي وامرأة وخنثى وراهب، ولو خالط الناس، وشيخٍ فانٍ، وَزَمِنٍ، وأعمى.

وفي «مغني» الإمام الموفق: وعبد، وفلاح لا رأي لهم، إلا أن يقاتلوا، أو يحرضوا عليه[1].

وأما المريضُ، فيُقتل مَنْ لو كان صحيحاً، لقاتل؛ كالإجهاز على الجريح، وإن كان ميئوساً من برئه، فَكَزَمِنٍ فانٍ، فإنْ تَتَرَّسوا بهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة.

ولو وقفت امرأة في صف الكفار، أو على حصنهم، فشتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، جاز رميُها والنظرُ إلى فرجها للحاجة إلى رمِيها، وكذلك يجوز رميُها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو تسقيهم الماء[2]. والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٧٣).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٦٢ـ ٢٧٦٤)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، و(٥٥٠١)، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٤ـ ٢٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وأبو داود (٤٠٥٦)، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، والنسائي (٥٣١٠ـ ٥٣١١)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢)، كتاب: اللباس، باب: من رخص له في لبس الحرير.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٥) و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٨١).

(عن) أبي حمزةَ (**أنسِ بنِ مالك ـ رضي الله عنه ـ**: أنَّ) أبا محمد (**عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ**) بنِ عبد الحارث بنِ زهرة بنِ كلاب بنِ مرة بنِ كعب بنِ لؤي بنِ غالب القرشيَّ الزهريَّ، كان اسمه في الجاهلية عبدَ عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن، وأمُّه الشفاءُ بنتُ عوفِ بنِ عبد الحارث بنِ زهرة، أسلمت وهاجرت.

أسلم عبد الرحمن بن عوف قديماً على يد أبي بكر الصديق.

وقدّم البرماوي أن أم عبد الرحمن صفيةُ بنتُ عبد مناف بن زهرة، ثم ذكر بقيل: أنها الشفاء ـ بكسر الشين المعجمة وبالفاء ـ بنتُ عوف، قال: ويقال: إن الشفاء بنتَ عوف إنما هي أختُهُ.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحابِ الشورى، هاجر للحبشة، وشهد المشاهد كلها، وثبت يوم أحد، وصلى النبي ﷺ وراءهُ في غزوة تبوك؛ كما في «صحيح مسلم»[1]، وأتَمَّ ما فاته، وبعثه ﷺ إلى دومة الجندل، وعَمَّمَه بيده، وسَدَلَها بين كتفيه، وقال: «إن فتحَ الله عليك، فتزوجْ بنتَ ملكِهم أو عريفِهم»[2]، فتزوجَ بنتَ شريفهم، وهي تُماضِرُ بنتُ الأصبغِ بنِ ثعلبةَ بنِ ضَمْضَم، فولدت له أبا سلمة الفقيهَ، وهي أولُ كلبيةٍ نكحها قرشيٌّ.

أصاب عبدَ الرحمن يوم أحد نحوُ العشرين من الجراحة، أو أكثر، وبعضها في رجله، فعرج.

ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، قاله المدائني وغيره، ومات سنة اثنتين

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٩/ ٧٩ـ ٨٠).

أو إحدى، أو ثلاث وثلاثين، وصلى عليه عثمانُ بن عفان، ودُفن في البقيع وله اثنتان وسبعون سنة، وقيل: خمس، وقيل: ثمان.

كان ـ رضي الله عنه ـ طفلاً رقيقَ البشرة أبيضَ مشرباً بحمرة، ضخمَ الكتفين، أقنى، وقيل: كان ساقط الثنيتين، أعرجَ؛ لما أصابه من الجراحة يومَ أحد، ويجتمع نسبُه مع نسب النبي ﷺ في كلاب بن مرة.

روي له عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة.

وقال الحافظ ابن الجوزي في «مشكل الصحيح»: روى خمسة وستين حديثاً، اتفقا على سبعة.

قلت: وكذا في «منتخب المنتخب» له، إلا أنه قال: أخرج له في «الصحيحين» سبعة أحاديث، المتفق عليه منها حديثان، وباقيهما للبخاري.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: روى عنه ابن عباس، وابنه إبراهيم، وبجالة بن عبيد[1]، ويقال: ابن عبدة التميمي، كان كاتبَ جَزْءِ بنِ معاويةَ عمِّ الأحنفِ بن قيس، مكيٌّ ثقةٌ، ويعد في أهل البصرة[2].

---

(١) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/ ١٢٩ـ قسم التراجم).

(٢) **قلت**: قد تقدم للشارح ـ رحمه الله ـ ترجمة عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فيما سبق، وتقدم هناك بيان مصادر ترجمته. وقد جاء على هامش الأصل المخطوط عند قوله: «بجالة بن عبيد» ما يلي: كان كاتب جزء بن معاوية، وهو ـ بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة على الصحيح، وكذا يرويه أهل اللغة، وأما أهل الحديث، فيقولونه: بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء، قاله في «جامع الأصول» (١٤/ ٢٦٦)، وهو جزء بن معاوية بن حصين بن عبادة من تيم سعد بن زيد بن مناة بن تميم عم الأحنف بن قيس. =

(و)أبا عبد الله (**الزُّبَير**) ـ بضم الزاي ـ (**بنَ العَوَّام**) ـ بفتح العين المهملة والواو المشددة فألف فميم ـ بن خُوَيْلِد ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الواو ـ بن أسد بن عبدِ العزى بنِ قصيٍّ بنِ كلابِ بنِ مرةَ القرشيَّ الأسديَّ المدنيَّ، أُمه صفيةُ بنتُ عبد المطلب عمةُ المصطفى ﷺ، أسلمت، وهاجرت إلى المدينة.

أسلم الزبير ـ رضي الله عنه ـ قديماً، وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: إنه أسلم وهو ابن ثمان سنين، وكان إسلامه بعد إسلام الصديق بقليل، قيل: إنه كان رابعاً أو خامساً، على يد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام، فلم يفعل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

هاجر ـ رضي الله عنه ـ الهجرتين، وهو أول من سَلَّ سيفاً في سبيل الله، وثبتَ مع النبي ﷺ يوم أحد، وشهد اليرموكَ وفتحَ مصر، وقال النبي ﷺ: «لكل نبيٍّ حَوَارِيٌّ، وحَوَارِيَّ الزبيرُ»[1].

وكان أبيضَ طويلاً، ويقال: إنه لم يكن بالطويل ولا بالقصير، يميل إلى الخفة في اللحم. ويقال: كان أسمر خفيف العارضين.

كان الزبير يومَ الجمل قد تركَ القتال، وانصرفَ لأمرٍ ذَكَّرَه به أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، فلما ذكره، اعترف به، وانصرف، فلحقه عُمير بن جرموز بسفوان من أرض البصرة، فقتله بوادي السباع، وقبرُه هناك مشهور، وذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وكان عمره يومئذٍ

= **قلت**: لا أدري معنى استطراد الشارح ـ رحمه الله ـ فيما ذكر؛ إذ لا مناسبة له، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

أربعاً وستين سنة، وقيل: سبعاً، وقيل: ستاً وستين سنة، وقيل غيرُ ذلك.

روي له عن النبي ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، منها في «الصحيحين» تسعةُ أحاديث، المتفق عليه منها حديثان، وباقيها للبخاري[1].

ومالُ الزبيرِ وعبدِ الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ وكثرتُه وشهرتُه وسعةُ تركتهما وعظيم نفقتهما معلومٌ مشهور، وهو في تواريخ الإسلام وكتبهم مسطور ومذكور، فلا حاجة إلى ذكره **(شكيا)**؛ أي شكا كلُّ واحد منهما **(القمل إلى رسول الله ﷺ)**؛ أي: ما يلقاه من كثرته، والتألم به.

والقملُ واحدته قملة، وهو يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو ريشاً أو شعراً حتى يصير عفناً[2].

قال الجاحظ: وربما كان الإنسان قَمِلَ الطباع، وإن تنظَّف وتعطَّر وبدَّل الثياب[3]، واستدل بالزبير، وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ، وكان ذلك **(في غزاة لهما)**.

وفي رواية: شكوا بالواو[4]، وهي لغة، يقال: شكوت وشكيت ـ بالواو والياء[5] ـ. **(فرخص)** ﷺ **(لهما)**؛ أي: لكل واحد منهما **(في)** لبس

---

(١) تقدم للشارح ـ رحمه الله ـ أيضاً ذكر ترجمة الزبير بين العوام ـ رضي الله عنه ـ فيما سبق من شرحه هذا، ويجدر التنبيه هنا: أن الشارح أصبح يكثر من تكرار ما تقدم له ذكره من تراجم وأحكام وتنبيهات وغيرها في القسم الأخير من شرحه، ولعل طول هذا الشرح كان له النصيب في وقوع هذا التكرار، والعصمة لله وحده.

(٢) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٢/ ٧٢٠).

(٣) انظر: «الحيوان» للجاحظ (٥/ ٣٧٢).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٦٣).

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٦).

(**قميص الحرير**)؛ لأجل القمل والحكة، فلبساه.

قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: (**ورأيته**)؛ أي: قميص الحرير (**عليهما**)؛ أي: على كل واحد منهما. من الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف قميصاً من الحرير.

فيستفاد من الحديث: جواز لبس الحرير للرجال للقمل، وكذا للحكة؛ لأن في لفظ من حديث أنس عندهما: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قميص من حرير من حكة كانت بهما[1].

قال علماؤنا: يباح لبس الحرير لحكة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، وكذا لقمل، ومرض.

وفي حربٍ، مباحٌ إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال، ولو لغير حاجة[2].

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» لذلك باب: الحرير في الحرب[3].

قال أكثر الشراح: ـ بالحاء المهملة ـ، وقيل: ـ بالجيم ـ، لكن ذكر ذلك في أبواب الجهاد يؤيد الأول[4].

وكذا ذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ [له] في كتاب الجهاد يشعر به.

وترجم الترمذي باب: ما جاء في لبس الحرير في الحرب[5].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٦٢)، وعند مسلم برقم (٢٠٧٦/ ٢٤).
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ١٤٢).
(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦٩).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠١).
(٥) انظر: «سنن الترمذي» (٤/ ٢١٨).

والحاصل: أنه حصل من مجموع الروايات ثلاث علل: الحكة، والقمل، والحرب ـ المفهوم من قوله: في غزاة ـ تصلح كل واحدة منها أن تكون علة للإباحة، فأباح علماؤنا لبس الحرير لكل واحد من الثلاثة كما مر في اللباس.

قال القرطبي: يدل الحديث على جواز لبس الحرير للضرورة.

وبه قال بعض أصحاب مالك.

فأما مالك، فمنعه في الحكة والضرورة، والحديث واضح الدلالة عليه، إلا أن يدعي الخصوصية لهما، [ولا يصح][1]، ولعل الحديث لم يبلغه[2]، انتهى.

وقال ابن العربي: اختلف العلماء في لباسه على عشرة أقوال:

الأول: حرام بكل حال.

الثاني: يحرم إلا في الحرب.

الثالث: يحرم إلا في السفر.

الرابع: يحرم إلا في المرض.

الخامس: يحرم إلا في الغزو.

السادس: يحرم إلا في العَلَم.

السابع: يحرم على الرجال والنساء.

الثامن: يحرم لبسُه من فوق دون لبسه من أسفل، قاله أبو حنيفة، وابن الماجشون.

---

(١) ما بين معكوفين سقط من «ب».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨).

التاسع: مباح بكل حال، وهذا ساقط بالمرة.

العاشر: محرم، وإن خلط مع غيره؛ كالخز[1]، وتقدم ذلك في اللباس بما فيه غُنية.

وقال ابن بطال: اختلف السلف في لباس الحرير في الحرب، فكرهته طائفة، منهم: عمر بن الخطاب، وابن سيرين، وعكرمة، وغيرهم، وقالوا: الكراهة في الحرب أشدُّ؛ لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

وممن أباحه في الحرب: أنس.

قال ثابت: رأيت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ لبس الديباج في فزعة فزعَها الناس[2].

وقال عطاء: الديباج في الحرب سلاح[3].

وأجازه محمد بن الحنفية، وعروة، والحسن البصري.

وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف.

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه استحب الحرير في الجهاد، والصلاةَ به حينئذٍ؛ لترهيب العدو، والمباهاة على العدو[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٢٠ـ ٢٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٦١١٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦٧٢ـ ٢٤٦٧٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٦).

الحديث الثالث عشر

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ[1].

***

(عن) أمير المؤمنين **(عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانت**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٦٠٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨ـ ٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبو داود (٢٩٦٥)، كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والنسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، والترمذي (١٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفيء.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٨٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٠).

أموال بني النَّضِير) ـ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة فياء مثناة تحت ساكنة فراء ـ: حيّ من يهود دخلوا في العرب، وهم على نسبهم إلى هارون ـ عليه السلام ـ، وكانوا من سبطٍ لم يصبهم جلاء فيما خلا، وكان الله تعالى قد كتب عليهم ذلك[1].

وسبب جلائهم من أرضهم: أنهم هَمُّوا بالفتك برسول الله ﷺ ومكيدتِه والغدرِ به، فسار ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أصحابه إليهم، واستخلف على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، فلما رأوا رسولَ الله ﷺ وأصحابه، قاموا على جدر حصونهم معهم النبلُ والحجارة، واعتزلهم بنو قريظة، فلم يعينوهم بسلاح ولا رجال، ولم يقربوهم، وجعلت بنو النضير يرمون بالنبل والحجارة، فحاصرهم ﷺ خمسة عشر يوماً.

وقال ابن إسحاق، وابن عبد البر: ستَّ ليال.

وقال سليمان التيمي: قريباً من عشرين ليلة.

وقال ابن الطَّلاع: ثلاثاً وعشرين ليلة.

وعن عائشة: خمسة وعشرين، حتى أجلاهم، ووليَ إخراجَهم محمدُ بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ، فلما أجلاهم، كانت أموالهم من الأرض والنخيل وكل شيء من الحلقة والسلاح والكراع (**مما أفاء الله**) ـ سبحانه وتعالى ـ به (**على رسوله**) محمد ﷺ[2].

وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء يفيء فيئة وفَيْئاً[3]، كأنه كان في الأصل له ﷺ، فرجع إليه؛ لأن الله لم يبح النعم للخلق إلا بشرط الشكر،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٣٠).

(٢) وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ١٢٧ـ ١٢٨)، و«السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٢/ ٥٦٠) وما بعدها.

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٦٥).

فإذا لم يشكروا، لم يُبِحْ لهم من نعمه شيئاً، فيكونون قد استولوا على ما ليس لهم به حق **(مما لم يوجف المسلمون)** من أصحابه الكرام ـ عليهم الرضوان والسلام ـ **(عليه)**؛ أي: مال بني النضير؛ أي: لم يسرعوا؛ لأن الإيجاف: سرعة السير.

وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً: إذا حثها[1] **(بخيل)** مسومة **(ولا ركاب)** من الإبل.

قال في «المطالع»: الركاب: الإبل، وتجمع على ركائب[2]، **(وكانت)** أموالُ بني النضير التي جلوا عنها وخلَّوها **(لرسول الله ﷺ)** خصَّه بها الله تعالى **(خاصة)** دون غيره من الصحابة الكرام.

(فكان رسول الله ﷺ يعزل) في كل سنة **(نفقةَ أهله)**؛ أي: من أزواجه وخدمهن وما يلحق بذلك **(سنة)** عند حصول التمر والبر والشعير، **(ثم)** بعد ادخاره لأهله نفقة سنتهم، **(يجعل ما بقي)** من الغلال والثمار **(في)** تحصيل **(الكراع)**.

قال في «النهاية»: الكراع: اسم لجميع الخيل[3].

وكذا قال في «القاموس»[4].

(والسلاح) من السيوف والرماح والدروع وسائر آلات الحرب، يَتَّخِذُ ذلك، وُيعِدُّه **(عدة في سبيل الله ـ عز وجل ـ)**؛ نصرة لأوليائه، وعوناً على أعدائه من أهل الكفر والشرك والنفاق.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٦).

(٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٦٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٨٠) (مادة: كرع).

قال أهل السير: لما قَبض رسولُ الله ﷺ أموالَ بني النضير والحلقةَ، وجدَ خمسين درعاً، وخمسين بيضة، وثلاث مئة وأربعين سيفاً، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله! لا تخمس ما أصبت، فقال ﷺ: «لا أجعلُ شيئاً جعلَه الله تعالى لي دون المؤمنين بقوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان»، فكانت أموال بني النضير من صفايا رسول الله ﷺ، جعلها حبيساً لنوائبه، وكانت له خاصة، فأعطى مَنْ أعطى منها، وحبس ما حبس.

ولما تحول ﷺ في ابتداء هجرته من بني عمرو بن عوف إلى المدينة، تحول المهاجرون معه، فتنافست فيهم الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ أن ينزلوا عليهم حتى اقترعوا فيهم بالسهمان، فما نزل أحد من المهاجرين على أحد من الأنصار إلا بقرعة بينهم، فكان المهاجرون في دور الأنصار وأموالهم، فلما غنم ﷺ بني النضير، دعا ثابتَ بنَ قيس بن شماس، فقال: «ادعُ لي قومَكَ»، قال ثابت: الخزرج يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «الأنصار كلها»، فدعا الأوسَ والخزرجَ، فتكلم رسولُ الله ﷺ، فحَمِدَ اللهَ تعالى وأثنى عليه بما هو أهله، ثم ذكر الأنصار وما صنعوا بالمهاجرين، وإنزالهم إياهم في منازلهم وأموالهم، وأثرتهم على أنفسهم، ثم قال: «إن أحببتم، قسمتُ بينكم وبينَ المهاجرين ما أفاء الله عليَّ من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هُمْ عليه من السُّكنى في مساكِنِكم وأموالِكم، وإن أحببتم، أعطيتهم، وخرجوا من دورِكم، ورَدُّوا عليكم أموالَكم».

فتكلم سعدُ بنُ عبادة، وسعدُ بنُ معاذ ـ رضي الله عنهما، وجزاهما الله خيراً ـ، فقالا: يا رسول الله! بل تقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ: رضينا وسلَّمنا يا رسول الله.

فقال ﷺ: «اللهم ارحم الأنصار، وأبناءَ الأنصار».

فقسم ﷺ ما أفاء الله تعالى عليه من أموال بني النضير، فأعطى المهاجرين، ولم يعط أحداً من الأنصار من ذلك الفيء شيئاً، إلا رجلين كانا محتاجين: سهلَ بنَ حُنيف، وأبا دجانة، وأعطى سعدَ بنَ معاذ ـ رضي الله عنه ـ سيفَ أبي الحقيق، وكان سيفاً له ذِكْر عندهم[1].

وذكر البلاذري في «فتوح البلدان»: أنه ﷺ قال للأنصار: «ليس لإخوانكم من المهاجرين أموال»، وذكر نحو ما تقدم، وأجابوه بنحو ما تقدم، قال: فنزل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] [الحشر: ٩].

وروى الآجري في كتاب «الشريعة» عن قيس بن أبي حازم، قال: قال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: جزاكم الله يا معشرَ الأنصار خيراً، فوالله! ما مثلنا ومثلكم إلا كما قال الغنوي ـ وهو بالغين المعجمة والنون ـ: [من الطويل]

جَزَى اللهُ عَنَّا جَعْفَراً حِينَ أَزْلَقَتْ ... بِنَا نَعْلُنا فِي الوَاطِئِينَ فَزَلَّتِ
أَبَوْا أَنْ يَمَلُّونَا وَلَوْ أَنَّ أُمَّنَا ... تُلاَقي الَّذِي يَلْقَوْنَ مِنَّا لَمَلَّتِ[3]

والله الموفق.

* * *

(١) ذكر ذلك الواقدي في «مغازيه» كما عزاه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: «فتوح البلدان» للبلاذري (١/ ٢١).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة» (١١٠٧).

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٧١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥)، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود (٢٥٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٣)، كتاب: الخيل، باب: غاية السبق التي لم تضمر، و(٣٥٨٤)، باب: إضمار الخيل للسبق، والترمذي (١٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٧)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

(**عن**) أبي عبدِ الرحمن (**عبد الله بن**) أمير المؤمنين (**عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: أجرى**)؛ أي: أمر بالإجراء والمسابقة (**النبيُّ ﷺ ما ضُمِّر**)، والإضمار والتضمير: أن يظاهر على الخيل بالعلف حتى تسمَنَ، ثم لا تُعْلَف إلا قوتاً لتخفَّ، وقيل: تُشَدُّ عليها سروجُها وتُجَلَّلُ بالأَجِلَّةِ حتى تعرقَ تحتَها، فيذهبَ دهنُها، ويشتدَّ لحمُها[1].

ويقال: تضمير الخيل: أن تدخل في بيت، ويُنقص من علفها، وتُجلل حتى يكثر عرقه، فينقص لحمُه ليكون أقوى لجريه.

وقيل: ينتقص علفه، ويجلل بجلٍّ مبلول[2]، فلهذا أجرى ـ عليه السلام ـ ما ضمر (**من الخيل من الحفياء**) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ممدوداً ـ.

قال في «المطالع»: وضبطه بعضهم ـ بضم الحاء والقصر ـ، وهو خطأ[3]، انتهى.

وفي «القاموس»: الحفياء، وتقصر، ويقال بتقديم الياء: موضع بالمدينة[4]، انتهى.

(**إلى ثنية الوداع**) أصل الثنية: الطريق في الجبل.

= (٤/ ٢٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٨).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٩).

(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٤٦)، (مادة: حفي).

قال في «المطالع»: ومنه ثنية الوداع، قال: والثنية أيضاً: على مسيل من رأس الجبل، وأما إضافتها إلى الوداع، فاختلف فيه، فقيل: لأنه موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودَّع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسمُ وادٍ بمكة، حكاه ابن المظفر، وزعم أن نساء المدينة قلنه في رجزهم عند لقاء النبي ﷺ يوم الفتح.

قال في «المطالع»: وهذا قلب للمعلوم المشهور من أن نساء المدينة ارتجزنه عند ورود النبي ﷺ المدينة، وهو اسم قديم جاهلي لهذه الثنية؛ لأنه موضع للتوديع كما تقدم[1]، انتهى.

وفي كلامه نظر يظهر بالتأمل.

(وأجرى) ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ أي: أمرَ بإجراء **(ما لم يُضمر)** من الخيل **(من الثنية)** المذكورة، وهي ثنية الوداع **(إلى مسجد بني زُريق)** ـ بضم الزاي ـ، والنسبة زُرقي، وزريق هو ابن عبد حارثة بن ثعلبة بن مالك بن غَضْب ـ بفتح الغين وسكون الضاد المعجمتين ـ بن جُشَم ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ بن الخزرج الأكبر[2].

(قال) أبو عبد الرحمن عبدُ الله **(بنُ عمر)** ـ رضي الله عنهما ـ: **(وكنتُ)** أنا **(فيمن أجرى)** رسولُ الله ﷺ.

وفي لفظ: كان ابن عمر ممن سابق فيها[3].

(قال سفيان) كما في «البخاري» ـ يعني: ابن عُيينة ـ: **(من الحفياء إلى**

---

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٦).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧١٥).

ثنية الوداع خمسةُ أميال، أو ستة) أميال (ومن مسجد بني زُريق إلى ثنية الوداع ميلٌ).

قال موسى بن عقبة: من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال، أو سبعة.

وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بلا عوض.

قال علماؤنا: تجوز المسابقة بلا عوض على الأقدام، وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة وطيور، حتى حَمَام، وبين سفن ومزاريق ونحوها، ومجانيق، ورمي أحجار بيد، ومقاليع، ويكره كلُّ ما يسمى لعباً، إلا ما كان مُعيناً على قتال العدو، فيكره لعب بأرجوحة.

وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي تحريم اللعب بالطاب والنقلية.

وقال أيضاً: كلُّ فعل أفضى إلى محرم كثيراً، حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

وقال أيضاً: ما ألهى وشغل عما أمر الله به، فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كبيع وتجارة ونحوهما.

وأما اللعب بآلة الحرب، فمستحب، وليس من اللهو المحرَّم ولا المكروه تأديبُ فرسِه، وملاعبتُه أهلَه، ورميُه عن قوسه.

وأما اللعب بالنرد والشطرنج، فلا يباح بحال، وهي بالعوض أَحْرَمُ.

وأما المسابقة بعوض، فلا تجوز على معتمد المذهب إلا في الخيل والإبل والسهام بشروطها المذكورة في كتب الفقه[1].

وحكي عن مالك المنعُ؛ لأنه قمار.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤١ـ ٥٤٢).

واختلف العلماء في المسابقة على الأقدام بعوض.

فمذهب أحمد، ومالك: عدم الجواز، وهو منصوص الشافعي أيضاً.

ومذهب أبي حنيفة: يجوز، وهو وجه عند الشافعية[1].

وحجة من منع: حديثُ أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا سَبْقَ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْل»؛ أي: لا يسوغ أخذُ السبق الذي هو العِوَضُ المجعولُ في المسابقة إلا في الثلاثة المذكورة، والحديث رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربع، إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه: «أو نصل»[2].

وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل، وراهن[3].

وفي لفظ له: سابق بين الخيل، وأعطى السابق[4].

وروى الإمام أحمد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنه قيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله! لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فابتشَّ لذلك وأعجبه[5].

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٥)، كتاب: الخيل، باب: السبق، والترمذي (١٧٠٠)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠).

وروى الإمام أحمد، والبخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العَضْباء، وكانت لاتُسبق، فجاء أعرابي على قَعود له، فسبقَها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباءُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ حَقّاً على الله أَلاَّ يرفعَ شيئاً من الدنيا إلا وَضَعَهُ»(١).

تنبيه:

يشترط لإباحة أخذ الرهن على مسابقة الخيل والإبل خمسة شروط:

الأول: تعيينُ المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه، لا تعيينُ الراكبينِ.

الثاني: كونُ المركوبين من نوع واحد، فلا يصح بين عربيٍّ وهَجينٍ.

الثالث: تحديدُ المسافة والغاية بما جرت به العادةُ.

الرابع: كونُ العوضِ معلوماً بالمشاهدة، أو بالقدر، أو بالصفة، ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً، وبعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً.

الخامس: الخروج عن شبهة القمار بأَلاَّ يُخْرِجَ جميعُهم، فإن أخرجا معاً، لم يَجُزْ، وكان قماراً؛ لأن كل واحد لا يخلو عن أن يغنم أو يغرم، وسواء كان ما أخرجاه متساوياً، أو متفاوتاً، إلا بمحلل لا يُخرج شيئاً، ويكفي واحد، ولا تجوز الزيادة عليه، تكافىء فرسُه فرسيهما، أو بعيرُه بعيريهما، فإن سبقهما، أحرزَ السبقين، وإن سبقاه، لم يأخذا منه شيئاً،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٠٣)، والبخاري (٦١٣٦)، كتاب: الرقاق، باب: التواضع.

وإن سبق أحدهما، أحرز السبقين، وإن سبق معه المحلل، أحرز السابق مال نفسه.

وسَبْقُ المسبوقِ بين المحلِّلِ والسابق نصفين.

وإن جاء الغاية دفعة واحدة، أحرز كل واحد منهما سبق نفسه، ولا شيء للمحلل[1].

ولم يعتبر **شيخ الإسلام** محللاً، وقال: كون السبق من كل واحد منهما أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغُ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر.

وقد انتصر تلميذه الإمام المحقق لهذا في كتابه «الفروسية»، وأجلب عليه من الأدِلَّة وأطنب، وأتى من الاستدلال لذلك ما يقضي له بالعجب[2]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٤٢ـ ٥٤٤).

(٢) انظر: «الفروسية» لابن القيم (ص: ١٦٤)، وما بعدها.

الحديث الخامس عشر

وَعَنْهُ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، و(٣٨٧١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، كتاب: الخراج، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة، و(٤٤٠٦)، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والنسائي (٣٤٣١)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي، والترمذي (١٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، و(١٧١١)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، وابن ماجه (٢٥٤٣)، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٠).

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنها ـ، **(قال: عُرضت على النبي ﷺ)** لأخرجَ للجهاد وقتال الكفار **(يوم أحد)** ـ بضم الهمزة والحاء والدال المهملتين ـ.

قال ياقوت في «معجمه»: هو جبل أحمر ليس بذي شناخب، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو في شمالها[1].

وقد قال ﷺ في أحد: «هذا جبل يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ» رواه الشيخان وغيرُهما من حديث أنسٍ[2]، وغيرِه.

وقال ﷺ عنه: «إنه ركنٌ من أركانِ الجنةِ» رواه الطبراني من حديث سهل بن سعد[3]، وقال: «إنه على باب من أبواب الجنة»[4].

قال ياقوت: وهو اسمٌ مرتَجَل لهذا الجبل[5].

وقال السهيلي: يسمى أُحداً؛ لتوحُّده وانقطاعه عن جبال أُخر هناك، أولِما وقع لأهله من نصرة التوحيد[6]، والمراد: الواقعةُ المشهورة في أُحد، وكانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة باتفاق الجمهور.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١٣٩٣)، كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٨١٣)، وكذا أبو يعلى في «مسنده» (٧٥١٦).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٥)، من حديث عبد المجيد بن أبي عبس بن جبر، عن أبيه، عن جده.

(٥) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/ ١٠٩).

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٣/ ٢٤٠، ٢٤٢).

وقال في «الفتح»: كانت الوقعة لإحدى عشرةَ ليلة خلت من شوال نهار السبت.

قال الإمام مالك: أول النهار.

وشذّ من قال: سنة أربع[1].

(وأنا) يومئذٍ **(ابنُ أربع عشرة سنة)**؛ أي: كَمُلَ لي من السن منذ ولدت ذلك، **(فلم يُجزني)** ﷺ، بل رَدَّني.

قال الإمام الشافعي فيما نقله الشيخ نجم الدين القَمُولي ـ بفتح القاف وضم الميم ـ في «بحره»[2]: إنه ﷺ رد يومئذٍ سبعةَ عشرَ شاباً عُرضوا عليه، وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرهم بلغوا، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم. انتهى[3].

وهم: عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، ورافع بن خديج، وأُسيد بن ظُهير ـ بضم الهمزة، وأبوه بضم الظاء المعجمة ـ، وعَرابة بن أوس ـ بفتح العين المهملة وتخفيف الراء والموحدة ـ، ووقع عند بعضهم: أوسُ بن عَرابة، والصواب الأول، وأبو سعيد الخدري، وأوسُ بن ثابت الأنصاري، وسعد بن بَحِيرة ـ بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ـ، قاله الدارقطني، وقال ابن سعد: ـ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٤٦).

(٢) للإمام أحمد بن محمد أبي العباس القمولي المكي المخزومي الشافعي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ) كتاب: «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، ثم لخصه وسماه: «جواهر البحر» في ستة أجزاء. وانظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/ ٥٥).

(٣) نقله الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٦).

بضم الموحدة وفتح الجيم ـ بنُ معاويةَ البجليِّ حليف الأنصار، وهو سعد بن حَبْتَةَ ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فتاء تأنيث ـ، وهي أمه[1].

ولما رآه يوم الخندق قاتل قتالاً شديداً، فدعاه، ومسح على رأسه، ودعا له بالبركة في نسلهِ وولده، فكان عماً لأربعين، وخالاً لأربعين [[2] وأباً لعشرين، ومن ولده أبو يوسف القاضي ـ يعقوب صاحب الإمام أبي حنيفة ـ، وسعد بن عُقيب ـ وزان زبير ـ، وزيد بن جارية ـ بالجيم والمثناة التحتية ـ، وجابر بن عبد الله، وليس هو بالذي يروى عنه الحديث، وسمرة بن جندب[3].

ثم إنه ﷺ أجاز رافعَ بن خَديجٍ لمَّا قيل له: إنه رام، فقال سمرة بن جندب لزوج أمه مُرَيٍّ ـ بالتصغير ـ بن سنان: أجاز رسول الله ﷺ رافعَ بنَ خَديج، وردّني، وأنا أصرعه، فأعْلَم بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «تصارعا»، فصرع سَمُرَةُ رافعاً، فأجازه[4].

وذَكرُوا النعمان بن بشير، ولا يصح ذلك، لأنه ولد في الثانية قبل أحد بسنة.

وذكروا أيضاً أوس بن قَيْظِي ـ بفتح القاف وسكون التحتية وبالظاء

---

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٥٢).

(٢) من قوله: «وأباً لعشرين...» إلى قوله: «للفرس سهمان وللرجل» من الحديث السادس عشر، سقط من الأصل المحفوظ بالظاهرية، والاستدراك من النسخة «ب».

(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٢٨).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٩).

المعجمة المشالة ـ، وهذا معدود من المنافقين.

قال عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: **(وعرضت عليه)**؛ أي: على النبي ﷺ **(يومَ)** وقعة **(الخندق)** الذي خندق به رسول الله ﷺ عليه وعلى أصحابه من أعداء الله لما ساروا إليه، وهم الأحزاب، وكانوا عشرة آلاف، وكان الذي أشار بحفر الخندق سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، قال: يا رسول الله! إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل، خندقنا علينا، فأعجبهم ذلك[1]، وأحبوا الثبات في المدينة، وأمرهم رسول الله ﷺ بالجدِّ، ووعدهم النصرَ إن هم صبروا واتقوا، وأمرهم بالطاعة، ولم تكن العرب تُخنْدِقُ عليها. ثم إنه ﷺ ارتادَ له موضعاً ينزله، فكان أعجب المنازل إليه أن يجعل سَلْعاً الجبل خلفَ ظهره، ويخندق من المَذَادِ إلى ذُباب إلى راتج ـ.

فالمَذاد: أطمٌ بني حرام غربي مسجد الفتح ـ وهو بميم مفتوحة فذال معجمة فألف فدال مهملة ـ. والذِبَاب: كغراب وكتاب ـ: اسم جبل بالمدينة.

وراتِج: ـ براء فألف ففوقية مكسورة فجيم ـ: أطم سميت به الناحية.

فعمل الصحابة في الخندق مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم، واستعاروا آلة للحفر من بني قريظة، ووكل ﷺ بكل جانب من الخندق قوماً يحفرونه، فكان المهاجرون من ناحية راتِج إلى ذباب، وكانت الأنصار يحفرون من ذباب إلى جبل أبي عبيدة.

وتنافس المهاجرون والأنصار في سلمان ـ رضي الله عنه وعنهم

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٩١)، و«السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي (٢/ ٦٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٢ـ ٣٩٣).

أجمعين ـ، وكان رجلاً قوياً، فقال المهاجرون: سلمان منا، وقالت الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمانُ مِنَّا أهلَ البيت»[1]، وكان سلمان يعمل عمل عشرة رجال، فعمل المسلمون في الخندق حتى أحكموه.

قال محمد بن عمر الواقدي، وابن سعد: في ستة أيام، وكان بسطة أو نحوها.

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(وأنا ابن خمس عشرة)** سنة؛ أي: وسنِّي يوم الخندق المقدار المذكور.

(فأجازني) يومئذ، ولم يردَّني.

قال محمد بن عمر، عن أبي واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعرض الغلمان، وهو يحفر الخندق، فأجاز من أجاز، وردَّ من رد، وكان الغلمان الذين لم يبلغوا يعملون معه، ولم يجزهم، ولكنه لما لحم الأمر، أمر من لم يبلغ أن يرجع إلى أهله إلى الآطام مع الذراري والنساء[2]، وممن أجاز رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب ـ رضي الله عنهم ـ، وهم أبناء خمس عشرة سنة.

وكانت غزوة الخندق ـ كما قال ابن إسحاق ومتابعوه ـ في شوال.

وقال محمد بن عمر، وابن سعد: في ذي القعدة[3].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٨٢ـ ٨٣)، من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، به.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٦٥).

قال الجمهور: سنة خمس.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: إنه الأصح[1].

قال الذهبي: وهو المقطوع به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو المعتمد[2].

وقال مالك: إنها كانت سنة أربع، وصححه النووي في «الروضة»[3]، وهو عجيب.

واحتجوا بظاهر حديث ابن عمر هذا؛ ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ابن عمر في أُحُد كان هو أول ما طعن في الرابعة عشرة، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي، وقد بيّن البيهقي سبب هذا الاختلاف: وهو أن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول[4]، وعلى ذلك جرى الحافظ يعقوب بن سفيان في «تاريخه»، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى، وأن غزوة أحد كانت في الثانية، والخندق كانت في الرابعة[5]، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء واهٍ، مخالف لما عليه الجمهور من جَعْلِ التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى هذا تكون بدر في الثانية، وأحد في الخامسة، وهو المعتمد[6].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٥٦).

(٥) انظر: «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٣/ ٢٨٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

تنبيه:

قال علماؤنا: على الإمام أو الأمير أن يمنع صبياً لم يشتد من الخروج للقتال[1].

ومفهومه: أنه يأذن لمن اشتد من الصبيان، وكأنهم أخذوا ذلك من إجازته ﷺ لرافع بن خديج، وسمرة بن جندب ـ كما تقدم آنفاً ـ، وصرح به الإمام الموفق في «المغني»[2]، وابن أخيه في «شرح المقنع»[3]، وصحح في «الإنصاف» وغيره: أنه يمنع الصبي[4]، وقدمه في «الفروع»، قال: وذكره جماعة. قال: وفي «المغني» و«الكافي» و«البلغة» وغيرهما طفلاً[5]، وهذا ظاهر كلام الإمام مالك؛ فإنه قال: إذا المراهق أطاق القتال، وأجازه الإمام، كمّل له السهم، وإن لم يبلغ.

وقالت الشافعية: له ـ أي: الإمام ـ أو نائبِه الاستعانةُ بمراهق بإذن وليه[6].

* * *

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٨٣).
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦٦).
(٣) انظر: «شرح المقنع» لابن أبي عمر (١٠/ ٤٢٦).
(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٤٢).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٩٢).
(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٨٦).

الحديث السادس عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[1].

***

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: **(أن رسول الله ﷺ قسم النفل: للفرس سهمين)** من الغنيمة، **(و)** قسم **(للرجل**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١١٥).

سهماً) واحداً منها، ولم يذكر في رواية: النفل[1].

وقال البخاري: يوم خيبر[2]، وقال في آخر: للفرس سهمين، ولصاحبه سهما[3]، ولم يقل: في النفل، قال: وفسره نافع، قال: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم[4].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان[5].

وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهماً، متفق عليه[6].

وفي لفظ: أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل][7] سهم، رواه ابن ماجه[8].

وأخرج الإمام أحمد عن المنذر بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهمين[9].

---

(١) وإنما هي لمسلم فقط، كما نبه عليه الحافظ الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٩)، حديث رقم (٣٠٣٤).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٨٨).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٧٠٨).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٩٨٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١)، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢٧٣٣).

(٦) لم يخرجه الشيخان في «صحيحيهما» بهذا اللفظ، وهو لابن ماجه برقم (٢٨٥٤) ـ كما تقدم ـ.

(٧) إلى هنا ينتهي الخرم المُشار إليه سابقاً من النسخة الظاهرية.

(٨) تقدم تخريجه برقم (٢٨٥٤).

(٩) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٦).

وفي لفظ: ضرب رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر للزبير أربعةَ أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى لصفية أم الزبير، وسهمين للفرس، رواه النسائي[1].

وقال ﷺ: «إني جعلتُ للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصَهُما، نقصَهُ اللهُ» رواه الدارقطني من حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه[2] -.

وعن خالد الحذاء، قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ، قال: «للفارس ثلاثةُ أسهُمٍ، وللراجل سهمٌ» رواه الدارقطني[3].

والأحاديث في هذا كثيرة جداً، وبه قال جمهور العلماء محتجين بهذه الأحاديث وأضعافها مما لم نذكره، منهم: إمامنا الإمام أحمد، والإمام مالك، والشافعي، وبه قال محمد بن الحسن، وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يُسهم للفارس إلا سهم واحد، ولفرسه سهمٌ، واحتج بحديث فيه الواقدي عن المقداد بن عمرو - رضي الله عنه -: أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة، فأسهم له النبيُّ ﷺ سهمين: لفرسه سهم واحد، وله سهم. رواه الطبراني[4].

قال في «التوضيح»: خالف أبو حنيفة عامةَ العلماء قديماً وحديثاً،

---

(١) رواه النسائي (٣٥٩٣)، كتاب: الخيل، باب: سهمان الخيل.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠١).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٠٧).

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني. وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٦٥٩).

فقال: لا يسهم للفرس إلا سهم واحد، وقال: أكره أن أفضل بهيمةً على مسلم.

وخالفه أصحابه، فبقي وحده.

وقال ابن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار.

واحتج البدر العيني للإمام أبي حنيفة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: فإنه يقتضي المساواة بين الفارس والراجل، وهو خطاب لجميع الغانمين، وقد شملهم هذا الاسم.

قال: وما ورد مما تقدم محمول على وجه التنفيل[1]، انتهى.

ولا يخفى بعدُ هذا الحمل، وما في استدلاله بالآية الكريمة من النظر الواضح الذي لا يخفى على آحاد العلماء، فضلاً عن أئمتهم.

تنبيه:

الفرسُ الذي يستحقُّ السهمين إنما هو العربي، ويسمى: العتيق، وهو الرابع الكريم، والعربُ تسمي كل شيء بلغ الغاية في الجودة: عتيقاً.

وأما إن كان الفرس هجيناً، وهو ما أبوه عربي وأمه غيرُ عربية، أو مقرفاً، وهو عكس الهجين، أو بِرْذَوْناً، وهو ما أبواه نبطيان، فله سهم واحد، ولفارسه سهم، على الصحيح المعتمد.

ومعتمد مذهبنا: لا يُسهم لأكثر من فرسين مع فارس واحد، ولا لغير خيل[2].

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يسهم لأكثرَ من فرس واحد،

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٢ـ ١٠٣).

واتفقوا أنه لا يسهم لغير الخيل على المعتمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: الهجين كالعتيق.

إلا أن مالكاً يشترط إجازة الإمام.

وكذلك قولهم في المُقْرِف، والبِرْذَون[1].

وقول الليث كقول إمامنا: يسهم للفرسين، وكذا قال الأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، وإسحاق.

وهو قول ابن وهب، وابن الجهم من المالكية.

قال ابن المناصف: أول من أسهمَ للبرذون سهمه رجلٌ من همدان يقال له: المنذر الوادعي، فكتب بذلك إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأعجبه، فجرت سنة للخيل والبراذين، وفي ذلك يقول الشاعر: [من الطويل]

وَمِنَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَاكَ سِهَامُهَا

وروى أبو داود في المراسيل عن مكحول: أن رسول الله ﷺ هَجَّنَ الهجينَ يوم خيبر، وعَرَّبَ العربيَّ، للعربيِّ سهمان، وللهجين سهمٌ[2].

وقال الحافظ الإشبيلي: وروي موصولاً عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي ﷺ[3]، والمرسَلُ أصحُّ.

وقال ابن المناصف: وروي أيضاً عن الحسن، وبه قال الإمام أحمدُ بن حنبل. انتهى.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨٧).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٧١)، وتمام الرازي في «فوائده» (٢/ ١٧٤).

وقال ابن حزم: للراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهمٌ واحد فقط، وهو قول مالك، والشافعي.

قال: وقال أحمد: لراكب البعير سهمان، انتهى[1].

قلت: وهذا مرجوح في مذهب الإمام أحمد.

قال في «الفروع»: ولا شيء لغير خيل.

وعنه؛ أي: الإمام أحمد: لراكب بعير سهمٌ.

وعنه: عند عدم غيره.

واختار جماعة: يسهم له مطلقاً، منهم: أبو بكر، والقاضي، وظاهر كلام بعضهم: كفرس، وقيل: له ولفيلٍ سهمُ هجين، انتهى[2]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٥ـ ١٥٦).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢١٥).

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ(١).

***

ما أشار إليه بقوله: **(وعنه)**؛ أي: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(أن النبي ﷺ كان ينفِّلُ)** هذه تقتضي كثرةَ وقوع ذلك منه ﷺ **(بعض من يبعث)** لجهاد أعداء الله تعالى **(من السرايا)** جمعُ سرية.

وتقدَّم أنها اسمٌ لطائفة من الجيش تُبعث إلى العدو **(لأنفسهم)** متعلِّق بـ: ينفل **(خاصَّة)** يختصون به **(سوى)** سهامهم التي يستحقونها كـ**(قسم)**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠/ ٤٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٦)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

غيرهم من (**عامة الجيش**) بل كل واحد منهم يساوي كل واحد من الجيش، ويُزادون على غيرهم بالنفل الذي كان ينفِّلُهم به النبيُّ ﷺ.

والنَّفْل ـ بالسكون، وقد يحرك ـ: الزيادة على السهم يعطيه الإمام أو نائبه لمصلحة.

قال علماؤنا: يجوز أن ينفل سرية من جيشه تُغير أمامه بالربع فأقلَّ بعد الخمس، أو خلفه إذا قفل بالثلث فأقل بعده؛ أي: بعد الخمس[1].

قال في «الفروع»: ولا يعدل شيءٌ عند الإمام أحمد الخروجَ في السرية مع غلبة السلامة؛ لأنه أنكى، وأن يجعل لمن عمل ما فيه غَناء جُعلاً كمن نقب، أو صعد هذا المكان، أو جاء بكذا، فله من الغنيمة، أو منه كذا، مالم يجاوز ثلث الغنيمة بعدَ الخمس، نص عليه الإمام أحمد[2].

وروى الإمام أحمد، وأبو داود عن حبيب بن سلمة: أن النبي ﷺ نفل الربعَ بعدَ الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته[3].

وروى الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربعَ، وفي الرجعة الثلثَ[4].

وفي رواية عند الإمام أحمد: كان إذا أغار في أرض العدو، نفل الربعَ،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢١٢).

(٢) المرجع السابق، (٦/ ٢١٢ـ٢١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠)، كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣١٩)، والترمذي (١٥٦١)، كتاب: السير، باب: في النفل، وابن ماجه (٢٨٥٢)، كتاب: الجهاد، باب: النفل.

وإذا أقبل راجعاً وكُلَّ الناسِ نفل الثلثَ. وكان يكره الأنفال، ويقول: «ليردَّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم»[1].

وقيل: إن النفل من خمس الخمس، وهذا مقتضى كلام الفقهاء غيرِ أصحابنا.

والأحاديث مصرِّحة بأن النفلَ من أصل الغنيمة بعدَ الخمس الذي لله ورسوله ولذي القربى؛ كما في الآية الكريمة.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: للإمام أن ينفِّل من ظَهَرَ منه زيادةُ نكاية؛ كـ: سريةٍ سرت من الجيش، أو رجلٍ صَعِد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدَّم العدو فقتله، فهزم العدو، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءَه كانوا ينفِّلون لذلك، وكان ﷺ ينفل السرية في البدأة الربعَ بعدَ الخمس، وفي الرجعة الثلثَ بعدَ الخمس.

قال: وهذا النفل قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس.

وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخمس؛ لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض.

قال: والصحيح: أنه يجوز من أربعة أخماس الغنيمة، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس؛ كما فعل النبيُّ ﷺ غيرَ مرةٍ.

قال: وهذا قول فقهاء الثغر، وأبي حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: له أن ينفل الربعَ والثلثَ بشرطٍ وغيرِ شرطٍ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط؛ بأن يقول: من دَلَّني على قلعة، فله كذا، وقيل:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٣).

لا ينفل زيادةً على الثلث، ولا ينفِّلُه إلا بالشرط.

قال: وهذان قولان للإمام أحمد وغيرِه.

قال: وكذلك على القول الصحيح للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً، فهو له[1]، انتهى.

قال الإمام صدرُ الوزراء ابنُ هبيرة: إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، فأبو حنيفة يقول: هو شرط صحيح يجوز للإمام أن يشرطه، إلا أن الأولى أَلاَّ يفعل.

وقال مالك: يكره له ذلك.

وقال الشافعي: ليس بشرط لازم، في أظهر القولين عنه.

وقال أحمد: هو شرط صحيح، وهو من الخُمس، لا من أصل الغنيمة[2]، انتهى.

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أنه يحرم قول الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، ولا يستحقه، وقيل: يجوز لمصلحة، ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض؛ لغَناء فيه؛ كشجاعة ونحوها، وإلا حرم[3]، والله تعالى الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٣١ـ ٣٢).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٣).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

* * *

(عن أبي موسى عبد الله بن قيس) الأشعريِّ **(ـ رضي الله عنه ـ)**، وتقدمت ترجمته في باب: السواك، **(عن النبي ﷺ: أنه قال: من حمل علينا السلاح)** لقتالنا، **(فليس)** هو **(مِنَّا)**؛ أي: على طريقتنا وتمام شريعتنا؛ لما في ذلك من إدخال الرعب على المسلمين؛ بخلاف ما إذا حمله لحفظهم وحراستهم؛ فإنه يحمله لهم لا عليهم.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٦٦٠)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (١٠٠)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، والترمذي (١٤٥٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٨٦).

وأطلق اللفظ على احتمال إرادة: أنه ليس على الملة؛ للمبالغة في الزجر والتخويف، أو على من استحلَّ ذلك[1].

وقد ورد هذا الحديث من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، رواه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم مرفوعاً[2].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يُشِرْ أَحَدُكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعلَّ الشيطانَ يَنْزِعُ في يده، فيقعُ في حفرةٍ من النار»[3].

ومعنى «يَنْزِع في يده» ـ بالعين المهملة وكسر الزاي ـ: أي: يرمي، وروي ـ بالمعجمة مع فتح الزاي ـ، ومعناه أيضاً: يرمي ويفسد، وأصلُ النزع: الطعن والفساد[4].

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدةٍ، فإن الملائكةَ تلعَنُه، حتى وإنْ كان أخاهُ لأبيه وأمه»[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣)، والبخاري (٦٤٨٠)، كتاب: الديات، باب: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومسلم (٩٨)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا». ولم أقف عليه عند الإمام مالك في «الموطأ»، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٦٦٦١)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (٢٦١٧)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٤) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٣١٩)، عقب حديث (٤٢٤٩).

(٥) رواه مسلم (٢٦١٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

ولا ريب أن المحاربين وقطاعَ الطريق الذين يعترضون الناسَ بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة؛ من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، وفسقة الفلاحين، أو فسقة الجند، أو مردة الحاضرة، أو غيرِهم.

وقد روى الإمام الشافعي في «مسنده» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قطاع الطريق: إذا قَتَلوا وأخذوا المال، قُتلوا وصلبوا، وإذا قَتَلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المالَ ولم يقتلوا، قُطعت أيديهم وأرجلُهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض[1].

وهذا قول كثير من أهل العلم؛ كالشافعي، وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة.

ومن العلماء من يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتلَه مصلحةً منهم، وإن كان لم يقتل؛ مثل أن يكون رئيساً مُطاعاً فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً، وإن كان لم يأخذ المال، والأولُ قول الأكثر.

فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يتحتَّم على الإمام قتلُه حَدّاً، ولا يجوز العفو عنه بحال، بإجماع العلماء؛ كما ذكره ابن المنذر، **وشيخ الإسلام ابن تيمية** في «السياسة الشرعية»، فلا يكون أمره إلى ورثة المقتول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا ـ يعني: قتلَ القاتل من قطاع الطريق ـ

---

(١) تقدم تخريجه.

متفقٌ عليه بين الفقهاء، حتى ولو كان المقتول غيرَ مكافىء للقاتل[1].

قال: والصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ الأموال بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارِبٌ قاطعٌ، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان، فهو حربي، ومَنْ قاتل الكفارَ من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي، فهو مجاهد في سبيل الله تعالى[2]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٦٦ـ ٦٧).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٧١ـ ٧٢).

الحديث التاسع عشر

وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٣)، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨)، كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٩٠٤/ ١٤٩ـ ١٥١)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأبو داود (٢٥١٧)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي (٣١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي (١٦٤٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٢٧٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٢).

ما أشار إليه بقوله: (**وعنه**)؛ أي: عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، (**قال: سئل**) ـ بضم السين المهملة على صيغة مالم يُسم فاعله ـ (**رسولُ الله** ﷺ) مرفوع نائب الفاعل.

وفي لفظ: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ[1].

وفي آخر: جاء أعرابي[2].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ظاهره أن القائل هو أبو موسى، ويحتمل أن يكون من دونه[3].

قال العيني: رواية: جاء أعرابي تدلُّ على وهم ما وقع عند الطبراني: عن أبي موسى: أنه قال: يا رسول الله! وذكره[4]؛ فإن أبا موسى، وإن جاز أن يُبهم نفسه، لكن لا يصفها بكونه أعرابياً.

قال: وقيل: هذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بنِ ضمرة.

وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عفير بن معدان: سمعت لاحقَ بنَ ضميرةَ الباهليَّ، قال: وفدتُ على النبي ﷺ، فسألته عن الرجل يلتمسُ الأجرَ والذكرَ، فقال: «لا شيء له» الحديث، وفي إسناده ضعف[5].

وروى أبو داود، والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكرَ، ماله؟

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٢٣، ٢٦٥٥، ٧٠٢٠).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٩٠٤/ ١٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٢٢).

(٤) لم أقف عليه عند الطبراني، والله أعلم.

(٥) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٠٨).

قال: «لا شيء له»، فأعادها ثلاثاً، كُلَّ ذلك يقول: «لا شيء له»، ثم قال رسول الله: ﷺ «إن اللهَ لا يقبلُ من العمل إلا ما كان له خالِصاً، وابتُغي به وجهُه»[1].

(**عن الرجل يقاتل شجاعة**) هي مَلَكَة تقتضي شدةً في القلب، وقوة في البأس، والشُّجاع؛ كسحاب، وكتاب، وغُراب، وأمير، وكتف: الشديد القلب عند البأس[2]، (**ويقاتل حمية**)؛ أي: لأجل الحمية؛ يعني: أنفاً وغضباً، يقال: حَمِي أنفُه[3]، (**ويقاتل رياء**) وسمعة.

وفي رواية: «ليرى مكانه»[4]؛ أي: مرتبته في الشجاعة (**أيُّ: ذلك**) المذكور [من] القتال يكون (**في سبيل الله**)؟

(**فقال رسول الله** ﷺ) مجيباً للسائل بكلمة جامعة في غاية البلاغة والإيجاز، وهي من جوامع كلمِه ﷺ: (**من قاتل**) الكفارَ (**لتكونَ كلمةُ الله**)، وهي دعوة الله تعالى إلى الإسلام؛ يعني: كلمة التوحيد (**هي العليا، فهو في سبيل الله**).

وفي لفظ في «الصحيحين» و«السنن» الأربعة من حديث أبي موسى أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: الرجلُ يقاتل للمغنم، والرجلُ يقاتل للذكر،

---

(١) رواه النسائي فقط (٣١٤٠)، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر. ولم يروه أبو داود كما ذكر الشارح ـ رحمه الله ـ، وهو في ذلك تبع المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣ـ ٢٤)، وعنه أخذ ـ رحمه الله ـ.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٤٥)، (مادة: شجع).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٠١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٥٥، ٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٩٠٤/ ١٤٩).

والرجلُ يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل» الحديث[1].

ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا مَنْ كان سببُ قتاله طلبَ إعلاء كلمة الله فقط؛ بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة، أخلَّ بذلك.

ويحتمل أَلاَّ يخل إذا حصل ضمناً، لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري، فقال: إذا كان أصلُ الباعث هو الأول، لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، ويحمل ما مر من حديث أبي أمامة على من قصد الأمرين معاً، أو يقصد أحدَهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضِمْناً، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضمناً، وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان.

قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إن كان الباعثُ الأولُ قصدَ إعلاء كلمة الله، لم يضرَّه ما انضاف إليه.

ويدلُّ على أن دخولَ غيرِ الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاءِ إذا كان الإعلاءُ هو الباعثَ الأصليَّ: ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة: قال: بعثَنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنمْ شيئاً، فقال: «اللهمَّ لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ» الحديث[2].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٦٥٥، ٢٩٥٨)، وعند مسلم برقم (١٩٠٤/١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة.

واشتمل طلبُ إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وثوابه، وطلبِ دَحْض أعدائه، وكُلُّها متلازمة.

وحاصل ما ذكر يرجع إلى أن منشأ القتال القوةُ العقلية، والقوةُ الغضبية، والقوةُ الشهوانية، وليس في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: إنما عدل ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع، فأفاد رفعَ الإلباس، وزيادةَ الإفهام.

وفيه: بيان أن الأعمال إنما تُحسب بالنية الصالحة، وأن الفضلَ الذي ورد في المجاهدين يختصُّ بمن ذُكر.

وفيه: جوازُ السؤال عن العلة، وتقدمُ العلم على العمل[1].

لطيفة:

ذكر ابنُ عرب شاه في «تاريخ تمرلنك» الذي أنشأه، وابنُ الشحنة في «تاريخه»: أن تمرلنك لما أخذ حلب الشهباء، واستأصل أهلَها قتلاً وأسراً ونهباً، وذلك سنة ثمان مئة وثلاث في شهر ربيع الأول، قال ابن الشحنة: لما كان يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الأول، صَعِد تمرلنك لقلعة حلب، وآخرَ النهار طلب علماءها وقضاتها.

قال: فحضرنا إليه، فأوَقَفنا ساعةً، ثم أمر بجلوسنا، وطلب مَنْ معه من أهل العلم، فقال لأميرهم عنده، وهو المولى عبدُ الجبار بنُ العلامةِ نُعمانِ الدينِ الحنفيّ، ووالده من العلماء المشهورين بسمرقند: قُلْ لهم: إني سائلُهم عن مسألة سألتُ عنها علماءَ سمرقند وبخارى وهراةَ وسائر البلاد التي افتتحتُها، فلم يفصحوا عن الجواب، فلا تكونن مثلهم، ولا يجاوبني

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨ـ ٢٩).

إلا أعلمُكم وأفضلُكم، وليعرفْ ما يتكلَّم به؛ فإني خالطتُ العلماء، ولي بهم اختصاص وأُلفة، ولي في العلم طلب قديم.

قال: وكان يبلغنا عنه أنه يتعنت العلماء في الأسئلة، ويجعلُ ذلك سبباً لقتلهم أو تعذيبهم.

فقال القاضي شرفُ الدين الأنصاري الشافعي: هذا شيخُنا، ومدرس هذه البلاد ومفتيها، سلوه، وبالله المستعان.

فقال لي عبد الجبار: سلطانُنا يقول: إنه بالأمس قُتل منا ومنكم، فمن الشهيدُ، قتيلُنا أم قتيلُكم؟.

فقلنا في أنفسنا: هذا الذي يبلغنا عنه من التعنت.

وسكتَ القوم، ففتحَ اللهُ عليَّ بجواب سريع بديع، وقلت: هذا سئل عنه سيدنا رسولُ الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا مجيبٌ بما أجاب به سيدُنا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ.

قال لي القاضي شرفُ الدين الأنصاري بعد أن انقضت الحادثة: والله العظيم! لما قلتَ: هذا سؤالٌ سُئل عنه سيدُنا رسول الله ﷺ، وأجاب عنه، وأنا محدث يا مولانا هذا عالمنا قد اختل عقله، وهو معذور، فإن هذا السؤال لا يمكن الجواب عنه في هذا المقام، ووقع في نفس عبد الجبار مثلُ ذلك.

وألقى تمرلنك إليَّ سمعَه وبصرَه، وقال لعبد الجبار: سله كيف سُئل رسول الله ﷺ عن هذا، وكيف أجاب؟

قلت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجلُ يقاتل حَمِيَّةً، الحديث.

فقال تمرلنك: خوب، وقال عبد الجبار: ما أحسن ما قلت!

ومعنى خوب: جيد[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «عجائب المقدور في نوائب تيمور» لابن عربشاه (ص: ٤٨).

كتاب العتق

قال أهل اللغة: العِتْقُ: الحرية؛ يقال: عتق يعتق عَتقاً ـ بكسر العين وفتحها ـ عن صاحب «المحكم»[1] وغيره، وعتاقاً وعتاقة، فهو عتيق، وعاتق، حكاها الجوهري[2].

وفي «القاموس» العِتْق ـ بالكسر ـ: الكرم، والجمال، والنجابة، والشرف، والحرية، و ـ بالضم ـ: جمع عتيق[3].

وفي «شرح البخاري» للعيني: العتق لغةً: القوة؛ من عتق الطائر: إذا قوي على جناحيه[4]. انتهى.

وفي «المطلع»: قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء[5].

---

(١) انظر: «المحكم» لابن سيده (١/ ١٠٠)، (مادة: عتق).
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة: عتق).
(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٧)، (مادة: عتق).
(٤) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٧٦).
(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٤٢٧).

والعتق شرعاً: تحريرُ الرقبة وتخليصها من الرق[1].

والرقُّ عجز حُكميٌّ سببه الكفر.

قال في «المطلع»: إنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبةً، وفكَّ رقبةً، وقول الفقهاء: تحرير الرقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبته، وكالغُل المانع له من الخروج، فإذا أعتق، فكأن رقبته أُطلقت من ذلك[2].

قال العلماء: والعتقُ من أفضل القُرَب، والأصلُ فيه قبلَ الإجماع قولُه تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٣]، وخبر «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما رجلٍ أعتقَ امْرَأً مسلِماً، استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار»[3]، حتى الفَرْج بالفرج.

قال علماؤنا: أفضلُ الرقاب أَنْفَسُها عندَ أهلها، وأَغلاها ثمناً، وعتقُ الذكرِ ولو لأُنثى أفضلُ من عتق الأنثى، وهما في الفكاك من النار إذا كانا مؤمنين سواء[4].

واختلف فيما إذا كان النصرانيُّ أو اليهوديُّ أو غيرُهما أكثرَ ثمناً من المسلم.

فقال مالك: عتق الأغلى أفضل، وإن كان غيرَ مسلم.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٣٨١)، كتاب: العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله، ومسلم (١٥٠٩)، كتاب: العتق، باب: فضل العتق.

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٣).

وقال أصبغ: عتقُ المسلم أفضلُ[1].

قال في «الفروع»: ولعله ـ أي: كون عتق المسلم أفضل ـ مرادُ أحمدَ، لكن يثُاب على عتقِ غير المسلم[2].

وصريحُ العتق: لفظُ عتق، وحرية، كيف صرفا، غيرَ أمرٍ ومضارع واسم فاعل.

ويقع من هازل، لا نائم.

وكناياته: خَلَّيْتُكَ، والحقْ بأهلك، وفككتُ رقبتك، وأنت مولاي[3]، ونحوها كما في كتب الفقه.

فائدة:

أعتق النبي ﷺ ثلاثاً وستين نَسَمَةً، وعاش ثلاثاً وستين سنةَ، وأعتقت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تسعاً وستين، وعاشت كذلك، وأعتق عبدُ الله بنُ عمرَ ألفاً، وأعتق حكيمُ بنُ حزام مئة في الجاهلية، ومئة في الإسلام مطوَّقين بالفضة، وأعتق ذُو الكلاع الحِمْيَرِيُّ في يوم ثمانيةَ آلاف، وأعتق عبدُ الرحمن بنُ عوف ثلاثين ألفاً ـ رضي الله عنهم ـ[4]، والله الموفق.

وذكر الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث:

* * *

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٠).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٧).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥).

(٤) نقله الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٣٩)، عن «النجم الوهاج لشرح المنهاج للنووي» للدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥٩)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩)، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥ـ ٢٣٨٩)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء، و(٢٤١٥)، باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١)، كتاب: العتق، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعي، والنسائي (٤٦٩٨)، كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩)، باب: الشركة في الرقيق، والترمذي (١٣٤٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٨)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٧).

(عن) أبي عبدِ الرحمن (**عبدِ الله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شِرْكاً له في عبد**).

وفي رواية في «الصحيحين»: «من أعتق عبداً بين اثنين»[1]، والشِّركُ ـ بكسر الشين المعجمة ـ: النصيب، (**فكان له**)؛ أي المعتِق (**مالٌ يبلغ ثمنَ العبد**) الذي أعتقَه.

وفي لفظ: «فكان له ما يبلغ»[2]؛ أي شيءٌ يبلغ، وإنما قيد بقوله: «يبلغ»؛ لأنه إذا كان له مال لا يبلغ ثمنَ العبد، لا يقوم عليه مطلقاً؛ يعني: عند بعض أهل العلم، ومنهم الحنفية.

ومعتمد مذهبنا كالشافعية: أن العتق يسري إلى القدر الذي هو موسر به، فتفيد العتق بحسب الإمكان، وهو قول مالك أيضاً.

والمراد بقوله: ثمن العبد؛ أي: ثمن بقيته؛ لأنه موسر بحصته[3].

وقد أوضح ذلك النسائي في رواية عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ: «وله مالٌ يبلغُ قيمةَ أَنْصِباءِ شركائِه، فإنه يضمَنُ لشركائِه أنصباءَهم، ويعتقُ العبدُ»[4]، والمراد بالثمن هنا: القيمة، (**قُوِّمَ**) على صيغة المجهول (**عليه**)؛ أي: الذي أعتقَ نصيبَه (**قيمةَ عدلٍ**)، وهو أَلاَّ يُزاد على قيمته، ولا يُنقص.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «قُوِّمَ عليه قيمةَ عدلٍ لا وَكْسَ ولا شَطَطَ»[5]، والوَكْس ـ بفتح الواو وسكون الكاف، وبالسين المهملة ـ:

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٨٥).
(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٥٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٣).
(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٥١).
(٥) رواه مسلم (١٥٠١/ ٥٠)، (٣/ ١٢٨٧)، كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً=

النقص، والشطط: الجور[1]، **(فأعطى)** الذي باشرَ العتقَ **(شركاءه)** كذا في رواية الأكثرين أن لفظ «أَعْطَى» على بناء الفاعل، و«شركاءَه» بالنصب على المفعولية.

وروي «فأُعطي» على صيغة المجهول، و«شركاؤه» بالرفع نائب فاعل[2] **(حصصهم)**؛ أي: قيمتها **(وعَتَقَ عليه)** أي: على المعتِق **(العبدُ)**، وفهم من كونه يعتق عليه: أن ولاءه له دون غيره.

وسواء كان العبد والشركاء مسلمينَ أو كافرينَ، أو بعضُهم مسلماً وبعضهم كافراً، فلو أعتقه الشريكُ بعد ذلك، ولو قبل أخذِ القيمة، أو تصرَّفَ فيه، لم ينفذ، وإن اختلفوا في القيمة، رجع إلى قول المقوِّمين، فإن كان العبد المعتَق قد مات، أو غاب، أو تأخر تقويمُه زمناً تختلف فيه القيمُ، ولم يكن بيِّنة، فالقولُ قولُ المعتِق؛ لأنه غارم، وإن اختلفوا في صناعة في العتيق توجب زيادةَ القيمة، فقول المعتِق، إلا أن يكون العبدُ يحسن الصناعة في الحال، ولم يمض زمن يمكن تعلُّمها فيه، فقول الشريك، كما لو اختلفوا في عيب ينقصه[3]، **(وإلا)** بأن لم يكن للمعتِق مالٌ يبلغُ قيمةَ باقي العبد؛ بأن لم يكن موسراً، **(فقد عتقَ منه)**؛ أي: من العبد **(ما)**؛ أي: نصيبُه الذي **(عتق)**، دون نصيب شريكه؛ لعدم إيساره بقيمته.

وبهذا الحديث قال ابنُ أبي ليلى، ومالك، والثوري، والشافعي،

= له في عبد، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٤٢).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٣).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٥٧).

وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن في أن وجوب الضمان إنما هو في الموسِرِ خاصة، دون المعسِرِ؛ لقوله: «وإلا فقد عتق منه».

وقال زفر من الحنفية: يضمنُ قيمةَ شريكه، موسِراً كان أو معسِراً، أو يخرج العبد كلُّه حراً؛ لأنه جنى على مال غيره، فوجب عليه ضمانُ ما أتلف بجنايته، ولا يفترق الحكم فيه بالإيسار والإعسار[1]، وهذا قياس مع النص، فلا يُعَوَّل عليه، وأيضاً هو قياس منظور فيه.

والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

وفي «البخاري» عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يُفتي في العبد أو الأَمَة يكون بين شركاء، فيعتق أحدُهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه إذا كان للذي أَعتقَ من المال ما يبلغ أن يُقَوَّم من ماله قيمةَ العدل، ويَدفع إلى الشركاء أنصباءهم، ويخلِّي سبيلَ المعتَق، يخبر بذلك ابنُ عمر، عن النبي ﷺ[2].

وقال أبو حنيفة: إذا كان المعتِق موسِراً، فالشريكُ بالخيار، إن شاء أعتق، والولاء بينهما، وإن شاء استسعى العبدَ في نصف القيمة، فإذا أداها، عتق، والولاء بينهما نصفين، وإن شاء ضمن المعتِقُ نصفَ القيمة، فإذا أداها، عتق، ورجع بها المضمن على العبد، فاستسعاه فيها، وكان الولاء للمعتق، وإن كان المعتق معسِراً، فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبدَ في نصف قيمته، فأيّهما فعل، فالولاء بينهما نصفين.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٣).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٣٨٩).

وحاصل مذهب أبي حنيفة: أنه يرى تجزيء العتق، وأن يسار المعتِق لا يمنعُ السعاية[1].

قال ابن مفلح في «فروعه» في تعليل العتق على المذهب، قال: للخبر، ولأن الرق لا يتجزأ؛ كنكاح، فلو قال إمام لأسير: أرقيت نصفك، لم يصح[2]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٢ـ ٨٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٦٣).

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُه فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٦٠)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ومسلم (١٥٠٣/ ٣ـ ٤)، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود (٣٩٣٧ـ ٣٩٣٨)، كتاب: العتق، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي (١٣٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٧)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٨).

(**عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: أنه قال: مَنْ**) أَيُّ بالغٍ عاقلٍ راشدٍ (**أعتق شِقْصاً**)، وهو ـ بكسر الشين المعجمة وسكون القاف، فصاد مهملة ـ: السهم، والنصيب؛ أي: أعتق نصيبه (**من مملوك**) له فيه شريك فأكثر، (**فعليه**)؛ أي: المعتِقِ (**خلاصُه**) من الرق بإعتاق باقيه (**في ماله**) إن كان له مالٌ يفي بعتق جميعِ بقيته، وإن كان موسِراً ببعضه، يعتق بقدره؛ كما نص عليه الإمام أحمد، وتقدم.

وهذا الحديث يقتضي أن نصيب شريكه إنما يعتق بدفع قيمته؛ كمذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما، فعليه: لو أعتق شريكُه نصيبَه قبلَ الدفع: أنه يعتق عليه، ويكون ولاؤه بينهما.

ولنا فيه وجهان: أصحهما: الذي قدمناه أولاً: أنه يعتق جميعُه لمجردِ عتقِ الموسرِ لنصيبه، ولشريكه نصفُ قيمته، قاله الإمام أحمد، لا النصف[1].

تنبيه:

قال في «المغني»: المعتبر في الإيسار في هذا الباب: أن يكون له فضلٌ عن قوت يومه وليلته، وما يحتاج إليه من حوائجه الأصلية؛ من الكسوة والمسكن وسائرِ ما لا بدَّ له منه؛ كما ذكره الإمام أحمد في رواية ابن منصور، وهو قول الإمام مالك.

وقال الإمام أحمد: لا يباعُ فيه دار، ولا رباع، ومقتضى ذلك: أَلاَّ يباع له أصل مال.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٦٣).

وقال مالك، والشافعي: يباع عليه سِوارُ بنته، وما لَهُ مالٌ من كسوته[1]. انتهى.

قال العلامة ابنُ نصر الله في «حواشي الكافي»: ومقتضى هذا اشتراط كفاية يومه وليلته اعتبار ذلك بزكاة الفطر؛ فلا يعتبر كون ذلك فاضلاً عن وفاء دينه، إلا أن يكون مطالباً له.

ولو كان مالُه غائباً عن بلد العِتْق، فهل يسري عتقه؟

قال ابن نصر الله: لم أر فيه نصاً.

قال: والظاهرُ عدمُ السراية، ودليلُه: المشتري إذا كان الثمن غائباً، فللبائع الفسخُ.

وظاهر الحديث: السراية؛ لقوله فيه: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»، وهذا مالَهُ مالٌ يبلغُ ذلك.

ولم يفرق في الحديث بين كونِ ماله حاضراً، أو غائباً. انتهى[2].

(فإن لم يكن له)؛ أي: المُعْتِقِ الشقصَ **(مال)**؛ بأن كان معسراً، عتق نصيبه الذي أعتقه فقط، و**(قُوِّمَ)** بالبناء للمجهول **(المملوكُ)** بالرفع نائب الفاعل **(قيمةَ عدلٍ)** لا نقصَ فيها ولا جَوْرَ، **(ثم اسْتُسْعِيَ)** المملوكُ؛ أي: كَلَّفه من العمل ما يؤدِّي به بقيةَ قيمةِ نفسه ليعتقَ به ما بقي.

يقال: سعى سعياً؛ كرمى: قصد، وعمل، ومشى، وأسعاه: جعله يسعى، والسعاية ـ بالكسر ـ: ما كلف من ذلك العمل[3] **(غيرَ مشقوق)**؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٥).

(٢) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٠٥ـ٤٠٦).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٧٠)، (مادة: سعي).

أي: غيرَ مضيَّق (عليه)، بحيثُ لا يوقعه في المشقة مما يصعُب عليه ويُجهضه؛ لأنه ﷺ شفيق رفيق، وقد أوصى بالمملوك خيراً.

فعلى مقتضى هذا الحديث: أنه إذا كان المعتق معسِراً، عتقَ كلُّه، أما نصيبُ المعتِق، فبإعتاقه له، وأما باقيه، فيعتق أيضاً؛ لأن الحرية كالرق لا تتجزأ.

ويُلزم العبدُ بالاستسعاء في قيمة بقيته، فيدفعها لمالكه، وهو رواية أبي داود عن الإمام أحمد، نصر هذا القول في «الانتصار»، واختاره أبو محمد الجوزي، **وشيخ الإسلام ابن تيمية**.

وفي كونه قبلَ أداء قيمةِ باقيه كحرٍّ أو معتَقٍ بعضُه وجهان:

أصحهما على القول بالاستسعاء: أن حكمَه حكمُ الأحرار، فلو مات وبيده مال، كان لسيده ما بقي من السعاية فقط، والباقي إرث، ولا يرجع العبد على أحد، قدمه في «الرعاية».

وقال الزركشي: هو ظاهر كلام الأكثرين، وصوبه في «الإنصاف».

والوجه الثاني اختاره ابو الخطاب في «الانتصار»، وقدمه ابن رزين في «شرحه»[1].

قال البدر العيني: وعند أبي يوسف، ومحمد: يسعى العبدُ في نصيب شريكه الذي لم يعتق إذا كان المعتِقُ معسراً، ولا يرجع على العبد شيء.

قال: وهو قول الشعبي، والحسن البصري، والأوزاعي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة المذكور. انتهى[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٦٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٨٢).

قال الإمام موفق الدين في «الكافي»: والأول ـ يعني: أنه إن كان الشريك المعتِقُ موسراً، عتق، وإلا لم يعتق منه إلا نصيبُه، ويكون باقيه رقيقاً يقاسم السيدُ العبدَ في كسبه؛ لأنه مُبَعَّض، أو يخدمه يوماً، ويخلَّى لنفسِه يوماً ـ أصحُّ من القول بعتقه كلِّه في حال إعسار المعتِق لبعضِه، وإلزامِه بالاستسعاء.

قال: لأن خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أصحُّ، ولأن الإحالة على السعاية إحالةٌ على وهم، وفيه ضرر بالعبد بإجباره على الكسب من غير اختياره. انتهى[1].

تنبيه:

حديثُ ابن عمر رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2]، وغيرهم، وقد تعددت طرقُه، وتباينت مخارجُه، وأفتى به ابن عمر.

وقد روى الإمام أحمدُ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ، عن أبيه، عن جده، قال: كان له غلام يقال له: طهمان، أو ذكوان، فأعتقَ جدُّه نصفَه، فجاء العبدُ إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عِتْقِكَ، وترقُّ في رِقِّكَ»، قال: فكان يخدم سيدَه حتى مات[3].

وأما حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، فرواه الإمام أحمد[4]،

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٥٧٧).

(٢) كما تقدم تخريجه عندهم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٦).

والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1]، لكنه ضعفه الإمام أحمد وغير واحد من الحفاظ؛ لانفراد سعيد بن أبي عروبة بزيادة الاستسعاء عن قتادة وغيره، ومشاهيرُ أصحاب قتادة لم يذكروا الاستسعاء؛ كشعبةَ، وهشامٍ الدستوائيِّ، وهمّام، وهم أقعد في قتادة، وذكر همام: أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، لا من الحديث[2].

وفي حديث ابن عمر من رواية الدارقطني زيادة ليست في غيره، وهي: «وإلاَّ فقد عتقَ عليه ما عتق، ورقّ ما بقي»[3].

فعلى كل حال: مذهبُ الجمهور على مقتضى حديث ابن عمر، والله الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه عندهم.

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥٥).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٢٣).

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاَماً لَهُ[1].

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٩٩٧/ ٥٩)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣)، كتاب: العتق، باب: المدبر.

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٣)، كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالَهم وضياعَهم، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٧)، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، والنسائي (٢٥٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل، و(٤٦٥٢ـ ٤٦٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، و(٥٤١٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢١٢).

(عن) أبي عبد الله (جابرِ بنِ عبدِ الله) الأنصاريِّ الخزرجيِّ (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: دَبَّرَ) من التدبير، وهو أن يعلِّق عتقَ عبده بموته؛ لأنه يعتق بعد ما يدبره سيده، والممات دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دُبُر؛ أي: بعد الموت، ولا يستعمل في كل شيء بعد الموت من قضية وقف وغيره، فهو لفظ خُصَّ به العتقُ بعد الموت[1].

وفي لفظ: أعتق (رجل من الأنصار).

قال النووي: يقال له: أبو مذكور[2]، ونقله ابن بشكوال عن رواية مسلم[3]، (غلاماً له)، وهو يعقوب القبطي.

(وفي لفظ) من حديث جابر عندهما: (بلغَ النبيَّ ﷺ أَنَّ رجلاً من أصحابه)، وهو أبو مذكور (أعتق غلاماً له) قبطياً مات في إمارة ابن الزبير (عن دُبُرٍ) من حياته.

(ولم يكن له)؛ أي: لأبي مذكور (مالٌ غيرُه)؛ أي: غير يعقوبَ القبطيِّ.

فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، (فباعه) له النبي ﷺ (بثمان مئة درهم)، الظاهرُ: بالدراهم البغلية، أو الطبرية؛ لأن الدراهم كانت مختلفة:

بغلية: منسوبة إلى ملك يُقال له: رأس البغل، كلُّ درهم ثمانية دوانق.

وطبرية: منسوبة إلى طبريا الشام، كل درهم أربعةُ دوانق، فجمعوا

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١٥ـ٣١٦).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١).
(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٤٧٤ـ ٤٧٥).

الوزنين، وهما اثنا عشر، وقسموها على الاثنين، فجاء الدرهم ستةَ دوانق، وأجمعَ أهل العصر الأول على هذا.

قيل: كان ذلك في زمن بني أمية، وقيل: في زمن عمر، والأول أكثر وأشهر[1].

(ثم أرسل) النبي ﷺ **(ثمنه)**؛ أي ثمن ذلك العبد الذي دَبَّرَه، وهو القبطي؛ يعني: الثمان مئة درهم **(إليه)**؛ أي: إلى أبي مذكور المذكور.

ونعيم المشتري هو ابنُ عبدِ الله بنِ أسد بنِ عبد يغوث القرشيُّ العدويُّ من ولد عديِّ بن كعب بن لؤي النحام، وسمي النحام؛ لأن النبي ﷺ قال: «دخلتُ الجنةَ فسمعتُ نَحْمَةً من نعيم»[2].

والنَّحْمَة ـ بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم ـ: صوتٌ يخرج من الجوف، وهو السعلة، وقيل: النحنحة[3].

ووقع في بعض طرق البخاري: نعيم بن النحام[4].

قال القاضي عياض: والصواب إسقاط ابن[5].

يقال: إنه أسلم بعد عشرة أنفس قبلَ إسلامِ عمرَ بن الخطاب، وكان يكتُم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم، ولأنه كان ينفق على آرامل بني عدي

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٣١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٢٩).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٢٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٦٦).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٤)، كتاب: الخصومات، باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل.

(٥) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٩٤).

وأيتامهم، ويمونهم، فقالوا: أقمْ عندنا على أي دين شئت، وأَقِمْ في رَبْعك، واكفِنا ما أنت كافٍ من أمر أراملِنا، فوالله! لا يتعرض لك أحد إلا ذهبتْ أنفسُنا جميعاً دونك.

وزعموا أن النبي ﷺ قال له حين قدم عليه: «قومُك يا نعيم كانوا خيراً لكَ من قومي لي».

قال: بل قومُك يا رسول الله.

قال: «قومي أخرجوني، وأقرك قومُك».

زاد في رواية: فقال نعيم: يا رسول الله! قومك أخرجوك إلى الهجرة، وقومي حبسوني عنها.

وكانت هجرة نعيم ـ رضي الله عنه ـ عامَ خيبر، وقيل: أيام الحديبية، وقيل: أقام بمكة إلى يوم الفتح، واستشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة الصديق.

وقيل: يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة في خلافة عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين[1] ـ.

تنبيهات:

الأول: معتمد مذهب الإمام أحمد كمذهب الشافعي: القول بمضمون هذا الحديث من صحة بيع المُدَبَّر، ولو أمةً، ولو في غير دين، وله هبتُه، ووقفُه، وسواء كان التدبيرُ مقيداً؛ كإن متُّ من مرضي هذا، فأنت حر، أو مطلقاً[2].

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠٧ـ١٥٠٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/ ١٨٧)، و«الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٦٨).

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيعه إذا كان التدبير مطلقاً، وإن كان مقيداً من سفر أو مرض بعينه، فبيعه جائز.

وقال مالك: لا يجوز بيعه في حال الحياة، ويجوز بيعُه بعدَ الموت إن كان على السيد دَيْن، وإن لم يكن عليه دَيْن، وكان يخرج من الثلث، عَتَقَ جميعُه، وإن لم يحتملْه الثلث، عتقَ ما يحتملُه، ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيد[1].

الثاني: يعتبر خروجُ المُدَبَّر من الثلث بعدَ الديون ومُؤَنِ التجهيز يومَ موت السيد، سواء دَبَّرَه في الصحة، أو في المرض.

فإن لم يفِ الثلثُ بها، أو بولدها، أقرع بينهما، فأيهما خرجت القرعة له، عتقَ إن احتملت الثلث، وإلا عتقَ منه بقدره، فإن فضل من الثلث بعد عتقه شيء، كمل من الآخر.

وإن اجتمع العتق والتدبير في المرض، قُدِّمَ العتقُ[2].

الثالث: لو باع المدبرَ، أو زال ملكه عنه بنحو هبة مثلاً، ثم عاد إلى ملكه، عاد التدبير بحاله؛ لأنه علّق العتق بصفة، فلم يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد إلى ملكه؛ كالتعليق بدخول الدار[3].

وعند الشافعية: لايعود التدبير بعَوْده إلى ملكه[4]، والله سبحانه الموفق.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٧٣).
(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٢٦٧).
(٣) المرجع السابق، (٣/ ٢٦٨).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/ ١٩٤).

قال شارحه العلامة الشيخ المحرر السفاريني: هذا آخر ما قصدت جمعه على عمدة الأحكام.

وكان الفراغ من جمعه في نابلس المحمية لليلتين بقيتا من شعبان سنة سبع وستين ومئة وألف، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في اليوم الثالث عشر من ذي القعدة الحرام سنة تسع وستين ومئة وألف، أحسن الله ختامها(*).

* * *

(*) جاء في آخر النسخة الخطية «ظ»: «نقلت من مسودة بخط المؤلف ـ فسح الله في مدته ـ، وذلك بقلم العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير، حسن بن السيد هاشم بن السيد عثمان بن السيد سليمان بن السيد حسن، الحنبلي، الجعفري، النابلسي، غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وجاء في آخر النسخة الخطية «ب»: «وكان الفراغ من كتابته على يد الفقير المعترف بذنبه عبدِه: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن محمد النجدي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومعلميه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولكل المسلمين، في يوم السبت تاسع شهر رجب، سنة أربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد».

فهارس الكتاب

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الاية	السورة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	الفاتحة	١	٢/ ٤٥٧، ٤٦٠، ٥٧٦
﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	الفاتحة	٢	٢/ ٤٦٠، ٥٧٦
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	الفاتحة	٣	٢/ ٤٦٠، ٥٧٦
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	الفاتحة	٥	٢/ ٥٧٦
﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	البقرة	٣٠	٤/ ٣٠٠
﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة	٤٣	٢/ ١٠٤
﴿ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾	البقرة	٥٨	٢/ ٣٤٧
﴿ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾	البقرة	٦١	١/ ٢٥٢
﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ ﴾	البقرة	٦٧	٦/ ٥٢٢
﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾	البقرة	٧٣	٦/ ١٠٩
﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ ﴾	البقرة	١٠٢	٤/ ٥٨١
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾	البقرة	١١٥	٢/ ٢٠٢
﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ ﴾	البقرة	١٢٤	١/ ٣٧٠، ٤/ ٤٢٠
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ ﴾	البقرة	١٢٥	٤/ ٢٨٤
﴿ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ ﴾	البقرة	١٣٢	٥/ ١٦١
﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ﴾	البقرة	١٣٧	١/ ١٠٢

﴿أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ﴾	البقرة	١٤	٥/ ١٩٣
﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ﴾	البقرة	١٤٢	٢/ ١٩٧
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ﴾	البقرة	١٤٣	٧/ ٧٩
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾	البقرة	١٤٤	٢/ ١٩٦، ٢١١
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	البقرة	١٤٤	٢/ ١٩٦
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ﴾	البقرة	١٥٨	٤/ ٣٦٣
﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾	البقرة	١٦٦	٤/ ١٥٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾	البقرة	١٧٨	٥/ ٢٣٩، ٦/ ٦٠، ٦٨، ٧٢/ ١٤٣، ١٤٥
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ﴾	البقرة	١٧٩	٦/ ٦٠، ١٤٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾	البقرة	١٨٠	٥/ ١٨١، ١٨٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة	١٨٣	٦/ ٢١٩
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾	البقرة	١٨٧	١/ ١١٧، ١١٩، ٥١٩، ٣/ ٥٠٤، ٦/ ١٩٣، ٥٠٨
﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾	البقرة	١٨٩	٤/ ١١٠
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	١٩٤	٦/ ١٢٥
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ﴾	البقرة	١٩٥	٦/ ١٧٨
﴿مِّن صِيَامٍ﴾	البقرة	١٩٦	٤/ ١٥٦، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٦٨
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة	١٩٧	٤/ ٣١١
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟﴾	البقرة	١٩٩	٣/ ٢١، ٤٠٠
﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ﴾	البقرة	٢٠٣	٤/ ٤٠٩
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾	البقرة	٢١٥	٤/ ١٤١١
﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾	البقرة	٢١٧	٢/ ٦١٠

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ البقرة ٢١٩ ٧/ ٨١

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ البقرة ٢٢٢ ١/ ٥١٦

﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً﴾ البقرة ٢٢٤ ٦/ ٣٤٨

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة ٢٢٩ ٥/ ٤٥٤، ٦/ ١٩٣، ٥٠٨

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة ٢٣٠ ٥/ ٢٢٩، ٣٣٧

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ البقرة ٢٣٤ ٥/ ٤٧٣، ٥١٥

﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ البقرة ٢٣٨ ٢/ ٢٦، ٥١٨، ٥٢٠

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ البقرة ٢٣٩ ٣/ ٣٠٠

﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ البقرة ٢٤٠ ٥/ ٤٨٠، ٤٨١، ٥١٥

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ البقرة ٢٤٩ ٢/ ٢١٩

﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ البقرة ٢٨١ ٣/ ١٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ البقرة ٢٨٢ ٤/ ٥٦٦، ٦/ ٣٩٩

﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ البقرة ٢٨٦ ٢/ ٣١٥، ٤/ ٧٦

﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة ٢٨٣ ٥/ ١٠، ١٣

﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾ آل عمران ٨ ٣/ ١٣، ١٤

﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾ آل عمران ٣٣ ٢/ ٥٩٦

﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ﴾ آل عمران ٣٦ ٥/ ٣٦٣

﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ﴾ آل عمران ٤١ ٥/ ٤٩٣

﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ آل عمران ٥٢ ١/ ١١٩

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ آل عمران ٧٧ ٦/ ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٢

﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ آل عمران ٩٧ ٤/ ١٩٥

﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ آل عمران ١٣٠ ١/ ٧٧

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ آل عمران ١٣٥ ٣/ ١١

﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ آل عمران ١٤٧ ٣/ ١٠

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ﴾	آل عمران	٢٠٠	٧/ ١٥٦
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	النساء	٢	١/ ١١٨
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	النساء	٦	٥/ ٢٢٩
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾	النساء	٧	٥/ ١٥٧، ١٩٥
﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾	النساء	١١	٥/ ١٩٥
﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾	النساء	٤	٥/ ٣٧٤
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ﴾	النساء	١٢	٢/ ١٦٣، ٧/ ٦٥
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾	النساء	١٣	٥/ ١٦٣
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ﴾	النساء	٢٠	٥/ ٣٩٩
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	النساء	٢٣	٥/ ٢٧٦، ٦/ ١٤، ٣٢
﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ﴾	النساء	٢٤	٥/ ٣٧٤، ٣٧٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٠٤
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾	النساء	٢٥	٥/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٥٧٦، ٦/ ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	النساء	٢٩	١/ ٧٧، ٧٧
﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ﴾	النساء	٣١	٦/ ٤٧٩، ٤٨٠
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾	النساء	٤٣	١/ ٣٨٣، ٤/ ٨١
﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾	النساء	٤٧	٢/ ٢٣١
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾	النساء	٤٨	٦/ ٤٧٩
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾	النساء	٦٤	١/ ٢٣٢
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	النساء	٦٥	٦/ ٤٣٩
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾	النساء	٦٦	١/ ٢٣٢
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	النساء	٦٩	١/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾	النساء	٨٦	٧/ ١١٥
﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾	النساء	٩١	٧/ ٢٥

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾	النساء	٩٢	٦/ ١٩٠، ١٩١
﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾	النساء	١٠٠	٧/ ١٦٦
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾	النساء	١٠١	٣/ ١٢٧
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ﴾	النساء	١٠٢	٢/ ١٠٣، ٣/ ٢٨١، ٢٨٨
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾	النساء	١٠٣	٤/ ٨٥
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾	النساء	١٠٥	٦/ ٣٩٨
﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾	النساء	١١٢	٦/ ٤٨٥
﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾	النساء	١٧٦	٣/ ١٧، ٥/ ١٩٣، ١٩٨، ٧/ ٦٦
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾	المائدة	٢	٤/ ٢٨١
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة	٣	٣/ ١٧، ٣٩٧، ٦/ ٥٠٢
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة	٤	٦/ ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٤
﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾	المائدة	٦	١/ ١٢٨ ١/ ٥٢، ٥٣، ٦٣، ٦٥، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٣، ١٥٤، ٤٠٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٨، ٢/ ٤٢٤، ٤٢٥
﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ﴾	المائدة	١٥	٦/ ٦٦
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟﴾	المائدة	٢٣	٤/ ١٧٣
﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ﴾	المائدة	٢٨	٦/ ١٧٩
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾	المائدة	٣٣	٦/ ٢١٠، ٧/ ٢٥١
﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟﴾	المائدة	٣٥	٣/ ٢٧٧
﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ﴾	المائدة	٤١	٦/ ٦٦، ١٤٦، ٢٧٤

﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم﴾	المائدة	٤٢	٦/ ٧٦
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ﴾	المائدة	٤٤	٦/ ٦٦، ٢٧٦، ٢٧٤
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ﴾	المائدة	٤٥	٥/ ٥٢٤، ٦/ ٦٨، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٢٧٤
﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة	٤٧	٦/ ٢٧٤
﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾	المائدة	٤٨	٦/ ٢٧٦
﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾	المائدة	٤٩	
﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾	المائدة	٦٤	٤/ ١٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ﴾	المائدة	٨٧	٥/ ٢٦٣
﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾	المائدة	٨٩	٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٤٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾	المائدة	٩٠	٦/ ٣٢٤، ٣٢٦، ٤/ ٥٣، ٨٢
﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	المائدة	٩١	٦/ ٣٢٤، ٧/ ٨٣
﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ﴾	المائدة	٩٣	٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٧/ ٧٩، ٨١
﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾	المائدة	٩٥	٤/ ٢١٦، ٤٤٩، ٦/ ٥٩١
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾	المائدة	٩٦	٤/ ٢١٦، ٤٤٩
﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾	المائدة	١٠١	٣/ ٧١
﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾	المائدة	١٠٦	٥/ ١٥٩
﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ﴾	الأنعام	١١٢	٢/ ٤٩٨
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ﴾	الأنعام	١١٩	٦/ ١٩٩
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	الأنعام	١٤٥	١/ ٨٩، ٦/ ٥٢٨
﴿ ۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ﴾	الأنعام	١٥١	٤/ ١٧٣
﴿ فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾	الأنعام	١٥٣	٣/ ٥٦٩
﴿ رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾	الأعراف	٢٣	٢/ ٥٧٧، ٣/ ١٣

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾	الأعراف	٣١	٧/ ٨٥
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾	الأعراف	٣٢	٥/ ٢٥٨، ٢٥٩
﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ ﴾	الأعراف	٥٨	١/ ٤٦٨
﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ ﴾	الأعراف	١٣٨	٤/ ٥٠
﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾	الأعراف	١٥٦	٤/ ٥٦١
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ﴾	الأعراف	١٧٢	٤/ ٢٤٣
﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾	الأعراف	١٨٩	٥/ ٢٣٦
﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ ﴾	الأعراف	٢٠٥	٣/ ٥٥
﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾	الأنفال	٤١	٥/ ١٨٠، ٧/ ٢٤٢
﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	الأنفال	٦٠	٦/ ٥٢٦
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ ﴾	الأنفال	٧٢	٥/ ٢١١، ٢١٢
﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	التوبة	٢	٧/ ٢٠٥
﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	التوبة	٣	٢/ ١٤٧
﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ ﴾	الملك	٤	٤/ ١٣٠
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	التوبة	٢٨	١/ ٣٨٨، ٣٨٩
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ ﴾	التوبة	٣٦	٣/ ٤٩٢
﴿ لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ ﴾	التوبة	٣٧	٤/ ٣٠
﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾	التوبة	٤١	١/ ٤٢٣
﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	التوبة	٥٤	٢/ ١٠٦
﴿ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ﴾	التوبة	٤٩	٢/ ٦١٠
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	التوبة	٦٠	٣/ ٥٢١
﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾	التوبة	٦٢	٤/ ٥٥٨
﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾	التوبة	٦٧	٢/ ٥٣٦
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ ﴾	التوبة	٧١	٥/ ١٤٦
﴿ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾	التوبة	٧٣	٦/ ٤٧٣
﴿ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ ﴾	التوبة	٧٤	٣/ ٤٣٠

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾	التوبة	٩١	١/ ٨٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾	التوبة	١٠٣	١/ ٩٤، ٣٩٧، ٥٣١
﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾	التوبة	١١٨	٦/ ٤٣٦
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾	التوبة	١٢٢	٤/ ٤٥٢
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾	التوبة	١٢٨	٣/ ١٧
﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ﴾	يونس	٢٣	٦/ ١٨٠
﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾	هود	٥٢	١/ ١١٧
﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾	هود	٧١	١/ ٥٠٠
﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾	هود	٧٣	٢/ ٥٩٨، ٥٩٩
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ﴾		٧٥	٤/ ٦١٢
﴿هَيْتَ لَكَ﴾	يوسف	٢٣	٤/ ١٢٦
﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾	يوسف	٣٦	٧/ ٥
﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾	يوسف	٧٢	١/ ٤٥٦
﴿وِعَآءِ أَخِيهِ﴾	يوسف	٧٦	٥/ ١٣٢
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا﴾	الرعد	٣٨	٥/ ٢٣٦
﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً﴾	إبراهيم	٣٧	٤/ ٢٣٢، ٤٤٤
﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾	إبراهيم	٤١	٣/ ١٤
﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ﴾	الحجر	٤٢	٥/ ٣٦٣
﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾	النحل	٦٠	٥/ ٦٥
﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾	النحل	٨١	١/ ١٦٢
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾	النحل	٨٩	٦/ ٥٠٢
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	النحل	٨٩	١/ ٣٩٣
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾	النحل	١٢٣	١/ ٣٣٨، ٣٤٢
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟﴾	النحل	١٢٦	٦/ ١٢٥، ٢١٣
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ﴾	النحل	١٠٦	١/ ٤٧٣
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	الإسراء	٤	٦/ ٤٣٩

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ ﴾	الإسراء	٥	٣/ ٣٨٤، ٣٨٥
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ ﴾	الإسراء	١٥	١/ ٤٨٩
﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾	الإسراء	١٩	٣/ ١٣٠
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	الإسراء	٢٣	٥/ ٦٣، ٦/ ٤٣٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾	الإسراء	٣١	٥/ ٢٧٦
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الإسراء	٣٢	١/ ٧٧
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴾	الإسراء	٣٣	
﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	الإسراء	٧٠	١/ ٣٨٩
﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ ﴾	الإسراء	٧٣	٢/ ٦١٠
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾	الإسراء	٧٨	١/ ٥٤٠
﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ ﴾	الإسراء	٧٩	٢/ ١٩٠، ٢٦٠
﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ ﴾	الإسراء	١٠٠	١/ ٢٣٢
﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾	الإسراء	١١٠	٣/ ٥٦
﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴿٨﴾ ﴾	الكهف	٨	١/ ٤٦٧
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ ﴾	الكهف	٢٣	٦/ ٦٥١، ٣٧٦
﴿ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	الكهف	٢٤	٦/ ٣٥١، ٣٧٦
﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن ﴾	الكهف	٢٩	٦/ ٤٦٠
﴿ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ﴾	الكهف	٣٣	١/ ١٢٩، ١٣٠
﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ ﴾	الكهف	٤٠	١/ ٤٦٧
﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾	الكهف	٦٩	٦/ ٣٧٦
﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ ﴾	الكهف	٧٩	٣/ ٣٦١
﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُواْ ﴾	الكهف	٩٧	١/ ١٦٢
﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ ﴾	مريم	١٠	٥/ ٤٩٢
﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ ﴾	مريم	٢٦	٣/ ٤٧٨
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ ﴾	مريم	٦٨	٦/ ٣٥١
﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾	مريم	٧١	٦/ ٣٥١

﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾	مريم	٧٥	٢/ ٢٤٦
﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ﴾	مريم	٩٥	٤/ ٢٠٥
﴿إِنَّنِيٓ أَنَا اللَّهُ﴾	طه	١٤	٢/ ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧
﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا﴾	طه	٧٧	٦/ ٣٧٤
﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾	طه	١٣٠	٣/ ٣٨١
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾	طه	١٣٢	٥/ ٤٢٦، ٤٢٧
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ﴾	الأنبياء	٣٥	٤/ ٢٠٥
﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ﴾	الأنبياء	٨٧	٣/ ١٤
﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾	الأنبياء	٩٥	
﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ﴾	الحج	١٣	٣/ ٢٠٩
﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ﴾	الحج	٢٧	٤/ ١٣١، ١٣٢
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾	الحج	٣٠	٦/ ٣٢٥، ٤٨٦
﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾	الحج	٣١	٦/ ٤٨٦
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	٣٣	٤/ ٣٦٨
﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾	الحج	٣٤	٦/ ١٧٩
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا﴾	الحج	٣٦	٤/ ٣٢٩، ٣٤٣
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَٰنَ﴾	المؤمنون	١٢	٤/ ٣٩
﴿تَنۢبُتُ بِالدُّهْنِ﴾	المؤمنون	٢٠	١/ ١٢٣
﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	المؤمنون	١١٧	١/ ٢٥٢
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾	النور	٢	٤/ ٤٥٢، ٦/ ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٦٥
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾	النور	٣	٥/ ٥٧٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَٰتِ﴾	النور	٤	٥/ ٥٣٠
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾	النور	٦	٥/ ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٧

﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	النور	٩	٥/ ٥٢٦
﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	النور	٢٢	٢/ ٥٩٣
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟﴾	النور	٣٠	٥/ ٢٣٧
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ﴾	النور	٣٣	٥/ ٢٤٤
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾	النور	٦٣	٢/ ٢٣٧
﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟﴾	الفرقان	٢٣	٥/ ٢٨٦
﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ﴾	الفرقان	٧٢	٣/ ١٦٠، ٦/ ٤٨٧
﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا﴾	الشعراء	١٨	٦/ ١٥٨
﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى﴾	الشعراء	٨٢	٣/ ١٤
﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ﴾	الشعراء	٨٨	٦/ ٥١١
﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ﴾	الشعراء	٨٩	٦/ ٥١١
﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	الشعراء	١٠٥	٦/ ٤٨٠
﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾	النمل	٤٤	٣/ ١٣
﴿قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾	النمل	٥٧	٣/ ٤٩٠
﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾	القصص	١١	٦/ ٦٠
﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾	القصص	٧٩	٢/ ١٧٢
﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾	العنكبوت	١٢	٢/ ٢٤٥
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾	الروم	٢٤	٥/ ١٥٣
﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾	الروم	٣٠	١/ ٣٣، ٣/ ٤٥٨٠
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى﴾	لقمان	٦	٧/ ٧٨
﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾	لقمان	١٣	٣/ ٤٠٨، ٧/ ٧٧
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾	لقمان	١٤	١/ ٥٤٤
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ﴾	لقمان	٢٧	١/ ٢٣٢
﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾	السجدة	١٦	٢/ ١٣١
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾	الأحزاب	٥	٥/ ٢٠٥، ٢١٨، ٦/ ٢٢٨

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾	الأحزاب	٦	٥/ ٢١١، ٢١٢
﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾	الأحزاب	١٩	٣/ ٣٦٦
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ﴾	الأحزاب	٢١	٣/ ١٢٥
﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	الأحزاب	٢٥	٧/ ١٥٢
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ﴾	الأحزاب	٣٧	٥/ ٢٠٥
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾	الأحزاب	٥٠	٥/ ٣٨٠، ٣٨٤، ٣٨٥
﴿۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾	الأحزاب	٥١	٣/ ٥٥٦
﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾	سبأ	١٠	١/ ٥٣
﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	فاطر	١	١/ ٣٣٠، ٣/ ٣٩١
﴿وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾	فاطر	٢٧	٤/ ٢٠٦
﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾	فاطر	٣٣	٧/ ٨٩، ٩٦
﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾	الصافات	١١٢	٤/ ٣٤٢
﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ﴾	ص	٢٦	٦/ ٤٣٩
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾	الزمر	١٠	٤/ ٢١
﴿فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم﴾	الزمر	١٥	٥/ ٧٩
﴿۞ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾	الزمر	٣٢	٦/ ٤٨٨
﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾	فصلت	٩	٣/ ٣٩٢
﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ﴾	فصلت	١٠	٣/ ٣٩٢
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾	فصلت	١٢	٦/ ٤٣٩
﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت	٤٠	٦/ ٤٦١
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ﴾	الشورى	٢١	٦/ ٤٤٤
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾	الدخان	٣	٤/ ٢٦
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	الدخان	٤	٤/ ٢٦
﴿وَمَآ أَدْرِي مَا يُفْعَلُ﴾	الأحقاف	٩	٤/ ٤٠٢
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	الأحقاف	١٠	٦/ ٢٧٠
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾	الأحقاف	٢٠	٥/ ٢٥٧، ٢٥٩

﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾	الأحقاف	٢٤	٣/ ٢٤٦
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ﴾	الأحقاف	٣٣	٤/ ١١٦
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد	٣٣	١/ ٣٠٧
﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد	٣٥	٢/ ٢٥
﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ﴾	الفتح	٤	٣/ ٣٩٧
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾	الفتح	٢٥	٢/ ١١٣
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	الفتح	٢٧	١/ ٣٧٣، ٤/ ٤٢١، ٤٢٥
﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾	الفتح	٢٩	٦/ ٤٧٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا﴾	الحجرات	١	٣/ ٤٨٤
﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾	ق	٤٠	٣/ ٥٠
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾	الذاريات	١٥	٢/ ٢٦٠
﴿آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾	الذاريات	١٦	٢/ ٢٦٠ ٣/ ٤٩
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾	الذاريات	١٧	٢/ ٢٦٠، ٣/ ٤٩٨
﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	الذاريات	١٨	٢/ ٢٦٠، ٣/ ٤٩
﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾	الذاريات	١٩	٢/ ٢٦٠، ٣/ ٤٩
﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾	الطور	٧	٢/ ٤٤٠
﴿مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾	الطور	٨	٢/ ٤٤٠
﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾	الطور	١٦	٤/ ٥٨٠
﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور	٢١	٥/ ٩
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾	الطور	٣٥	٢/ ٤٤٠
﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	الطور	٣٦	٢/ ٤٤٠
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾	الطور	٤٨	٢/ ٣١٦
﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ﴾	النجم	٣٢	٦/ ٤٨٠
﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾	الرحمن	٦	٢/ ٥٦٢

﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ﴾	الرحمن	٧٤	٥/ ٣٦٤
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	الواقعة	٧٤	٢/ ٣٦٧، ٥٨٢
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾	الحشر	٧	٧/ ٢٢٢
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾	الحشر	٩	٧/ ٢٢٣
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾	الحشر	١٠	٢/ ٥٧٧
﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾	الحشر	١٩	٢/ ٥٣٦
﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	الصف	١٤	١/ ١١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ﴾	الجمعة	٩	٣/ ١٣٠، ٤/ ٤٦
﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾	الجمعة	١١	٣/ ١٥٢
﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾	المنافقون	٨	٢/ ٥١٩
﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾	التغابن	٣	١/ ٣٨٢
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	١٦	٤/ ٣٨٦
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق	١	١/ ٥٤٠ ٥/ ٤٢٩
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾	الطلاق	٢	٣/ ٧٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾	الطلاق	٣	٢/ ٣٩٩
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾	الطلاق	٤	١/ ٥١٦، ٥/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	الطلاق	٧	٣/ ٤٩٠
﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	الطلاق	١٢	٥/ ١٢٦
﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ﴾	التحريم	٢	٦/ ٣٥١
﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾	الحاقة	٢١	٢/ ٢٠١
﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾	نوح	١٠	٣/ ٢٧٥
﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾	نوح	١١	٣/ ٢٧٥
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾	الجن	١٨	١/ ٥٤١
﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	المزمل	٨	٥/ ٢٦١
﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر	٣٨	٥/ ٩

﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾	٥٦	المدثر	٣/ ٢٠٤
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾	١	الدهر	٣/ ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾	٦	الإنسان	٢/ ٤٤٢
﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ﴾	١٥	الإنسان	٧/ ٩٦
﴿أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾	٢٦	المرسلات	١/ ٣٦٧
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥	المرسلات	١/ ٣٦٧
﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾	١	النبأ	٤/ ٣٦١
﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾	٤٣	النازعات	٤/ ٣٦١
﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾	٨	عبس	٣/ ١٣٠
﴿وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾	٩	عبس	٣/ ١٣٠
﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ﴾	٢٥	عبس	٤/ ٣٩
﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ﴾	٢٦	عبس	٤/ ٣٩
﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾	٢٧	عبس	٤/ ٣٩
﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾	٢٨	عبس	٤/ ٣٩
﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾	٢٩	عبس	٤/ ٣٩
﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا﴾	٣٠	عبس	٤/ ٣٩
﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾	٣١	عبس	٤/ ٣٩
﴿مَّتَٰعًا لَّكُمْ﴾	٣٢	عبس	٤/ ٣٩
﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾	٨	التكوير	٥/ ٥٩٩
﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾	١٥	التكوير	١/ ٣٨٧
﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾	١٦	التكوير	١/ ٣٨٧
﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ﴾	٨	الانفطار	٥/ ٥٦٤، ٥٦٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠	البروج	٢/ ٦١٠
﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾	٦	الطارق	٢/ ٢٠١
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	الأعلى	٢/ ٣٦٨
﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	٢٢	الغاشية	٤/ ٤٥٤

﴿ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾	الغاشية	٢٣	٤/ ٤٥٤
﴿ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ﴾	الغاشية	٢٤	٤/ ٤٥٤
﴿ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ﴾	الفجر	٩	٣/ ٣٨١
﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	البلد	١٣	٧/ ٢٦١
﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾	العلق	١	٢/ ٤٢٦، ٤٥٥
﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾	العلق	١٩	٢/ ٣٥٦
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾	القدر	١	٤/ ٢٧
﴿ سَلَٰمٌ هِىَ ﴾	القدر	٥	٤/ ٤٠
﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	البينة	٤	٤/ ٤٧٤
﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ﴾	العاديات	٦	٦/ ٣٨٥
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾	الفيل	١	٦/ ١٤٠
﴿ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ﴾	قريش	٤	٦/ ٢٠
﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾	الكوثر	١	٥/ ٤٠٢
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	الكوثر	٢	٣/ ١٨٣
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	الكافرون	١	٤/ ٢٨٣
﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾	النصر	١	٣/ ١٥، ١٦، ٢١
﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ ﴾	النصر	٢	٣/ ٢١
﴿ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾	النصر	٣	٣/ ١٨، ٢٢
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	١	٥/ ٥٣٩

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
(المتن)

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ائذن له	عائشة	٦/ ٩
ابعثها قياماً مقيدة	ابن عمر	٤/ ٣٤٠
أبك جنون	أبو هريرة	٦/ ٢٣٨
أتانا رسول الله ﷺ فأخر جنا له ماء	عبد الله بن زيد	١/ ١٤٣
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	عائشة	٥/ ٣٣٤
أتشفع في حد من حدود الله	عائشة	٦/ ٣٠٦
اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم	النعمان بن بشير	٥/ ٦٩
أتي رسول الله ﷺ بصبي	عائشة	١/ ٣١٤
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة	أبو جحيفة	٢/ ١٦٤
أثقل الصلاة على المنافقين	أبو هريرة	٢/ ١٠٥
أجرى النبي ﷺ ما ضمِّر من الخيل	ابن عمر	٧/ ٢٢٤
أحابستنا هي	عائشة	٤/ ٤٢٦
أحرورية أنت ؟!	عائشة	١/ ٥٢٥
إذا أتيتم الغائط	أبو أيوب الأنصاري	١/ ١٨٥
إذا أرسلت كلبك المعلَّم	عدي بن حاتم	٦/ ٥٩٨
إذا أرسلت كلبك المكلَّب	عدي بن حاتم	٦/ ٥٩٩

إذا استأذنت أحدكم امرأته	ابن عمر	٢/ ١١٦
إذا اشتد الحر	ابن عمر، أبو هريرة	٢/ ٥٢٤
إذا أقبل الليل من هاهنا	عمر بن الخطاب	٣/ ٥٧٦
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	عائشة	٢/ ٣٦
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	٦/ ٥٦٧
إذا أمن الإمام	أبو هريرة	٢/ ٢٩٢
إذا تبايع الرجلان	ابن عمر	٤/ ٤٦٨
إذا تشهد أحدكم، فليستعذ	أبو هريرة	٢/ ٦٠٧
إذا توضأ أحدكم فليجعل	أبو هريرة	١/ ٥٦
إذا جلس بين شعبها	أبو هريرة	١/ ٤٣٦
إذا جمع الله الأولين والآخرين	ابن عمر	٧/ ١٩٨
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة	٢/ ٥١٢
إذا رأيتموه، فصوموا	ابن عمر	٣/ ٤٨٨
إذا رميت بسهمك	عدي بن حاتم	٦/ ٥٩٩
إذا زنت، فاجلدوها	أبو هريرة، زيد بن خالد	٦/ ٢٣٠
إذا سمعتم المؤذن	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٨٤
إذا شرب الكلب	أبو هريرة	١/ ٧٩
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٩٦
إذا صلى أحدكم للناس	أبو هريرة	٢/ ٢٩٩
إذا قعد أحدكم في الصلاة	ابن مسعود	٢/ ٥٦٨
إذا قلت لصاحبك	أبو هريرة	٣/ ١٥٨
إذا وضع عشاء أحدكم	ابن عمر	٢/ ٤٣
إذا ولغ الكلب	عبد الله بن مغفل	١/ ٧٩
اذبح ولا حرج	عبد الله بن عمرو بن العاص	٤/ ٤٠٠

اذهبوا بخميصتي هذه	عائشة	٣/ ١٠٩
أرأيت إذا منع الله الثمرة	أنس بن مالك	٤/ ٥١٠
أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته	ابن عمر	٥/ ٥٢٢
أرأيت لو كان على أمكِ	ابن عباس	٣/ ٥٦٦
ارجع فصل	أبو هريرة	٢/ ٤١٠
اركبها	أبو هريرة	٤/ ٣٢٧
اركبها، ويلك	أبو هريرة	٤/ ٣٢٧
أرى رؤياكم قد تواطأت	ابن عمر	٤/ ٢٨
استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ليبيت	ابن عمر	٤/ ٤٣٨
استقبلنا أنساً حين قدم من الشام	أنس بن سيرين	٢/ ٢١٥
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٣/ ٣٥١
أشبهت خلقي	البراء	٦/ ٤٠
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	عبد الله بن أبي أوفى	٦/ ٥٣٢
اصبُب، فصب على رأسه	أبو أيوب	٤/ ٣٤٦
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	٧/ ١٨٧
أع أع	أبو موسى الأشعري	١/ ٢٦١
اعتدلوا في السجود	أنس بن مالك	٢/ ٤٠٦
اعرف وكاءها	زيد بن خالد الجهني	٥/ ١٢٩
أعطيت خمساً	جابر بن عبد الله	١/ ٤٧٩
اغسل ذكرك	علي بن أبي طالب	١/ ٢٨٩
اغسلنها ثلاثاً	أم عطية	٣/ ٣٢٧
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٣/ ٣٤٠
أفلا أعلمكم شيئاً تدركون	أبو هريرة	٣/ ٨٥
أقبلت راكباً على حمار	ابن عباس	٢/ ٥٠٣
اقتلوه	أنس بن مالك	٤/ ٢٢٣
اقسموا المال	ابن عباس	٥/ ١٨٧

أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	سعيد بن يزيد	٢/ ٣٩٥
أكلنا زمن خبير الخيل	جابر بن عبد الله	٦/ ٥٢٧
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	أبو بكرة	٦/ ٤٧٧
ألا إنما أنا بشر	أم سلمة	٦/ ٤٥٨
إلا وزناً بوزن	أبو سعيد الخدري	٤/ ٦٠٦
إلا يداً بيد	أبو سعيد الخدري	٤/ ٦٠٦
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٥/ ١٨٧
ألم تري أن مجززاً	عائشة	٥/ ٥٨٠
أمَّا ما ذكرت من آنية	أبو ثعلبة	٦/ ٥٩٢
أما يخشى الذي يرفع رأسه	أبو هريرة	٢/ ٢٦٤
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٤/ ٤٣٥
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٢/ ١٥٦
أمرت أن أسجد	ابن عباس	٢/ ٣٤٦
أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق	أم عطية	٣/ ٢١٣
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء	٧/ ١٠٥
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	٦/ ٤٣٥
أمسكوا عليكم أموالكم	جابر بن عبد الله	٥/ ١٠٤
إن أحب الصيام إلى الله	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣/ ٦٠٠
إن أحق الشروط	عقبة بن عامر	٥/ ٢٩٦
إن الحلال بيِّن	النعمان بن بشير	٦/ ٤٩٩
إن الرضاعة تحرم	عائشة	٦/ ٥
إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٣/ ٢٢١
إن الشمس والقمر آيتان	أبو مسعود	٣/ ٢٢٥
إن الشمس والقمر آيتان	عائشة	٣/ ٢٢٩
إن الله قد حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	٦/ ١٣٤

إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبد الله	٤/ ٥٥٧
إن الله ينهاكم	عمر بن الخطاب	٦/ ٣٦١
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي	عائشة	٥/ ١١
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	٤/ ٥٤٣
أن النبي ﷺ صلى الظهر	عبد الله بن بحينة	٢/ ٤٨١
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي	جابر بن عبد الله	٣/ ٣١٢
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن	ابن عباس	٣/ ٣١٥
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر	ابن عمر	٥/ ٨٢
أن النبي ﷺ قطع في مجن	ابن عمر	٦/ ٢٩١
أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فرج	عبد الله بن مالك ابن بحينة	٢/ ٣٨٩
أن النبي ﷺ كان في سفر	البراء	٢/ ٤٤٣
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه	ابن عمر	٢/ ٣٣١
أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين	ابن عمر	٢/ ١٢٥
أن النبي ﷺ كان ينفل	ابن عمر	٧/ ٢٤٥
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	عائشة	٣/ ٣٢٠
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة	ابن عمر	٤/ ٥٠٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء	ابن عمر	٥/ ٢١٦
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة	علي بن أبي طالب	٥/ ٣١٠
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون	أنس بن مالك	٢/ ٤٥٧
أن النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٤/ ٥٢
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	أبو هريرة	١/ ١٥٧
أن امرأة وجدت في بعض مغازي	ابن عمر	٧/ ٢٠٨
إن بلالاً يؤذن بليل	ابن عمر	٢/ ١٧٨
أن جارية وجد رأسها	أنس بن مالك	٦/ ١٢٠
أن رجلاً رمى امرأته	ابن عمر	٥/ ٥٤٩

أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب	أنس بن مالك	٦/ ٣٢٨
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية	أنس بن مالك	٥/ ٣٧٦
أن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة	أبو موسى	٣/ ٣٦٥
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء	ابن عمر	٤/ ٢٣٠
أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية	زيد بن ثابت	٤/ ٥٣٦
أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه	أنس بن مالك	٢/ ٢٤١
أن رسول الله ﷺ قسم في النفل	ابن عمر	٧/ ٢٣٩
أن رسول الله ﷺ كا يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة	٢/ ٣٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر	عائشة، أم سلمة	٣/ ٥٠٧
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر	ابن عمر	٢/ ١٩٩
أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	ابن عمر	٥/ ٣٠٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	ابن عباس	٢/ ٤٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة	أبو سعيد الخدري	٤/ ٤٨٥
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	٤/ ٥٠٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود	٤/ ٥٢٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير	عمر بن الخطاب	٧/ ١٣٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر	جابر بن عبد الله	٦/ ٥٢٧
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة	ابن عباس	٤/ ٨٤
أن رفع الصوت بالذكر	ابن عباس	٣/ ٥١
إن شئت حبست أصلها	ابن عمر	٥/ ٤٨
إن شئت فصم	عائشة	٣/ ٥٣٣
أن طائفة صفت معه	صالح بن خوات	٣/ ٢٨٣
أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل	أنس بن مالك	٧/ ٢١١
إن كنت لأدخل البيت	عائشة	٤/ ٥٧
إن لهذه البهائم أوابد	رافع بن خديج	٧/ ١٠

أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي	جابر ين عبد الله	٢/ ٥٣٩
إن مكة حرمها الله	أبو شريح	٤/ ١٦٥
إن هذه الآيات التي يرسلها الله	أبو موسى	٣/ ٢٤٣
إنا لم نرده عليك	الصعب بن جثامة	٤/ ٤٥٧
أنت أخونا ومولانا	البراء	٦/ ٤٠
أنت مني وأنا منك	البراء	٦/ ٤٠
انتدب الله	أبو هريرة	٧/ ١٦٣
انظرن من إخوانكن	عائشة	٦/ ١٨
أنفجنا أرنباً	أنس بن مالك	٦/ ٥١٢
إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب	ابن عباس	٣/ ٣٩٨
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٥/ ٢١٩
إنما جعل الإمام	أبو هريرة	٢/ ٢٧٠
إنما جعل الإمام ليؤتم	عائشة	٢/ ٢٨٢
إنما كان الناس يؤاجرون	رافع بن خديج	٥/ ٩٠
إنما هو من إخوان الكهان	أبو هريرة	٦/ ١٥٧
إنما هي أربعة أشهر وعشر ليال	أم سلمة	٥/ ٥٠٩
إنما يكفيك أن تقول بيديك	عمار بن ياسر	١/ ٤٧٠
أنه استشار الناس في إملاص المرأة	عمر بن الخطاب	٦/ ١٥٠
إنه لا يأتي بخير	ابن عمر	٦/ ٤١٩
أنها جاءت تزوره في اعتكافه	صفية بنت حيي	٤/ ٦٩
أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض	عائشة	٤/ ٥٧
إنها لو لم تكن ربيبتي	أم حبيبة	٥/ ٢٦٥
إنهما ليعذبان	ابن عباس	١/ ٢١٨
أنهى النبي ﷺ عن صوم	جابر بن عبد الله	٣/ ٦١٢
إني كنت ألبس هذا الخاتم	ابن عمر	٧/ ١٢٥
إني لا آلو أن أصلي بكم	أنس بن مالك	٢/ ٣٧٧

إني لأعلم أنك حجر	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٤١
إني لبدت رأسي	حفصة	٤/ ٣٠٣
إني لست مثلكم	ابن عمر، أبو هريرة، عائشة، أنس	٣/ ٥٧٩
إني والله إن شاء الله	أبو موسى	٦/ ٣٥٠
أهدى النبي ﷺ مرة غنماً	عائشة	٤/ ٣٢٤
أوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	٣/ ٦٠٣
أول ما يقض بين الناس	ابن مسعود	٦/ ٨٩
أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح	عائشة	٣/ ٣٧٠
أولاهن بالتراب	أبو هريرة	١/ ٧٩
أولم ولو بشاة	أنس بن مالك	٥/ ٤٠٥
أوَّه، عين الربا	أبو سعيد الخدري	٤/ ٦١١
إياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	٥/ ٣٦٧
أيها الناس! إنما صنعت هذا	سهل بن سعد	٣/ ١٣٨
أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر	عمر بن الخطاب	٧/ ٥٢
بت عند خالتي ميمونة	ابن عباس	٢/ ٢٥٧
بدأ بمقدم رأسه	عبد الله بن زيد	١/ ١٤٢
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	ابن عمر	٧/ ١٩٣
بعينه بأوقية	جابر بن عبد الله	٤/ ٥٨٤
بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق	جابر بن عبد الله	٧/ ٢٧٤
البيعان بالخيار	حكيم بن حزام	٤/ ٤٧١
بينما الناس بقباء	ابن عمر	٢/ ٢٠٨
تبلغ الحلية من المؤمن	أبو هريرة	١/ ١٥٧
تحروا ليلة القدر	عائشة	٤/ ٣٣
التحيات لله، والصلوات	ابن مسعود	٢/ ٥٦٨
تسحرنا مع رسول الله ﷺ	زيد بن ثابت	٣/ ٥٠١

تسحروا، فإن في السحور بركة	أنس بن مالك	٣/ ٤٩٧
تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم	جابر بن عبد الله	٣/ ٢٠٢
تضمن الله لمن خرج	أبو هريرة	٧/ ١٦٣
تقتل خمس فواسق	عائشة	٤/ ٢٠٢
تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	٦/ ٢٩٣
توضأ، وانضح	علي بن أبي طالب	١/ ٢٨٩
الثلث، والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٥/ ١٦٥
ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	٤/ ٥٣٠
جاء أعرابي، فبال في طائفة	أنس بن مالك	١/ ٣٢٠
جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا	أبو قلابة	٢/ ٣٨١
حتى تحيض حيضة	ابن عمر	٥/ ٤٢٢
حتى يقبضه	ابن عمر، ابن عباس	٤/ ٥٥٣
حج مبرور، ومتعة متقبلة	ابن عباس	٤/ ٢٧٠
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر	أبو ثعلبة	٦/ ٥٣٧
الحل كله	ابنَ عباس	٤/ ٣٩١
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	٦/ ٤٠
خذوا ساحل البحر	أبو قتادة	٤/ ٤٥٠
خذي من ماله	عائشة	٦/ ٤٥٠
خذيها، واشترطي لهم الولاء	عائشة	٤/ ٥٧٣
خرج النبي ﷺ يستسقي	عبد الله بن زيد	٣/ ٢٥٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان	أبو الدرداء	٣/ ٥٣٨
خمس من الدواب	عائشة	٤/ ٢٠٢
دبَّر رجل من الأنصار	جابر بن عبد الله	٧/ ٢٧٤
دخل رسول الله ﷺ البيت	ابن عمر	٤/ ٢٣٥
دعهما، فإني أدخلتهما	المغيرة بن شعبة	١/ ٢٧٤
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس بن مالك	٣/ ٥٥٠

الذهب بالورق ربا	عمر بن الخطاب	٤/ ٥٩٨
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	ابن عمر	٤/ ٢٥١
رباط يوم في سبيل الله	سهل بن سعد	٧/ ١٥٥
رجل حمار	الصعب بن جثامة	٤/ ٤٥٧
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون	سعد بن أبي وقاص	٥/ ٢٦٠
رقعت صلاة محمد ﷺ	البراء	٢/ ٣٧١
رقيت يوماً على بيت حفصة	عبد الله بن عمر	١/ ١٩٤
ركعتا الفجر خير	عائشة	٢/ ١٣٥
زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٥/ ٣٨٢
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١/ ٣٨٥
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك	عائشة	٣/ ١٥
سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟	عائشة	٢/ ٤٤٦
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب	جبير بن مطعم	٢/ ٤٣٩
سووا صفوفكم	أنس بن مالك	٢/ ٢٢٤
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	٦/ ٣٨٤
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي بن أبي طالب	٢/ ١٥
شغلونا عن الصلاة الوسطى	ابن مسعود	٢/ ١٥
شق حمار	الصعب بن جثامة	٤/ ٤٥٧
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	جابر بن عبد الله	٣/ ٢٩٤
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر	ابن عمر	٣/ ١٢٤
صدق أفلح	عائشة	٦/ ٩
صلاة الجماعة أفضل	ابن عمر	٢/ ٨٨
صلاة الرجل الجماعة	أبو هريرة	٢/ ٩٤
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	١/ ٥٣٤
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي	أبو هريرة	٢/ ٤٦٧
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	ابن عمر	٣/ ٢٧٩

صلى عليها، ثم كبر عليها	سهل بن سعد	٣/ ١٣٨
صليت أنا وعمران بن حصين	مطرف بن عبد الله	٢/ ٣٦٢
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر	أنس بن مالك	٢/ ٤٥٧
صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان	أنس بن مالك	٢/ ٤٥٧
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	٢/ ١٢٥
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة	سمرة بن جندب	٣/ ٣٦٠
صليت يا فلان	جابر بن عبد الله	٣/ ١٥٤
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	أنس بن مالك	٧/ ٣٥
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	٤/ ٢٥٧
العائد في هبته	ابن عباس	٥/ ٦٧
عباد الله! التسون صفوفكم	النعمان بن بشير	٢/ ٢٢٧
عجز حمار	الصعب بن جثامة	٤/ ٤٥٨
العجماء جبار	أبو هريرة	٣/ ٤٢٢
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد	ابن عمر	٧/ ٢٣١
عقرى حلقى	عائشة	٤/ ٤٢٦
على رسلكما	صفية بنت حيي	٤/ ٦٩
عليك بالصعيد	عمران بن حصين	١/ ٤٦٢
عليكم برخصة الله	جابر بن عبد الله	٣/ ٥٤٣
غدوة في سبيل الله	أبو أيوب	٧/ ١٧٦
غدوة في سبيل الله	أنس بن مالك	٧/ ١٧٨
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	عبد الله بن أبي أوفى	٦/ ٥٥٣
غير أنه لا يصلي عليها	ابن عمر	٢/ ١٩٩
فأتبعه بوله	عائشة	١/ ٣١٤
فأشار برأسه؛ أن: نعم	عائشة	١/ ٢٤٨
فاقضه عنها	ابن عباس	٦/ ٤٣٢
فأمرها أن تغتسل	عائشة	١/ ٥٠٨

فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا	ابن عباس	٤/ ٢٤٦
فإن الذي يعود في صدقته	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٩
فإن غاب عنك يوماً	عدي بن حاتم	٦/ ٥٩٩
فإنك لا تستطيع ذلك، قصم	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣/ ٥٩٠
فأوف بنذرك	عمر بن الخطاب	٤/ ٦٢
فأوف بنذرك	عمر بن الخطاب	٦/ ٤١٦
فأيكم أراد أن يواصل	أبو سعيد الخدري	٣/ ٥٨٠
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ	عائشة	٤/ ٣١٧
فحسبت من طلاقها	ابن عمر	٥/ ٤٢٢
فدعا بماء، فنضحه	أم قيس بنت محصن	١/ ٣١٠
فدعا بتور من ماء	عبد الله بن زيد	١/ ١٤٢
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	ابن عمر	٣/ ٤٦٠
فصل ركعتين	جابر بن عبد الله	٣/ ١٥٤
الفطرة خمس	أبو هريرة	١/ ٣٢٧
فلا تشهدني إذن	النعمان بن بشير	٥/ ٦٩
فلولا صليت	جابر بن عبد الله	٢/ ٤٥٣
فليستنشق بمنخريه	أبو هريرة	١/ ٥٦
فمن كان حالفاً	عمر بن الخطاب	٦/ ٣٦١
في الرفيق الأعلى	عائشة	١/ ٢٤٨
قاتل الله اليهود	ابن عباس	٧/ ٧٣
قدم ناس من عكل	أنس بن مالك	٦/ ١٩٤
قضى النبي ﷺ بالشفعة	جابر بن عبد الله	٥/ ٣٧
قضى النبي ﷺ بالعمرى	جابر بن عبد الله	٥/ ١٠٣
قولوا: اللهم صل على محمد	كعب بن عجرة	٢/ ٥٩٠
قوموا فلأصلي لكم	أنس بن مالك	٢/ ٢٤١

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص	حذيفة بن اليمان	١/ ٢٤٢
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبد الله	١/ ٥٥٣
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	أبو هريرة	٣/ ١٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	١/ ٣٩٢
كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»	البراء	٢/ ٢٨٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو هريرة	٢/ ٣٥٧
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين	ابن عمر	٣/ ١٨٠
كان رسول الله ﷺ يتكىء على حجري	عائشة	١/ ٥٢٢
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر	ابن عباس	٣/ ١١٦
كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين	ابن عمر	٣/ ١٥٠
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	أنس بن مالك	١/ ٢٠١
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة	عائشة	٢/ ٣١٩
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل	عائشة	٣/ ٤٤
كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان	عائشة	٤/ ٥٢
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن	عائشة	١/ ١٥٣
كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه	جابر بن عبد الله	١/ ٤٤٤
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين	أبو قتادة	٢/ ٤٣٢
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبد الله	٦/ ١٨٤
كان يسير العنق	أسامة بن زيد	٤/ ٣٩٣
كان يصلي الهجير	أبو برزة الأسلمي	٢/ ٥
كان يكفي من هو أوفى منك	جابر بن عبد الله	١/ ٤٤٤
كان يكون علي الصوم من رمضان	عائشة	٣/ ٥٥٤
كان يوتر على بعيره	ابن عمر	٢/ ١٩٩

كانت أموال بني النضير	عمر بن الخطاب	٧/ ٢١٩
كبر كبر	سهل بن أبي حثمة	٦/ ٩٥
كل شراب أسكر	عائشة	٧/ ٦٨
كنا أكثر الأنصار حقلاً	رافع بن خديج	٥/ ٩٠
كنا عند أبي موسى رضي الله عنه، فدعا بمائدته	زهدم الجرمي	٦/ ٥٥٦
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد	أم عطية	٣/ ٢١٣
كنا نتكلم في الصلاة	زيد بن أرقم	٢/ ٥١٨
كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٧١
كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب	أنس بن مالك	٣/ ٥٣٦
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٧١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس بن مالك	٢/ ٥٤٦
كنا نعزل، والقرآن ينزل	جابر بن عبد الله	٥/ ٥٩٥
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٦٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	عائشة	١/ ٥١٣
كنت أغسل الجنابة	عائشة	١/ ٤٣٠
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٥٠٧
كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ	حذيفة بن اليمان	١/ ٢٧٩
كيف وقد زعمت	عقبة بن الحارث	٦/ ٣٣
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	المغيرة بن شعبة	٣/ ٥٨
لا تحد امرأة على ميت	أم عطية	٥/ ٤٩٤
لا تحل لي، يحرم من الرضاع	ابن عباس	٥/ ٦١٢
لا تشتره، ولا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٩
لا تقدموا رمضان	أبو هريرة	٣/ ٤٨٠
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	٧/ ٩١
لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٤/ ٤٨٨
لا تنكح لاأيم حتى تستأمر	أبو هريرة	٥/ ٣٢٠

لا صلاة بحضرة الطعام	عائشة	٢/ ٤٣
لا صلاة بعد الصبح	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٣
لا صلاة لمن لم يقرأ	عبادة بن الصامت	٢/ ٤٢٢
لا هجرة، ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٤/ ١٨١
لا يبولن أحدكم	أبو هريرة	١/ ٧١
لا يجلد فوق عشرة أسواط	أبو بردة	٦/ ٣٣٦
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	٥/ ٢٩٠
لا يحكم أحد بين اثنين	أبو بكرة	٦/ ٤٦٨
لا يحل دم امرىء مسلم	ابن مسعود	٦/ ٦٢
لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	زينب بنت أم سلمة	٥/ ٤٨٤
لا يحل لامرأة تؤمن	أبو هريرة	٤/ ١٤٣
لا يزال الناس بخير ما عجلوا	سهل بن سعد	٣/ ٥٧٠
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٢/ ٥٥٠
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٤/ ٥
لا يغتسل أحدكم	أبو هريرة	١/ ٧١
لا يلبس القمص	ابن عمر	٤/ ١٠٨
لا يلبسوا الحرير	عمر بن الخطاب	٧/ ٨٦
لا يمسكن أحدكم ذكره	أبو قتادة	١/ ٢٠٦
لا يمنعن جار	أبو هريرة	٥/ ١١٣
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	عبد الله بن زيد	١/ ٣٠٢
لا، إن ذلك عرق	عائشة	١/ ٥٠١
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	٦/ ٥٤١
لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٤/ ١٢٩
لبيك بالحج	جابر بن عبد الله	٤/ ٣٨٩
لتسون صفوفكم	النعمان بن بشير	٢/ ٢٢٧
لتمش ولتركب	عقبة بن عامر	٦/ ٤٢٦

لعن الله اليهود والنصارى	عائشة	٣/ ٣٧٥
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	عائشة	١/ ٥٤٧
لقد كنت أفركه	عائشة	١/ ٤٣٠
لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت	ابن عمر	٤/ ٢٦٢
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل	عائشة	٢/ ١٣٥
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	٤/ ٤١٨
اللهم أغثنا	أنس بن مالك	٣/ ٢٥٩
اللهم إني أعوذ بك من الخبث	أنس بن مالك	١/ ١٧٤
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	أبو هريرة	٢/ ٦٠٧
اللهم إني ظلمت نفسي	أبو بكر الصديق	٣/ ٥
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٢/ ٣١٠
لو استقبلت من أمري	جابر بن عبد الله	٤/ ٣٥٧
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	ابن عباس	٥/ ٣٦٠
لو أن الناس غضوا	ابن عباس	٥/ ١٨٤
لو أن امرأً اطلع عليك	أبو هريرة	٦/ ٢٨٤
لو قال: إن شاء الله	أبو هريرة	٦/ ٣٦٧
لو كان أمكَ دين	ابن عباس	٣/ ٥٦٦
لو يعطى الناس بدعواهم	ابن عباس	٦/ ٤٨٩
لو يعلم المار بين يدي المصلي	أبو جهيم	٢/ ٤٨٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة	ابن عباس	٢/ ٣٠
لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	١/ ٢٣٠
ليراجعها، ثم يمسكها	ابن عمر	٥/ ٤٢٢
ليس على المسلم في عبده	أبو هريرة	٣/ ٤١٩
ليس فيما دون خمس أواق	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤١١
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٤٠
ليس من البر الصوم	جابر بن عبد الله	٣/ ٥٤٣

ليس من رجل ادعى لغير أبيه	أبو ذر	٥/ ٦٠٤
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	٣/ ٣٨٠
ما بال أقوام	أنس بن مالك	٥/ ٢٥٢
ما تجدون في التوراة	ابن عمر	٦/ ٢٦٧
ما حق امرىء مسلم له شيء	ابن عمر	٥/ ١٥٢
ما رأيت من ذي لِمَّة	البراء	٧/ ٩٩
ما صليت وراء إمام قط	أنس بن مالك	٢/ ٣٨٠
ما كنا نعرف انقضاء	ابن عباس	٣/ ٥١
ما كنت أرى الوجع	عبد الله بن معقل	٤/ ١٥١
ما من مكلوم يكلم	أبو هريرة	٧/ ١٧١
ما ينقم ابن جميل	أبو هريرة	٣/ ٤٢٨
مالي أراك متجملة	سبيعة الأسلمية	٥/ ٤٦١
مثل المجاهد في سبيل الله	أبو هريرة	٧/ ١٦٣
مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح	ابن عمر	٣/ ٢٤
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٥/ ١٥
ملأ الله قبورهم	علي بن أبي طالب	٢/ ١٥
من ابتاع طعاماً	ابن عمر	٤/ ٥٥٣
من أحدث في أمرنا	عائشة	٦/ ٤٤٢
من أدرك ماله بعينه	أبو هريرة	٥/ ٢٧
من أسلف في شيء	ابن عباس	٤/ ٥٦٧
من أعتق شركاً له في عبد	ابن عمر	٧/ ٢٦٣
من أعتق شقصاً من مملوك	أبو هريرة	٧/ ٢٦٨
من اعتكف معي	أبو سعيد الخدري	٤/ ٤٢
من أعمر عمرى	جابر بن عبد الله	٥/ ١٠٣
من اغتسل يوم الجمعة	أبو هريرة	٣/ ١٦٤
من اقتنى كلباً	ابن عمر	٧/ ٥

من أكل البصل والثوم	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٥٩
من أكل ثوماً أو بصلاً	جابر بن عبد الله	٢/ ٥٥٣
من السنة إذا تزوج البكر	أنس بن مالك	٥/ ٣٥٣
من باع نخلاً	ابن عمر	٤/ ٥٤٦
من توضأ فليستنشق	أبو هريرة	١/ ٥٧
من توضأ نحو وضوئي	عثمان بن عفان	١/ ٩٧
من جاء منكم الجمعة	ابن عمر	٣/ ١٤٣
من حلف علي يمين	ابن مسعود	٦/ ٣٧٩
من حلف على يمين بملة	ثابت بن الضحاك	٦/ ٤٠٢
من حمل علينا السلاح	أبو موسى	٧/ ٢٤٩
من ذبح قبل أن يصلي	جندب بن عبد الله	٣/ ١٩٥
من شهد الجنازة	أبو هريرة	٣/ ٣٨٩
من صلى صلاتنا	البراء	٣/ ١٨٧
من صيام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	٤/ ١٦
من ظلم قيد شبر	عائشة	٥/ ١١٨
من عمل عملاً	عائشة	٦/ ٤٤٢
من قاتل لتكون كلمة الله	أبو موسى	٧/ ٢٥٣
من قتل الرجل	سلمة بن الأكوع	٧/ ١٨٧
من قتل قتيلاً	أبو قتادة	٧/ ١٨١
من كان منكم أهدى	ابن عمر	٤/ ٢٧٦
من كل الليل قد أوتر	عائشة	٣/ ٤١
من لم يجد نعلين	ابن عباس	٤/ ١٢٢
من مات وعليه صيام	عائشة	٣/ ٥٥٩
من نسي صلاة، أو نام عنها	أنس بن مالك	٢/ ٥٣١
من نسي صلاة، فليصلها	أنس بن مالك	٢/ ٥٣١
من نسي وهو صائم	أبو هريرة	٣/ ٥١١

نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	أسماء بنت أبي بكر	٦/ ٥١٨
نحن نعطيه من عندنا	علي بن أبي طالب	٤/ ٣٣٥
نزلت آية المتعة في كتاب الله	عمران بن حصين	٤/ ٣٠٨
نزلت آية المتعة، وأمرنا بها	عمران بن حصين	٤/ ٣٠٨
نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد	ابن عمر	١/ ٤١٣
نعم، إذا رأت الماء	أم سلمة	١/ ٤١٩
نعى النبي ﷺ النجاشي	أبو هريرة	٣/ ٣٠٤
نهى النبي ﷺ عن المخابرة	جابر بن عبد الله	٤/ ٥٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	ابن عباس	٤/ ٥١٦
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر	أبو هريرة	٤/ ٥٩٠
نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة	أبو بكرة	٥/ ٥
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٤/ ٥٢٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق	البراء، زيد بن أرقم	٤/ ٦١٨
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين	أبو سعيد الخدري	٤/ ١٠
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	عمر بن الخطاب	٧/ ١٣٨
نهينا عن ابتاع الجنائز	أم عطية	٣/ ٣٤٧
هذا مقام الذي أنزلت	ابن مسعود	٤/ ٤٠٦
هذا يومان نهى رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٤/ ٧
هل تجد رقبة تعتقها	أبو هريرة	٣/ ٥١٥
هل لك إبل	أبو هريرة	٥/ ٥٦٠
هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	٥/ ٥٧٠
هي لك ولعقبك	جابر بن عبد الله	٥/ ١٠٣
والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما	أبو هريرة، زيد بن خالد	٦/ ٢١٤
والله! ما صليتها	جابر بن عبد الله	٢/ ٧٨
وإن لم ينزل	عائشة	١/ ٤٣٦

وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ميمونة بنت الحارث ١/ ٤٠٣
وكان لا يدخل البيت عائشة ٤/ ٥٧
ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ أبو سعيد الخدري ٥/ ٥٩١
وليس بالحيضة عائشة ١/ ٥٠١
ومن ابتاع عبداً ابن عمر ٤/ ٥٤٦
وهل ترك لنا عقيل أسامة بن زيد ٥/ ٢٠٢
وهو بالخيار ثلاثاً أبو هريرة ٤/ ٤٨٨
ويل للأعقاب من النار عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو هريرة، عائشة ١/ ٤٩

يا أيها الناس! إن منكم منفرين أبو مسعود الأنصاري ٢/ ٣٠٣
يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو عبد الله بن أبي أوفى ٧/ ١٤٥
يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة عبد الرحمن بن سمرة ٦/ ٣٤٣
يا معشر الأنصار! ألم أجدكم عبد الله بن زيد ٣/ ٤٣٨
يا معشر الشباب! من استطاع ابن مسعود ٥/ ٢٣١
يعض أحدكم أخاه عمران بن حصين ٦/ ١٧٣
يغسل ذكره علي بن أبي طالب ١/ ٢٨٩
يقسم خمسون منكم سهل بن أبي حثمة ٦/ ٩٥
يهل أهل المدينة ابن عمر ٤/ ٩٨

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
(الشرح)

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أيما نخل اشترى أصولها		٤/ ٥٤٩
أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم		٣/ ١٦٢
أنَّه أعطى الزبير سهماً	المنذر بن الزبير عن أبيه	٧/ ٢٤٠
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير	أبو هريرة	٢/ ٦١٤
أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون	ابن عمر	٣/ ٣٥٦
ابدأ بنفسك		٥/ ١٨٢
ابذلوا السّلام للعالم، والسلام	أبو هريرة	٧/ ١١٣
أيما نخل بيعت	ابن عمر	٤/ ٥٥١
أبو الجهم منه شدة	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٤٨
أبو ذر في أمتي		٥/ ٦٠٦
أتاني جبريل، فأخبرني أن حمزة	جابر	٥/ ٦١٤
أتاني جبريل، فأمرني أن آمر	السائب بن خلاد	٤/ ١٤٠
اتخذ النبي ﷺ خاتماً من	ابن عمر	٧/ ١٢٩
أتدرون من المفلس	أبو هريرة	٣/ ٤١٠
أتستطيعُ أن تعتق رقبة	عائشة	٣/ ٥١٩
أتسمع النداء	عمرو بن أم مكتوم	٢/ ١١٢

أتعطينه مالا تأكلين	عائشة	٦/ ٥٤٩
اتقوا الظلم فإنّ	جابر	٣/ ٤٠٧
اتقوا دعوة المظلوم	ابن عمر	٣/ ٤٠٥
أتوني بأعلم رجلين	جابر	٦/ ٢٧٣
أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة بلحم ضب	ابن عباس	٦/ ٥٤٢
أتي بالبرد لكنهم لم يكفنوه	عائشة	٣/ ٣٢٢
أتى رسول الله بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها	فضالة بن عبيد	٦/ ٣٠٣
أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب	حذيفة	٢/ ١٣٢
أتينا خيبر، فحاصرناها	سلمة بن الأكوع	٦/ ٥٣٣
أجاز رسول الله ﷺ لخمسة	حمنة بنت جحش	٣/ ١٢١
أجبت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ	أبو حية	١/ ١٢١
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٦/ ٩٠
اجدحْ لنا	عبد الله بن أبي أوفى	٣/ ٢٧٥
اجعلوا إهلالكم	ابن عباس	٤/ ٣٠٩
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً	ابن عمر	٢/ ١٣٨
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٢/ ٥٨٢
اجلس فقد آذيت	عبد الله بسر	٢/ ٥١٦
اجلس فقد آنيت وآذيت	رجل من الصحابة	٣/ ١٥٦
أحبُّ الخلق إلى الله إمام	أبو سعيد الخدري	٣/ ٩
أحب الناس إليَّ من أنعم	أسامة بن زيد	٥/ ٢٠٦
إحداهن بالتراب	أبو هريرة	١/ ٨٤
أحرمَ وركع دون الصف	أبو بكرة	٢/ ٢٥٦
أَحْسِنْ إليها	عمران بن حصين	٦/ ٢٦٣
أحسنوا إقامة الصفوف	أبو هريرة	٢/ ٢٢٥
احفظ وعاءها	أبي بن كعب	٥/ ١٣٢

أحفوا الشوارب	ابن عمر	١/ ٣٥٦، ٣٧٢
أحق ما بلغني عنك	ابن عباس	٦/ ٢٤٢
أحل لنا ميتتان	ابن عمر	٦/ ٥٥٦
أخبرنا أنها صلاة العصر	أبو هاشم بن عتبة	٢/ ٢١
أخبروا رسول الله ﷺ ما هو	ميمونة	٦/ ٥٤٥
اختاري، فإن شئت	عائشة	٥/ ٢٢٣
اختتن إبراهيم	أبو هريرة	١/ ٣٤٢، ٣٤١
اختصم رجلان	أبي موسى الأشعري	٦/ ٣٨٩
أخّر العشاءَ ليلةً، فخرج فوجد الناس قليلاً	أبو هريرة	٢/ ١٠٨
آخر سورة أنزلت	ابن عباس	٣/ ١٦
اخرج بأختك	عائشة	٤/ ٣٨١
آخركم موتاً في النار	سَمرة بن جندب	٢/ ٥٨
ادّخروا ثلاثاً تصدقوا	عائشة	٧/ ٤٤
أدعوك أن تؤمن بالله وحده		٥/ ٣٤٢
ادفنوا شعوركم	قبيصة بن ذؤيب	١/ ٣٦٧
ادنُ فكل	أبو موسى	٦/ ٥٦١، ٥٦٣
ادنه فكل	أبو موسى	٦/ ٥٦٢
أدّوا صاعاً من بُرٍّ	ابن صُعير عن أبيه	٣/ ٤٦٩
إذ أحدث وقد جلس	عبد الله بن عمرو	٢/ ٣٢٧
إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود	أبو سعيد الخدري	١/ ٤١٨
إذا أتى الخلاء	أنس	١/ ١٧٧
إذا أتى الرجلُ الرجل	أبو موسى	٦/ ٢٧٧
إذا أتى الرجل أهله	الحسن	٥/ ٣٦٢
إذا اجتهد الحاكم	عمرو بن العاص	٦/ ٤٣٩
إذا أحلت على مليء	ابن عمر	٥/ ٢٣
إذا أرسلت الكلب	ابن عباس	٦/ ٦٠٦

إذا استأذن أحدكم أخاه	أبو هريرة	٥/ ١١٤
إذا استأذنكم نساؤكم		١/ ١٤٨
إذا استكتم	عطاء	١/ ٢٦٤
إذا استيقظ أحدكم من منامه	أبو هريرة	١/ ٦٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه	أبو هريرة	١/ ٦٦، ١٠٦
إذا اشتد الحر	أبو هريرة	١/ ٥٥٤
إذا أفطر أحدكم فليفطر	سلمان الضبّي	٣/ ٥٧٤
إذا أقبل الليل من ها هنا	-	٣/ ٤٨
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	٦/ ٥٧٧
إذا التقى الختانان	عائشة	١/ ٣٣٤
إذا التقى الختانان		١/ ٣٤٣
إذا أمبل الليل من ها هنا	-	٣/ ٥٧٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا		٤/ ٣٨٦
إذا أمسيت فلا	ابن عمر	٥/ ١٥٨
إذا انتصف شعبان فلا	أبو هريرة	٣/ ٤٨٦
إذا انصرفت من صلاة المغرب	الحارث التميمي عن أبي	٣/ ٦٦
إذا أهرقنا الماء	جابر بن عبدالله	١/ ١٨٨
إذا بلغ الماء قلتين، لم ينجسه	ابن عمر	١/ ٧٦
إذا بلغت السلطان	الزبير بن العوام	٦/ ٣٢٣
إذا بويع لخليفتين	أبو سعيد الخدري	٦/ ٧٩
إذا تبايع المتابيعان بالبيع	ابن عمر	٤/ ٤٧٦
إذا تبع أحدكم جنازة	ابن مسعود	٣/ ٣٥٤
إذا تشهد أحدكم في الصلاة	ابن مسعود	٢/ ٦٠١
إذا تعالت من نفاسها	علي	٦/ ٢٣٤
إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء	كعب بن عجرة	٢/ ٤٧٤
إذا توضأ أحدكم في بيته	أبو هريرة	٢/ ٤٧٥

إذا توضأ أحدكم، فليستنشق	أبو هريرة	١/ ١٠٨
إذا توضأتم، فلا تنفضوا	أبو هريرة	١/ ٤١٠
إذا جاء رمضان	أبو هريرة	٣/ ٤٨٣
إذا جفت من دمها	علي	٦/ ٢٣٤
إذا جلس بين شعبها	أبو موسى	١/ ٤٣٩
إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة	أم سلمة	٢/ ٤٢
إذا حضرت الصلاة فليؤذن	مالك بن الحويرث	٢/ ١٦٢
إذا دخلتم الخلاء، فقولوا	أنس	١/ ١٧٦ـ١٨٠
إذا ذهب أحدكم لحاجته	عائشة	١/ ٦٠
إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها	أم سليم	١/ ٤٢٦
إذا رميت بسهمك	أبو ثعلبة	٦/ ٦٢٠
إذا زنت أمة أحدكم	أبو هريرة	٦/ ٢٣١
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون	ابن عباس	٣/ ٢٦٦
إذا سبق ماء الرجل		٥/ ٥٨٥
إذا سجد أحدكم	أبو هريرة	٢/ ٣٩١
إذا سجد أحدكم فليبدأ	أبو هريرة	٢/ ٣٢٣
إذا سجد العبد	ابن عبّاس	٢/ ٣٤٩
إذا سقطت لقمة أحدكم	جابر	٦/ ٥٧١
إذا سمعتم المؤذن فقولوا	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٩٢
إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس	أبو هريرة	١/ ٢١٥
إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيباً	زينب امرأة ابن مسعود	٢/ ١٢٣
إذا صلى أحدكم قبل صلاة الصبح	أبو هريرة	٢/ ١٣٨
إذا صلى الإمام قاعداً	جابر	٢/ ٢٨٠
إذا صلى قاعداً	أُسيد بن حضير	٢/ ٢٧٨
إذا طلع الفجرُ، فلا صلاة إلا	ابن عمر	٢/ ٧٢
إذا غربت الشمس من ها هنا	عمر بن الخطاب	١/ ٥٥٧

إذا غشي الرجل امرأته	أبو هريرة	١/ ٤٣٧
إذا قال الإمام: غير	أبو هريرة	٢/ ٢٩٦
إذا قتلوا وأخذوا المال	ابن عباس	٧/ ٢٥١
إذا قُدِّم العشاء	أنس	٢/ ٣٨
إذا قُرِّب العشاء	عائشة	٢/ ٣٧
إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته نصيباً	جابر بن عبد الله، أبو سعيد	٢/ ١٣٨
إذا قعدتم في كل ركعتين	عبد الله	٢/ ٥٨٢
إذا قلت لصاحبك والإمام	أبو هريرة	٣/ ١٥٦
إذا قمت إلى الصلاة	رفاعة بن رافع	٢/ ٤١٤
إذا قمتم من النوم	زيد بن أسلم	١/ ٦٥
إذا كان الشتاء، فصلِّ		١/ ٥٥١
إذا كان ثلاثة أيام	عبد الله بن شداد بن الهاد	٥/ ٤٨٨
إذا كان في آخر غسلةٍ	أم سلمة	٣/ ٣٣٦
إذاً لا ترجمها	بريدة	٦/ ٢٦٣
إذا مات فيهم الرجل الصالح	-	٣/ ٣٧٧
إذا نمتم، فأطفئوا	ابن عباس	٤/ ٢١٢
إذاً والله لا يدخل الجنة	ابن عمر	٧/ ٨٩
إذا وجد أحدكم في بطنه	أبو هريرة	١/ ٣٠٨
إذا وجدت سهمك فيه	عدي بن حاتم	٦/ ٦١٦
إذا وضِع العشاء وأحدكم صائم	عائشة	٢/ ٣٧
إذا وضعت الجنازة فإن	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٥٢
إذا وقعت لقمة أحدكم	جابر	٦/ ٥٧٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليهرقه	أبو هريرة	١/ ٨٣
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	١/ ١٢٦
إذنك عليَّ	ابن مسعود	١/ ٥٣٧
إذنها صماتها	عائشة	٥/ ٣٢٣

اذهب فقد زوجتها		٥/ ٣٩١
اذهبي، فقد عتق معك	عائشة	٥/ ٢٢٢
أرأيت إن علمت أي ليلة	عائشة	٤/ ٤٩
أرأيت يا عاصم! لو أن رجلاً وجد	سهل بن سعد	٥/ ٥٢٤
أربعٌ قيل الظهر كأربع بعد العشاء	أنس	٢/ ١٣٢
أربعٌ لا تجوز في الأضاحي	البراء بن عازب	٧/ ٤٨
أربع من سنن المرسلين	أبو أيوب	١/ ٣٨٠
ارجع فأحسن وضوءك	عمر بن الخطاب	١/ ١٣٢_١٣٣
ارجع فاستأذنهما	أبو سعيد الخدري	١/ ٥٤٥
ارجعْ فصلِّ، فإنّك لم تصلّ		٢/ ١٠٠
ارجعن مأزورات	-	٣/ ٣٤٨
أردت أن تأكل لحمه		٦/ ١٧٦
أردت أن تقضمه		٦/ ١٧٦
الأرض كلها مسجد إلا	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٧٨
أرضعيه	عائشة	٦/ ٢٧
أرضعيه تحرمي عليه	عائشة	٦/ ٢٧
أرضعيه حتى يدخل عليك	زينب بنت أم سلمة	٦/ ٢٦_٢٧
اركبه بالمعروف إذا ألجئت	جابر	٤/ ٣٣١
اركبها ويحك		٤/ ٣٣٤
أسألك قلباً سليماً		٦/ ٥١١
أسبغ الوضوء	لقيط بن صبرة	١/ ١٠٩
استعينوا بطعام السحر	جابر	٣/ ٤٩٩
استغفروا الله واسألوا	عثمان بن عفّان	٣/ ٣٥٥
استقبل صلاتك	علي بن شيبان	٢/ ٢٥٥
استنثروا مرتين	ابن عباس	١/ ٥٨
استنصت الناس	جرير بن عبد الله	١/ ٢٨٥

استووا تستوي قلوبكم	علي	٢/ ٢٣١
استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة، وقد أخذت فأرة	أبو سعيد الخدري	٤/ ٢٠٦
أسفروا بالفجر	رافع بن خديج	١/ ٥٥١
أسقيهم من مزادةٍ فيها	أنس بن مالك	٧/ ٥٥
الإسلام يعلو	عائذ بن عمرو المزني	٥/ ٢١١
أسلمت على ما أسلفت	حكيم بن حزام	٤/ ٤٧٢_٤٧٣
اسم الله على كل مسلم	أبو هريرة	٧/ ١٢
اشتريها فاعتقيها	عائشة	٤/ ٥٧٧
اشتكت النّار إلى ربها	أبو هريرة	٢/ ٥٣٠
أشعرت أنّها حُرّمت بعدك؛	تميم الداري	٧/ ٨٠
أشهدوا هذا الحجر خيراً	عائشة	٤/ ٢٤٥
أصبحوا بالصبح	رافع بن خديج	١/ ٥٥١
أصدقها إياها	ابن عباس، جابر	٥/ ٤٠٢
أصدقها نفسها	أنس	٥/ ٣٧٧
أصمتِ أمسِ	جويرية بنت الحارث	٣/ ٦١٥
اصنعوا كل شيء	أنس	١/ ٥١٦
أصيد هي	جابر	٤/ ٢١٦_٢١٧
الإضرار في الوصية	ابن عباس	٥/ ١٦٣
أطعم أهلك من سمين حمرك	غالب بن أبجر	٦/ ٥٣٩
أطعموا الطعام، وأفشوا السلام	عبد الله ن سلام	٧/ ١١٤
اعتدلوا وسوّوا صفوفكم	أنس	٢/ ٢٣٣
أعتقوا عنه رقبة	واثلة	٦/ ١٩١
أعتقني رسول الله، وجعل عتقي	صفية	٥/ ٣٧٨
اعتكاف عشر في رمضان	الحسين بن علي	٤/ ٥٣
اعتكف وختم	ابن عمر	٤/ ٦٦

اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٤/ ٤٤
أعتمَ نبيُّ الله ﷺ ذات	عمر بن الخطاب	٢/ ٣١
أعد صلاتك	رفاعة بن رافع	٢/ ٤١٢
اعزل عنها إن شئت	جابر	٥/ ٥٩٧
أعطيت أربعاً	علي	١/ ٤٩١
أعطيتْ أمتي خمسَ خصال	أبو هريرة	٣/ ٤٨
أعظم الناس جرماً عند الله	أبو سعيد الخدري	٣/ ٧١
أعظم سورة في القرآن	أبو سعيد بن المعلّى	٢/ ٤٢٤
الأعمال بالنيات	-	٣/ ٥٦٣
أعمرت امرأة بالمدينة	جابر	٥/ ١١١
اعملوا، فإنكم على عمل صالح	ابن عباس	٤/ ٤٤٢
أعوذ بالله من الخبث والخبيث		١/ ١٨٢
اغزوا باسم الله	بريدة	٦/ ٢١٣
اغسلوا بماء وسدر	أم عطية	٣/ ٣٣٤
اغفر لي خطئي	أبو موسى الأشعري	٣/ ١٠
أفتّان أنت يا معاذ	جابر	٢/ ٣٠٧
أفتستطيع أن تطعم	عائشة	٣/ ٥٢١
أفشوا السلام تسلموا	البراء بن عازب	٧/ ١١٢
أفشوا السلام كي تعلوا	أبو هريرة	٧/ ١١٣
أفشوا السلام وبينكم تحابّوا	أبو موسى الأشعري	٧/ ١١٣
أفضل الدعاء أن تسأل ربك العفو	أنس بن مالك	٧/ ١٤٩
أفضل الذكر لا إله إلا الله	جابر	٢/ ٥٨٠
أفضلكم أحسنكم	أبو رافع	٥/ ٢٠
أفلا كنتم آذنتموني	أبو هريرة	٣/ ٣١٨
أفلح وأبيه	طلحة بن عبيد الله	٦/ ٣٦٢

إقامة حد في الأرض	أبو هريرة	٦/ ٣١١
إقامة حد من حدود الله	ابن عمر	٦/ ٣١١
أقامها الله وأدامها	أبو أمامة	٢/ ١٨٩
اقتلوا الفاعل	ابن عباس	٦/ ٧٧
اقتلوا الوزغ	ابن عباس	٤/ ٢٢٠
اقتلوا سعداً قتله الله	عمر بن الخطاب	٧/ ٧٤
أقرب ما يكون العبد	أبو هريرة	٣/ ١٩
أقربُ ما يكون العبد	-	٢/ ٣٥٦
أقرب ما يكون العبد من ربه	أبو هريرة	٢/ ٣٤٨
أقرض من يمرضك	أبي أمامة	٦/ ٥٠٥
اقطعوا في ربع دينار	عائشة	٦/ ٢٩٤
أقول كما قال أخي داود	عائشة	٢/ ٣٥٦
أقيلوا ذوي الهيئات	عائشة	٦/ ٣٢٣
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	علي	٦/ ٢٣٦
أقيموا الصف في الصلاة	أنس	٢/ ٢٢٥
أقيموا الصفوف، وحاذروا	ابن عمر	٢/ ٢٣٤
أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ	النعمان بن بشير	٢/ ٢٣٥
أقيموا صفوفكم وتراصّوا	أنس	٢/ ٢٣٤
أكان رسول الله ﷺ يصوم منكل	معاذة العدويّة	٣/ ٦٠٥
أكبر الكبائر		٦/ ٤٧٩
أكرم الخبز	أبو سكينة، عبد الله ابن أم حرام	٦/ ٥٨٧
اكفف أو احبس عليك جشاءك	عون بن أبي جحيفه	٢/ ١٦٦
أكل رسول الله ﷺ متكئاً وقتاً	واثلة	٦/ ٥٨٠
أكنتم راهنون على رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٧/ ٢٢٨
ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣/ ١١٨

ألا أخبركم بأفضل أعمالكم		١/ ٥٤٢
ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	عقبة بن عامر	٥/ ٣٤٨
ألا أدلكم على ماتحابّون به	أبو هريرة	٧/ ١١٤
ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم	رافع بن خديج	٧/ ١٠٢
ألا إن الغضب جمرةٌ	أبي سعيد الخدري	٦/ ٤٧٥
إلا أن تتطوّع	طلحة بن عبيد الله	١/ ١٨٣
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	٣/ ٧٨
إلا بعَّد الله		٤/ ١٨
ألا ترى إلى بيتي، ما أقربه من المسجد	ابن مسعود	٢/ ١٣٩
ألا تنهى هذه عما تجهر به		٥/ ٣٤٤
إلا سنّاً أو ظفراً	داود بن يحيى	٧/ ٢٥
إلا فقد عتق عليه ما عتق ورق ما بقي	ابن عمر	٧/ ٢٧٣
ألا لا يقتل مؤمن بكافر	علي	٦/ ١٤٨
ألا ليبلغْ شاهدكم غائبكم	ابن عمر	٢/ ٧٢
ألظوا بياذا الجلال	أنس	٢/ ٥٩٨
ألق عنك شعر	كليب	١/ ٣٣٨
ألق عنك شعر		١/ ٣٩١
ألقِ هذا	رجل من الصحابة	٧/ ١١٨
الإلقي الله وهو أجذم	الأشعث بن قيس	٦/ ٣٨١
ألم أنهك أن تسألني عنها		٤/ ٣٦
ألم تري أن مجززاً	عائشة	٥/ ٥٨٢
أليس ترعى الكلأ	أم نصر المحاربية	٦/ ٥٣٩
أليس قد صليت معنا	أنس	٦/ ٢٤٥
أليس كان معنا آنفاً	أنس	٥/ ١٦٣ـ١٦٤
أما أبو الجهم فرجك أخاف	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٤٨
أما أبو الجهم، فرجك ضراب	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٤٨

أما إذا كان بينك وبين القبلة	ابن عمر	١/ ١٩٢
أمّا الركوع فعظموا	-	٣/ ١٨
أمّا السجود فاجتهدوا	ابن عبّاس	٣/ ٦
إما أن تدوا صاحبكم		٦/ ١١٧
أما آن لهذا الخاتم أن يُلقى	ابن مسعود	٧/ ١١٧
أما أنا فأفرغ	جابر	١/ ٤٥٤_٤٥٥
أما أنا فأفيض	جبير بن مطعم	١/ ٤٥٥
أما أنا، فلا أكل متكئاً	أبو جحيفة	٦/ ٥٧٩
أما إنه لو سمَّى	عائشة	٦/ ٥٨٢
أما إني لو قلت: نعم	أبو هريرة	١/ ٢٣٥
أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم	عائشة	٦/ ٣١٦
أما بقي لك شيء	أنس	٤/ ٤٩٢
أمّا صلاة الرجل في بيته فنورٌ فنوّروا بيوتكم	عمر	٢/ ١٣٩
أما معاوية فرجل أملق	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٤٩
أما يخشى الذي يرفع رأسه	أبو هريرة	٢/ ٢٦٩
أما يريد أحدكم أن يطوي	جابر	٥/ ٢٥٩
الإمارة أولها ندامة	أبو هريرة	٦/ ٣٤٦
الإمام ضامنٌ	أبو هريرة	٢/ ١٤٨
أمتعنا بنفسك		١/ ٢٥٠
أمتي أمتي	عائشة	٣/ ٢٦٣
أمِرَّ الدَّم بما شئت	عدي بن حاتم	٧/ ٣١_٣٢
أمر بوضع الجوائح	جابر	٤/ ٥١٣
أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة	أبو هريرة	١/ ١٠٨
أمرت أن أقاتل		٦/ ٤٦١
أمرت بالضحى والوتر	أنس	٣/ ٣٠
أمرت بركعتي الضحى	ابن عبّاس	٣/ ٣٠

أمرت بريرة أن تعتد	عائشة	٥/ ٢٢٠
أمْرشر الدم بما شئت	عدي بن حاتم	٧/ ٣١ـ٣٢
أمرنا ألا نستقبل القبلة	سلمان	١/ ٦٠
أمرنا الله أن نصلي عليك	بشير بن سعد	٢/ ٥٩٤
أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنازة	البراء بن عازب	٣/ ٣٥٥
أمرنا أن نسبّح	زيد بن ثابت	٣/ ٩٠
أمرنا رسول الله ألا نختصي	الحكم بن عمير	١/ ٣٦٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح	صفوان بن عسال	١/ ٢٧٢
امسحوا على الخفين	بلال	١/ ٢٨٧
أمسكوا عليكم	جابر	٥/ ١١١
امكثي في بيتك	الفريعة بنت مالك	٥/ ٤٧٩ـ٤٨٠
أمهرها نفسه	أنس	٥/ ٣٧٧
أن أبا برزة قتل ابن خطل	أبو عثمان الهندي	٤/ ٢٢٧
أنّ أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ رأى الأذان	بريدة	٢/ ١٥٢
أن أبا طالب خفف عنه العذاب	العباس بن عبد المطلب	٥/ ٢٦٨
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها	عبد الله بن زيد	٤/ ١٧٢
إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت	جابر	٤/ ١٧١
أن إبراهيم عليه السلام لما اختتن	أبو هريرة	١/ ٣٤٦
إن ابن عمر كان له خاتم	ابن عمر	٧/ ١٣٢
إنّ أحب الصيام صيام	حمزة بن عمرو	٣/ ٥٩٧
إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه	أبو سعيد الخدري	٦/ ٨٣
أن أخت عقبة بن عامر	ابن عباس	٦/ ٤٢٨
أن أسامة أوبلالاً رفع ثوبه	أم الحصن	٤/ ١١٤
إن أطيب ما أكلتم	عائشة	٥/ ٨١
أن أعرابياً جاء	عبد الله بن عمرو	٦/ ٣٩٠
إن أعظم النكاح بركة	عائشة	٥/ ٣٨٩

إن الأقلف لا يترك	علي	١/ ٣٣٩
أن البراء بن معرور أوصى الثلث	أبو قتادة	٥/ ١٨٥
إن الخمر من العصير	النعمان بن بشير	٧/ ٥٤
أنّ الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب	أبو سعيد الخدري	٢/ ٨٥
أن الذين حزروا ذلك	-	٢/ ٤٣٦
إن الرجل ليحال بينه وبين الجنة	بريرة	٤/ ٥٧٥
إن الرجل ليعمل بطاعة	أبو هريرة	٥/ ١٦٣
إن الرجل ليعمل يعمل أهل الخير	أبو هريرة	٥/ ١٦٣
إن الرجلين ليكونان في الصلاة	حسان بن عطية	١/ ١٣٦
إنّ الزمان قد استدار	-	٣/ ٤٩٢
أن الشمس تطلع صبيحتها	أُبي بن كعب	٤/ ٣٧
إنّ الشمس والقمر آيتان	عائشة	٣/ ٢٢٣
إن الشمس والقمر ليس ينكسفان	أبو مسعود البدري	٣/ ٢٢٧
أن الشملة تشتعل	أبو هريرة	١/ ٢٢٧
إن الشيطان يحبّ الحمرة	رافع بن يزيد الثقفي	٢/ ١٧٠
إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء	جابر	٦/ ٥٧٢
إن الشيطان ينفخ		١/ ٣٠٩
إن لصاحب الحق	أبو هريرة	٥/ ١٩
إن الصدقة لا تحل	عبد المطلب بن ربيعة	٢/ ٥٩٥
أن الصعب أهدي للنبي ﷺ عجز حمار وحش	عمرو بن أمية	٤/ ٤٦٤
إن الطعانين . . .	أبي الدرداء	٦/ ٤١٢
إن الطير لتضرب بمناقيرها	ابن عمر	٦/ ٤٨٧
إن الظعينة ترتحل	عدي بن حاتم	٤/ ١٤٨
إنّ العبّاس قد أسلفنا	ابن عبّاس	٣/ ٤٣٧
إن العبد لينصرف صلاته	عمار بن ياسر	١/ ١٣٧
إنّ الله ـ تعالى ـ يُحدث من أمره	أبو وائل	٢/ ٥٢٢

إن الله ـ عز وجل ـ زادكم صلاة	عمرو بن العاص عن رجل من الصحابة	٣/ ٣٥
إنّ الله ـ عزّ وجل ـ يقول: يا بن آدم اكفني أول	عقبة بن عامر الخيمي	٣/ ٦١٠
إن الله أبد لنا بالرهبانية	سعد بن أبي وقاص	٥/ ٢٤٦
إن الله إذا حرم أكلَ شيءٍ حرّم	ابن عباس	٧/ ٧٥
إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم	ان عباس	٧/ ٧٥
إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء	ابن عباس	٤/ ٥٦٢ـ ٥٦٣، ٥٦٤
إن الله أعطى سليمان اثنتين	عبد الله بن عمرو	٦/ ٣٦٩
إنّ الله بعث بنبيّه بشهادة	ابن عباس	٣/ ٣٩٧
إنّ الله بعثني رحمةً وهدى للعالمين	أبو أمامة	٧/ ٧٧
إن الله تصدق عليكم	أبو هريرة	٥/ ١٨٢
إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد	مالك بن الحويرث	٥/ ٥٦٤
إنّ الله تكفّل لي بالشام	عبد الله بن حوالة	٧/ ١٦٠
إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها	أبو ثعلبة	١/ ١٦٧
إنّ الله حرَّم الخمر، فمن أدركته	أبو سعيد الخدري	٧/ ٧٦
إن الله حيي كريم	سلمان	١/ ٤٢٤
إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا	أبو هريرة	٢/ ٥٧١
إن الله عز وجل حرم الخمر	أبو هريرة	٤/ ٥٦٠
إن الله قد أبد لنا بالرهبانية		٥/ ٢٦١
إنّ الله قد أبدلكم يومين	أنس	٣/ ١٧٦
إن الله قد أعطى كل ذي حق	أبو أمامة	٥/ ١٥٧
إن الله قد أمدّكم بصلاة	ابن عباس	٣/ ٣٣
إن الله قد زادكم صلاة	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣٣
إن الله لا يصنع بشقاء أختك	عقبة بن عامر	٦/ ٤٩
إنّ الله لا يقبل من العمل إلا	أبو أمامة	٧/ ٢٥٥

إن الله لم يجعل شفاء أمتي	أم سلمة	٦/ ١٩٩، ٢٠٠
إن الله ليرضى عن العبد	أنس	٦/ ٥٨٣
إن الله وملائكته يصلّون على الذين يصِلون	عائشة	٢/ ٢٣٩
إنّ الله وملائكته يصلون على الصف	أبو أمامة	٢/ ٢٥٤
إن الله وملائكته يصلون على ميامن	عائشة	٢/ ٢٥٤
إن الله يأمرك أن تراجع	عمار بن ياسر	١/ ١٩٧
إن الله يأمرك أن تراجع حفصة		٤/ ٣٠٤_٣٠٥
إن الله يبغض الشيخ	رشدين بن سعد	٤/ ٢٠٦
إن الله يحب أن يأخذ برخصه	ابن عمر	١/ ٢٧٢
إن الله يزيد الكافر	عائشة	٣/ ٣٨٦
إن الله يعلم أن أحدكما كاذب	ابن عباس	٥/ ٥٤٠
إن الله ينهاكم أن تحلفوا	ابن عمر	٦/ ٣٦٢
إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١/ ٣٩٠
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسى الأشعري	٢/ ٤٧٣
إن المسلم لا ينجس	حذيفة	١/ ٣٩١
أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع	ابن مسعود	٢/ ٨٥
إنّ الميت يعذّب ببعض	ابن عباس	٣/ ٣٨٥
إنّ النّاس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٣
أن النبي ﷺ أذن لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبس الحرير	أنس	٤/ ١٥٥
أن النبي ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت ابن عمر		٤/ ٤٣٩
أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن	ابن عباس	٤/ ٣١٩
أن النبي ﷺ أعتق صفية، وخبها	رزينة	٥/ ٣٧٨
أن النبي ﷺ أمر بإطفاء	جابر	٤/ ٢١٢
أن النبي ﷺ أمر بقتل حية	ابن مسعود	٤/ ٢١٧
أن النبي ﷺ أولم على صفية	صفية	٥/ ٤١٥

أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة	عائشة	٥/ ٢٢٠
أن النبي ﷺ جعل للبكر	أنس	٥/ ٣٥٨
أن النبي ﷺ جمع بين حجه وعمرته	عمران بن حصين	٤/ ٢٨٩ـ٢٩٠
أن النبي ﷺ ضربت له قبة	جابر بن عبد الله	٤/ ١١٤
أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد	يعلى بن أمية	٤/ ٢٥٥
أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً	يعلى بن أمية	٤/ ٢٥٥
أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم	ابن عمر	٤/ ٢٦٣
أن النبي ﷺ كانوا ينحرون البدنة معقولة	عبد الرحمن بن سابط	٤/ ٣٤٣
أن النبي ﷺ لعن المحلل	علي	٥/ ٣٤٧
أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة		٥/ ٤٠٩
أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من خلوق		٥/ ٤٠٨
أن النبي ﷺ لقي عبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة		٥/ ٤٠٨
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر	أنس	٤/ ٥١٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب	أنس	٤/ ٥١١
أن النبي ﷺ وضع الجوائح	جابر	٤/ ٥١٣
أن النبي رخص للمرأة أن تحد على أبيها	عمرو بن شعيب	٥/ ٤٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر		٥/ ٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة	ابن عباس	٥/ ٩٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المشرق	ابن عباس	٤/ ١٠٤
أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان وهو سكران	عقبة بن الحارث	٦/ ٣٣٢ـ٣٣٣
أن النبي ﷺ أُتي بخمصتين	الزبير بن بكار مرسلاً	٣/ ١١١
أن النبي ﷺ أتى بشارب الخمر في المرة الرابعة	جابر، قبيصة	٦/ ٧٨
أنّ النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم	ابن عمر	٧/ ٢٠٤

أنّ النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين	ابن عمر	٧/ ٢٤٠
أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة	عامر الأحول	٦/ ١١٨
أن النبي ﷺ أقر القسامة	رجل من الصحابة	٦/ ١٠٤
أن النبي ﷺ أمر بتعاهد	أنس	١/ ٣٧٧
أن النبي ﷺ انطلق لحاجته	جابر	١/ ٢٠٣
أنّ النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	أبو موسى الأشعري	٧/ ٥٦
أنّ النبي ﷺ صلّىٰ بهم فسها	عمران بن الحصين	٢/ ٤٨٠
أن النبي ﷺ تختم في يمينه	ابن عمر	٧/ ١٣٣
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان	١/ ١٢٠
إن النبي ﷺ توضأ لنا	عثمان	١/ ١١٢
أنّ النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف	عائشة	٣/ ٢٤١
أن النبي ﷺ جيء بسارق فقال: «اقتلوه»	جابر	٦/ ٣٠٤
أن النبي ﷺ دعا بالعطش	ابن المسيب	٦/ ٢٠٦
أن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها	أبو بكرة	٦/ ٢٦١
أنّ النبي ﷺ صلى ثمان ركعات يوم	أم هانى	٣/ ٦٠٩
أن النبي ﷺ صلى على أمن عبادة بعد شهر	-	٣/ ٣١٧
أنّ النبي ﷺ على شهداء أحد	عقبة بن عامر	٣/ ٣١٧
أن النبي ﷺ قتل من تزوج		٦/ ٧٧
أن النبي ﷺ قضى ألا يقتل مسلم	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٤٨
أن النبي ﷺ قضى أن عقل	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٦٠
أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ترساً	ابن عمر	٦/ ٢٩٧
أن النبي ﷺ قلب رداءه	أبو هريرة	٣/ ٢٥٦
أن النبي ﷺ كان إذا اطلى	قتادة	١/ ٣٥٠
أنّ النبي ﷺ كان إذا أغار	عبادة بن الصامت	٧/ ٢٤٦
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال	عائشة ـ أبو سعيد ـ	٢/ ٣١٦
أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس	الزهري	٦/ ٥٦٩

أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد	ابن مسعود	٣/ ٢٩٣
أنّ النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً	عائشة	٢/ ١٤١
أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك	معاذ بن جبل	٣/ ١١٩
أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته	عبد الله بن عمرو	١/ ٣٧٤
أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة	أبو هريرة	١/ ٢١٦
أنّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة	ابن عباس	٣/ ١٣٦
أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة	أبو هريرة	٣/ ١٧٣
أنّ النبي ﷺ كبر على حمزة سبعاً	-	٣/ ٣٠٩
أن النبي ﷺ كنّى علياً أبا تراب	سهل بن سعد	١/ ٢٩١
أن النبي ﷺ كنّى أنساً أبا حمزة	أنس	١/ ١٧٥
أنّ النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً	أم عطية	٣/ ٣٢٥
أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس	ابن عباس	١/ ٢١٥
إن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء	ابن عباس	٦/ ٥٧٥
إن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب	أبو سعيد الخدري	٦/ ٥٧٥
أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل	خالد بن الوليد	٦/ ٥٣٤
أنّ النبي ﷺ كان ينفل في	عبادة بن الصامت	٧/ ٢٤٦
أنّ النجاشيّ أهدى النبي ﷺ	عائشة	٧/ ١١٧
أن النجاشي كان أحداها		١/ ٢٠٤
إن الولاء لمن أعطى الورق	عائشة	٤/ ٥٧٨
إنّ اليهود قد سئموا دينهم	عائشة	٢/ ٢٩٧
أن أم حفيد بنت الحارث أهدت النبي ﷺ سمناً	سعيد بن جبير	٦/ ٥٤٤
أن أم شريك استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغ		٤/ ٢١٩
أنّ إماماً لهم اشتكى	مَيس بن فهد	٢/ ٢٧٨
إن أمة من بني إسرائيل مسخت	عبد الرحمن بن حنة	٦/ ٥٥٠
إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً		١/ ١٦٤
أن امرأةً دخلت النار في هرة	أو هريرة	٣/ ٣٦١

أن امرأة كانت يقال لها: أم مهزول	عبد الله بن عمرو	٥/ ٥٧٧
إن أنا رأيت فتكلمت	الشعبي	٥/ ٥٢٨
إنّ أنسابكم	عقبة بن عامر	٦/ ٤١٣
إن أولادكم من أطيب	عبد الله بن عمرو	٥/ ٨١
إن بعت من أخيك	جابر	٤/ ٥١٤
أنّ بعيراً تردّى	ابن عمر	٧/ ١٩
إنّ بلالاً يؤذن بليل	سمرة بن جندب	٢/ ١٨١
إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم	عائشة	٦/ ٣١٦
إن تحت كل شعرة	أبو هريرة	١/ ٣٩٦
إن تكلم جلدتموه	ابن مسعود	٥/ ٥٢٤
إن توفّاه	أبو أمامة	٧/ ١٦٨
إن توفي بمكة	سعد بن أبي وقاص	٥/ ١٧٩
إن جاءت به على صفة كذا	سهل بن سعد	٥/ ٥٥٧
إن جاءت به كذا		٥/ ٥٨٥
إنّ جهنّم تُسجر إلا	أبو قتادة	٢/ ٧٠
إنّ حقّاً على الله ألا يرفع شيئاً	أنس بن مالك	٧/ ٢٢٩
أن رجلاً اشتكى حتى ضني	أبو أمامة بن سهل	٦/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦
أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد	جابر	٦/ ٢١٩
أنّ رجلاً قال يا رسول الله أفي كل الصلاة قراءة	أبو الدرداء	٢/ ٤٢٨
أن رجلاً قال: يا رسول الله إني شيخ	ابن عباس	٤/ ٣٧
أن رجلاً كان به جراحة، فأتى قرناً	جابر بن سمرة	٦/ ١٨٩
إن رجلاً كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه	جندب	٦/ ١٨٩
أن رجلاً من بني سلمة مرَّ وهم ركوع	أنس	٢/ ٢١٠
أن رجلاً من بني عدي قتل	ابن عباس	٦/ ١٥٩
أن رسول ﷺ كان يتنفس	أنس	١/ ٢١٣
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان	ابن عباس	٣/ ٥٤٧

أن رسول الله ﷺ ذكَّر الناس		٥/ ٢٥٣
أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه وحلقوا	أبو سعيد الخدري	٤/ ٤١٩
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بينه وقد جهده المشي فقال: «اركبها»	أنس	٤/ ٣٣٢
أن رسول الله ﷺ قبّل الركن اليماني	ابن عباس	٤/ ٢٦٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	علي	٥/ ٣٠٠
أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا	ابن عباس	٤/ ٢٥٥
أن رسول الله أجاز جوار أم هانى	الحارث بن هشام	٣/ ٨٩
أن رسول الله أُمر بالسواك	عبد الله بن حنظلة	١/ ٢٦٦
أن رسول الله رأى على عبد الرحمن بن عوف بشاشة العرس		٥/ ٤٠٩
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجد	ابن عمر	٤/ ١٠٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر	جابر	٥/ ١١٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدائن	أنس	٤/ ١٠٤
أنّ رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم	رافع بن خديج	٣/ ٤٤١
أنّ رسول الله ﷺ أمرَ أمَّ ورقة أن	أمّ ورقة	٢/ ١٢١
أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح	عوف بن مالك	١/ ٢٨٥_٢٨٦
أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير	ابن عمر	٣/ ٣٠
أن رسول الله ﷺ به وبأمه	أنس	٢/ ٢٤٩
أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح	أوس بن أبي أوس	١/ ٥١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده	وابصة بن معبد	٢/ ٢٥٥
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه	خالد بن معدان	١/ ١٣٢

أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك	جابر بن سمرة	٦/ ٢١٩
أنّ رسولَ الله ﷺ سابق بالخيل وراهن	ابن عمر	٧/ ٢٢٨
أنّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق	ابن عمر	٧/ ٢٢٨
إنّ رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى	ابن أم مكتوم	٢/ ١١١
أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها	عائشة	٣/ ٢٤١
أن رسول الله ﷺ قضى	ابن عباس	٦/ ٣٩٥
أن رسول الله ﷺ قضى	أبي هريرة، جعفر بن محمد، عن أبيه	٦/ ٣٩٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً	أبي بن كعب	٢/ ٥٧٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر	أنس	٢/ ٢٠٤
أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن	حفصة	٢/ ١٣٣
أنّ رسول الله ﷺ كان إذا سمع	عائشة	٢/ ١٩٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلق	ابن عبّاس	٧/ ١٤٧
إنّ رسول الله ﷺ كان إذا وجد	عمر	٢/ ٥٦٢
أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل	-	٣/ ١٤٦
أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً	جابر بن سمرة	٣/ ١٥٣
أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف	العرباض بن سارية	٢/ ٢٥٤
أن رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه	أبو أمامة	١/ ١٢٢
إن رسول الله ﷺ كان يوتر	ابن عمر	٢/ ٢٠٥
أن رسول الله ﷺ لعنَ الخامشة وحمها	أبو أمامة	٣/ ٣٦٧
أن رسول الله ﷺ لمّا أصاب غنائم	أنس	٣/ ٤٤٣
أنّ رسول الله ﷺ هجّن الهجين	مكحول	٧/ ٢٤٣
أن رسول الله ﷺ وقت لهم	أنس	١/ ٣٥٤
أن رسول ﷺ أُمر بالوضوء	عبد الله بن حنظلة	١/ ٢٣٧
أنّ ركباً جاؤوال إلى النبي ﷺ فشهدوا	رجال من الصحابة	٣/ ١٨٤
أن زينب بنت جحش استحيضت		١/ ٥٠٩

إن شئت زدتك	أم سلمة	٥/ ٣٥٧
إن شئت فصم	حمزة بن عمرو	٣/ ٥٩٣
إنّ صلاتنا هذه لا يحل	معاوية بن الحكم	٢/ ٥٢١
إنّ صلاتنا هذه لا يصلح	معاوية بن الحكم	٢/ ٥٢١
إن عثمان الأول	أنس بن مالك	١/ ١٠٠
أنّ عرش الرحمن اهتزّ	جابر	٣/ ٢٤٥
أن عرفجة لما قطع أنفه	عرفجة	٥/ ١٣١
أن عمر تصدق بمال له	ابن عمر	٥/ ٥٣ـ٥٤
إن في أبوال الإبل شفاء	ابن عباس	٦/ ١٩٩، ١٩٩
إن في الجنة باباً	سهل بن سعد	٤/ ٢٤
إن في الصلاة شغلاً	ابن مسعود	٢/ ٥٢١
إن في النفس المؤمنة مئة من الإبل	محمد بن عمرو بن حزم	٦/ ١٥٩
إن قربك، فلا خيار	ابن عباس	٥/ ٢٢٣
إنّ قوماً يصلّون في بيوتهم		٢/ ١٠٦
إن كان هذا شأنكم	زيد بن ثابت	٥/ ٩٥
إن كذباً عليّ ليس ككذب	المغيرة بن شعبة	٣/ ٣٨٣
إن كنت صائماً فصم البيض	أبو هريرة	٣/ ٦٠٤
إن كنت صائماً فصم الغُرّ	أبو هريرة	٣/ ٦٠٤
إن كنت لأدخل البيت	عائشة	٤/ ٥٧
إن للطاعم الشاكر من الأجر ما للصائم الصابر	أبو هريرة	٣/ ١٠٥
إن لي جارا يقوم بالليل	أبو سعيد	٢/ ٤٤٩
إن لي مالاً، وإني أورث	سعد بن أبي وقاص	٥/ ١٦٨
أنّ مؤذنه أذن، فقال كما قال	معاوية	٢/ ١٨٧
إن مالي كثير	سعد بن أبي وقاص	٥/ ١٦٩ـ١٧٠
إن مر رجل على باب لا ستر له	أبو ذر	٦/ ٢٨٧
إن مريم ابنة عمران سألت ربها أن يطعمها	أبو أمامة	٦/ ٥٥٧

إن من أعظم القرى أن يدعي الرجل	واثلة	٥/ ٦٠٨
إن من العنب خمراً	النعمان بن بشير	٧/ ٥٤
إن هذا الدين يسر	أبو هريرة	٤/ ٢٦٨، ٣٦٧
إن هذه الأقدام	عائشة	٤/ ٣٩٦، ٥/ ٥٨٢
إن هذه الحشوش	زيد بن أرقم	١/ ١٨٠
إنّ هذه الصلاة لا	معاوية بن الحكم	٢/ ٥٢١
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها	-	٢/ ٥٨٦
إن هذه المساجد	أنس	١/ ٣٢٥
إن هذه ليست بالحيضة	عائشة	١/ ٥١١
إنّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي	-	٧/ ١٣٩
أن هلال بن أمية قذف امرأته	أنس	٥/ ٥٢٦
إنّ يوم الجمعة يوم عيد	أبو هريرة	٣/ ٦١٤
إن آية ما بيننا وبين المنافقين: لا يتضلعون	ابن عباس	٤/ ٤٤٧
أن ﷺ توضأ مرتين مرتين	عبد الله بن زيد	١/ ١٢٩
أنا ابن العواتك	سيابة السلمي	٥/ ٢٨٢
أنا أحق من وفى بذمته	ابن البيلماني	٦/ ٧٢
أنا أشهد لك يوم القيامة		٥/ ٩١
إنا الحرير لا يصلح منه إلا	عمر	٧/ ١٤١
أنا أولى وأحق من وفى	عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي	٦/ ٧٣
أنا عبد الله ورسوله	جابر	٥/ ٥٩٧
إنا لا نولي أمرنا	أبو موسى	٦/ ٣٤٥
أنا من ولد النضر بن كنانة		٦/ ٣٨٧
إنا نجاور من أهل الكتاب	أبو ثعلبة	٦/ ٥٩٤

إنّا نخطب فمن أحبّ أن يجلس	عبد الله بن السّائب	٣/ ١٨٦
إن الناس يجلسون من الله ـ عز وجل ـ	أبو هريرة	٣/ ١٦٩
أنت أبو نملة	أبو ذر	٥/ ٦٠٥
أنت أحق به	عبد الله بن عمرو	٦/ ٥٠
أنت الذي لا نكاح لك	أبو سلمة	٦/ ٥١
أنت القائل: أصبح	ـ	٣/ ٤٤٢
أنت إمام قومك	عثمان بن أبي العاص	٢/ ٣٠٠
أنت إمامهم، واقتد	عثمان بن أبي العاص	ـ
أنت ومالك لأبيك	جابر	٥/ ٨١، ٦/ ٦٩
انتظر حتى تهبّ الرياح	ـ	٧/ ١٤٧
انتقلي إلى بيت ابن عمك		٥/ ٤٤٧
أنتم الغر المحجلون	أبو هريرة	١/ ١٦٣
أنتم مشيعون فامشوا	أنس	٣/ ٣٥٩
انحل ابني غلامك	النعمان بن بشير	٥/ ٧١
انزعوا بني عبد المطلب	جابر	٤/ ٤٤٣
أنزل أو لم ينزل	قتادة	١/ ٤٤٠
أنزل في القرآن: عشر رضعات	عائشة	٦/ ٢٣
الأنصار كرشي وعيتبي	أنس بن مالك	٣/ ٤٤٩
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنيس بن مالك	٧/ ١١١
انصرفي أيتها المرأة وأعلمي	ـ	٣/ ٢٠٧
انطلق بي أبي يحملني	النعمان بن بشير	٥/ ٧٢
انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً	أبو هريرة	٤/ ٣٥٣
انظروا، فإن جاءت به أشحم	سهل بن سعد	٥/ ٥٥٧
أنقوها غسلاً	أبو ثعلبة	٦/ ٥٩٤
إنك إن اعترفت الرابعة	أبو بكر الصديق	٦/ ٢٤٣

إنك أن تذر ورثتك	سعيد أبي وقاص	٥/ ١٨٢
إنك تأتي امرأتك	أبو قلابة	١/ ٥٢١
إنك رجل قوي، لا تزاحم	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٦١
إنك قد قلتها أربع مرات	نعيم بن هزال	٦/ ٢٤٨
إنك لابنة بني	صفية بنت حُييٍّ	٤/ ٧١
إنك لغلام معلم	ابن مسعود	١/ ٢٠٢
انكسفت الشمس على عهد رسول	أُبيّ بن كعب	٣/ ٢٤٠
إنكم ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	٦/ ٣٤٧
إنكم لا تدعون أصمّ	أبو موسى الأشعري	٣/ ٥٥
إنكم لستم في ذلك	أبو هريرة	٣/ ٥٨٥
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٦/ ٤٤٣
إنّما الإمام جُنّة	أبو هريرة	٢/ ٤٩٤
إنما السكنى والنفقة لمن يملك	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٥٥
إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٤٠
إنما النفقة والسكنى للمرأة	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٥٥
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٥/ ٢١٧
إنما أمرت بالوضوء	ابن عباس	١/ ٤١٦
إنما أنا خازن	معاوية بن أبي سفيان	٣/ ٧٦
إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني	زيد بن أرقم	٢/ ٥٩٥
إنما جعل الإذن		٦/ ٢٨٨
إنَّما جُعل الإمام	أنس	٢/ ٢٧٨
إنما نهيتكم من أجل الدَافة	عائشة	٧/ ٤٤
إنما هو بضعة منك	طلق بن علي	١/ ٢٠٩
إنما هو بمنزله المخاط	ابن عباس	١/ ٤٣٣
إنما يكفيك ثلاث حثيات	أم سلمة	١/ ١١٠
إنما يكفيك ثلاث حفنات	أم سلمة	١/ ١١٠

إنما يَلبس الحرير في الدنيا	أبو هريرة	٧/ ٩٤
إنما ينضح من بول	أم الفضل	١/ ٣١٦
أنه ﷺ استلم الحجر فقبله، واستلم الركن	جابر	٤/ ٢٦٥
أنه ﷺ اعتمر أربع عمر	عائشة	٤/ ٢٩١
أنه ﷺ أمر بقتل الوزغ	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٢١٩
أنه ﷺ حرم ما بين لابيتها	أنس	٤/ ٢٠٠
أنه ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة	جابر	٤/ ٢٢٤
أنه ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده		٤/ ٢٦٥
أنه ﷺ قرن بالحج مع العمرة	ابن عمر	٤/ ٢٧٩
أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب	ابن عمر	٤/ ٢١٧
أنه ﷺ كان يسأل عن رضوانه	خزيمة	٤/ ١٤١
أنه ﷺ كان يمسك التلبية	ابن عباس	٤/ ١٤١
أنه ﷺ كان يفرك الجنابة	سعد بن أبي وقاص	١/ ٤٣٤
إنه أرفعُ لصوتك	سعد القرظي	٢/ ١٧٥
أنه اشتكى فخضرت	جابر	٢/ ٢٧٩
أنه أقام علقمة عن يمينه	ابن مسعود	٢/ ٢٤٧
إنه أروىٰ، وأمرأ	أنس	١/ ٢١٤
أنه توضأ، فغسل يده حتى أشرع	أبو هريرة	١/ ١١٨
أنَّه رآه يوماً واحداً	أنس بن مالك	٧/ ١٢٩
أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ حفنة	الحكم بن سفيان	١/ ٣٧٩
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار	أنس	٢/ ٢٢١
إنه ركنٌ من أركان الجنة	سهل بن سعد	٧/ ٢٣٢
أنه سئل عن الرجل	زيد بن ثابت	٦/ ٤٠٦
أنه سمى شهر رمضان شهر الصبر	مجيبة الباهلية	٤/ ٢١
إنه شهد بدراً	علي	٦/ ٨١
إنه صاحب شر	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٤٨

أنه صب الماء على رسول الله ﷺ	المغيرة	١/ ١٠٥
أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يُعرِّج	عائشة	٤/ ٦٠
أنه صلىمع النبي ﷺ وكان يقول	حذيفة	٢/ ٣٦٧
إنه طلقني قبل أن يمسني		٥/ ٣٣٧
إنّه على باب من أبواب الجنة	أبو عبس بن جبير عن أبيه	٧/ ٢٣٢
أنه كان لا يزيد على أن يرفع أصبعه	عمارة بن رؤيبة	٣/ ٢٦٥
أنه كان يصلي من الليل تسعاً	عائشة	٣/ ٤٨
أنه كان يقول مثل ما يقول. . . حي على الفلاح، قال: لا حول ولا. .	عمر	٢/ ١٨٦
أنه كان يقول مثل ما. . . لا حول ولا قوة إلا بالله	أبو رافع	٢/ ١٨٦
أنه كان يوم بدر على فرس يقال له: سبحة	المقداد بن عمرو	٧/ ١٤١
أنّه كبّر على جنازةٍ خمساً	زيد بن أرقم	٣/ ٣٠٨
إنه لا حراك به	كعب بن مالك	٥/ ٥٥٠
إنه لا يدري في أي طعامه البركة	أنس	٦/ ٥٧١
إنه لحم ضب	ابن عباس	٦/ ٥٤٥
إنّه لَلوقتُ، لولا أن أشقّ	عمر	٢/ ٣٢
إنه لم يأكل الطعام	عائشة	١/ ٣١٥
إنه لم يبق من علامات النبوة	زيد بن سعنة	٥/ ٢٠
إنه لم يقبض نبي	عائشة	١/ ٢٥٧
إنه ليس بك هوان	أم سلمة	٥/ ٣٥٦
إنّه ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	٢/ ٧٤
إنه نذر أن يعتكف في الشرك		٤/ ٦٦
إنه يشب الوجه	أم سلمة	٥/ ٤٩٧
إنه يغفر له بكل حصاة	أنس	٤/ ٤١٧
أنه ﷺ أتى بابن الزبير	أسماء بنت أبي بكر	١/ ٣١٥

أنه ﷺ تحوَّل إلى القبلة وحوّل	عبد الله بن زيد	٣/ ٢٥٥
أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان	١/ ١٢٩
أنه ﷺ توضأ مرة مرة	ابن عباس	١/ ١١٦، ١٢٩
أنه ﷺ توضأ، فمضمض	عبد الله بن زيد	١/ ١٤٩
أنّه ﷺ ردَّ السَّلام وهو يصلي إشارة	أبي سعيد الخدري	٧/ ١١٥
أنّه ﷺ سقط عن فرسه	أنس	٢/ ٢٨٣
أنه ﷺ غسل رجليه بغير عدد	معاوية	١/ ١٢٩
أنّه ﷺ قرأ في ركعة	حذيفة	٢/ ٣٧٥
أنه ﷺ قضى سنة الفجر	عمران بن حصين	٢/ ١٤٠
أنه ﷺ كان إذا أراد من الحائض	بعض أزواج النبي	١/ ٥١٦ـ٥١٧
أنه ﷺ كان في جنازة فرأى عمر	أبو هريرة	٣/ ٣٤٨
أنه ﷺ كان يجهر بها بمكّة	ابن عباس	٢/ ٤٦٤
أنّه ﷺ كان يقول المؤذن	أم حبيبة	٢/ ١٨٥
أنه ﷺ كان يكفأ	أبو قتادة	١/ ١٤٧
أنه ﷺ مسح على ناصيته	المغيرة	١/ ١٢٤
أنه ﷺ مسح كل رأسه	عبد الله بن زيد، معاوية	١/ ١٢٣
إنها حلت حين وضعت		٥/ ٤٧٦
إنها حلت حين وضعت		٥/ ٤٧٦
أنها رأت أباها مشرحاً	ميل بنت مشرح	١/ ٣٦٦
أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، فمسح رأسه	الربيع بنت معوذ	١/ ١٢٧
إنها رجس	ابن مسعود	١/ ٦١
إنها ركن	ابن مسعود	١/ ٦١
إنها ساعةٌ تفتح فيها أبواب	عبد الله بن السّائب	٢/ ١٢٨
إنّها سيدة آي القرآن	أبو هريرة	٢/ ٤٢٤
إنها صؤوم وقؤوم	قتادة	١/ ١٩٧
إنها صفية	صفية	٦/ ٥٠٦

إنها صلاة العصر	أبو أيوب، أبو هريرة، ابن عباس، أم سلمة، أبو سعيد، زيد بن ثابت	٢/ ٢١
أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ	عائشة	١/ ٥١٨
أنها كم عن قليلٍ ما أسكرَ كثيرُه	سعد بن أبي وقاص	٧/ ٧١
إنها ليست بأولى ثمانٍ	عبد الله بن أنيس	٤/ ٣١
إنها ليست بدواء	طارق بن سويد	٦/ ١٩٩
إنها ليست بسنّة الصلاة	المغيرة بن حكيم	٢/ ٣٨٧
إنها مباركة، إنها طعام	أبوذر	٤/ ٤٤٦
إنها موجبة	ابن عباس	٥/ ٥٣٢، ٥٣٧
أنْهِرِ الدّم	عدي بن حاتم	٧/ ٣١
انهكوا الشوارب	ابن عمر	١/ ٣٥٦
أنّهم جاؤوا الحاضر مُمسين	عبد الله بن أبي حدرد	٧/ ١٩٥
إنهم كانوا يفتتحون	عائشة	٢/ ٤٦٠
أنهم كانوا يكبرون	أبو هريرة ـ ابن عمر	٢/ ٣٦١
إنهم لم يحسدونا	عائشة	٢/ ٢٩٧
إنهم يوفرون سبالهم	ابن عمر	١/ ٣٥٨
إني أحتسب نومتي	معاذ بن جبل	٣/ ٤٨٥
إني أحكم بما في التوراة	الزهري	٦/ ٦٦
إني أسألك فلا تجد	أنس	٣/ ٤٤٣
إنّي جعلتُ للفرس سهمين وللفارس	أبو كبشة الأنماري	٧/ ٢٤١
إني لأعطي رجالاً حديثي عهد	أنس بن مالك	٣/ ٤٤٧
إني لبدت رأسي	حفصة	٤/ ١٩٢، ٣٥٨
إني لست كهيئتكم	عائشة	٣/ ٥٨٥
إني لفي القوم عند رسول الله إذ قامت	سهل بن سعد	٥/ ٣٨٥

إني لم أبعث بها إليك لتليبسها	ابن عمر	٣/ ١١٤
إني نحلت ابني	النعمان بن بشير	٥/ ٧١
اهجُ المشركين	البراء بن عازب	٧/ ١٤٤
أهدي النبي ﷺ مئة بدنة		٤/ ٣٣٦
أهدي إلى رسول الله ﷺ	عائشة	٦/ ٥١٥
أهرق الدم بما شئت	عدي بن حاتم	٧/ ٣٢
اهزمهم وزلزلهم	عبد الله بن أبي أوفى	٧/ ١٥٢
أوَ قد فعلوها	عائشة	١/ ١٩١
أو كلب حرث	عبد الله بن المغفّل، أبو هريرة	٧/ ٧
أو يأذن له الخاطب	ابن عمر	٤/ ٥٩١
أوصاني خليلي بثلاثٍ لست	أبو هريرة	٣/ ٦٠٩
أول الوقت رضوان الله	أبو محذورة	١/ ٥٥٠
أول لعان كان في الإسلام	أنس	٥/ ٥٢٧
أول ما يحاسب عليه العبد	ابن مسعود	٦/ ٩
أولاهن أو أخراهن	أبو هريرة	١/ ٨٤
أولها ملامة	عوف بن مالك	٦/ ٣٤٦
أوليس قد جعل لكم ما تتصدّقون	أبو ذر	٣/ ٩٤
أوّه عين الربا	أبو سعيد الخدري	٧/ ٦٦
أي الحج أفضل	أبو بكر الصديق	٤/ ١٤١
أي أهل بيتك أحب	أنس	١/ ٤٤٩
أي ذلك شئت يا حمزة	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣/ ٥٣٥
أيؤذيك هوامك	كعب بن عجرة	٤/ ١٥٦_١٥٧
أيؤكل الغراب	ابن عمر	٤/ ٢٠٩
إياكم والدخول على النساء	سعد بن عبادة	٥/ ٣٧٣
إياكم والغلو في الدين	ابن عباس	١/ ١٦٧

آية الإيمان حبُّ الأنصار	أنس	٣/ ٤٥٢
أيدفع يده إليك	يعلى بن أمية	٦/ ١٧٥
أيسرك أن يكونوا	النعمان بن بشير	٥/ ٧٤
أيّكم الذي سمعتُ صوته	أبو محذورة	٢/ ١٩٤
أيما امرأة نكحت	عائشة	٥/ ٣٢٧
أيما رجل أعتق امرأً مسلماً	أبو هريرة	٧/ ٢٦١
أيما رجل أعمر رجلاً	جابر	٥/ ١١٠
أيما رجل أفلس	أبو هريرة	٥/ ٣٠
أيما رجل أمن رجلاً على دمه ثم قتله فإنه يحمل	عمرو بن الحمق	٧/ ٢٠٠
أيما رجل باع متاعاً	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥/ ٣٠
أيما رجل حالت شفاعته	أبو الدرداء	٦/ ٣١٢
أيما رجل ظلم شبراً	يعلى بن مرة	٥/ ١٢٠
أيما نخل اشترى أصولها		٤/ ٥٤٩
أيها الناس إنه لا مانع لما	معاوية	٣/ ٦٤
أيها الناس توبوا إلى الله	الأغرُّ المزني	٣/ ١٠

ـ حرف الباء ـ

بات قتادة بن النعمان يقرأ	أبو سعيد	٢/ ٤٤٩
بارك الله لك، وبارك عليك	أبو هريرة	٥/ ٤١٢
بأسم الله والله أكبر	جابر بن عبد الله	٧/ ٤٠
باسم الله، أعوذ بالله من الخبث	أنس	١/ ١٨٠
باسم الله، اللهم تقبل	عائشة	٧/ ٤٠
الباقيات الصالحات، لا يضرك	سمرة بن جندب	٣/ ١٠٠
باكروا بالصدقة	أنس	٣/ ١٤٩
بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ	شريح بن هانى	١/ ٢٤٠
بدّلكِ الله بنطاقك	الزبير	٦/ ٥١٩
بركة الطعام الوضوء قبله	سلمان	٦/ ٥٨٩

البركة تنزل وسط الطعام	ابن عباس	٦/ ٥٧٧
البسوا من ثيابكم البياض	أبو المهلب سمرة	٣/ ٣٢١
بع الجمع بالدراهم	أبو سعيد، أبو هريرة	٤/ ٦١٣
بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة	أبو سعيد	٤/ ٤٥٥
بعثت بالحنيفية السمحة	أبو أمامة	٤/ ٢٦٨، ٣٦٧
بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	١/ ٤٩٢
بعثني رسول الله ﷺ في حاجته	جابر	٢/ ٢٠٢
بعدد كل فصيح أو عجم	ابن عمر	٣/ ٤٢٧
البغايا اللاتي ينكحن	ابن عباس	٥/ ٣٣٠
البقرة عن سبعة	جابر	٤/ ٢٧٣
البكر تستأذن في نفسها	ابن عباس	٥/ ٣٢٣
بكّروا بالصلاة في يوم الغيم	بُريدة	٢/ ٢٤
بل أنصتْ	علي	٢/ ٤٣٠
بل لنا خاصة	الحارث بن بلال عن أبيه	٤/ ٣٧١
البلاء موكل	علي	٥/ ٥٢٥
البيع والمبتاع بالخيار	عبد الله بن عمرو	٤/ ٤٧٧
البينة على المدعي	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٠٤
البينة على المدعي		٥/ ١٤٠، ٦/ ٤٩١
البينة، أوحد في ظهرك	ابن عباس	٥/ ٥٢٦
بينما النبي ﷺ يخطب	أنس	٣/ ١٦٢
بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو	ابن عبّاس	٣/ ٥٤٥_٥٤٦

ـ حرف التاء ـ

تبطىء عني؟	ابن عباس	١/ ٣٧٧
تبلغ الحلية من المؤمن	أبو هريرة	١/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠
تتكافأ دماؤكم	علي	٦/ ٧٢
تجد ذلك عند ربك	ابن عمر	٤/ ٤١٧

تحرم ـ يعني : الصلاة ـ إذا انتصف النهار كلّ يوم	أبو هريرة	٢/ ٧١
تحلة القسم	أبو هريرة	٦/ ٣٥١
تحليلها التسليم	علي	٢/ ٣٢٧
تحوز المرأة ثلاث مواريث	واثلة بن الأسقع	٥/ ١٩٦
التحيات لله، الزاكيات لله	عمر	٢/ ٥٨٧
ترك كيّتين أو ثلاثيات	مسعود بن عمرو	٣/ ٧٢
تركتكم على بيضاء	العرباض بن سارية	٦/ ٥٠٢
تزوج ولو بخاتم	سهل بن سعد	٥/ ٣٨٩
تزوجت بكراً أم ثيباً؟	جابر	٥/ ٤١٤
تزوجوا الودود الولود	أنس	٥/ ٢٤٥
تزوجوا، فإني مكاثر	أبو أمامة	٥/ ٢٤٥
تستأمر اليتيمة في نفسها	أبو هريرة	٥/ ٣٢٤
تسحروا ولو أن يجرع	ـ	٣/ ٤٩٨
تسمع حيَّ على الصلاة	ابن أم مكتوم	٢/ ١١٢
تسمون قاتلكم	سهل بن أبي خيثمة	٦/ ١٠١ـ ١٠٣ـ١١٥
تصدق بأصله	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٣
التضلع من ماء زمزم	ابن عباس	٤/ ٤٤٧
تطهر خير لها	مسعود بن الأسود	٦/ ٣١٩
تطهري واكتحلي	أسماء بنت عميس	٥/ ٤٨٨
تعافوا الحدود	عبد الله بن عمرو	٦/ ٣٢٢
تعتق في عقلٌ، وترقُّ في رقّلٌ	إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده	٧/ ٢٧٢
تعلموا الفرائض . . . فإني امرؤ مقبوض	ابن مسعود	٥/ ١٩١
تعلوا الفرائض . . . فإنه نصف العلم	أبو هريرة	٥/ ١٩٠
تفتح باب الشرك		٤/ ٣٧٦

تقبّل منا	أنس ابن عبّاس	٣/ ٥٧٤
تقعد الملائكة يوم الجمعة	أبو أمامة	٣/ ١٦٧
التقى الختان	قتادة	١/ ٤٣٨
تكثرن اللعن وتكفرن العشير	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٠٨
تكفّل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه إلا الجهاد	أبو هريرة	٧/ ١٦٨
تكفّل الله لمن جاهد في سبيله	أبو هريرة	٧/ ١٦٧
تكفيك قراءة الإمام	ابن عباس	٢/ ٤٣١
تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة والحج	ابن عمر	٤/ ٢٩١
تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه	عمران بن حصين	٤/ ٢٩٠
تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن	عمران بن حصين	٤/ ٣١٠
التمسوها في السبع الأواخر	أبو ذر	٤/ ٣٦
التمسوها في العشر الأواخر	أبو هريرة	٤/ ٣١
التمسوها في هذه السبع الأواخر	جابر بن عبد الله	٤/ ٣١
تناكحوا تكاثروا	ابن عمر	٥/ ٢٤٥
توضأ كما أمرك الله	رفاعة بن رافع	١/ ١١١
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه	عائشة	٥/ ١٢

ـ حرف الثاء ـ

ثلاثُ دعواتٍ لا شكَّ	أبو هريرة	٣/ ٤٠٥
ثلاث ساعات كان رسول الله	عقبة بن عامر	٢/ ٦٩
ثلاث عليّ فريضة	ابن عباس	٣/ ٣١
ثلاثٌ هن الكفر	أبو هريرة	٣/ ٣٦٧
ثلاث هن عليّ فرائض	ابن عبّاس	٣/ ٣٠
ثلاثةٌ تستجاب دعوتهم	عقبة بن عامر الجهني	٣/ ٤٠٦
ثلاثة حرّم اله تبارك وتعالى	عبد الله بن عمرو	٣/ ٧٩
ثلاثةٌ لا ترد دعوتهم	أبو هريرة	٣/ ٤٠٥، ٥٧٤

ثلاثةٌ لا يحاسب عليها العبد	أبو هريرة	٣/ ٤٩٩
ثلاثة لا ينظر الله إليهم	ابن عمر	٣/ ٧٩
ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب	أبو هريرة	٣/ ٣٦٧
الثلث كثير	سعد	٦/ ١٦٧
ثم أمر بالفرق	ابن عباس	١/ ٣٧٥
ثم إن زنت الثالثة	أبو هريرة	٦/ ٢٣٥
ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة	جابر	٤/ ٣٣٦
ثم تمضمض ثلاثاً	عائشة	١/ ٣٩٧
ثم سجد فأطال السجود	أسماء	٣/ ٢٣٣
ثمّ صلى ركعتين كما يصلي في العيد	ابن عباس	٣/ ٢٥٧
ثم غرف بيمينه	عثمان	١/ ١٤٨
ثم لتنضحه	أسماء بنت أبي بكر	١/ ٢٩٧
ثم يغتسل فيه	أبو هريرة	١/ ٧٨
ثم يمسح رأسه كما أمره الله	عمرو بن عبسة	١/ ١٢٥، ١٣٢
الثيب أحق بنفسها	ابن عباس	٥/ ٣٢٤
الثيب تشاور	أبو هريرة	٥/ ٣٢٢

- حرف الجيم -

جاءت فأرة، فأخذت تجر	ابن عباس	٤/ ٢١٢
جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا	عبد الله بن عبد الرحمن	٢/ ٥٤٧
الجار أحق بشفعة جاره	جابر	٥/ ٤٣
الجار أحق بصقبه	أبو رافع	٥/ ٤٣
جار الدار أحق بالدار من غيره	الشريد بن سويد	٥/ ٤٢
جار الدار أحق بالشفعة	سمرة	٥/ ٤٢
جار الدار أحق بدار	أنس	٥/ ٤٢
جبلٌ يحبّنا ونحبّه	أنس بن مالك	٣/ ٣٩٣
جزوا الشوارب	أبو هريرة	١/ ٣٥٦، ٣٧٢

جعلت لنا الأرض كلها	جابر	١/ ٤٨٣
جعلت لي كل أرض	أنس	١/ ٤٨٢_٤٨٣
جُلُّ ضحكه التبسُّم	هند بن أبي هالة التميمي	٣/ ٥٢٧
جلد النبي ﷺ بالجريد والنعال	أنس	٦/ ٣٣٢
جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر	معاذ بن جبل	٣/ ١١٨
الجنازة متبوعة، ولا تتبع	ابن مسعود	٣/ ٣٥٧
جنبني وجنب ما رزقتنا	أبو أمامة	٥/ ٣٦٦
الجنّة تحت الأبارقة	عمار بن ياسر	٧/ ١٥٠
جيء بها إلى النبي ﷺ	عبد الله بن عمرو	٦/ ٥١٦

ـ حرف الحاء ـ

حبب إلي النساء	أنس	٥/ ٢٤٨
حبذا المتخللون من الطعام	أبو أيوب	٦/ ٥٨٨
حتى أحفوه بالمسألة	أنس	١/ ٣٥٦
حتى ترتفع الشمس	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٠
حتى تطلع الشمس	مسدّد	٢/ ٥١
حتى تطلعْ الشمس (بالجزم)	أبو هريرة	٢/ ٥١
حتى تمتشط الشعثة	جابر	١/ ٣٥٢
حتى يتمكن النبي من السجود	أنس	-
الحج عرفة	عبد الرحمن الديلي	١/ ٣٣٢
الحج عرفة	-	٣/ ١٧٨
الحجر الأسود عين الله		٤/ ٢٦٣
الحجر الأسود يمين الله	ابن عباس	٤/ ٢٤٤
حد الساحر ضربة	جندب	٦/ ٧٧
حدثني الصادق	ابن مسعود	٢/ ٢٩٠
حدّثني رجال أحبُّهم إلي عمر	ابن عباس	٢/ ٤٩
حدثني رسول الله ﷺ بما يكون	حذيفة	١/ ٢٤٤

حدّثني ناسٌ أحبُّهم إلي عمر	ابن عبّاس	٢/ ٤٩
حرسُ ليلةٍ في سبيل الله أفضل	عثمان بن عفان	٧/ ٦١
حُرِّمت الخمر	أنس بن مالك	٧/ ٥٤
حُرِّمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب	ابن عباس	٧/ ٧١
حُرِّمت علينا الخمر	أنس بن مالك	٧/ ٥٣
حزرناها ربع دينار	أنس	٥/ ٤١٩
حسابكما على الله	ابن عمر	٥/ ٥٤١
الحسن والحسين سيدا	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٤٨
حقُّ المسلم على المسلم خمس	أبو هريرة	٧/ ١٠٩
الحق خالداً فقل له لا تقتل	رباح بن ربيع	٧/ ٢٠٩
الحق سلفنا الصالح	الأسود بن سريع	٥/ ٢٦٢
حق على كل مسلم أن لا يبيت	ابن عمر	٥/ ١٥٤_١٥٥
الحل أكله	ابن عباس	٤/ ٣٩٢
الحلال بيّن والحرام بين	-	٣/ ٥٦٤
الحلف منفقة للسلعة	أبو هريرة	٤/ ٤٧٥
الحمد لله الذي أذاقني لذته	ابن عمر	١/ ١٨٤
الحمد لله الذي أذهب عني الأذى	أنس	١/ ١٨٣
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	-	٦/ ٥٨٣
الحمد لله الذي كفانا	أبو أمامة	٦/ ٥٨٤
الحمد لله كثيراً طيباً	أبو أمامة	٦/ ٥٨٤
الحمرة من زينة الشيطان	الحسن البصري	٧/ ١٠٢
الحمرة من زينة الشيطان	الحسن البصري مرسلاً	٢/ ١٧٠
حياً ولا ميتاً	ابن عباس	١/ ٣٩١
الحياء من الإيمان	ابن عمر	١/ ٣٨١

- حرف الخاء -

خاصم رجل من كندة	عدي بن عميرة	٦/ ٣٩٠

الخالة أم	علي	٦/ ٤٥
الخالة بمنزلة الأم	علي	٦/ ٤٥ـ٤٦
الخالة والدة	علي	٦/ ٤٤
خالف هدينا هدي المشركين		٤/ ٣٧٤
خالفوا المشركين	ابن عمر	١/ ٣٧٢
خالفوا اليهود فإنهم	شدّاد بن أوس	٢/ ٣٩٧
الجنة تحت ظلال السيوف	أبو موسى	٧/ ١٥٠
الختان سنة للرجال	شداد بن أوس	١/ ٣٤٣
خذو عني مناسككم		٤/ ٣٧٥
خذوا القرآن عن أربع	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٣٧
خذوا عني مناسككم		٤/ ٤٠٤
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً	عبادة	٦/ ٢١٩
خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً	عبادة	٦/ ٦٧
خذوها يا بني طلحة	ابن عباس	٤/ ٢٣٦
خرج رجلان من عند النبي	أنس	٤/ ٧٤
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان	عائشة	٣/ ١٢٧
خسفت الشمسُ في حياة	عائشة	٣/ ٢٣١
خطوتان إحداهما أحب	معاذ	٢/ ٢٤٠
خُفِّفت على داود القرآن	أبو هريرة	٣/ ٥٩٦
خلوف فم الصائم	أبو هريرة	١/ ٢٣٦
الخمر من العنب	أنس بن مالك	٧/ ٥٥
الخمر من هاتين الشجرتين	أبو هريرة	٧/ ٥٧
خمسٌ تجب للمسلم على أخيه	أبو هريرة	٧/ ١٠٨
خمس صلوات كتبهن الله	-	٣/ ٢٩
خمس ليس فيهن كفارة	أبي هريرة	٦/ ٣٩٢
خمس من سنن المرسلين	الخطمي	١/ ٣٨٠
خمس يقتلهن المحرم	عائشة	٤/ ٢١٧

خياركم ألينكم مناكب	ابن عمر	٢/ ٢٣٩
خير صفوف الرجال أولها	أبو هريرة	٢/ ٢٥١
خيراً رأيت	أم الفضل	١/ ٣١٥

ـ حرف الدال ـ

الدار حرمك	عبادة	٦/ ٨١
الداعي على ثلاث مراتب	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٠٧
دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم	صفية بنت حُييٍّ	٤/ ٧١
دخلت الجنة فسمعتُ نحمةً من نعيم	ـ	٧/ ٢٧٦
دخلت الجنة، فسمعت خشفة	أنس	١/ ٤٢٢
دخلت العمرة في الحج		٤/ ٢٩٥
الدُّعاء لا يُردُّ بين الأذان	أنس	٢/ ١٩١
دعوا الناس يرزق . . .		٤/ ٥١٩
دعوة المظلوم مستجابة	أو هريرة	٣/ ٤٠٦
دعوة المظلوم ولو كان كافراً	أنس	ذ٣/ ٤٠٦
دعوه لا تزرموه	أنس	١/ ٣٢٢
دعوه، فإن الصاحب الحق	أبو هريرة	٥/ ١٩
الدّيباج في الحرب سلاح	عطاء	٧/ ٢١٨
دية المعاهد نصف دية الحر	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٦١
دية المعاهد نصف دية المسلم	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٦٠
دية اليهودي والنصراني	عبادة	٦/ ١٦١
الدين النصيحة	تميم الداري	١/ ٣٣٢

ـ حرف الذال ـ

ذاك البِتْع	أبو موسى الأشعري	٧/ ٥٦
ذاك علَمه	أم العلاء	٥/ ٢٦٣
ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين	جابر	٧/ ٤٨
ذبيحة المسلم حلال	الصَّلت	٧/ ٢٣
ذكرنا علي صلاةً كنّا	أبو موسى الأشعري	٢/ ٣٦٥

ذلك محض الإيمان		٤/ ٧٦
ذهب الظمأ	ابن عمر	٣/ ٥٧٥
الذهب بالذهب، والفضة	أبو سعيد الخدري	٤/ ٦٠٤
الذهبُ والحرير حرامٌ على	عقبة بن عامر	٧/ ٧٨
الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما	ابن عمر،	
	نوفل بن معاوية	٢/ ٢٥
الذي يأكل أو يشرب في إناء من ذهب	أم سلمة	٧/ ٩٤
الذي يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه	أبو سعيد الخدري	٧/ ١٦٧
الذي يخنق نفسه	أبو هريرة	٦/ ١٩٠، ٤٠٨
الذي يرفع ويخفض قبل الإمام	أبي هريرة	٢/ ٢٦٦
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر	أم سلمة	٧/ ٩٤

ـ حرف الراء ـ

الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين	أنس	٤/ ٢٧٤
الراجع في هبته	عمر بن الخطاب	٢/ ٤٠٨
الراكبُ خلف الجنازة	المغيرة بن شعبة	٣/ ٣٥٩
رامي الجمار لايدري أحد	ابن عمر	٤/ ٤١٧
رأى النبيُّ ﷺ رجلاً		٦/ ٤٤٤
رأيت ابن عباسٍ يلبس خاتمه هكذا	الصلت بن عبد الله	٧/ ١٢٧
رأيتُ الذئب قد أخذ ظبياً	سلمة بن الأكوع	٧/ ١٨٨
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي	عامر بن ربيعة	١/ ٢٣٦
رأيت النبي ﷺ يخطب بسوق ذي الحجاز	طارق المحاربي	٧/ ١٠١
رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى	هلال بمن عامر	٧/ ١٠١
رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار	ابن عمر	٢/ ٢٢١
رأيتُ بلالاً أخرج وضوءاً	وهب بن عبد الله السوائي	٢/ ١٦٧
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر	جابر	٤/ ٢٥٣
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله	ابن عمر	٤/ ٢٦٣
رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن	أبو الطفيل	٤/ ٢٥٩ـ٢٦٠

رأيت رسول الله يأكل بأصابعه الثلاث	كعب بن عجرة	٦/ ٥٦٩
رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه	الربيع بنت معوذ	١/ ١٢٢
رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته		٢/ ٢٠٥
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٢٢
رأيتُ نس بن مالك لبس الديباج	ثابت	٧/ ٢١٨
رأيتك آنيت وآذيت	-	٣/ ١٦٩
رأيتهما في لحاف	زياد	٦/ ٢٥٣
رب قائم حظه من قيامه السهر	أبو هريرة	١/ ١٣٧
رباط شهر خير من صيام دهر	أبو الدرداء	٧/ ١٦٢
رباطُ يومٍ وليلة خيرٌ من ألف يومٍ	عثمان بن عفان	٧/ ١٦١
رباطُ يومٍ وليلة خيرٌ من صيام	سليمان الفارسي	٧/ ١٦١
ربّنا لك الحمد ملء	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٥٩
رحم الله امرأً صلّىٰ قبل العصر	ابن عمر	٢/ ١٤٤
رحم الله عبداً كانت	أبو هريرة	٣/ ٤١٠
رخص في بيع العرايا بخرصها	أبو هريرة	٤/ ٥٤٤
رخّص ﷺ النوم	علي بن أبي طالب	٢/ ١١
ردّي هذه الخميصة إلى أبي الجيم	عائشة	٣/ ١١١
رُشُّوه رشاً	أبو السمح	١/ ٣١٦
رصّوا صفوفكم	أنس	٢/ ٢٢٩
رضاها صمتها	عائشة	٥/ ٣٢٣_٣٢٤
رضيت لأمتي ما رضي لها	ابن مسعود	١/ ٥٣٨
رضيت من نفسك	جابر	٥/ ٣٨٩
ركعتان بالسواك	جابر بن عبد الله	١/ ٢٣٩
الركعتان بعد السواك	عائشة	١/ ٢٣٨
الركن الأسود عين الله	ابن عباس	٤/ ٢٤٤
رمتكم مكة		٤/ ٢٣٦
رميت بسبع	سعد بن مالك	٤/ ٤٠٨

- حرف الزاي -

زمّلوه بدمائهم	عبد الله ثعلبة	٣/ ٣٤٢

- حرف السين -

سئل عن الكبائر	أنس بن مالك	٦/ ٤٨٣
السابعة بالتراب	أبو هريرة	١/ ٨٤
سبع، وتسع، واحد عشرة	عائشة	٣/ ٤٨
سبق محمدٌ البارق	عبد الله بن عباس	٧/ ٦٢
سبقك بها عمر	كثير بن مرة الحضرمي	٢/ ١٥٣
ستجدون بعدي أثرة	أنس بن مالك	٣/ ٤٥١
ستر ما بين الجن	علي بن أبي طالب	١/ ١٨٠
سرت مع النبي ﷺ في غزوة	جابر	٢/ ٢٦١
سفر المرأة مع عبدها	ابن عمر	٤/ ١٥٠
السفر قطعةٌ من العذاب	أبو هريرة	٣/ ٣٨٧
سكاتها إذنها	عائشة	٥/ ٣٢٣
سلمانُ منّا أهلَ البيت	كثير بن عبد الله المزني	٧/ ٢٣٦
سلوا الله العافية	أنس	٢/ ١٩١
سلوا الله العفو والعافية	أبو بكر الصديق	٧/ ١٤٩
سمع الله لمن	جابر	٣/ ٢٣٢
سمعت خليلي الصادق	أبو هريرة	٢/ ٢٨٩
سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة	أنس	٤/ ٢٩١
سمعتُ غيرَ واحد من أصحاب النبي ﷺ		
منهم عمر	ابن عباس	٢/ ٤٩
السواك مطهرة للفم	عائشة	١/ ٩٤
سوّوا صفوفكم، فإن	أنس	٢/ ٢٣٦

- حرف الشين -

شاهداك، أو يمينه		٦/ ٣٩٤
شبهتمونا بالحمير والكلاب	عائشة	٢/ ٥٠٩

شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	٥/ ٤١٦
شر الكسب مهر البغي		٤/ ٥٣٢
شراركم عزابكم، ركعتان	أبو هريرة	٥/ ٢٤٩
شراركم عزابكم، وأراذل	عطية بن بشر، أبو ذر	٥/ ٢٤٨
الشغار أن يقول الرحل	أبو هريرة	٥/ ٣٠٤
الشغار أن ينكح هذه	جابر	٥/ ٣٠٥
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	علي بن أبي طالب	٢/ ٢٢
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	. . .	٢/ ٨٥
الشفعة كحل العقال	عمر بن الخطاب	٥/ ٤٦
الشفعة كنشطة العقال		٥/ ٤٦
شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ	خباب	٢/ ٥٢٦
شمي ولا تنهكي		١/ ٣٤٤، ٣٥٦
شهدت الجمعة مع أبي بكر	عبد الله بن سيدان السلمي	٣/ ١٧٤
شهدت على نفسك	ابن عباس	٦/ ٢٤٣
الشيخ والشيخة إذا زينا	عمر بن الخطاب	٦/ ٢١٩
الشيخ والشيخة إذا زينا		٦/ ٢٤٦

ـ حرف الصاد ـ

صام ثلاثة أيام من	جرير عبد الله	/ ٦٠٤٣
الصبر نصف الإيمان	ابن مسعود	٣/ ٤٧٨
صبراً آل ياسر	عثمان	١/ ٤٧١
صدقة تصدق الله بها عليكم	عمر	٣/ ١٢٧
صغِّروا الخبز	عائشة	٦/ ٥٨٦
صلّ الصبح، ثم أقصر	عمر بن عبسة	٢/ ٧٣
صلّ الصبح، ثم أقصر . . . تصلي الفجر	عمر بن عَبَسة	٢/ ٧٣
صلِّ صلاة الصبح، ثمّ أقصرْ	عمرو بن عبسة	٢/ ٦٩
صلِّ صلاة الصبح . . . ثم إذا استوت، قارنها	الصنابحيّ	٢/ ٦٩
صلِّ صلاة الصبح . . . حتى تستوي الشمسُ	أبو هريرة	٢/ ٦٩

صلِّ صلاة الصبح . . . حتى يعدل الرمح ظلّه	عمرو بن عبسة	٢/ ٦٩
صلاة الرجل في الجماعة تضعف . .		
ما دامت الصلاة تحبسه	أبو هريرة	٢/ ١٠١
صلاة الرجل في الجماعة تضعّف . .		
ما لم يؤذِ فيه ما لم يُحدِث فيه	أبو هريرة	٢/ ١٠١
صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه	قَباث بن أشيَم الليثي	٢/ ٩٦
صلاة الليل مثنى مثنى	-	٣/ ٤٥
صلاة الوسطى صلاة العصر	سمُرة، أبو هريرة	٢/ ٢٠
الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر	أبو مالك الأشعري، ابن مسعود	٢/ ٢١
الصلاة في جماعة تعدُل خمساً وعشرين صلاة	أبو سعيد الخدري	٢/ ٩٢
صلاةٌ مع الإمام أفضل من خمسٍ وعشرين . . .		
كلّها مثلُ صلاته	ابن مسعود	٢/ ٩٧
صلاتُكنّ في بيوتكنّ أفضل		٢/ ١٢٢
الصلاتين العشاء والغداة		٢/ ١٠٩
صلوا كما رأيتموني	-	٢/ ٣٨٤، ٥٣٨
صلّوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٢/ ٨٤، ٢٣٥ ٢٣٧، ٣٦٨
الصلوات الخمس	أبو هريرة	١/ ١٣٩
صلى النبي ﷺ وراء عبد الرحمن	المغيرة بن شعبة	٧/ ٢١٢
صلى ركعتين ثمّ خطبَا	أبو هريرة	٣/ ٢٧٤
صلى ركعتين كما يصلي العيد	ابن عباس	٣/ ٢٧٥
صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد	عائشة	٣/ ٣٠٧
صليت أنا وعمران بن حصين	-	٢/ ٣٦٤
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر . . .		
وكانوا لا يجهرون ببسم	-	٢/ ٤٥٩
صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى آمن	حارثة بن وهب	٥/ ٢٨٩

الصوم نصف الصبر	رجل من بني سليم	٣/ ٤٧٨
الصوم نصف الصبر		٤/ ٢١
صيد البر لكم حلال	جابر	٤/ ٤٦٣

ـ حرف الضاد ـ

ضالة المسلم حرة	عبد الله بن الفجير	٥/ ١٤٢
ضالة المسلم حرق	الجارود	٥/ ١٤٧
الضبع صيد	جابر	٤/ ٢١٦
ضحوا بالجذع من الضأن	أم بلال	٣/ ٢٠٠
ضحى رسول الله ﷺ كبشين	أنس	٣/ ١٦٦
ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر	المنذر بن الزبير عن أبيه	٧/ ٢٤١
ضربة للوجه والكفين	عمار	١/ ٤٧٦

ـ حرف الطاء ـ

طاعة الله وطاعة رسوله خير	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٥٠
الطاعم الشاكر	أبو هريرة	٣/ ٤٨٥
طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته	جابر	٤/ ٢٦٠
طرح رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب	جعفر بن محمد عن أبيه	٧/ ١٣٣
الطيب المطيب	علي	١/ ٤٧٢

ـ حرف الظاء ـ

الظلم ظلمات	ابن عمر	٣/ ٤٠٧
ظلمتُ نفسي واعترفت	علي	٣/ ١٤

ـ حرف العين ـ

عدتها وضع حملها		٥/ ٤٧٢
عدلت شهادة الزور	خريم بن فاتك	٦/ ٤٨٦
عرفها سنة، ثم أوثق	سويد الجهني	٥/ ١٣١
عرق انفجر	أسماء بنت عميس	١/ ٥٠٣

عشر من الفطرة	عائشة	١/ ٣٧٠
عضوا عليها بالنواجذ		٦/ ١٧٤
عُفي لأمتي عن الخطأ	ابن عباس	٢/ ٢٦٧
علامة ما بيننا وبين المنافقين	ابن عباس	٤/ ٤٤٧_٤٤٨
العلم ثلاثة	عبد الله بن عمرو	٥/ ١٩٠
على الألفة والخير والبركة	معاذ بن جبل	٥/ ٤١٢
على اليد ما أخذت	سمرة	٥/ ١٢٥
على مثل جعفر		٦/ ٤٢
عليك الرنة	ابن عباس	١/ ٤٩٨_٤٩٩
عليكم السكينة	أبو هريرة	٤/ ٣٩٩
عليكم بالقصد في جنائزكم	أبو موسى الأشعري	٣/ ٣٥٣
عمرة في حجة	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٩٠
عمرة وحجة	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٩٠
عويمرُ !سلمان أعلم	ابن سيرين	٣/ ٦١٥
عينان لا تمسها النار	ابن عباس	٧/ ١٦١

ـ حرف الغين ـ

غدوة في سبيبل الله أو روحة	أنس بن مالك، سهل بن سعد الساعدي، ابن عبّاس، عمران بن حصين، الزبير، أبو هريرة	٧/ ١٧٩
غدوة في سبيل الله أو روحة	حبيب بن سلمة	٧/ ٢٤٦
غدوة في سبيل الله أو روحة	أبو أمامة	٧/ ١٧٩
الغراب الفاسق	عائشة	٤/ ٢٠٨
غزا نبي، فجمعوا	أبو هريرة	١/ ٤٩٤
غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا	النعمان بن مقرّن	٧/ ١٤٦
غزونا مع النبي ﷺ خيبر، والناس جياع	أبو ثعلبة	٦/ ٥٣٩
غُسل الجمعة واجت على كل محتلمٍ	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٤٥

غفور رحيم ورحيم غفور		٤/ ٢٢٨

ـ حرف الفاء ـ

فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب	عائشة	٢/ ٣٧
فأبصره رجل من الأنصار	صفية بنت حُيِيٍّ	٤/ ٧٨
فاتّزروا، وارتدوا	عمر	٧/ ١٤٠
فأتِها ولو حبواً	جابر	٢/ ١٠٩
فإذا حلقت رأسك	ابن عمر	٤/ ٤٢٢
فإذا حللت فآذنني		٥/ ٤٥٩
فإذا دخل آخرهم		٤/ ٢٤
فإذا رجلٌ له لِمّة	أبي رمثة	٧/ ١٠٠
فإذا ركع فاركعوا	أبو هريرة	٢/ ٢٧٢
فأرني وعلمني	رفاعة بن رافع	٢/ ٤١٤
فأشرفت على رسول ﷺ وهو في خلائه	ابن عمر	١/ ١٩٩
فأصابتنا مجاعةٌ	رجل من الصحابة	٧/ ١٣
فافزعوا إلى ذكر الله	أبو موسى الأشعري	٣/ ٢٣٦
فأمر بلالاً فأذّن		٢/ ١٥٤
فامكث حراماً	أنس	٤/ ٣٦١
فإن أدركته، فكل	أبو ثعلبة	٦/ ٦٢٠
فإن المسلمة أخت المسلمة	أبو هريرة	٤/ ٥٩٤
فإن انتظرها حتى تدفن	أبو هريرة	٣/ ٣٩١
فإن خيار الناس أحسنهم	أبو رافع	٥/ ٢٠
فإن ردها، رد معها	ابن عمر	٤/ ٥٠٠
فإنّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاةً	معاوية	٢/ ١٤٠
فإن كان ذلك، لم تحكي	عائشة	٥/ ٣٣٩
فإن لو تفتح عمل الشيطان	أبو هريرة	٤/ ٣٧٦
فانتهبناها	الحكم بن ثعلبة	٧/ ١٣
فإنه لا يدري أين باتت	أبو هريرة	١/ ٦٣

فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه	أبو سعيد الخدري	٦/ ٥٧١
فإني لا أشهد	النعمان بن بشير	٥/ ٧٥
فإني مكاثر بكم الأُحُم	معقل بن يسار	٥/ ٢٤٤
فأوحي إلي أنكم نتفتنون	أسماء بنت أبي بكر	٢/ ٦١١
فأيما رجل من أمتي	أبو أمامة	١/ ٤٨٤
فبيعوا كيف شئتم	عبادة بن الصامت	٥/ ٧
فجعل مالك بن سنان يملج الدم		٦/ ٢٢
فحانت منه التفاتة	ابن عمر	١/ ١٩٨
فحدِّثْ به	أهبان بن أوس	٧/ ١٨٩
فحذفه به	حذيفة بن اليمان	٧/ ٩٢
فحمدَ الله وأثنى عليه	عبد الله بن عمر	٧/ ٥٣
فخرج والذي بعثه بالحق	جابر	٤/ ٥٨٦
فخرجتْ نسوةٌ بين ظهري	عائشة	٣/ ٢٤٠
فخلل بها شق رأسه	عائشة	١/ ٣٩٥
فدخل رجل، فصلى صلاة	رفاعة بن رافع	٢/ ٤١١
فذلك إذنها	عائشة	٥/ ٣٢٣
فَرَ فيَّ رأيك		٥/ ٤٠٠
فرأيته في كنيف	ابن عمر	١/ ١٩٩
فردها عليَّ، ولم يرها شيئاً	ابن عمر	٥/ ٤٣٧
فرمى به في وجهه	حذيفة بن اليمان	٧/ ٩٢
فصام رسول الله ﷺ وأفطر	ابن عبّاس	٣/ ٥٤٨
فصبَّ عليَّ من وضوئه	جابر بن عبد الله	١/ ١٠٤
فصرخ بلال بأعلى	ابن عمر -	
	عبد الله بن زيد	٢/ ١٩٣
فضْلُ ما بين صيامنا	عمرو بن العاص	٣/ ٤٩٨
فضل الصلاة بالسواك	عائشة	١/ ٢٣٧
فضلُ الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها	علي	٣/ ٣٥٨

فضلُ صلاة الرجل في بيته على صلاته		
حيث يراه	رجل من الصحابة	٢/ ١٣٩
فضلت على آدم	ابن عمر	١/ ٤٩٣
فضلت على الأنبياء بخصلتين	ابن عباس	١/ ٤٩٣
فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة	١/ ٤٨٠
فضلت على الأنبياء بست	جابر	١/ ٤٩١
فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة	١/ ٤٩٢ـ٤٩٣
فضلنا على الناس بثلاث	حذيفة	١/ ٤٩١
فطركم يوم تفطرون	أبو هريرة	٣/ ١٨٤
فظنته خير حينئذ	عائشة	١/ ٢٥٧
فعلمها من القرآن		٥/ ٤٠١
فعناها مع رسول الله ﷺ وهذا كافر بالعرش	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٢٨٩ـ٢٩٠
فغده طهوره	أبو أمامة	١/ ٤٨٤
ففيهما فجاهد	عبد الله بن عمرو	١/ ٥٤٥
فكان أحدنا يُلزق	أنس	٢/ ٢٣٥
فكان لا يحني أحد منّا	عمرو بن حريث	٢/ ٢٧٤
فكانت سنة في المتلاعنين	سهل	٥/ ٥٣٢
فكيف نصلي عليك	أبو مسعود	٢/ ٥٩٤
فلا أحل حتى أحل	حفصة	٤/ ٣٠٦
فلا بد لها من شيء	ابن عباس	٥/ ٣٨٧
فلا تشهدني إذاً	النعمان بن بشير	٥/ ٧٤
فلمّا رأى المغرة رجع	زينب أم المؤمنين	٧/ ١٠٢
فلو فعلت ذلك بأحدهم اليوم	أنس	٢/ ٢٣٥
فليس يصلح هذا	النعمان بن بشير	٥/ ٧٥
فليلبس الخفين		٤/ ١٢٨
فما أول ما ارتخصتم أمر الله		٦/ ٢٧١

فمضمض واستنشق من كف واحدة	عثمان	١/ ١٤٨
فمن ترك ما يشتبه		٦/ ٥٠٦
فمن شاء أوتر	أبو أيوب	٣/ ٣٢
فمن يأخذ مالاً بحقّه	أبو سعيد الخدري	٣/ ٧٧
فنظر فلما رأياه		٤/ ٧٤
فهلا تركتموه	جابر	٦/ ٢٥٩
فو الله لما تنقلبون به	أنس بن مالك	٣/ ٤٤٨
في الغنى خمسين درهماً	ابن مسعود	٣/ ٧٣

ـ حرف القاف ـ

قاتل الله فلاناً	عمر بن الخطاب	٤/ ٥٦٣
قال الله ـ عز وجل ـ إنّ أحبّ عبادي	أبو هريرة	٣/ ٥٠٥
قال الله ـ عز وجل ـ: كلّ عمل ابن آدم لهُ	أبو هريرة	٤/ ٢٠
قتلَ الله سعداً، فإنّه	عمر بن الخطاب	٧/ ٧٤
قد أمر رسول الله سبيعة أن تنكح	أبي بن كعب	٥/ ٤٧٦
قد أملكتكها		٥/ ٣٩١
قد أنكحتكها على أن تقرئها	ابن مسعود	٥/ ٩١
قد حللت من حجك	جابر	٤/ ٢٩٤
قد علمتم أني أتقاكم لله		٤/ ٣٦٤
قد كانت إحداكنّ في الجاهلية	أم حبيبة	٥/ ٥١٩
قد ملكتها بما معك		٥/ ٣٩١
قدم رسول الله ﷺ فصلى نحو	البراء بن عازب	٢/ ١٩٦
قصَر رسول الله ﷺ في السفر	عائشة	٣/ ١٢٨
قصوا أظفاركم	عبد الله بن بسر	١/ ٣٧٧
قصوا سبالاتكم	أبو أمامة	١/ ٣٥٨
قضى ألا يقتل مسلم	عبد الله بن عمرو	٦/ ٧٣ـ٧٤
قضى أن ليس على الملاعن من قوت	ابن عباس	٥/ ٥٣٣
قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٦٢

قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات	ابن عباس	٥/ ٢٢٠
قم فاشهد	ابن عمر	٥/ ٥٤٦
قم فعلمها عشرين آية	أبو هريرة	٥/ ٤٠١
قولوا: بارك الله لكم	الحسن	٥/ ٤١٢ـ٤١٣

ـ حرف الكاف ـ

كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي	أبو أيوب الأنصاري	٧/ ٥٠
كان إذا أراد أن ينام	عائشة	١/ ٤١٥
كان أبيُّ بن كعب يصلي	جابر	٢/ ٣٠٦
كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ	أم سلمة	٢/ ٣٩٣
كان إذا دخل الكنيف	أنس	١/ ١٧٧
كان إذا طلع الفجر يركع ركعتين خفيفتين	عائشة	٢/ ١٣٤
كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر	عائشة	٢/ ١٤١
كان إذا لم يقاتل أول النهار، أخر	ـ	٧/ ١٤٧
كان الحسن والحسين يتختمان في اليسار	ـ	٧/ ١٣٢
كان الركبان يمرون بنا	عائشة، أم سلمة	٤/ ١٢٠
كان القوم يسجدون على العمامة	الحسن	٢/ ٥٤٧
كان الله قد قطع عيناً من المشركين	المسور بن مخرمة	٧/ ١٨٩
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون	ابن عمر	٢/ ١٥٠
كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان	ابن عباس	٥/ ٢٦٨
كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته	صفية بنت حُييٍّ	٤/ ٦٩
كان النبي ﷺ معتكفاً	صفية بنت حُييٍّ	٤/ ٧٢
كان النبي ﷺ يباشرني	عائشة	٤/ ٥٨
كان النبي ﷺ يُصغي	عائشة	٤/ ٥٩
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء	أنس	١/ ١٧٧
كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يدني	عائشة	١/ ٥١٨
كان النبي ﷺ إذا سجد	ابن عبّاس	٢/ ٣٩٢
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت	عائشة	٢/ ١٣٧

كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر . . .		
حتى يؤذن بالصلاة	عائشة	٢/ ١٣٧
كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه	أنس	٣/ ٢٦٤
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	أنس	١/ ٤٥٦
كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد	ابن عمر	٣/ ١٥١
كان النبي ﷺ يحب موَفقة	ابن عباس	١/ ٣٧٥
كان النبي ﷺ يسلت المني	عائشة	١/ ٤٣٤
كان النبي ﷺ يصلي بمكة	ابن عباس	٢/ ١٩٧
كان النبي ﷺ يصلي على	جابر	٢/ ٢٠٥
كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر	علي	٢/ ١٤٥
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي	أبو جعفر الباقر	٧/ ١٣٢
كان النبي ﷺ يتختم في يساره	ابن عمر	٧/ ١٣٢
كان النبي ﷺ يحب أن ينهض إلى	عبد الله بن أبي أوفى	٧/ ١٤٧
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور	ابن عمر	٤/ ٥٠٦
كان بلالاً يثني الأذان	أنس	٢/ ١٦١
كان خاتم رسول الله ﷺ في هذه	أنس بن مالك	٧/ ١٣١
كان داوداً عبد البشر	أبو الدرداء	٣/ ٥٩٦
كان رجل به جراح	جندب بن عبد الله	٦/ ٤٠٨
كان رجل من الأنصار يؤمهم	أنس بن مالك	٢/ ٤٥٠
كان رسول إذا الله ﷺ إذا ركع	وابصة	٢/ ٣٢٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم		
قد أذن لأزواجه	عائشة	٤/ ٥٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور	أبو سعيد الخدري	٤/ ٤٣
كان رسول الله يعتكف في كل رمضان	أبو هريرة	٤/ ٥٥
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرحل	أنس	٣/ ١١٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه	عائشة	١/ ٣٩٨

كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، أدار	جابر بن عبد الله	١/ ١١٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء	عائشة	١/ ١٨٣
كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع	عائشة	٢/ ١٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت	علي	٢/ ٣١٧
كان رسول الله ﷺ لا يأكل من الهدية حتى	عمر بن الخطاب	٦/ ٥٤٥
كان رسول الله ﷺ لا يرقد	عائشة	١/ ٢٤٠
كان رسول الله ﷺ لا يكل	ابن عباس	١/ ١٠٤
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع	كعب بن مالك	٦/ ٥٦٨
كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ	أبو جعفر الباقر	١/ ٣٦٥
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته	عائشة	٢/ ٥٠٨
كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك	عائشة	١/ ٢٥٩
كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح	عائشة	١/ ٣٩٩
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر	قطبة بن مالك	٢/ ٤٣٦
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر	ان عبّس	٣/ ٣٨
كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار	عائشة	٦/ ٢٩٤
كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء	عائشة	١/ ١١٤
كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل ركعتين	ابن عباس	١/ ٢٦٩
كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة	أبو برزة	١/ ٥٥٠
كان رسول اله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك	أنس	١/ ٤٥٦
كان صداق النبي ﷺ وأزواجه	عائشة	٥/ ٣٨٨
كان علي في أناس	الحسن	٥/ ٢٥٣
كان عمر وعثمان لا يفطران	-	٣/ ٥٧٣
كان فيما نزل من القرآن أن عشر رضعات	عائشة	٦/ ٢٣
كان فيمن كان قبلكم		٦/ ٤٠٨
كان فيهم المريض والضعيف	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ٣٠١
كان لا يتنور	أنس	١/ ٣٥١

كان للنبي ﷺ خطبتان	جابر ين سمرة	٣/ ١٥٣
كان مقدار ركوعه	-	٢/ ٣٨٥
كان من دعاء داود	-	٣/ ٥٩٦
كان مولود يولد	أبو هريرة	١/ ٣٢٨
كان يأتيني وهو معتكف	عائشة	٤/ ٥٩
كان يحب التيامن		١/ ٣٦٨
كان يحبُّ التيمن في	-	٣/ ٣٣٨
كان يدركه الفجر	عائشة	٣/ ٥٠٨
كان يصبح جنباً مني	عائشة	٣/ ٥٠٨
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٣/ ٤٦
كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إني أقول	عائشة	٢/ ١٣٤
كان يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٤/ ٤٤
كان يعجبه دفن الدم	ابن جريح	١/ ٣٦٧
كان ﷺ إذا رفع ظهره	عبد الله بن أبي أو في	٢/ ٣٥٩
كان ﷺ لا يتقي الأرض	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٥٤
كان ﷺ يقرأ في الصبح	جابر بن سمرة	٢/ ١٤
كان ﷺ يلبس خاتمه في يساره	أنس بن مالك	٧/ ١٣٢
كانت الصلاة إذا حضرت على عهد	أنس	٢/ ١٥٠
كانت المتعة في الحج لأصحاب	أبو ذر	٤/ ٣٧٠
كانت أمثالاً كلها	أبو ذر	٣/ ٤٠٦
كانوا يستجمرون وبلادهم	الشافعي	١/ ٦٣
كأني أنظر إلى رسول الله يوم فتح مكة وعليه عمامة	عمرو بن حريش	٤/ ٢٢٤
كأني أنظر إلى وبيص	عائشة	١/ ٣٧٥
كأني بجبارمن بني أمية	أبو هريرة	٤/ ١٧١
الكبائر: الإشراك بالله	عبد الله بن عمرو	٣/ ٧٩

الكبائر: الشرك بالله	عبد الله بن عمرو	٦/ ٣٩٠
الكبر الكبر	سهل بن أبي خيثمة	٦/ ٩٩
كذبت يهود، لو أراد الله	أبو سعيد الخدري	٥/ ٥٩٤
كفارة النذر إذا لم يسمَّ	عقبة بن عامر	٦/ ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٩
كفِّن النبي ﷺ في قميصه	عبد الله بن المغفل	
	ـ ابن عباس	٣/ ٣٢٢
كفى بالمرء إثما أن يحدث	أبو هريرة ـ	
	حفص بن عاصم	٣/ ٦٨
كل ذنب عسى الله	معاوية، أبو الدرداء	٦/ ٩٢ـ٩٣
كل سكر خمر	ابن عمر	٦/ ٣٢٥
كل شرط ليس في كتاب الله	عائشة	٥/ ١١٢
كل شيء أهون عليك	ابن عباس	٥/ ٥٣٢
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب	جابر	٢/ ٤٣٠
كل عمل ابن آدم كفارة		٤/ ٢٠
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم	أبو هريرة	١/ ٥٤١
كلُّ عمل ابن آدم له، إلا الصيام		٤/ ٢٠
كل قسم قسم في الجاهلية	ابن عباس	٥/ ٢١٣
كل ما يليك	عمر بن أبي سلمة	٦/ ٥٧٦
كل مسكر حرام	سعد بن أبي وقاص، عائشة، عبد الله بن عمرو	٧/ ٦١
كل مسكر حرام	أبو موسى الأشعري	٧/ ٥٦، ٦٩
كل مسكر حرام		٦/ ٣٣٥
كل مسكر خمر		٦/ ٣٣٥
كل مما أمسكن عليك	عبد الله بن عمرو	٦/ ٦١٢
كل ميت يختم على عمله، إلا	فضالة بن عبيد	٧/ ١٦١

كل بني آدم يطعن	أبو هريرة	٥/ ٣٦٣
كل يمين يحلف بها	ابن عمر	٦/ ٣٦٤
كلا من جيفة هذا الحمار	أبو هريرة	٦/ ٢٤٠
كُلا، فإنني يحضرني	ابن عباس	٦/ ٥٤٧
كلف أن يحمل ترابها	يعلى بن مرة	٥/ ١٢٠
كلوا فإني لست كأحد منكم	أم أيوب	٢/ ٥٥٨
كلوا من جوانبها	عبد الله بن بسر	٦/ ٥٧٧
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن	عائشة	٣/ ٥٠٣
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا	عمر بن العاص	٧/ ٨٤
كلوا وأطعموا	ابن عمر	٦/ ٥٤٧
كلوا وتزوّدوا وادخروا	جابر بن عبد الله	٧/ ٤٤
كلوه؛ فإنه من صيد البحر	أبو هريرة	٦/ ٥٥٨
كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى	علي بن أبي طالب	٢/ ٢٠
كما يغيب المرود	أبو هريرة	٦/ ٢٤٤
كما يغيب المرود		٦/ ٢٥٠
كن عجاجاً ثجاجاً	السائب بن خلاد	٤/ ١٤٠
كنّا عنده أربع نسوةٍ، فكنّا	عتبة بن مَرقد	٧/ ١٤٠
كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي	عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه	٣/ ٣٥٣
كنا ليلة الجمعة في المسجد	ابن مسعود	٥/ ٥٥١
كنا مع النبي ﷺ فصلى بنا صلاة الخوف	جابر	٣/ ٢٩٩
كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	٦/ ٣٣٣
كُنّا نؤمر بالعتق	أسماء	٣/ ٢٣٦
كنا نسلف على عهد النبي ﷺ	عبد الرحمن بن أبزى، عبد الله بن أبي أوفى	٤/ ٥٧١
كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال	عتبة بن غزوان السلمي	٧/ ١٤٧

كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر	البراء	٢/ ٤٣٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع	أنس	٣/ ١٧٤
كنّا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر	المغيرة بن شعبة	٢/ ٥٢٧
كنا نصيب الغنائم	عبد الرحمن أبزى، عبد الله بن أبي أوفى	٤/ ٧١
كنا نضع اليدين قبل الركبتين	سعد	٢/ ٣٢٣
كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ	جابر	٥/ ٥٩٧
كنا نعفي السبال	جابر	١/ ٣٧٣
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجدُ الصائم	أبو سعيد الخدري	٣/ ٥٣٧
كنا نقلد الشاء	عائشة	٤/ ٣٢٥
كنت أرى رسول الله ﷺ عن يمينه	سعد	٢/ ٣٢٨
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	١/ ٤٠٠، ٣٩٨
كنت أنبذُ له في سقاء	ثمامة بن حزن القشيري، الحسن البصري عن أمه	٧/ ٧٢
كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء	علي	١/ ٢٩٤
كنت رديف النبي ﷺ	الفضل بن عباس	٢/ ١٤٢
كنتُ فيمن غسل أم كلثوم	ليلى بنت قانف الثقفية	٣/ ٣٥
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي	بُريدة	٧/ ٤٥
كونوا في الصف الذي يليني	أبي بن كعب	٢/ ٢٥٢
كوني برداً وسلاماً على عمار	عمرو بن ميمون	١/ ٤٧١

- حرف اللام -

لا أدري قوله: «من استطاع»	نعيم بن جماد	١/ ١٦٤
لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام	جابر	٣/ ٢٠٣
لا أشهد على جور	النعمان بن بشير	٥/ ٧٣
لا اعتكاف إلا في المساجد	حذيفة	٤/ ٧٩
لا آكله	خزيمة بن جزء	٦/ ٥١٦
لا آكله ولا أحرمه	سلمان	٦/ ٥٥٤

لا آكله ولا أحرمه	ابن عمر	٦/ ٥٥٥
لا آكله ولا أنهى عنه	يزيد بن الأصم	٦/ ٥٥٠، ٥٥١
لا ألفين أحدكم يأتي على رقبته		٥/ ١٢٠
لا إيمان لمن لا أمانة له	أنس بن مالك	٢/ ١١٤
لا تؤكل حتى تعلق	عبد الله بن عمرو	٦/ ٥٦٦
لا تبادروا الإمام	أبو هريرة	٢/ ٢٨١
لا تبيعوا القينات لا تبيعوا القينات	عمر ـ علي	٧/ ٧٨
لا تتمّ صلاة أحد	رفاعة بن رافع	٢/ ٣٢٠
لا تجزىء صلاة	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ٤١٩
لا تجزي صلاة لمن	عبادة بن الصامت	٢/ ٤٢٧
لا تحجن امرأة	ابن عباس	٤/ ١٤٧
لا تحرم الإملاجة	أم الفضل	٦/ ٢٢
لا تحرم الرضعة والرضعتان		٦/ ٣٢
لا تحرم المصة	عائشة	٦/ ٢١
لا تحلفوا بآبائكم	بريدة	٦/ ٣٦٣
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	البراء بن عازب	٢/ ٢٣٤
لا تخصوا ليلة الجمعة	أبو هريرة	٣/ ٦١٤
لا تخمروا وجهه		٤/ ١١٥
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب		٣/ ٤١٧
لا تدخلوا على النساء	عقبة بن عامر	٥/ ٣٦٨
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل	ابن عمر	٢/ ١٣٦
لا تذبحوا إلا مُسنّةً إلا	جابر بن عبد الله	٣/ ٢٠٠
لا ترتكبوا ما ارتكبته اليهود	أبو هريرة	٤/ ٥٦٣
لا ترجع إليه إلا على نكاح	عثمان	٥/ ٣٥٠
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٥/ ٦٠٨
لا تزال أمتي على سنتي	سهل بن سعد الساعدي	٣/ ٥٧٢

لا تزوج المرأة المرأة	أبو هريرة	٥/ ٣٢٧
لا تسافر المرأة إلا مع محرم	ابن عباس	٤/ ١٤٤
لا تسبقيني بنفسك		٥/ ٤٥٩
لا تستقبلوا القبلة بفروجكم	أبو أيوب	١/ ١٨٨
لا تسلّموا تسليم اليهود	جابر بن عبد الله	٧/ ١١٥
لا تصحب الملائكة رُفقةً	المقدام بن معدي كرب	٧/ ١٢٢
لا تصلّوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة	علي بن أبي طالب	٢/ ٥٦
لا تعجلي حتى أنصرف	صفية بنت حُيِيٍّ	٤/ ٧٧
لا تغطوا رأسه		٤/ ١١٤
لا تغلبنكم الأعراب	ابن عمر	١/ ٥٥٩، ٥٥٨
لا تفترش افتراش السبع	ابن عمر	٢/ ٣٩١
لا تقتلوا أولادكم سراً	أسماء بنت يزيد	٥/ ٦٠٢
لا تقتلوا عسيفاً		٦/ ٢١٧
لا تقرأ الحائض	ابن عمر	١/ ٥٢٣ـ٥٢٤
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار	عائشة	٦/ ٢٩٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	عائشة	٦/ ٢٩٤
لا تكتحل، قد كانت إحداكن	أم سلمة	٥/ ٥١٩
لا تكونوا أعوان الشيطان	أبو هريرة	٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠
لا تلبس المعصفر من الثياب	أم أسامة	٥/ ٤٩٦
لا تلعنوه	عمر بن الخطاب	٦/ ٣٢٩
لا تلقوا الجلب	أبو هريرة	٤/ ٤٩٠
لا تمتشطي بالطيب	أم سلمة	٥/ ٥٠٥
لا تمس . . .	أم عطية	٥/ ٥٠٠
لا تمككوا على غرمائكم		٤/ ١٦٣
لا تمنعوا إماء الله		٤/ ١٤٨

لا تنكح الثيب حتى تستأمر	أبو هريرة	٥/ ٣٢٢
لا تنكح المرأة على عمتها	جابر، أبو هريرة	٥/ ٢٩١ـ٢٩٢
لا تنهكي	أم عطية	١/ ٣٣٥
لا تلعب به سحرة	وائل بن حجر	١/ ٣٦٦
لا حاجة لي في ابنتك	أنس	٥/ ٣٨٤
لا حاجة لي، ولكن تملكيني	أبو هريرة	٥/ ٤٠٠
لا خبب ولا جلب	عمران بن حصين	٥/ ٣٠٣
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة	٤/ ٦١٧
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ابن عباس	٦/ ٢٠ـ٢١
لا رضاع بعد فصال	جابر	٦/ ٢١
لا رضاعة إلا ما شدَّ	ابن مسعود	٦/ ٢٠
لا سبقَ إلا في خُفٍّ أو حافر أو نصل	أبو هريرة	٧/ ٢٢٨
لا شغار في الإسلام	ابن عمر	٥/ ٣٠٣
لا شفعة في فناء		٥/ ٤١
لا شفعة لنصراني	أنس	٥/ ٣٩
لا صرورة في الإسلام	ابن عباس	٥/ ٢٤٦
لا صلاة إلا بأم القرآن	عبادة بن الصّامت	٢/ ١١٤
لا صلاةَ بعد الفجر إلا سجدتين	ابن عمر	٢/ ٧١
لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى	عمر	٢/ ٧٣
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس	أبو سعيد الخدري	٢/ ٧٣
لا صلاة بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح	عمر	٢/ ٧٣
لا صلاة لمن لا وضوء له	أبو هريرة، أبو سعيد الخدري	١/ ١١٣
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٢٨
لا صوم في يومين	أبو سعيد	٤/ ١٢
لا صيامَ لمن لمْ يبيّت الصّيام من الليل	حفصة	٢/ ٥٠

لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم	أبو سعيد الخدري	٥/ ٥٩٩
لا قطع على الخائن		٦/ ٣١٨
لا قطع في ثمر	رافع بن خديج	٦/ ٣٢٠
لا قود إلا بالسيف	أبو بكرة	٦/ ١٢٤ـ١٢٥
لا قود إلا بالسيف	النعمان بن بشير	٦/ ١٢٦
لا قود إلا بحديدة	النعمان بن بشير	٦/ ١٢٦
لا مهر أقل	جابر	٥/ ٣٩٠
لا نذر في غضب	عمران بن حصين	٦/ ٤٢٣
لا نذر في معصية	عائشة	٦/ ٤٢٤
لا نكاح إلا بوليّ	أبو موسى الأشعري	٢/ ٥٠، ٥/ ٣٢٦
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	عمران بن حصين	٥/ ٣٣٠
لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي	ابن عباس	٥/ ٣٢٧
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	سعيد بن زيد	١/ ١١٤
لا يؤمّنّ أحدٌ بعدي جالساً	الشعبي	٢/ ٢٧٥
لا يأكلن أحد بشماله	ابن عمر	٦/ ٥٧٧ـ٥٧٨
لا يأوي الضالة	جرير بن عبد الله	٥/ ١٤٢ـ١٤٣
لا يبع بعضكم على بعض	ابن عمر	٤/ ٤٩٤
لا يبلغ العبد	عبد الله بن يزيد	٦/ ٥٠٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم		١/ ٧٤، ٤/ ٥٣٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ	أبو هريرة	١/ ٧٧
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	جابر بن عبد الله	١/ ٧٢
لا يبيع الرجل على بيع أخيه	ابن عمر	٤/ ٢٩٤، ٥٩١
لا يبيع بعضكم على بيع بعض		٤/ ٥٩١

لا يبيع حاضر لباد	جابر	٤/ ٥١٨
لا يتنفس أحدكم	أبو هريرة	١/ ٢١٤
لا يجتمعان أبداً	سهل	٥/ ٥٣٣
لا يجلد أحدكم امرأته	عبد الله بن زمعة	١/ ٧٣
لا يحبك إلا مؤمن	علي	١/ ٢٩٢
لا يحبهم إلا مؤمن	البراء بن عازب	٣/ ٤٥٢
لا يحج بيت الله	أبو برزة	١/ ٣٣٩
لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا		١/ ١٣٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق	أم سلمة	٦/ ٢٠
لا يحرم من الرضاع المصة	عبد الله بن الزبير	٦/ ٢٣
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	عثمان	٦/ ٦٥
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث	عائشة	٦/ ٧٥
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربع	عثمان	٦/ ٧٧
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد	عائشة	٦/ ٧٦
لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها	ابن مسعود	٤/ ٥٩٣
لا يحل لرجل أن يعطي	ابن عمر، ابن عباس	٥/ ٦٤_٦٥
لا يخلون رجل بامرأة	عامر بن ربيعة	٥/ ٣٧١_٣٧٢
لا يدخل الجنة نمام، قتات	حذيفة	١/ ٢٢١
لا يرث المسلم النصراني	جابر	٥/ ٢١٤
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق	أبو ذر	٥/ ٦٠٨
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	سهل بن سعد	٣/ ٥٠٥
لا يسم الرجل	أبو هريرة	٤/ ٤٩٢
لا يُشِرْ أحدكم إلى أخيه بالسلاح	أبو هريرة	٧/ ٢٥٠
لا يصلح الصيام	أبو سعيد	٤/ ١٢
لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق	ابن مسعود	٤/ ٥٩٣
لا يصلينّ أحد بعد الصبح	أبو ذر	٢/ ٧٦

لا يصلينّ أحدٌ بعد الصبح		٢/ ٧٦
لا يضربن أحدكم امرأته	عبد الله بن زمعة	١/ ٧٣
لا يعجز أحدكم إذا دخل	أبو أمامة	١/ ١٨١
لا يغتسل رجل يوم الجمعة	سلمان الفارسي	٣/ ١٤٧
لا يغني حذرٌ من القدر	عائشة	٣/ ٢٤٩
لا يفرق بين الوالدة وولدها	ضميرة	٢/ ٢٥٠
لا يقاد للابن	ابن عباس	٥/ ٦٨
لا يقتطع أحد مالاً	عن الأشعث بن قيس	٦/ ٣٨٨
لا يقتل حر بعبد	ابن عباس	٦/ ٧٠
لا يقتل مسلم بكافر		٦/ ٧٢
لا يقتل مسلم بكافر	عبد الله بن عمرو	٦/ ٧٣
لا يقتل والد	عمر بن الخطاب،	
	ابن عباس	٦/ ٦٨
لا يقل أحدكم: ربي	أبو هريرة	٥/ ١٤٤
لا يكون اللعانون شفعاء	أبي الدرداء	٦/ ٤١٢
لا يكون المؤمن مؤمناً حتى	أنس	٣/ ٥٦٤
لا يكون لآحد بعدك	أبو النعمان الأزدي	٥/ ٤٠١
لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء	عائشة	٤/ ٥٨١
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	عائشة	٢/ ١٧٩
لا ينبغي لمسلم أن يبيت	ابن عمر	٥/ ١٥٥
لا ينهاكم عن الربا ويقبله منكم	عمران بن الحصين	٢/ ٨٦
لا، حتى يختتن	أبو برزة	١/ ٣٣٩
لا، ولكن أكرهه	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ٥٥٨
لا، ينهاكم الله عن الربا	عمران بن حصين	٢/ ٥٣٣
لا، إلا نكاح رغبة	ابن عباس	٥/ ٣٤٨_٣٤٩

لا، بل للأبد		٤/ ٣١٢، ٣٧٢
لا، حتى ينكح مرتغباً	عمرو بن دينار	٥/ ٣٤٩
لا، ولكن عليك بالصيام	عثمان بن مظعون	٥/ ٢٦١
لابد للعروس من وليمة	بريدة	٥/ ٤١٦
لاتباع رباعها	عبد الله بن عمرو	٥/ ٢١٠
لاتصوموا يوم السبت	عبد الله بن بُسر	٣/ ٦١٦
لأطوفنّ الليلة		٦/ ٣٧٨
لأن أصلي ركعتين بسواك	ابن عباس	١/ ٢٣٨
لأن أعافى ما شكر أحبُّ إلي	أبو بكر الصديق	٧/ ١٤٨
لأن أقعد أذكر الله	أبو أمامة	٢/ ٢٨
لأن أقعدَ مع قوم يذكرون	أنس	٢/ ٢٨
لأن أقعد مع قوم. . . ديةُ كل رجلٍ منهم اثنا عشر ألفاً	أنس، أبو أمامة	٢/ ٢٨
لأن يمنح أحدكم	ابن عباس	٥/ ٩٥
لانذر في معصية الله	عمران بن الحصين	٣/ ٤٩٤
لبيك إله الحق	أبو هريرة	٤/ ١٤٠
لتسونّ الصفوف	أبو أمامة	٢/ ٢٤٠
لتسوُّنَّ الصفوف، أو لتُطمسنّ الوجوه	أبو أمامة	٢/ ٢٣١
لتسونّ صفوفكم	العمان بن بشير	٢/ ٢٣٦
لتلبسها أختها من جلبابها	-	٣/ ٢١٨
لحد يقام في الأرض	أبو هريرة	٦/ ٣١٠
لزوال الدنيا أهون علي الله	البراء	٦/ ٩١
لزوال الدنيا أهون من قتل	عبد الله بن عمرو	٦/ ٩١
لست كأحدكم	أنس	٣/ ٥٨٦
لست لك بمخلية	أم حبيبة	٥/ ٢٩٥

لست مثلَنا	عائشة	٣/ ٢٨٢
لصوت أبي طلحة	أنس	١/ ٤٢٣
لعبا أعجلناك	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٤٠
لعلك تريدين أن ترجعي		٥/ ٣٣٨
لعلك قبلك	ابن عباس	٦/ ٢٤٤
لعن الله الخمر وشاربها	ابن عمر	٦/ ٣٢٥
لعن الله السارق يسرق البيضة	أبو هريرة	٦/ ٢٩٥
لعن الله العقرب	عائشة	٤/ ٢١٠
لعن الله المحلل والمحلل له	أبو هريرة، ابن عباس	٥/ ٣٤٨
لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم	ابن عباس	٤/ ٥٦٣
لعن الله من تولى		٥/ ٢١٨
لعن الله من عمل عمل قوم لوط	ابن عباس	٦/ ٢٨٢
لعن رسول الله المحلل والمحلل له	ابن مسعود	٥/ ٣٤٧
لعن رسول الله الواشمة	ابن مسعود	٥/ ٣٤٧
لعن رسول الله في الخمر عشرة	أنس	٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦
لفرضت عليهم	أبو هريرة	١/ ٢٣٣
لقد أمدّكم الله بصلاة	خارجة بن خذامة	٣/ ٣٣
لقد تاب توبة لو قسمت	بريدة	٦/ ٢٤٠
لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير	ابن عباس	٢/ ٥٤٧
لقد رأيتني وإني لأحكه	عائشة	١/ ٤٣٢
لقد عذبَ بمعاذ	أبو أسيد	١/ ١٧٨
لقد كنت عبداً	عطاء	٢/ ٥٨٠
لقد هممتُ أن آمر بهؤلاء الذين	ابن أم مكتوم	٢/ ١٠٩
لقد هممتُ أن آمر رجلاً فيصلي	عبد الله بن أم مكتوم	٢/ ١١١
لقد هممت أن أنهى عن الفيلة		٥/ ٦٠٢

لك سهمك، ولك أجرك	ابن شهاب	٤/ ٣٥٩
لك ما فوق الإزار	عبد الله بن سعد	١/ ٥١٥
لكل شيء زكاة	أبو هريرة	٤/ ٢٥
لكل عمل كفارة		٤/ ٢٠
لكل غادر لواءٌ عند استه يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٧/ ٢٠١
لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة يعرف به	أنس	٧/ ٢٠١
لكل غادر لواءٌ يوم القيامة، يُرفع له	أبو سعيد الخدري	٧/ ٢٠٢
لكلِّ غادرٍ يوم القيامة يعرف به	عبد الله بن عمر	٧/ ١٩٩
لكل نبي حواري	جابر	٤/ ٣٩٥
لكلِّ نبيٍّ حواريّ	-	٧/ ٢١٤
لكم سيما ليست لأحد	أبو هريرة	١/ ١٦١
لكن اليمين على المدعي عليه	ابن عباس	٦/ ١١٦
للصائم عند فطره دعوة	ابن عمرو	٣/ ٥٧٤
للفارس ثلاثة أسهم	خالد الحذّاء	٧/ ٢٤١
لم خلعتم نعالكم	شداد بن أوس	٢/ ٣٩٧
لم يحنِ أحدٌ منا ظهره	البراء بن عازب	٢/ ٢٧٤
لم يخطب النبي ﷺ خطبتكم هذه ولكن	ابن عباس	٣/ ٢٧٤
لم يرخص في الديباج إلا في	سويد	٧/ ١٤١
لم يطعم الطعام	عائشة	١/ ٣١٥
لم يكن بعد أبي طالب أبر	ابن عباس	١/ ٢٩٠
لم يكونوا يجهرون ببسم	شعبة	-
لمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس	عبد الله بن زيد	٢/ ١٥١
لمّا ثقل رسول الله ﷺ جلس	ابن عباس	٣/ ١٥٢
لمّا حرّمت الخمر قال أناسٌ يا رسول الله	ابن عبّاس	٧/ ٧٩
لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين	اسلم	٤/ ٢١١
لما خير رسول الله بين أن يكون عبداً نبياً	ابن عباس	٦/ ٥٨٠

لمّا رأى المشركين مدّ يديه	عمر بن الخطاب	٣/ ٢٦٣
لمّا نزل تحريم الخمر، قالوا	البراء بن عازب	٧/ ٧٩
لمّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة	عائشة	٧/ ٧٦
لعن المؤمن كقتله		٦/ ٤١١
لن تزول قدم شاهد الزور	ابن عمر	٦/ ٤٨٦
لن يزال المؤمن في فسحة	ابن عمر	٦/ ٩٠/ ٩١
الله يعلم أن أحدكما كاذب	ابن عباس	٥/ ٥٤٠
اللهم غبطاً		٥/ ٤٥٠
اللهمَ اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد	قيس بن سعد	٣/ ٢٦٣
اللهمّ اجعله هادياً مهديّاً	عبد الرحمن بن أبي عميرة	٣/ ٤٧٢
اللهم ارحم الأنصار	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٥٠
اللهم ارزقه مالاً	أنس	١/ ١٧٥
اللهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً	جابر	٣/ ٢٧٦
اللهم أطعمت وسقيت	عبد الرحمن بن جبير	٦/ ٥٨٥
اللهم اغفر للمحلقين	أبو هريرة	٤/ ٤٢١
اللهمّ اغفر له، اللهمّ ارحمه	أبو هريرة	٢/ ١٠١
اللهم اغفر لي وارحمني	عائشة	١/ ٢٥٧
اللهم افتح	ابن مسعود	٥/ ٥٢٥
اللهم إن العيش عيش الآخرة	أبو هريرة	٤/ ٢٢٥
اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا		٤/ ٢٣٣
اللهمّ أنت ربّي	شدّاد بن أوس	٢/ ٥٧٧٧
اللهم أنج عياش	أبو هريرة	٥/ ٤٤٤
اللهم إني أحرم	أنس	٤/ ١٧٢
اللهم إني أسألك من الخير	عمير بن سعد	
	عن ابن مسعود	٢/ ٥٨٧
اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	أبو هريرة	٦/ ١٧١

اللهم إني تصدقت	أبي ضمضم	٦/ ٥٠٥
اللهم اهد دوساً	أبو هريرة	٣/ ٢٦٢
اللهم اهدها	رافع بن سنان	٦/ ٥٤
اللهم بارك لهم، وبارك عليهم	عقيل بن أبي طالب	٥/ ٤١٣
اللهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً	عمر بن الخطاب	٧/ ٨١
اللهمّ تُبْ عليه	أبو هريرة	٢/ ١٠١
اللهم ربنا لك الحمد	ابن عباس	٢/ ٣٥٩
اللهم سلط كلبك	أبو عقرب	٤/ ٢١٨
اللهم صل على محمد النبي الأمي	أبو مسعود	٢/ ٦٠١
اللهم لا تجعل قبري	أبو هريرة	٣/ ٣٧٨
اللهم لا تجعل للشيطان	أبو مسعود	٥/ ٣٦٦
اللهم لا تحل عليه الحول	مقسم	٥/ ٥٧٢
اللهم لا تكلمهم إليّ	عبد الله بن حوالة	٧/ ٢٥٦
اللهمّ لا تُمتني حتى تريني علياً	أم عطية	٣/ ٢٦٣
اللهمّ هذا إقبال ليلك	أم سلمة	٢/ ١٩٢
اللهمّ هذا عن أمتي جميعاً	أبو رافع	٧/ ٤٠
لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٨٤
لو استقبلت من أمري		٤/ ٢٦٧
لو أعلم أنك تنظر	سهل بن سعد	٦/ ١٨٣
لو أمرتُ أحداً يسجد لأحد	قيس بن سعد ـ	
	ابن أبي أوفى	٣/ ٢٠٨
لو أنّ الأنصار سلكوا	أبو هريرة	٣/ ٤٥٢
لو أن الماء الذي يكون منه الولد	جابر	٥/ ٥٩٣
لو أن أهل السماء	أبو سعيد، أبو هريرة	٦/ ٩٢
لو أن رجلاً صام	أبو هريرة	٤/ ٢٤
لو أن رجلاً من أهل الجنة	سعد بن أبي وقاص	١/ ١٧٠

لو أنفق أحدكم مثل أحد	أبو سعيد الخدري	١/ ٢٢٢
لو تأخّر الهلال	-	٥٨٥
لو حرِّم عليهم لتركوه كما تركتموه	أبو هريرة	٧/ ٨١
لو رأيت لكاع	ابن عباس	٥/ ٥٢٧
لو رأيت مع أم رومان	حذيفة	٥/ ٥٢٨
لو رضيا الله لنبيّه	عبد الله بن أبي بكر	٣/ ٣٢٢
لو سترته بثوبك	يزيد بن نعيم، عن أبيه	٦/ ٢٤٢، ٢٤٣
لو طعنت في فخذها	ابن أبي العشراء عن أبيه	٧/ ١٧
لو قتل، لكان أول فتنة	أبو بكرة	٦/ ٨٥
لو قتل، لم يختلف رجلان	أنس	٦/ ٨٥
لو كان أبوك الشيخ حياً	جبير بن مطعم	٢/ ٤٤٠
لو كان ضاراً	أسامة بن زيد	٥/ ٥٩٧
لو كان عندنا ثالثة	عبد الله بن الحر	١/ ١٠١
لو كان عندي أربعون	علي بن أبي طالب	١/ ١٠١
لو كان موسى حياً	جابر	١/ ٤٩٥
لو كانت فاطمة	جابر	٦/ ٣١٧
لو كنت متخذ خليلاً	أبو سعيد الخدري	١/ ١٧١
لو لم تذنبوا	أبو هريرة	١/ ٢٣٢
لو لم تكن ربيبتي	أم حبيبة	١/ ٢٣٢
لو لم يخف الله	عمر بن الخطاب	١/ ٢٣٢
لو يعلم المارّ بين يدي المصلي لكان أن يقف مئة عام	أبو هريرة	٢/ ٤٩١
لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يخسف به	كعب الأحبار	٢/ ٤٩٢

لو يعلم المار بين . . لكان أن يقف أربعين خريفاً	-	٢/ ٤٩٢
لو يعلم المصلي . . ما صلى إلا إلى شيء تسيره	عمر	٢/ ٤٩٩
لو يعلم الناس ما في النداء	أبو هريرة	٢/ ٢٥١
لو يعلمون ما في الصف المقدم	أبو هريرة	٢/ ٢٥١
لوددت أني شجرة	أبو ذر	٦/ ١٤١
لولا الإيمان		٦/ ٤٦١
لولا أن أشقّ على أمتي لأخّرتُ	أبو هريرة	٢/ ٣٣
لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتُهم	أبو هريرة	٢/ ٣٣
لولا أنا محرمون	ابن عباس	٤/ ٤٦١
لولا أنشده الله	أبو هريرة	٦/ ١٧٧
لولا أنّي تقدّمتُ إليه	حذيفة بن اليمان	٧/ ٩٣
لولا ما في البيوت من النساء والذرّية	أبو هريرة	٢/ ١١٣
لي الواجد	الشريد بن سويد	٥/ ١٨
ليأتين على القاضي	عائشة	٦/ ٤١١
ليأكل أحدكم بيمينه	أبو سعيد الخدري	٦/ ٥٧٨
ليبعثن هذا الحجر يوم القيامة	ابن عباس	٤/ ٢٤٥
ليبلغْ شاهدكم غائبكم	ابن عمر	٢/ ٧٢
ليتوضأ ويرقد	ابن عمر	١/ ٤١٥
ليخففن عنهما	أبو أمامة	١/ ٢٢٣
ليدع يده في فيك	يعلى بن أمية	٦/ ١٧٥
ليس بك هوان	أم سلمة	٥/ ٣٥٦
ليس على الخائن والمختلس		٦/ ٣١٩
ليس على المرأة حرم	ابن عمر	٤/ ١١٩
ليس على المسلم في عبده	-	٣/ ٤٦٣

ليس على المعتكف صيام	ابن عباس	٤/ ٦٥
ليس على المنتهب قطع		٦/ ٣١٩
ليس على النساء أذان ولا إقامة	أسماء بنت يزيد	٢/ ١٦٣
ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء	علي	٣/ ٤١٣
ليس لك ولا لأصحابك	ابن مسعود	٣/ ٢٨
ليس لنا مثل السوء	ابن عباس	٥/ ٦٥
ليس من امْبِرِّ	كعب عاصم الأشعري	٣/ ٥٤٨
ليس من رجل ادعى لغير أبيه	أبو ذر	٥/ ٦٠٧
ليسأل أحدكم حاجته ربه	أنس	٣/ ١٩
ليس ذلك بشيء	ابن عمر	٥/ ٤٣٨
لينتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات	أبو هريرة	٣/ ١٣٠
ليوشكن رجل أن يتمنى	أبو هريرة	٦/ ٣٤٧

ـ حرف الميم ـ

المئة شاة والخادم رد عليك		٦/ ٤٤٧
المؤذنون أمناء	أبو هريرة	٢/ ١٤٨
المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه	كعب بن مالك	٧/ ١٤٤
المؤمن يذبح على اسمم الله	أبو هريرة	٧/ ٢٤
المؤمنون تتكافأ دماؤهم		٦/ ٦٩ـ٧٠
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٤٥
ما أجد لكم إلا أن تلحقوا	أنس	٦/ ١٩٧
ما أحدٌ أمنّ علينا	ابن عباس	٣/ ٤٤٦
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك	عبد الله بن عمرو	٣/ ٣٤٩
ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً	جعفر	٦/ ٤٢
ما أرى الإمام، إذا أمّ	أبو الدرداء	٢/ ٤٣١
ما أسكر كثيره	جابر بن عبد الله	٧/ ٦١
ما أظلت الخضراء	أبو ذر	٥/ ٦٠٦
ما أمسك عليك فكل	عدي بن حاتم	٦/ ٦٠٤

ما أولم رسول الله على امرأة من نسائه	أنس	٥/ ٤١٥
ما بال رجال يواصلون	أنس	٣/ ٥٨٥
ما بالهم وبال الكلب	عبد الله بن مفضل	٤/ ١٢٤
ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره		٦/ ١٧٦
ما حدثتكم اليهود	عائشة	٢/ ٢٩٦
ما حق امرىء مسلم له مال	ابن عمر	٥/ ١٥٥
ما حلف حالف بالله		٦/ ٣٩١
ما خير بين أمرين	عائشة	٤/ ٢٦٨
ما خُيِّر ﷺ بين أمرين		١/ ٢٧٢
ما رئي رسول الله يأكل متكئاً	ابن عمر	٦/ ٥٨٠
ما سجد سجودا أطول	عائشة	٣/ ٢٣٢
ما سمعت رسول الله يقول لحي يمشي على الأرض	سعد بن أبي وقاص	٦/ ٢٧٠
ما طلعت الشمس، ولا غربت	أبو هريرة	٣/ ١٧٧
ما عراياكم هذه	محمود بن لبيد	٤/ ٥٣٨
ما عمل آدميٌّ عملا أنجى	جابر	٣/ ٢٤٨
ما عملت من كلب	عدي بن حاتم	٦/ ٦٠٤
ما كان رسول ﷺ يخرج من بيته	زيد بن خالد	١/ ٢٤١
ما كنّا نتغدّى ولا نقيل	سهل بن سعد الساعدي	٣/ ١٧٤
ما لي لا أوهم	قيس بن أبي حازم، ابن مسعود	١/ ٣٦٢
ما محق الإسلام شيء	أنس	٤/ ٤٧٥
ما من ثلاثة في قرية لا يؤذّن	أبو الدرداء	٢/ ١٦٢
ما من رجل يلي أمر عشرة	أبو أمامة	٦/ ٣٤٦
ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله تعالى	أم حبيبة	٢/ ١٤٢

ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى . . . وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العصر	أم حبيبة	٢/ ١٤٣
ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى . . وركعتين قبل صلاة الغداة	أم حبيبة	٢/ ١٤٢
ما من عبد يصوم		٤/ ١٧
ما من غازية أو سريّةٍ تخفق	عبد الله بن عمرو	٧/ ١٧٠
ما من غازية تغزو في سبيل الله	عبد الله بن عمرو	٧/ ١٧٠
ما من مسلم يصلي لله تعالى . . . وركعتين قبل العصر	أم حبيبة	٢/ ١٤٣
ما من مسلم يعود مسلماً غدوةً	علي بن أبي طالب	٧/ ١٠٨
ما من مسلم ينظر إلى محاسن	أبو أمامة	٥/ ٢٣٧
ما من مولود إلا تنحيه	أبو هريرة	٥/ ٣٦٣
ما من ميتٍ يصلي عليه	ميمونة	٣/ ٣١٤
ما من ميت يصلي عليه أمّة	-	٣/ ٣٥٧
ما من نسمة كائنة	أبو سعيد الخدري	٥/ ٥٩٤
ما منعك أن تركع ركعتين	أبو قتادة	٢/ ٥١٤
ما منعك أن تصلي	محجن الديلي	١/ ٤٦٥
ما هذا الخضاب	أبو هريرة	٥/ ٤٠٩
ما هذا الغلام	النعمان بن بشير	٥/ ٧١
ما هذا النيران	سلمة بن الأكوع	٦/ ٥٣٣ - ٥٣٤
ما يؤمن أحدكم إذا رفع	أبو هريرة	٢/ ٢٦٩
ما يألو أن يصيب به وجهه	حذيفة بن اليمان	٧/ ٩٢
ما يترك المحرم	ابن عمر	٤/ ١١١
ما يترك المحرم من ثياب	ابن عمر	٤/ ١٢٤
ما يجتنب المحرم	ابن عمر	٤/ ١١١

ما يجتنب المحرمُ من الثياب	سالم عن أبيه	٤/ ١١١
ما يلبس المحرم	ابن عمر	٤/ ١١١
ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله	ابن عمر	٦/ ١٧٩
الماء من الماء رخصة	أبي بن كعب	١/ ٤٤٢
مات في رجل من أهل الصّفّة	عبد الله مسعود	٣/ ٧٢
مازال رسول الله ﷺ يعطيني	صفوان	٣/ ٤٤٢
مازال ضحكه تبسّماً	جابر بن سمرة	٣/ ٥٢٦
المتابيعان بالخيار	ابن عمر	٤/ ٤٧٦
المتابيعان كل واحد منهما	ابن عمر	٤/ ٤٧٦
المتلاعنان إذا تفرقا	ابن عباس	٥/ ٥٣٦
مثلُ البيت الذي يُذكرُ الله فيه	أبو موسى	٢/ ١٣٩
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	أبو هريرة	٧/ ١٦٧
مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره	النعمان بن بشير	٧/ ١٦٧
المحروم من حرم وصيته	أنس	٥/ ١٦٤
مرَّ أبو بكر الصديق والعباس ـ رضي الله عنهما ـ بمجلس من	أنس	٣/ ٤٥٣
مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه بردان	ابن عمر	٢/ ١٦٩
المسلمون عند شروطهم	أبو هريرة	٥/ ١١٢
المسلم يكفيه اسمه	ابن عباس	٧/ ٢٣
مسورون بالذهب	أبو أمامة	١/ ١٧١
المشبهون بخلق الله	عائشة	٣/ ٣٧٤
مضلعة فيها حرير	علي بن أبي طالب	٧/ ١٢٣
المضمضة والاستنشاق سنة	ابن عباس	١/ ١١٠
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد	عائشة	١/ ١٠٨
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم	ابن عباس	١/ ١٠٨
مكة حرام بيع رباعها	مجاهد	٥/ ٢١٠

مم يكون الشبه		٥/ ٥٨٥
من ابتاع شاة مصراة	أبو هريرة	٤/ ٤٩٨
من أتاكم وأمركم	عرفجة	٦/ ٧٩
من اتبع الصيد غفل	ابن عباس	٦/ ٥١٧
من أتبع فليتبع	أبو هريرة	٥/ ٢٣
من أتى ذات محرم		٦/ ٧٧
من أحب أن يكثر خير بيته	أنس	٦/ ٥٩٠
من أحب أن يهل	عائشة	٤/ ٣٩٠
من أخذ بفمه	عبد الله بن عمرو	٦/ ٣٢١
من أخذ شبراً من الأرض	سعيد بن زيد	٥/ ١٢١
من أخذ من الأرض شيئاً	ابن عمر	٥/ ١١٩
من أدخل في ديننا	عائشة	٦/ ٤٤٣
من أدرك منكم صلاة الغداة	عمران بن حصين	٢/ ٥٣٣
من أدركه الفجر جنباً	أسامة ـ الفضل بن العباس	٣/ ٥٠٨
من ادعى أباً في الإسلام	أبو بكرة	٥/ ٦٠٨
من ادعى ما ليس له	أبي ذر	٦/ ٤١٤
من أراد أن يصوم	جابر	٣/ ٤٩٨
من استطاع منكم ألا يحول	جندب بن عبد الله	٦/ ٩٢
من استطاع منكم أن يتزوج	ابن مسعود	٥/ ٢٣٥
من أسلم على شيء	عروة بن الزبير، ابن أبي مليكة	٥/ ٢١٣
من أسلم، فليختتن	الزهري	١/ ٣٣٨
من أشار إلى أخيه حديدة	أبو هريرة	٧/ ٢٥٠
من أشار بحديدة	عائشة	٦/ ٨٠
من اشترى شاة مصراة	أبو هريرة	٤/ ٤٩٨

من أشرك بالله، فليس بمحص	ابن عمر	٦/ ٢٧٥
من أصاب منه بفمه	عبد الله بن عمرو	٦/ ٣٢٠
من أصيب بدم	أبو شريح	٦/ ١٤٣
من اطلع بيت قوم بغير إذنهم	أبو هريرة	٦/ ١٨٢
من اطلع في بيت.. ففقئوا	بشير بن نهيك	٦/ ٢٨٦
من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	أبو هريرة	٦/ ٢٨٦
من أعان على دم	ابن عمر	٦/ ٩٢
من أعان على قتل مؤمن	أبو هريرة	٦/ ٩٢
من أعتق شركاً له في عبد، وله قالٌ يبلغ... فإنه	ابن عمر	٧/ ٢٦٤
من أعتق شركاً له في عبد، وله مالٌ يبلغ قيمة أنصباء شركائه قوِّم عليه	ابن عمر	٧/ ٢٦٤
من اعتكف عشراً في رمضان	ابن عباس	٤/ ٥١
من اعتكف يوماً ابتغاء	ابن عباس	٤/ ٥١
من أعطى في صداق	جابر	٥/ ٣٨٩
من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فقد قطع	جابر	٥/ ١١٠
من أفطر يوماً من رمضان	-	٣/ ٥١٢
من اقتنى كلباً إلا	أبو هريرة	٣/ ٣٩٤
من أكبر الكبائر	عبد الله بن أنيس	٦/ ٣٩١
من أكل بشماله	عائشة	٦/ ٥٧٨
من أكل طعماً ثم قال: الحمد لله	معاذ بن أنس	٦/ ٥٨٣
من أكل فما تخلل	أبو هريرة	٦/ ٥٨٩
من أكل في رمضان ناسياً	-	٣/ ٥١٣
من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا	جابر	٢/ ٥٥٥
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا	أنس	٢/ ٥٥٥
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا	أنس	٢/ ٥٥٥

من أكل من هذه الشجرة. . . ولا يؤذنا بريح الثوم	أبو هريرة	٢/ ٥٥٥
من السائل عن المسكر	طلق الحنفي	٧/ ٦٣
من السنة قص	ابن عمر	١/ ٣٣٣، ٣٢٩
من الكبائر: شتمك الرجل	عبد الله بن عمرو	٣/ ٨٠
من آوى ضالة	زيد بن خالد	٥/ ١٤٣
من أين لكِ هذا؟	عائشة	٥/ ٢٢٥
من بات وفي يده غمر	أبو هريرة	٦/ ٥٧٣
من باع حراً	أبو هريرة	٥/ ١٢٥
من بدل دينه	ابن عباس	٦/ ٧٤
من بلغ حداً	النعمان بن بشير	٦/ ٣٣٩
من تردى من جبل	أبو هريرة	٦/ ١٩٠، ٤٠٨
من ترك دابة بمهلكة	الشعبي	٥/ ١٤٩
من ترك صلاة العصر فقد حبط	بُريدة	٢/ ٢٤
من ترك صلاة العصر متعمداً	أبو الدرداء	٢/ ٢٥
من تركها استبراءً		٦/ ٥٠٦
من تكلّم يوم الجمعة	ابن عّباس	٣/ ١٦٠
من تواضع لأخيه المسلم	أبي هريرة	٦/ ٤١٣
من تواضع لله درجة	أبو سعيد الخدري	٦/ ٤١٣
من توضأ بنحو وضوئي هذا	عثمان	١/ ١٣٤
من توضأ فليستنثر	أبو هريرة	١/ ١١٢
من توضأ مثل هذا الوضوء	عثمان	١/ ١٣٤، ١٤١
من توضأ مثل وضوئي هذا	عثمان	١/ ١٣٤
من توضأ يوم الجمعة	سمرة	٣/ ١٤٦
مَن ثابر على ثنتي عشرة ركعة	عائشة	٢/ ١٤٣

من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل العصر	أم جبيبة	٢/ ١٤٥
من حافظ على أربع قبل الظهر	أم حبيبة	٢/ ١٤٤
من حافظ على شفعة	أبو هريرة	٣/ ٦١٠
من حالت شفاعته	ابن عمر	٦/ ٣١١
من حرق حرقناه	البراء	٦/ ١٢٥
من حُسْن إسلام المرء	أبو هريرة	٣/ ٥٦٣
من حلف بالأمانة	بريدة	٦/ ٣٦٤
من حلف بغير الله فقد كفر	ابن عمر	٦/ ٣٦٤
من حلف بملة غير الإسلام	ثابت بن الضحاك	٦/ ٣٩٣
من حلف على مال امرئٍ	ابن مسعود	٦/ ٣٨٢، ٣٨٩
من حلف على يمين	ابن مسعود	٦/ ٣٨٨
من حلف على يمين فرأى غيرها	أبو هريرة	٧/ ١١١
من حلف على يمين، فهو كما حلف	أبو هريرة	٦/ ٣٦٤
من حلف قال: إني برىء	بريدة	٦/ ٣٦٤
من خرج مع جنازةٍ من	خيّاب	٣/ ٣٩٠
من خرج من بيته متطهراً	أبو أمامة	٣/ ٦١٠
من خص عبده	سمرة	٦/ ٧١
من خير خصال الصائم	عائشة	١/ ٢٣٥_٢٣٦
من دخله لم يظمأ		٤/ ٢٤
من دفنتم هاهنا اليوم	أبو أمامة	١/ ٢٢٧
من ذبح قبل أن يصلي	جندب بن سفيان البجلي	٧/ ٤٣
من رأى منكم منكراً		٦/ ٤٦٤
من رأى منكم منكراً	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٨١
من رجع، فليس متمتع	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٩٧
من رزقه الله امرأة صالحة	أنس	٥/ ٢٤٧

من زاد على هذا		١/ ١٦٨
من سأل وعنده . . من جمر جهنم	سهل بن الحنظليّة	٣/ ٧٤
من سأل وعنده ما يغنيه	سهل بن الحنظليّة	٣/ ٧٤
من سدّ فرجة	أبو جحيفة	٢/ ٢٤٠
من سدّ فرجةً رفعه الله	عائشة	٢/ ٢٤٠
من سرق شبراً	يعلى بن مرة	٥/ ١٢٠
من سرّه أن يستجيب	أبو هريرة	٣/ ٢٤٩
من سرَّه أن يلقى الله فداً مسلماً	ابن أم مكتوم	٢/ ١١١
من سكن البادية جفا	ابن عباس	٦/ ٦٢٢
من سلك طريقاً	أبو هريرة	٥/ ٣٨٨
من سمع النداء فلم يحب فلا صلاة له	أبو موسى الأشعري	
من سمع النذاء ثمّ لم يُحب من غير عذر	أبو هريرة	٢/ ١١٣
من سنّا حسنةً	-	٣/ ١٠٥
من شاء منكم أن يجعلها عمرة	ابن عباس	٤/ ٣٦٨
من شاء منكم أن يهل بعمرة		٤/ ٣٧٣
من شرب الخمر فاجلدوه	أبو هريرة، معاوية	٦/ ٧٨
من شرب الخمر فاجلدوه	قبيصة بن ذؤيب	٦/ ٣٣٤
من شهر السلاح	ابن الزبير	٦/ ٧٩
من صام رمضان	أبو هريرة	٣/ ٤٨٢
من صام يوم الشك	عمار بن ياسر	٣/ ٤٩٤
من صام يوماً ابتغاء وجه الله	سلمة أو سلامة بن قيصر	٤/ ٢٤
من صام يوماً في سبيل الله جعل بينه	عمرو بن عَبسَةَ	٤/ ١٩
من صام يوماً في سبيل الله زحزحَ	أبو هريرة	٤/ ١٩
من صام يوماً في سبيل الله في غير رمضان	معاذ بن أنس	٤/ ١٩
من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله	أبو الدرداء	٤/ ١٨
من صلى أربع ركعات قبل العصر	عبد الله بن عمرو	٢/ ١٤٥

من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً قبل العصر	أم حبيبة	٢/ ١٤٥
من صلّى الضحى ثنتي	أنس	٣/ ٦١٠
من صلى الضحى ركعتين	أبو الدرداء	٣/ ٦١٠
من صلى العشاء الآخرة في جماعة	ابن عمر	٢/ ١٣٢
من صلى بعد المغرب ست ركعات	أبو هريرة	٢/ ١٣١
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة	عائشة	٢/ ١٣١
من صلى بعد المغرب قبل أن يتكلم ركعتين	مكحول	٢/ ١٣١
من صلى خلف الإمام	جابر	٢/ ٤٣٠
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم	أبو هريرة	٢/ ٤٢٨
من صلى عليه ثلاثة صفوف	مالك بن هبيرة	٣/ ٣١٣
من صلى في السفر أربعاً	ابن عباس	٣/ ١٢٨
من صلّى قبل الظهر أربع ركعات	البراء بن عازب	٢/ ١٣٢
من ضحّى منكم، فلا يصبحنّ	سلمة بن الأكوع	٧/ ٥٤
من ضرب أباه	ابن الحسين، أبو هريرة	٦/ ٨١ـ٨٢
من طاف، فليصلّ أيَّ حينٍ طاف	أبو هريرة	٢/ ٧٧
من طلب القضاء، واستعان عليه		٦/ ٣٤٥
من ظلم معاهداً أو تنقصّه	صفوان بن سليم	٧/ ٢٠٠
من ظلم من الأرض شبراً	سعيد بن زيد	٥/ ١٢٠ـ١٢١
من عاد مريض، خائف الرحمة	كعب بن مالك	٧/ ١٠٧
من عاد مريضاً، لم يزل يخوض	جابر بن عبد الله	٧/ ١٠٧
من عادى عماراً	خالد بن الوليد	١/ ٤٧٣
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	عائشة	٥/ ٤٥٢
من غسل واغتسل	-	٣/ ١٦٩
من غسل يوم الجمعة واغتسل	أوس بن أوس الثقفي، ابن عباس	٣/ ١٤٨
من فاضه فإنما يفاوض	أبو هريرة	٤/ ٢٦٤

من فرق بين والدة	أبو هريرة	٦/ ٥٦
من قال حين يسمع المؤذن	سعد بن أبي وقاص	٢/ ١٩١
من قال في دبر صلاة الفجر	أبو ذر	٣/ ٦٤
من قال: إني بريء	بريدة	٦/ ٤٠٥
من قال: لا إله إلا الله، ختم	حذيفة	٤/ ١٧
من قام رمضان	أبو هريرة	٣/ ٤٨٢
من قتل ابن خطل	علي	٤/ ٢٢٧
من قتل دون دمه	سعيد بن زيد	٦/ ٨٠، ١٧٨
من قتل دون ماله	عبد الله بن عمرو	٦/ ٨٠
من قتل دون ماله	ابن عمر	٦/ ١٧٨
من قتل عبده قتلناه	سمرة	٦/ ٧٠ـ٧١
من قتل عمداً	ابن عباس	٦/ ١٢٩
من قتل كافراً له عليه	أنس بن مالك	٧/ ١٨٣
من قتل معاهداً في عهده	أبو بكرة	٧/ ٢٠١
من قتل معاهداً في غير كهنه	أبو بكرة	٧/ ٢٠١
من قتل نفساً معاهدة	أبو بكرة	٧/ ٢٠٠
من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله	أبو هريرة	٧/ ٢٠١
من قتل وزغة	أبو هريرة	٤/ ٢١٩
من قتلَه فله سلبُه	سلمة بن الأكوع	٧/ ١٩٢
من قتلها في الضربة الأولى	أبو هريرة	٤/ ٢١٩
من قص أظفاره		١/ ٣٦٤
من قلد رجلاً على عصابة	ابن عباس	٦/ ٣٤٦
من كان إمام فقراءة الإمام	جابر	٢/ ٤٣٠
من كان ذا طول	ابن مسعود، عائشة	٥/ ٢٣٥
من كان ذبح قبل الصلاة	أنس	٧/ ٤٤
من كان له إمام فقراءته	جابر	٢/ ٤٣٠

من كان له إمام فقراءته	أبو هريرة	٢/ ٤٣١
من كان له فقراءة الإمام	ابن عمر	٢/ ٤٣٠
من كان معه هدي، فليهل	عائشة	٤/ ٢٩٣
من كان منكم متحريها	ابن عمر	٤/ ٣٨
من كان موسراً	أبو نجيح	٥/ ٢٤٧
من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه	أبو هريرة	٣/ ٤١٠
من كانت له أرض فليزرعها، أو ليحرثها	جابر	٥/ ٨٨
من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها	جابر	٥/ ٨٨
من كانت له أرض فليزرعها، ولا يكريها	رافع بن خديج	٥/ ٨٧
من كرامتي على الله	أنس	١/ ٣٤٨
من لا تشترها، ولو أعطاكها	عمر بن الخطاب	٥/ ٢٢٦
من لبس الحرير في الدنيا	أبو هريرة	٧/ ٩٤
من لبس الحرير في الدنيا، فلا خلاق له في آخرة	أبو سعيد الخدري	٧/ ٩٠
من لبس الحرير، وشرب في الفضة	ابن عمر	٧/ ٩٥
من لبسه في الدنيا فلا كسه الله في الآخرة	أبو سعيد الخدري	٧/ ٩٠
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	عمر	٧/ ١٣٩
من لبسه في الدنيا، لا يُكساه في الآخرة	أبو سعيد الخدري	٧/ ٩٠
من لزم الاستغفار جعل	ابن عباس	٣/ ٢٤٨
من لعب بالنردشير	بريدة	٥/ ٦٥
من لغا وتخطّى رقاب	عبد الله بن عمرو	٣/ ١٦٠
من لقي العباس فلا يقتله	ابن عباس	٣/ ٤٣٣
المنُّ لله تعالى ولرسوله	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٤٧
من لم يأخذ شاربه	زيد بن أرقم	١/ ٣٤١، ٣٥٧
من لم يأخذ شاربه		١/ ٣٦٠
من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل		٤/ ١٢٧

من لم يجد نعلين	جابر بن عبد الله	٤/ ١٢٣
من لم يصل ركعتي الفجر	أبو هريرة	٢/ ٧٥، ١٤١
من لم يكن معه هدي	عائشة	٤/ ٣٦٨
من لم يوتر فليس منّا	أبو هريرة	٣/ ٣١
من مات على وصية	جابر	٥/ ١٦٢
من مات من أمتي وهو يلبس	عبد الله بن عمرو	٧/ ١١٨
من مسَّ فرجة	بسرة بنت صفوان	١/ ٢٩٧
من ملك شيئاً حياته	الحسن	٥/ ١٠٦
من نام عن حزبه من الليل	عمر	٢/ ١٤١
من نام عن صلاةٍ أو نسيها		٢/ ٨٦
من نام ونيته أن يقوم	أبو الدرداء	٣/ ٤٩
من نذر أن يطيع الله	عائشة	٦/ ٤٢٤
من نسي صلاة، أو نام عنها	أنس، أبو هريرة، أبو قتادة	٢/ ٧٤
من والي قوماً بغير إذن مواليه	علي	٥/ ٢١٧
من وجد دابة قد عجز	الشعبي	٥/ ١٤٨
من وجد سعةً فلم يضحّ	أبو هريرة	٧/ ٣٥
من وجد لقطة	عياض بن عمار	٥/ ١٣٦
من وجد متاعه	سمرة بن جندب	٥/ ٣٠
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	٦/ ٢٧٨، ٢٨٢
من وصل صفاً وصله	ابن عمر	٢/ ١٣٩
من وقع على بهيمة	ابن عباس	٦/ ٧٨
من ولي القضاء	أبي هريرة	٦/ ٤٤١
من ولي من أمر المسلمين شيئاً		٦/ ٣٤٥
من يحافظ على أربع ركعات	أم حبيبة	٢/ ١٢٨

من يحافظ على أربع ركعات . . . فتمسّ وجهه النار		٢/ ١٢٨
من يراء يراء الله به	ابن مسعود	٦/ ٤١٣
من ينكح هذه	ابن مسعود	٥/ ٣٨٧
المنبت لا أرضاً قطع	جابر	٥/ ٢٥٥ـ٢٥٦
من ذا الذي يخالجني سورتي	عمران بن حصين	٢/ ٤٣١
المنفق والمتمني إذا كان صادق	أبو كبشة الأنصاري	٣/ ١٠٥
المهجر كالمهدي بدنة	ـ	٣/ ١٧٠
مهلاً يا ابن عباس	علي	٥/ ٣١١
مهلاً يا خالد	بريدة	٦/ ٢٦٢
مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً	قيس بن عمرو بن سهل	٢/ ٧٥
مولى القوم منهم		٥/ ٢١٨
الميت يُعذّب في قبره بما	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٨٢
الميت يعذّب ببكاء الحي	أبو موسى الأشعري	٣/ ٣٨٣، ٣٨٨
ميراثها لزوجها	جابر	٦/ ١٦٣

ـ حرف النون ـ

نام النساء والصبيان	عمر	٢/ ٣١
نزع إلى أبيه	عبد الله بن سلام	٥/ ٥٦٤
نزل جبريل فأخبرني بوقت	أبو مسعود	١/ ٥٥٠
نزل في القرآن: عشر رضعات	عائشة	٦/ ٢٣
نزلت آية المتعة في كتاب الله	عمران بن حصين	٤/ ٣٦٦
نزلت في انتظار الصلاة	أنس	٢/ ١٣١
نزلت في رجل أقام سلعة	عبد الله ابن أبي أوفى	٦/ ٣٨٢
النضرة سهم مسموم	ابن مسعود	٥/ ٢٣٧
النظر إلى البيت الحرام	جعفر الصادق عن أبيه عن جده	٤/ ٢٣٣
النظر إلى الكعبة محض الإيمان	ابن عباس	٤/ ٢٣٤

نعم السلف هو لنا		٥/ ٢٦٢
نعم، إذا أدخلهما	المغيرة	١/ ٢٧٧
نعم، رأيت رسول الله بال	جرير بن عبد الله	١/ ٢٨٤
نعم، في كل كبد حرّى	أبو هريرة	١/ ٨١
نعم، يخفف عنهما	أبو هريرة	١/ ٢٢٣
نقتل به الوزغ	عائشة	٤/ ٢٢٠
نقركم على ذلك	ابن عمرو	٥/ ٨٣
النكاح سنتي		٥/ ٢٤٧
نهانا الله عن التعمق	عمر بن الخطاب	٦/ ٥٩٥
نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر	البراء بن عازب	٢/ ١٦٩
نهانا رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب	البراء بن عازب	٧/ ١١٦
نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	علي بن أبي طالب	٧/ ١٢٣
نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في	علي	٧/ ١٣٦
نهى ﷺ أن يقال للعنب	أبو هريرة	٤/ ٥٢١
نهى النبي ﷺ عن الحجامة و	رجل من الصحابة	٣/ ٥٨٧
نهى النبي ﷺ عن المثلة		٦/ ٢٠٩
نهى النبي ﷺ عن أكل البصل	جابر	٢/ ٥٥٥
نهى أن يستطيب	أبو هريرة	١/ ١٧٢
نهى أن يشرب في آنية	حذيفة بن اليمان	٧/ ٩٣ـ٩٤
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر	ابن عمر	٤/ ٥١٨
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	جابر	٥/ ٣٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	جابر	٤/ ٥٢٨
نهى رسول الله ﷺ من بيع الثمر بالتمر	سهل بن أبي خيثمة	٤/ ٥٤١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة	ابن عمر	٥/ ٨٨
نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة ثلاثة أيام		٦/ ٢٢٤
نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد	حكيم بن حزام	٦/ ٢٥٤
نهى رسول الله ﷺ أن يضحّى	علي بن أبي طالب	٧/ ٤٩

نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة	ابن عمر	٥/ ٥٩٨
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة	ابن عمر	٦/ ٥٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء	أبو قتادة	٦/ ٥٧٦
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة	جابر	٦/ ٥٦٥
نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة	أبو هريرة	٦/ / ٥٧٩
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة	أبو سعيد الخدري	٦/ ٥٧٥
نهى رسول الله ﷺ عن القرآن	ابن عمر	٦/ ٥٨١
نهى رسول الله ﷺ عن المزفّتة	أنس بن مالك	٧/ ٦٠
نهى رسول الله ﷺ عن المفدَّم	ابن عمر	٢/ ١٦٩، ٧/ ١٠١
نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة	ابن عباس	٦/ ٥٦٤
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٧/ ٢٠٩
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر	أم سلمة	٧/ ٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا	أبو ريحانة	٧/ ١٢٨
نهى رسول ﷺ أن يتنفس	أبو قتادة	١/ ٢١٣
نهى عن الركوب على جلود النمور	المقدام بن معدي كرب	٧/ ١٢٢
نهى عن العزل عن الحرة	ابن عمر	٥/ ٦٠١
نهى عن العمرة قبل الحج	ابن المسيب	٤/ ٣١٢ـ٣١٣
نهى عن المزابنة الثمر بالتمر	سهل، رافع	٤/ ٥٤٢
نهى عن بيع الحصاة	أبو هريرة	٤/ ٤٨٦
نُهي عن مياثر الأُرجوان	علي بن أبي طالب	٧/ ١١٩
نهى ﷺ عن.....	عبد الله بن مغفل	٦/ ٢٨٥
نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً	ـ	٣/ ٢٠
نهينا أن يبيع حاضر	أنس	٤/ ٥١٨

ـ حرف الهاء ـ

هذا الوضوء الذي لا يقبل الله	ابن عمر	١/ ١٠٨

هذا الوضوء فمن زاد	عبد الله بن عمرو بن العاص	١/ ١١٧
هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه	أنس بن مالك	٧/ ٢٣٢
هذا ركن	ابن مسعود	١/ ٦١
هذا شيء كتبه الله	عائشة	١/ ٤٩٩
هذا طهور نبي الله ﷺ	علي بن أبي طالب	١/ ١٠٩
هذا عن محمد وآل محمد	أبو رافع	٧/ ٤١
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء	أبي بن كعب/ ابن عمر	١/ ١٦٠
هذان ابنان	أسامة بن زيد	١/ ٤٤٨
هذان حرامان على ذكور أمتي	علي بن أبي طالب	٧/ ٧٨
هذان حرامان على ذكور أمتي	-	٧/ ١١٨
هكذا تجدون حد الزاني	البراء	٦/ ٢٧٣
هكذا كان وضوء النبي ﷺ	علي بن أبي طالب	١/ ٢٦٨
هل علم رجلٌ منكم أني	أبو جمعة	٢/ ٨١
هل علمتَ أنّ الله حرَّمها	ابن عباس	٧/ ٧٦
هلاَّ تركتموه يتوب	نعيم بن هزال	٦/ ٢٥٩
هلاَّ كان قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	٦/ ٣٢٣
هلك الهدي	طهفة النهدي	٤/ ٣١٥
الهمّ منزل الكتاب سريع الحساب	عبد الله بن أبي أوفى	٧/ ١٥٢
هما ريحانتاي	ابن عمر	١/ ٤٤٨
هما عيدان للمشركين	أم سلمة	٣/ ٦١٧
هنّ أغلب	أم سلمة	٢/ ٥٠٢
هو أفضل عند الله من يوم الفطر	أبو لبابة بن عبد المنذر	٣/ ١٧٨
هو أهنأ وأمرأ	ربيعة بن أكثم	١/ ٢٦٥
هو رزق أخرجه الله لكم	جابر	٦/ ٦٢١
هو في النار	أبو هريرة	٦/ ١٧٧

هي العصر	عبد العزيز بن مروان	
	عن رجل	٢/ ٢١
هي رخصةٌ من الله فمن	أبو فرواح	٣/ ٥٣٤
هي زينة الشيطان	رافع بن يزيد الثقفي	٢/ ١٧١
هي واحد	ابن عمر	٥/ ٤٣٧

ـ حرف الواو ـ

وأحب للبعل	أم عطية	١/ ٣٣٦
وأحدكم صائم	عائشة	٢/ ٤٠
واختلف إليه ميكائيل	أبو هريرة	١/ ١٥٢
وإذا أراد أن ينصرف من الوتر	عبد الرحمن بن أبزي	٣/ ٣٩
وإذا رفع ـ يعني النبي ﷺ رأسه	البراء بن عازب	٢/ ٢٧٣
وإذا قال: ولا الضالين	أبو موسى الأشعري	٢/ ٢٩٧
وإذا قام من عنده، فلا يزال يخوض	عمرو بن حزم	٧/ ١٠٨
واسقنا من حوضه بكأسه	أبو الخطاب الكوذاني	٢/ ١٨٩
واصل أصحابه بعد النهي	أبو هريرة	٣/ ٥٨٧
وأعطيت الشفاعة، فأخرتها	ابن عباس	١/ ٤٨٧
واعلموا أنّ الله تعالى قد افترض	جابر	٣/ ١٣١
وألحقني بالرفيق	عائشة	١/ ٢٥٢
والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض	مرسل الحسن	٧/ ١٥٧
والذي نفسي بيده ما أنزل الله	أبو هريرة	٢/ ٤٢٥
والله إني لأعلم أي ليلة هي	أُبي بن كعب	٤/ ٣٧
والله لأغزونّ قريشاً	ابن عباس	٦/ ٣٧٦
والناس ذا المعارج	جابر	٤/ ١٣٩
وأما حلق رأسك	كعب الأحبار	٤/ ٤٢٢
وإن دخل الجنة، لبسه أهلُ الجنّة، ولم يلبسه هو	أبو سعيد الخدري	٧/ ٨٩
وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي	عائشة	١/ ٥١٨
وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل	عمر بن الخطاب	٤/ ٣٠٧

وأنت أول رسول	أنس	١/ ٤٨٩
وأوتيت هؤلاء الخصال	حذيفة	١/ ٤٩١
وآية الكرسي أعظم آية	أبي بن كعب	٢/ ٤٢٤
وايم الله! إن كان لخليقاً	ابن عامر	٤/ ٣٩٦
الوتر حق	بريدة	٣/ ٣١
الوتر حق	أبو أيوب	٣/ ٣٢
الوتر حق، فمن أحب	أبو أيوب	٣/ ٣٢
الوتر ليس بحتم	علي	٣/ ٢٨
وتبعه غلام، ومعه ميضأة	أنس	١/ ٢٠٢
وجب الكفر على أحدهما	ابن عمر	٥/ ٦١٠
وجعل التراب لي طهورا	علي	١/ ٤٨٤
وجّهتُ وجهي للذي فطر	جابر بن عبد الله	٧/ ٣٩
وخمروا وجهه	ابن عباس	٤/ ١١٥
وركعتي الفجر حافظوا عليها	ابن عمر	٢/ ١٣٦
وسأضرب لك مثلاً		٦/ ٥٠٨
الوسق والوسقين	جابر	٤/ ٥٤٤
وسمعوا إذا أنتم شربتم	ابن عباس	١/ ٢١٧
وضعت للنبي ﷺ غسلاً	ميمونة	١/ ٤٠٦
وعفروه الثامنة	عبد الله بن مغفل	١/ ٩٢. ٩١
وعليك ورحمة الله	أبو ذر	٥/ ٦٠٥
وعليك، ارجع فصل	رفاعة بن رافع	٢/ ٤١٤
وعندكم شيء؟	علي	٥/ ٦١٦
وغسل رجليه حتى أنقاهما	عبد الله بن زيد	١/ ١٢٨
وفت أذنك	زيد بن أرقم	٢/ ٥١٩
وفروا اللحى	ابن عمر	١/ ٣٧٢
وقتُ العصر ما لم تصفّر الشمس	ابن عمر	٢/ ٢٧

وقّت رسول الله ﷺ	عمرو بن شعيب	
	عن أبيه عن جده	٤/ ١٠٤
الوقتُ ما بين هذين	ابن عبّاس	٢/ ٢٧
وقيت شركم	ابن مسعود	٤/ ٢١٧
وكان رسول الله ﷺ إذا ركع	-	٢/ ٣٦٨
وكانوا يصلّون العشاء فيما	أبو هريرة	٢/ ٣٣
وكبّر فيها خمس تكبيرات	ابن عباس	٣/ ٢٥٧
وكل به سبعون ملكاً	أبو هريرة	٤/ ٢٦٤
وكنّا لا ندري ما نقول قبل	ابن مسعود	٢/ ٥٨٣
ولا اعتكاف إلا في مسجد	عائشة	٤/ ٧٩
ولا تشركن بالله شيئاً	هند بنت عتبة	٦/ ٤٥١
ولا يأتي أحد من الأمم	أبو هريرة	١/ ١٦١
ولا يحتش حشيشها	أبو هريرة	٤/ ١٩٠
الولاء لحمة	عبد الله بن أبي	
	أوفى، ابن عمر	٥/ ٢١٧
ولم يكن أحد من الأنبياء	ابن عباس	١/ ٤٨٢
ولو بشربة ماء	-	٣/ ٤٩٩
ولو على سواك من أراك	أبو سعيد	٥/ ٣٩٧ـ٣٩٨
وليخرجن يفلات	أبو هريرة	٣/ ٢١٨
الوليد في الجنة	حسناء الصريمية	
	عن عمها	٦/ ١٥٩
وليقطعهما أسفل	ابن عمر	٤/ ١٢٨
الوليمة حق، والثانية	وحشي	٥/ ٤١٦
وما خمرهم يومئذ إلا البسر	أنس بن مالك	٧/ ٥٥
وما شأنك	عائشة	٤/ ٣٧٧
وما من خطوة أعظم أجراً	ابن عمر	٢/ ٢٣٩

ومن اجترأ على ما يشك		٦/ ٥٠٧
ومن قال: صه فقد	علي	٣/ ١٦٠
ومن لم يلبس الحرير في الآخرة	عبد الله بن الزبير	٧/ ٨٩
ومن لم يلبسه في الآخرة	ابن الزبير	٧/ ٨٩
ومن يخالط الريبة		٦/ ٥٠٧
ومن يعصهما	عدي بن حاتم	٤/ ٥٥٨
ونحنو جنبان	عائشة	١/ ٣٨٤
ونستعضد البرير	طهفة	٦/ ١٤٢
ونضح الدم عن جبينه	ابن مسعود	١/ ٢٩٧
وهو عنه معرض	وائل بن حجر	٦/ ٣٨١
وول حبواً على المرافق والركَب	أبو الدرداء	٢/ ١٠٨
ويح عمار	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٧٢
ويحرم أحدكم	ابن عمر	٤/ ١١٦
ويستن إلى فوق	أبو موسى	١/ ٢٦٥، ٢٦٤
وَيْسَ ابن سمية	أبو سعيد الخدري	٤/ ٣٣٣
ويل أمه! مسعر حرب	المسور بن مخرمة ومروان	٤/ ٣٣٣
ويل للأعقاب من النار	عبد الرحمن بن سابط، أو عن أخي أبي أمامة	١/ ٥٤
ويل للعراقيب	أبو هريرة	١/ ٥١

ـ حرف الياء ـ

يا أبا ذر! إنك ضعيف	أبو ذر	٦/ ٣٤٧
يا أبا عمير! ما فعل التغير؟	أنس	١/ ٤٢٢، ٢/ ٢٤٣
يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه	أنس	٣/ ٣٦٨
يا ابن آدم! جعلت لك نصيباً	ابن عمر	٥/ ١٨١ـ١٨٢
يا أنس إني أريد الطعام	أنس	٣/ ٥٠٣

يا أهل القرآن أوتروا	علي ـ مسعود	٣/ ٢٨
يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم	علي	٦/ ٢٣٤
يا أيها الناس! إنما ضلَّ من كان قبلكم	عائشة	٦/ ٣١٦
يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت	سبرة الجهني	٥/ ٣١٥
يا بلال! أرحنا بالصلاة	رجل من الصحابة	١/ ١٤١
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً	جبير بن مطعم	٢/ ٧٧
يا حذيفة! من ختم	حذيفة	٤/ ١٧
يا حكيم! هذا المال حلوة	ـ	٣/ ٤٤١
يا رسول الله! ألا تتزوج بنت عمك	علي	٥/ ٦١٦
يا رسول الله: إنا كنا... سالما	عائشة	٦/ ٢٨
يا سعيد ما بقي	مسروق	٢/ ٣٥٤
يا عائشة إن عينيّ تنامان وقلبي لا	عائشة	٣/ ٤٨
يا عائشة! أحسني جوار نعم ربك	عائشة	٦/ ٥٨٦ـ٥٨٧
يا عكراش، كل من حيث شئت	عكراش	٦/ ٥٧٦ـ٥٧٧
يا فلان! ما ولد لك	رباح	٥/ ٥٦٥
يا لبيّكاه يا لبيكاه	أبو راشد السلماني	٧/ ١٩
يا محمد! إذا توضأت	أبو هريرة	١/ ٣٨٠
يا معاذ لا تكن فتّاناً	سليم رجل من بني سلمة	٢/ ٥٤٤
يا معشر خزاعة!	عبد الله بن عمرو	٤/ ١٧٦
يا نبي الله! إنا كنا أهل ضرع	أنس	٦/ ١٩٦
يا ويل ابن سمية	أبو سعيد لبخدري	٤/ ٣٣٣
يا ويله أمُر ابن آدم	أبو هريرة	٢/ ٣٥٥
يأتي الركن الأسود يوم القيامة	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٤٥
يأتي المقتول متعلقاً	ابن عباس، ابن مسعود	٦/ ٩٣

ياكيسان إنها حرِّمت بعدك	كيسان الثقفي	٧/ ٨٠
يتصدق بدينار، أو بنصف	ابن عباس	١/ ٥١٩
يتصدق بدينار، فمن لم يجد	ابن عباس	١/ ٥١٩
يتناوله تناولاً	أبو هريرة	١/ ٧٤
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	عثمان	١/ ٤٤١
يجزىء عنك الثلث	أبي لبابة	٦/ ٤٣٨
يجزىء من السواك الأصابع	أنس	١/ ٢٦٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	عائشة	٦/ ٩
يحرم من الرضاعة	عائشة، علي، ابن عباس	٥/ ٢٨٧_٢٨٨
يحمل أمامة بنت أبي العاص	عمرو بن سليم	٢/ ٤٠٢
يخرج عتق من النار	أبو سعيد	٦/ ٩٣
يرحم الله أم إسماعيل	ابن عباس	٤/ ٤٤٤_٤٤٥
يرحمك الله يا عم	أبو هريرة	٥/ ٦١٥
يسعك طوافك	عائشة	٤/ ٣٨٠
يسعك طوافك بحجك	عائشة	٤/ ٢٩٤
يسعك لحجك	عائشة	٤/ ٣٨٠
يسعك لحجك وعمرتك	عائشة	٤/ ٢٩٤
يغسل ذكره ويتوضأ	أبي بن كعب	١/ ٤٤١
يغسل ما أصابه من المرأة	أبي بن كعب	١/ ٤٤١
يغسله ثلاثاً أو خمساً	أبو هريرة	١/ ٩٣
يقتل المحرم الذئب	ابن عمر	٤/ ٢١٧
يقذف في قلوب	أبو أمامة	١/ ٤٨٠
يقطع الصلاة: المرأة	أبو هريرة ـ عبد الله بن مغفل، عبد الله بن الصامت ـ أبو ذر	٢/ ٥٠١

يقول الله ـ عز وجل ـ أحبّ عبادي إلي أعجلهم	أبو هريرة	٣/ ٥٧٢
يقول الله ـ عز وجل ـ: اشتد غضبي	علي	٣/ ٤٠٦
يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان	ابن عباس	٣/ ٢٠٩
يكفيك الوجه والكفين	عمار	١/ ٤٧٧
يكفيك طوافك لحجك وعمرتك	عائشة	٤/ ٢٩٤
يلقى فيه عذر الناس	أبو سعيد الخدري	١/ ٧٦
ينزل الله على هذا البيت	ابن عباس	٤/ ٢٣٣
ينقص من عمله	عبد الله بن عمر	٧/ ٨
يوم من إمام عادل	ابن عباس	٦/ ٣١١

* * *

فهرس الآثار والأقوال

الأثر أو القول	الرواي	الجزء والصفحة
«صوافن»: قياماً على ثلاثة	ابن عباس	٤/ ٣٤٣
ائتوا محمداً	البراء	٦/ ٦٦
ابتلاه بالطهارة	ابن عباس	١/ ٣٣١، ٣٧٠
أبغني حجراً		٤/ ١٩٩
أبقي منه شيئاً	عمر بن الخطاب	١/ ٣٣٥
أبلغ ما سأل العبد ربه	عبد الغني المقدسي	١/ ٤٠
أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا	عمر	٢/ ١٥٨
أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن	أم سلمة	٦/ ٢٧
أتجعلون عليها التغليظ	ابن مسعود	٥/ ٤٧٣
أتحب أن تراها عريانة؟	ابن عباس	٦/ ٢٨٩
اتخذت أحمد إماماً	علي بن المديني	١/ ١٩
أتذكر جداً من أحبار	يحيى بن سعيد القطان	١/ ١٩
أتضحكون وأحمد هاهنا	يزيد بن هارون	١/ ١٨
أتضحكون وعندي أحمد	إسماعيل بن علية	١/ ٢٥
اتق الله، وارددها إلى بيتها	عائشة	٥/ ٤٥٧

اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل	ابن أبي ليلى	١/ ٥٢
اجتمع علي وعثمان بعسفان	ابن المسيب	٤/ ٢٧٨، ٢٨٨
احبسوهنّ فإنْ أرسلتموهنّ فأرسلوهنّ تفلات	رجل من الصحابة	٢/ ١٢٢
الإحداد غير واجب	الحسن	٥/ ٤٨٧
إحرام المرأة في وجهها	ابن عمر	٤/ ١١٩
احفر طيبة		٤/ ٤٤٥
أحمد أعلم الناس	عبد الرحمن بن مهدي	١/ ١٨
أحمد إمام في ثمان خصال	الشافعي	١/ ١٦
أحمد سيدنا	علي بن المديني	١/ ١٩
أحمد عندي أفضل	علي بن المديني	١/ ١٩
احمل كلام أخيك على	عمر بن الخطاب	٣/ ١٤
أخرجوهن من حيث أخرجهن	ابن مسعود	٢/ ٢٤٨
أخطأت التأويل	عمر بن الخطاب	٦/ ٣٢٧
أخلص له إخلاصاً	مجاهد	٥/ ٢٦١
أدركت بقايا الأنصار يجلدون	ابن أبي ليلى	٦/ ٢٣٦
أدركت سبعين رجلاً	الحسن	١/ ٢٨٢
إذا ابتليت بشيء	علي بن المديني	١/ ١٩
إذا اجتمع حدان	ابن مسعود	٦/ ٢٤٦ـ٢٤٧
إذا استثنى بعد سنة	ابن عباس	٦/ ٣٧٦
إذا خشيت على بصرها	سالم، سليمان بن يسار	٥/ ٥١٣
إذا رأيت الرجل حي الإمام أحمد	قتيبة، أبو حاتم	١/ ٢١
إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب	ابن مسعود	٣/ ١٦٢
إذا سكر هذي	علي	٦/ ٣٣١
إذا شرب هذي	علي	
إذا صليت فقد قضيت	زيد بن ثابت	٣/ ٣٥٥

إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم تعتد	الشعبي	٥/ ٤٣٨
إذا قبلت الحجر	سعيد بن جبير	٤/ ٢٤٢
إذا قتلوا وأخذوا المال	ابن عباس	٦/ ٢١١
إذا كان علقة، فثلث غرة	قتادة	٦/ ١٥٥
إذا كان يوم القيامة	سفيان بن عيينة	٤/ ٢١
إذا وضعت، فقد حلت	ابن عمر	٥/ ٤٧٣
أذكر أني سمعت برسول الله ﷺ	أبو عمرو الشيباني	١/ ٥٣٥
أراد ألا يحرِّج على أمته	ابن عباس	٣/ ١٢٠
أرأيت إن عجز واستحمق	ابن عمر	٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥
أرأيتم اسم الأنصار	غيلان بن جرير	٣/ ٤٥١
أرجو أن يجزىء	أحمد بن حنبل	١/ ٣٥١
أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص	فاطمة بنت قيس	٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥
أرى شهادتك شهادة رجل	عبد الرحمن	٦/ ٤٦٦
أريد أن أنزل بمكة	أحمد بن حنبل	١/ ١١
استبقني لحربك	الأشعث بن قيس	٦/ ٣٨٥
استحبّ أهل العلم أن يُدخل	الترمذي	٢/ ١٧٦
أشتهي الجنة	عبد الغني المقدسي	١/ ٤٢
أشتهي ما لا يكون	أحمد بن حنبل	١/ ١١
أشدُّ الناس عذاباً	طاوس	٣/ ٤٠٨
أشرب شيئاً يذهب عقلي	عثمان بن مظعون	٥/ ٢٦٢
أشهد أن السلف المضمون	ابن عباس	٤/ ٥٦٦
أعتقتني لله أو لنفسك	بلال الحبشي	٢/ ١٥٨
اعتمرت في سنة مرتين	ابن المسيب	٤/ ٩٣
أعجزتم أن تقولوا	عمر	٤/ ٤٠

أُعطي من المثاني سبعاً	ابن عباس	٤/ ٤٠
الأعمال بخواتيمها	أحمد بن حنبل	١/ ٢٠
أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته	النعمان بن بشير	٣/ ٣٨٣
اقرأ لنا أحاديث	الضياء المقدسي	١/ ٣٥
أقسموا لنقتلن الحر		٦/ ٦٠
أقل المهر خمسة دراهم	ابن شرحة	٥/ ٣٩٢
الأقلف لا تحل له	ابن عباس	١/ ٣٣٩_٣٤٠
الأقلف لا تقبل له	ابن عباس	١/ ٣٣٩
ألا أعلمتموني أن أحمد ها هنا	يزيد بن هارون	١/ ٢٥
ألا إن الإبل قد غلت	عبد الله بن عمرو	٦/ ١٦٠
ألا إنما هي كالميتة	ابن عباس	٥/ ٣١٦
إلهي كن لابْني سليمان		٣/ ٥٩٦
أمّا الطيب فلا أدري	طاوس عن ابن عباس	٣/ ١٤٩
أمَا أنا فأمنع أهلي، ممن شاء	بلال بن عبد الله بن عمر	٢/ ١٢٠
أما إنه ليس لها خير	عائشة	٥/ ٤٥٧
أما علمت	علي	٥/ ٣١٢
أما مالي، فالله أعلم	ابن عمر	٥/ ١٥٨
الإمام أحمد هو إمام النقل	ابن ماكولا	١/ ٢٢
أمرتنا به عائشة	المسور بن مخرمة	٤/ ١١٨
أمرنا أن نتواضع	أحمد بن حنبل	١/ ٢٦
أمرني عمر في فتية من قريش. فجلدنا	عبد الله بن عياش	٦/ ٢٣٤
أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة	نافع	٢/ ٣٤٥
أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض		٥/ ٤٢٥
أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء	نافع	٢/ ١٢
أن ابن عمر كان لا يبالي في أي الشقين	ابن عمر	٤/ ٣١٨

أنّ ابن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة	سالم	٣/ ٣٥٧
أن آدم لما أهبط إلى الأرض خاف		٤/ ٢٠٠
أن آدم لما حج، رقي على الصفا	ابن عباس	٤/ ٢٨٥
أن الاستنجاء بالماء يختص	سعيد بن المسيب	١/ ٢٠٣
أن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي خولة	عائشة	٥/ ٣٨٤
أنّ الذي فاتهم الظهر والعصر	سعيد بن المسيب مرسلاً	٢/ ٨٥
إن الله تعالى رضي من غنائم	أبو بكر الصديق	٥/ ١٨٠
إن الله حجب اسم الحسن	الفضل	١/ ٤٤٨
إن الله وترٌ يحب الوتر	ابن عباس	٤/ ٣٩
إن المرور بين يدي المصلي	ابن مسعود	٢/ ٤٩٩
أن الملائكة تلك الليلة	أبو هريرة	٤/ ٢٧
أن الميت إذا سئل	سفيان الثوري	٢/ ٦١٤
أنّ الناس كانوا ينصتون للمؤذن	ابن جريج	٢/ ١٨٧
أنّ النبي ﷺ كان يركع	ابن عباس	٢/ ١٣٠
إن امرأة سقتني من لبنها	عطاء	٦/ ٢٩
أنّ أنساً رضي الله عنه صلى على رجل، فقام		٣/ ٣٦٢
أن بريدة بن الحصيب أوصى أن تجعل على قبره ـ		٦/ ٢٥٧
أن ذلك كان قبل صلاة الخوف	أبو سعيد الخدري	٢/ ٨٢
أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان	ابن عمر	٦/ ١٦١
إنّ رجليّ لا تحملاني	ابن عمر	٢/ ٣٨٧
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر	علي بن أبي طالب	٦/ ٣٩٧
أن سليمان عليه السلام سأل الله حكماً	عبد الله بن عمرو	٦/ ٣٦٨
إن سيدي أحمد أمرني	علي بن المديني	١/ ١٩
أن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب		٤/ ٥٣٢
أن علقمة والأسود كانا يقيمان الحدود	إبراهيم النخعي	٦/ ٢٣٦

أن علياً أتي بالنجاشي وقد شرب خمراً في رمضان ـ		٦/ ٣٣٩
أن عمر أصدق أم كلثوم		٥/ ٤٠٠
أن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ـ		٦/ ٢٦٥
أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه	أبو الزبير	٥/ ٣٣٠
أن عمر جعل على أهل الذهب	الشعبي	٦/ ١٥٩
أن عمر كان إذا غضب	زيد بن أسلم	١/ ٣٥٩
أن فاطمة حدت جارية لها	الحسن بن محمد	ـ
إن فاطمة كانت في مكان وحش	عائشة	٥/ ٤٥٨
إن كان لك سبيل عليها	معاذ بن جبل، علي	٦/ ٢٦٤
إن كتبه كانت اثني عشر حملاً	أبو رزعة	١/ ١٣
إن لكل شيء كرماً	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
إن لم تستأذن عليها	حذيفة	٦/ ٢٨٩
إن ماعز لو جلس في رحله	بريدة	٦/ ٢٤٣
إن من نعم الله عليَّ	عائشة	١/ ٢٥٥
إن ناساً أعمى الله	عبد الله بن الزبير	٥/ ٣١٥
إن ناقتي قد نقبت	عمر بن الخطاب	٦/ ٣٨١
أنا إذاً شر ممن لا يغتسل	عمار بن ياسر	٣/ ١٤٧
أنا أسد الله	جابر	٥/ ٦١٤
أنا أول من رمى بسهم	سعد بن أبي وقاص	٥/ ١٦٧
أنا شيخ كبير، ومالي كثير	عمر بن الخطاب	٥/ ١٨١
أنا عبدك وابن أمتك		٤/ ١٤١
أنا يومئذ مختون	ابن عباس	١/ ٣٤٧
أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا	الشافعي	١/ ١٧
أنت مشرك، هذا فراش	الزهري	٥/ ٢٦٩
انتهى الحفظ لابن جرير الطبري	السيوطي	١/ ١٤
انضح بماء	ابن عباس	١/ ٣٧٩

إنك امرؤ تائه	علي	٥/ ٣١٢
إنك تحفظ مئة ألف حديث	أبو طاهر النابلسي	١/ ٣٥
إنك رجل تائه	علي	٥/ ٣١٢
إنك لن تدع طائلاً	علي	٥/ ١٨٢
إنما الفقيه الزاهد في الدنيا	الحسن	٦/ ١٨٦
إنّما صلّيت لأني رأيتُ رسول	ابن عباس	٣/ ٢٢٤
إنما كان ذلك قبل نزول المائدة		١/ ٢٨٤
إنما هو كالنخامة	ابن عباس	١/ ٤٣٤، ٤٣٥
إنني رجل مذاء	علي	١/ ٢٩٥
أنه أحلف المدَّعي	علي بن أبي طالب	٦/ ٤٩٥
أنه حزر الإناء	عائشة	١/ ٤٠١
أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً	أبو وائل	٢/ ٤٢٠
أنه صلى بين علقمة والأسود	ابن مسعود	٢/ ٢٦١
أنه كان يؤمُّ قومَه، فاشتكى	أسيد بن حضير	٢/ ٢٧٨
أنه كان يقول بعد التشهد	طاوس	٢/ ٦٠٨
أنه لم يتقاياها حتى شربها	عثمان	٦/ ٣٣١
أنها كل ذنب	ابن عباس	٦/ ٤٨١
إنها لم تكن في حجرك	علي	٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧
إني أخاف العُجب	عبد الغني المقدسي	١/ ٣٥
إني علمت السنة	الشافعي	١/ ٣٦٨
إني لا أحب أن أدع	ابن عمر	٦/ / ٥٠٩
إني لا أعلم أو إني لأظن أي ليلة	ابن عباس	٤/ ٣٨
إني لأحبّ أن يطول الإمام	ابن جريج عن عطاء	٢/ ٤٣٤
أو إن عجز أو استحمق	ابن عمر	٥/ ٤٣٤

أوصى بريدة رضي الله عنه أن يجعل جريدة		١/ ٢٢٤
أول ما صلى رسول الله ﷺ إلى الكعبة	ابن جريج	٢/ ١٩٨
أول من لاعن في الإسلام	أنس	٥/ ٥٥١
إياكم والكذب	أبو بكر	٦/ ٣٨١
أيّكم صلى مع النبي ﷺ	ثعلبة بن زهدم	٣/ ٢٨٢
بالرفاء والبنين	شريح	٥/ ٤١٤
بعث أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي	ابن عمر	٤/ ٤٧٧
بكة هي مكة	الضحاك	٤/ ١٦٤
بكة: المسجد والبيت	الزهري	٤/ ١٦٤
بل ينفع ويشفع	أبو بكر	٤/ ٢٤٣
بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت	محمد بن كعب	٦/ ٣٧١
بلغني أن الذين كسروا رباعية	الفريابي	٥/ ٥٧٢_٥٧٣
بلى يا أمير المؤمنين، يضر وينفع	علي	٤/ ٢٤٣
بيننا وبين أهل البدع الجنائز	أحمد بن حنبل	١/ ٢٩
تبرز عمر بأجياد	ابن أبي مليكة	٥/ ٥٧٦
تدخل بغير إذن	طلحة	٦/ ٢٨٩
ترك الوصية عار	ابن عباس	٥/ ١٦٣
تروني في ظلمتها	سعيد بن زيد	٥/ ١٢١
تستأمر الحرة في العزل	ابن عباس	٥/ ٦٠٢
تعال أباقيك	ابن عباس	٤/ ٣٥٢
تعتد أطول الأجلين	ابن عباس	٥/ ٤٧٢
تعشّ ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام		٢/ ٣٩
تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم	عمر بن الخطاب	٥/ ١٩١
تمام التقوى	أبو الدرداء	٦/ ٥٠٩
تمتعت، فنهاني الناس	أبو جمرة	٤/ ٢٧٢
تمنَّ، قال: أتمنى الجنة	ابن عباس	٤/ ٤١٥

توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن	سهل بن سعد	٥/ ٥٥٠
توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر . . . وما تدعى رباع علقمة بن نضلة		٥/ ٢٠٩
التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة	ابن عباس	٥/ ٣٨٥
ثكلتك أمُّك، سنّةُ	عكرمة	٢/ ٣٦٧
جعل الله الوصية	الزهري	٥/ ١٥٥
جلدتها بكتاب الله	علي	٦/ ٢٤٧
جمع عمر الناس فاستشارهم		٣/ ٣٠٩
جمعت الطريق ركباً	عكرمة بن خالد	٥/ ٣٢٨
حدثت عنك بالحديث الفلاني	الضياء المقدسي	١/ ٤٠
حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ	الحسن	١/ ٢٨٢
الحرم حرام إلى السماء	عبد الله بن عمرو	٤/ ٢٠٠
حرمت الخمر، وجعلت	ابن عباس	٦/ ٣٢٥
حسبت علي بتطليقة	ابن عمر	٥/ ٤٣٤، ٤٣٥
حسبهما من الفتنة	علي	٦/ ٢٤٤
الحصى قربان	سعيد بن جبير	٤/ ٤١٦
حضرت جنازة الإمام أحمد	أبو الحسين التميمي عن أبيه عن جده	١/ ٢٨
حفظ الله أحمد	علي بن المديني	١/ ١٩
الحلق فيه خمسة أبواب	أبو حنيفة	٤/ ٤٢٢
الحلي في أهل الجنة	الحسن	١/ ١٧٠
حياتها أن تجد حرها	خيثمة	١/ ٥٥٦
خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار		٣/ ٢٧٥
خرجت من بغداد وما خلفت فيها	الشافعي	١/ ١٦
خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق	عمر بن الخطاب	٥/ ٣٩٩
الخرقة الخامسة تُشَدّ	الحسن البصري	٣/ ٣٢٥

الخفان نعلان	عمر بن الخطاب	٤/ ١١٧
الخلوة أروح لقلبي	أحمد بن حنبل	١/ ١١
خمسٌ وعشرون	نافع	٢/ ٨٩
دخول الكعبة دخول	مجاهد	٤/ ٢٣٩
الدعاء فيها مستجاب		٤/ ٢٧
دهاة العرب أربعة	الشعبي	١/ ٢٧٥
ذاك السفاح	ابن عمر	٥/ ٣٤٩
ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع	عروة بن الزبير	٣/ ٣٨٤
الذي يجامع ولا يسمي	مجاهد	٥/ ٣٦٤
الذي يخفض ويرفع قبل الإمام	أبو هريرة	٢/ ٢٦٦
رآني أبو عبد الله يوماً ضاحكاً	عبدوس	١/ ٢٥
رأيت الحافظ السِّلفَي	ربيعة بن الحسن اليمني	١/ ٣٥
رأيت الحافظ في النوم	الضياء المقدسي	١/ ٤٠
رأيتُ الذئب قد أخذ ظبياً	سلمة بن الأكوع	٢/ ٥٩
رأيت النبي ﷺ في النوم	عبد الغني المقدسي	١/ ٤٠
رأيت رجلاً كأن النار	ثعلب	١/ ١٠
رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخطب على المنبر	أبو إسحاق	٣/ ١٥٢
رأيت مركنها	عائشة	١/ ٥١١
رب سلِّم سلِّم	أحمد بن حنبل	١/ ٢٠
رحل إلينا أربعة من رؤساء الحديث	عبد الرزاق	١/ ١٧
ردوني إلى رسول الله ﷺ	جابر	٦/ ٢٥٨
الرضاعة من قبل الرجل	زينب بنت أبي سلمة	٦/ ١٤
روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها		٣/ ١٨٩
الزم التقوى، وانصب	أحمد بن حنبل	١/ ٣١
زوحمت في الرحم	الشعبي	٦/ ٦١٠

سبحانك اللهمّ وبحمدك	عمر	٢/ ٣١٦
سبعون ألف مثقال	مجاهد	٥/ ٣٩٩
سميت ليلة القدر	ابن عباس	٤/ ٢٦
سنة نبيكم ﷺ أن من طاف، حل	ابن عباس	٤/ ٣٦٧
سورة النساء القصرى	ابن مسعود	٥/ ٤٧٣
سبق كتاب الله المسح	ابن عباس	١/ ٢٨٣
شربتم الخمر	محارب بن وثار	٦/ ٣٢٧
الشعر في الأنف أمان	مجاهد	١/ ٣٥٨
الصعيد الطيب: الحرث	ابن عباس	١/ ٤٦٨
الصعيد: الأرض التي ليس فيها شجر	قتادة	١/ ٤٦٧
الصعيد: الأرض المستوية	ابن زيد	١/ ٤٦٧
الصعيد: التراب	عمرو بن قيس	١/ ٤٦٧
صفوف أهل الأرض	عكرمة	٢/ ٢٩٥
ضرب عمر على العزل	ابن عمر	٥/ ٥٩٩
ضرب عمر قدم أبي عثمان	عمر	٢/ ٢٣٨
ضربة للوجه، وضربة لليدين	جابر	١/ ٤٧٦
طرق القدوم	أحمد بن حنبل	١/ ٣٤٥
طوبى لمن أخمل ذكره	أحمد بن حنبل	١/ ٢٠
عذاب القبر ثلاثة	قتادة	١/ ٢٢٥
عزيز عليَّ أن تذيب الدنيا	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
عصى الله فأندمه	ابن عباس	٥/ ٣٥٠
العلماء أربعة	الأزهري	٦/ ٦١٠
علّمنا عبدُ الله بن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعاً	أبو عبد الرحمن السلمي	٢/ ١٢٩
عليه ثوبان ممشقان	أبو هريرة	٥/ ٤٩٦
العمرة في أشهر الحج تامة	ابن عمر	٤/ ٣١٢

العمرى والرقبى سواء	ابن عباس	٥/ ١٠٥
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة	جابر	١/ ٤٥٠
فاتني مالك، فأخلف الله عليَّ	أحمد بن حنبل	١/ ١٢
فأجابوه بالتلبية	ابن عباس	٤/ ١٣٢
فالتمست عقدي	عائشة	٥/ ٣٨٨
فالشيطان ترجمون	ابن عباس	٤/ ٤١٦
فأمر بها فقطعت	عمر بن الخطاب	٦/ ٤٠٤
فانتهزه وقال: أفٍ لك	ابن عمر	٢/ ١١٩
فإني أتزوجك	الرميصاء	١/ ٤٢١
فرق عثمان بين ناس تناكحوا	الزهري	٦/ ٣٨
فمن لبى مرة	علي	٤/ ١٣٢
فو الله ما حفرنا له	أبو سعيد الخدري	٦/ ٢١٦_٢٦٢
في السواك عشر خصال	ابن عباس	١/ ٢٧٠
في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ	المروذي	٣/ ٣٢٦
قال الرب عز وجل يؤتى بحسنات العبد وسيئاته		٤/ ٢٢
قد اختلفت إلى الإمام أحمد	أبو بكر المطوعي	١/ ٢٤
قد اشتركا فيه جميعاً	سليمان بن يسار	٥/ ٥٨٦
قد أيد الله هذا الدين	علي بن المديني	١/ ٢٠
قد جاء الإمام الحافظ عبد الغني	أبو الحسن بن نجا	١/ ٣٧
قد كنت شاهداً	أبو شريح	٤/ ١٨٠
قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين	ابن عباس	١/ ٢٨٣
قضى عبد الملك بن مروان في الجنين إذ أملص	-	٦/ ١٥٥
قضى فينا معاذ بن جبل	الأسود بن يزيد	٥/ ١٩٢
قلَّ من قدم علينا من الأصحاب	أبو موسى المديني	١/ ٣٦
قم فصلِّ، أما علمت أن مفاتيح	أبو هريرة	٢/ ٢٦٠
القنطار: مئة رطل	أبو صالح	٥/ ٣٩٩

قوتوا طعامكم	أبو الدرداء	٦/ ٥٨٦
كان ابن عباس إذا أكل لعق	عبد الله بن أبي زيد	٦/ ٥٦٨
كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة		٤/ ٣١٩
كان ابن عمر إذا بايع رجلاً	نافع	٤/ ٤٧٧
كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر		١/ ٣٧٢
كان ابن عمر إذا رأى في السماء سحاباً		٣/ ٤٩٦
كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى من يصلي		٢/ ٣٣٨
كان ابن عمر رضي الله عنهما يستاك أول النهار		١/ ٢٣٦
كان ابن عمر لا يغسل رأسه إلا		٤/ ٣٥٣
كان ابن عمر يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا	-	٦/ ٥٦٥
كان أبو موسى يشدد	أبو وائل	١/ ٢٨٠
كان أبوك يحفظ	أبو زرعة	١/ ١٣
كان أبي يصلي كل يوم وليلة	عبد الله بن أحمد	١/ ٢١
كان أحمد من أحيا الناس	أبو الحسين بن المنادي	١/ ٢٥
كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم قول جرير	ابن عباس	١/ ٢٨٤
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل	الشعبي	٥/ ٢٩١
كان البدل في الجاهلية	أبو هريرة	٥/ ٥٧٦
كان الحافظ بأصفهان	أبو الثناء الحراني	١/ ٣٩
كان الحافظ عبد الغني أمير المؤمنين	الضياء المقدسي	١/ ٣٤
كان الحسن يحلف بالله ما أعز أحد الدراهم	-	٦/ ١٨٦
كان الخمس أحب إليهم	الشعبي	٥/ ١٨٠
كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون	ابن مسعود	١/ ٤٩٩
كان الرجم مما أخفوا	ابن عباس	٦/ ٦٦
كان الناس يتصدقون عليها	عائشة	٥/ ٢٢٦

كان النكاح في الجاهلية على أربعة	عائشة	٥/ ٥٧٤٥٧٥
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء	ابن عباس	٦/ ٥٢٨
كان بعض السلف نائماً		٣/ ٤٩
كان بلال يسوي مناكبنا	سويد بن عقلة	٢/ ٢٣٨
كان جامعاً للعلم والعمل	موفق الدين بن قدامة	١/ ٣٨
كان جواداً يؤثر	موفق الدين	١/ ٣٩
كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم	عائشة	٦/ ٢٩٧
كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه	أبو العلاء بن الشخير	١/ ٤٤٣
كان سعد بن أبي وقاص بين يديه لحم	عثمان بن عفان	٤/ ٢٠٩
كان طلحة بن عبيد الله والزبير يشددان	الحسن بن عبد الله	٥/ ١٥٦
كان عبد الله بن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً		٣/ ٥٨٧
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان	نافع	٣/ ٤٩١
كان عبداً أسود	ابن عباس	٥/ ٢٢٣
كان عروة بحراً	ابن شهاب	٤/ ٣٩٤
كان عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم	نافع	٦/ ٢٨٨
كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال	ابن عمر	٤/ ١٣٧
كان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا	مالك	٣/ ٥٠٥
كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل	ابن المسيب	٥/ ٦٠٠
كان في مصحف عائشة: حافظوا على	عروة بن الزبير	٢/ ٢١
كان في بني إسرائيل القصاص	ابن عباس	٦/ ١٤٣
كان يجتمع في مجلس أحمد	إسماعيل بن علية	١/ ٢٤
كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها	ابن مسعود	٢/ ١٣٠
كان يصلي مع عثمان	قتادة	
كانت إذا مرضت	فاطمة بنت المنذر	٦/ ٥١٩

كانت قصة العرنيين قبل أن تنزل الحدود	ابن سيرين	٦/ ٢٠٥
كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة	أبو ذر	٤/ ٣١١
كانت مجالس الإمام أحمد مجالس آخرة	أبو داود	١/ ١٠
كانوا يرونه بيضة الحديد	الأعمش	٦/ ٢٩٥
كانوا يكتبون في صدور	أنس	٥/ ١٦١_١٦٢
كبّر علي على أبي قتادة سبعاً		٣/ ٣٠٩
كفّن ابن سيرين بنتاً له قد أعصرت		٣/ ٣٢٦
كل عيد حين يمتدّ الضحى	عطاء	٣/ ١٧٣
كل ما أحميت	ابن عباس	-
كل من ترك خيراً	أبو مجلز	٥/ ١٥٥
كل من رأينا من المحدثين	الضياء المقدسي	١/ ٣٦
كلاهما زانٍ	ابن عمر	٥/ ٣٥٠
كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد	أنس	٦/ ٥٥٧
كنا إذا رأينا الرجل	سلمة بن الأكوع	٦/ ٤١٠
كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية	بريدة	٦/ ٢٥٩
كنا عند أبي موسى، فأتي بلحم دجاج	زهدم	٦/ ٥٦٢
كنا نتقي الكلام	ابن عمر	٥/ ٥٩٦_٥٩٧
كنا نستمتع بالقبضة	جابر	٥/ ٣٩٨
كنا نعد من الذنب	ابن مسعود	٦/ ٣٩١
كنت أترجم بين يدي ابن عباس	أبو جمرة	٤/ ٢٧١
كنت إذا رأيت ابن عباس	مسروق	١/ ٢١٩
كنت أسمع أنه لن يموت نبي	عائشة	١/ ٢٥٧
كنت أغار من اللاتي	عائشة	٥/ ٣٨٤
كنت ثالث الإسلام	سعيد بن أبي وقاص	٥/ ١٦٧
كنت عند ابن الجوزي	عبد الغني المقدسي	١/ ٣٦
كنت لا أُحبس عن النجوى	ابن مسعود	١/ ٥٣٧

كهيئة الملوك	ابن عباس	١/ ٤٥٦
كيف أصبح مَنْ ربُّه	أحمد بن حنبل	١/ ٣١
لا أدخل فيها على النبي ﷺ	ابن عمر	٢/ ١٣٣
لا أدري نهى عنه رسول الله من أجل أنها كانت حمولة	ابن عباس	٦/ ٥٢٩
لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا	نافع	٣/ ٣٠٠
لا أرى ربنا إلا استنفرنا	أبو طلحة	١/ ٤٢٣
لا أقدر أن أنظر	أحمد بن حنبل	١/ ٢٠
لا أوتى بمحلل	عمر بن الخطاب	٥/ ٣٤٩
لا بأس بالمنديل	إبراهيم النخعي	١/ ٤١٠
لا تحمل العاقلة	ابن عباس	٦/ ١٦٥
لا تزلزلوا وازمقوا	ابن عباس	٣/ ٣٥٣
لا تسألوني مادام هذا الحبر	أبو موسى	٥/ ١٩٢
لا تضيعوا هذا العلم	عبد الغني المقدسي	١/ ٤٢
لا تكون صلاة إلا بقراءة	ابن عمر	٢/ ٦٠٤
لا تكون موؤودة حتى تمر عليها	علي	٥/ ٦٠٠
لا شفعة في بئر	عثمان	٥/ ٤١
لا صغيرة مع إصرار	ابن عباس	٦/ ٤٨٣
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	علي	٢/ ١١٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	عائشة	٢/ ١١٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	أبو هريرة	٢/ ١١٤
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	ابن عمر	٢/ ١١٤
لا صلاة لمن لم يصل فيها	ابن مسعود	٢/ ٦٠٤
لا نعلم القيء إلا حراماً	قتادة	٥/ ٦٤، ٦٨
لا والذي فلق الحبة	علي	٦/ ١٤٧
لا والذي نجاني يوم بدر	حكيم بن حزام	٤/ ٤٧٢

لا ورب هذا البيت ما أنا قلتُ من أدركه	أبو هريرة	٣/ ٥٠٩
لا يحل أن يبيع		٥/ ٣٩
لا يدخل إنسان مكة	ابن عباس	٤/ ٩٥
لا يزيد الماء الشعر	عمر بن الخطاب	٤/ ٣٥٢
لا يشرع الرهن	الضحاك، مجاهد	٥/ ١٤
لا يشكُّون أنها ليلة سبع وعشرين	زر بن حُبيش	٤/ ٣٧
لا يُعرف لعبد الله بن زيد	البخاري	٢/ ١٥٢
لا يقوم عبد ثمَّ فيدعو الله	مجاهد	٤/ ٤٣٣
لا يكون إماماً من حدّث	عبد الرحمن بن مهدي	٣/ ٦٨
لأرمين بها بين أعينكم	أبو هريرة	٥/ ١١٥
لأن أصوم يوماً من شعبان	فاطمة بنت الحسين	٣/ ٤٩١
لأن أوصي بالخمس	علي	٥/ ١٨٠
لأنها تبك أعناق	ابن الزبير	٤/ ١٦٤
لبستهما مع من هو خير	عمر بن الخطاب	٤/ ١١٧
لبيك إن العيش	ابن عمر	٤/ ١٤٠
لبيك أنا عبدك		٤/ ١٤١
لبيك تفريج الكروب		٤/ ١٤١
لبيك ذا النعماء	ابن عمر	٤/ ١٣٩
اللقاح واحد	ابن عباس	٦/ ١٥
لقد رأتني سادس	ابن مسعود	١/ ٥٣٧
لم تكن تقطع يد السارق	عائشة	٦/ ٢٩٤
لم تكن لنا مناديل	جابر	٦/ ٥٧٤
لِمَ فضلت أسامة عليَّ؟	ابن عمر	٤/ ٣٩٧
لم قيل لعثمان: ذو النورين؟	المهلب بن أبي صفرة	١/ ١٠٠
لم يتبين لي فرق من السنة	الشافعي	١/ ٣١٧
لم يقل ليقطعهما	ابن عباس	٤/ ١٢٣

لم يكن أحمد يخوض	أبو داود	١/ ٢٥
لم يكن أشبه برسول الله ﷺ من أصحابه		١/ ١١
لم يكن بعد الدارقطني	أبو اليُمن الكندي	١/ ٣٥
لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت	ابن عباس	٥/ ٣٨٥
لما توفي الإمام أحمد	ابن الجوزي	١/ ١٥
لما نزل آدم إلى الأرض اشتد	وهب بن مبنه	٤/ ١٩٩
لمّا نزلت هذه السورة	ابن عباس	٣/ ١٧
لما هبط آدم، خر ساجداً	ابن عباس	٤/ ١٩٨
لما يقع فيها من دماء الذبائح	ابن عباس	٤/ ٤١٤
لن ندع شيئاً فعلناه	عمر بن الخطاب	٤/ ٣٧٥
اللهم أعذه من الشيطان	عمرو بن مرة	٢/ ٦١٤
اللهم إني أسألك موجبات	أحمد بن حنبل	١/ ٢٦
اللهم إني كانت كاذبة	سعيد بن زيد	٥/ ١٢٢
اللهم فرغني لما خلقتني له	عبد العزيز بن أبي رواد	٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥
اللهم كما صنعت وجهي	أحمد بن حنبل	١/ ٢٦
اللهم لا تجعل آخر العهد	مجاهد	٤/ ٤٣٤
اللهم لا تشغل قلوبنا	أحمد بن حنبل	١/ ٢٦
اللهم لا تكثر علينا فنطغى	أحمد بن حنبل	١/ ٢٦
اللهم لا عيش إلا عيش	الآجري	٤/ ١٤٠
اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك	مجاهد	٤/ ٤٣٣
لو أطيقُ الأذان مع الخلافة	عمر	٢/ ١٤٩
لو أنّ رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم	عائشة	٢/ ١٢٣
لو بغى جبل	ابن مسعود	٦/ ١٧٩ـ ١٨٠
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	٣/ ٢١٩

لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى	عائشة	٢/ ١٢٣
		٢/ ١٢٤
لو وجدت رجلاً على حد	أبي بكر الصديق	٦/ ٤٦٥
لولا أناحُلنا بينه	سالم	٦/ ١٨١
ليتني كنت رجلاً من قريش بذي	معاوية	٣/ ٤٧٣
ليس شيءٌ يعدلُ صلاة الليل من صلاة النهار	عبد الله بن السائب	٢/ ١٢٨
ليس على النساء أذانٌ ولا	ابن عباس ـ ابن عمر ـ أنس	٢/ ١٦٣
ليس في أخبار عبد الله بن زيد	محمد بن يحيى الذهلي	٢/ ١٥٢
ليس في قلبي من المسح شيء	أحمد بن حنبل	١/ ٢٨٢
ليس لك من صلاتك	ابن عباس	١/ ١٣٧
ليس هذا الأحد بعد النبي ﷺ	مكحول	٥/ ٤٠١
ليس يقضى على رجل	مالك	٥/ ١١٥
ليمنك لئن ابتليت	عروة بن الزبير	٦/ ٣١٣
ما أبالي أن يراني أحد	أحمد بن حنبل	١/ ١١
ما أبالي مسحت	علي	١/ ٢٨٣
ما أحب أن يعينني على وضوئي	عمر بن الخطاب، أحمد بن حنبل	١/ ١٠٥
ما أحقك أن تحبس	وكيع	٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١
ما أدري رماها رسول الله ﷺ	ابن عباس	٤/ ٤٠٨
ما أرى صلاة لي تمت	أبو مسعود	٢/ ٦٠٤
ما أسلمت إلا بعد	جرير	١/ ٢٨٤
ما أعلم أني رأيت أحداً أنضر	عبد الملك الميموني	١/ ١٠
ما أنكرت شيئاً إلا أنكم	أنس	٢/ ٢٣٥، ٢٣٦

ما بال العشر	ابن المسيب	٥/ ٤٩٢
ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة	عائشة	٥/ ٢٠٦
ما بلغنا أنه كان للمسلمين جمع	عبد الوهاب الوراق	١/ ٢٨
ما تباع ولا تُكرى	علقمة بن نضلة	٥/ ٢١٠
ما تبعتُ جنازةً فحدثتني نفسي	سعد بن معاذ	٣/ ٣٥٦
ما تزوجت إلا	أحمد بن حنبل	١/ ١٣
ما خلفت بالعراق أحداً	الشافعي	١/ ١٦
ما دخلت المتوضأ	أحمد بن حنبل	١/ ١٨٠
ما رأيت أعرض زنداً من الحسن	الأصمعي عن أبيه	٦/ ١٨٧
ما رأيت أفصح من الحسن	أبو عمرو بن العلاء	٦/ ١٨٧
ما رأيت مثل أحمد بن حنبل	عبد الوهاب الوراق	١/ ١٤
ما رأيت يقيناً لا شك فيه	الحسن	٦/ ١٨٧
ما روى عن ابن عباس	-	٦/ ٥٢٥
ما سمعت السِّلَفي يقول لأحد	أبو عبد الله الجويني	١/ ٣٧
ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه	عمر بن الخطاب	٥/ ٣٨٩
ما على كل أحيانها	ابن مسعود	٦/ ٢٨٩
ما فعل هذا إلا أمة من الأحم	علي	٦/ ٢٧٨_٢٨٢
ما قدم أحد من الإسلام	علي بن المديني	١/ ٢٠
ما قدم الكوفة أحد مثل أحمد	وكيع	١/ ١٨
ما قدم علي أحد من بغداد	يحيى بن سعيد القطان	١/ ١٨
ما قدم عليَّ مثل أحمد	يحيى بن سعيد القطان	١/ ١٨
ما قدم علينا أحد يشبه أحمد	عبد الرزاق	١/ ١٨
ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح الشعبي		٥/ ٣٢٨
ما كان عمر وبلال يضربان		٢/ ٢٣٨
ما كان للناس عيد إلا	مجاهد	٣/ ١٧٣
ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ	أبو بكر الصديق	٦/ ٦٣

ما كنا مثل الأموات	بعض المصريين	١/ ٣٧
ما كنت أرى مسلماً يفعله	أبو أمامة	٥/ ٥٩٩
ما لفاطمة ألا تتقي الله	عائشة	٥/ ٤٥٧
ما مشى أبي في سوق	عبد الله بن أحمد	١/ ٢٤
ما ندمت على شيء	أنس	٦/ ٢٠٨
ما هذا يا جابر	جابر	٥/ ٢٥٨
ما يؤمن أحدكم إذا رفع	ابن مسعود	٢/ ٢٦٩
ما يعبأ الله بأوساخنا	ابن عمر	٤/ ٣٥٣
مالي لا أسمع الناس يلبون	ابن عباس	٤/ ١٤٢
مجالسة أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة	أبو داود	١/ ٢٥
محمد من آل إبراهيم	ابن عباس	٢/ ٥٩٦_٥٩٧
المرأة بمنزلة الرجل	سعيد بن المسيب	١/ ١٢٤
مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان	علي، ابن مسعود	٥/ ٥٣٦
مضت السنة في المتلاعنين	علي	٥/ ٥٣٦
مقام إبراهيم: الحجر	سعيد بن جبير	٤/ ٢٨٣
ملء مسك ثور	أبو سعيد الخدري	٥/ ٣٩٩
ملك الأرض مؤمنان	ابن عباس	٦/ ٣٦٨
مَن أحفظ المشايخ المحدثين	أبو زرعة	١/ ١٤
من أسلم على ميراث قبل أن يقسم	يزيد العنبري	٥/ ٢١٣
من أكل من هذه البقلة	ابن جريج	٢/ ٥٥٤
من السنة ألا يقتل حر بعيد	علي	٦/ ٧٠
من السنة ألا يقتل مؤمن بكافر	علي	٦/ ٧٢
من أهدى هدياً	ابن عباس	٤/ ٣٢٢_٣٢٣
من أول من ترك التكبير	عمران بن حصين	٢/ ٣٦٥
من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	ابن عباس	٢/ ١١٢

من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له	أبو موسى الأشعري	٢/ ١١٢
من شاء باهلته	ابن مسعود	٥/ ٤٧١
من شاء لاعنته	ابن مسعود	٥/ ٤٧٣
من فقه الرجل إقبالُه	أبو الدرداء	٢/ ٣٨
من قال: الإيمان مخلوق	أحمد بن حنبل	١/ ٤٧
من كان منكم متطوعاً	علي	٤/ ٦
من كان منكم مصليّاً بعد الجمعة	أبو هريرة	٢/ ١٢٩
من لا يستحي من الناس	أنس	٦/ ٥٠٧
من نظر إلى الكعبة إيماناً	ابن المسيب	٤/ ٢٣٤
من ورطات الأمور	ابن عمر	٦/ ٩١
من ولي من أمر المؤمنين شيئاً	عمر بن الخطاب	٦/ ٣٤٦
الناظر إلى البيت كمنزلة	عطاء	٤/ ٢٣٤
نحن أحوج إلى الدعاء	أحمد بن حنبل	١/ ٢١
نراه شبههما	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٨٩٦
نسخت هذه الآية(غير إخراج) عدتها	ابن عباس	٥/ ٤٨٠
نسختها آية الميراث	ابن عمر	٥/ ١٥٧
نعمَ ساعةُ الغفلة؛ يعني: الصلاةَ فيما	ابن مسعود	٢/ ١٣٠
نهى عمر عن المتعة		٥/ ٣١٩
نهينا عن التعمق	عمر بن الخطاب	٥/ ٤٩٦
ها هنا أحمد بن حنبل	إسماعيل بن علية	١/ ٢٥
هذا أجود حديث في المسح	أحمد بن حنبل	١/ ٢٨٦
هذا الشغار الذي نهى عنه	معاوية	٥/ ٣٠٤
هذا ذكر ما أوصى به	ابن مسعود	٥/ ١٦٢
هذا رمي الذي أنزلت عليه	ابن مسعود	٤/ ٤٠٩
هذا قتيل الله	عمر بن الخطاب	٦/ ١٧٨
هذا كسرى العرب	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٧٣

هذا ما أوصى به أبو الدرداء	أبو الدرداء	٥/ ١٦٢
هذا مقام الذي أنزلت عليه	ابن مسعود	٤/ ٤٠٩
هذا يومي الذي أموت فيه	معاذة	١/ ٥٢٦
هكذا كان رسول	مالك بن عامر عن عائشة	٣/ ٥٧٢
هم الذين لا يظلمون	عمر بن أوس	٦/ ١٧٩
هن بغايا كن	عروة	٥/ ٥٧٧
هو بعد المعرَّف	ابن عباس	٤/ ٣٦٨
هو شر من الكلب	أحمد بن حنبل	١/ ٨٩
هو شيء صنعه النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	٤/ ٢٥٤
هو موضع	أحمد بن حنبل	١/ ٣٤٥
هي أحق به	أبو بكر الصديق	٦/ ٥٠
هي الموؤودة الصغرى	ابن مسعود	٥/ ٥٩٩
هي الزنى بعينه	جعفر بن محمد	٥/ ٣١٨
هي النجوم تبدو بالليل	قتادة	١/ ٣٨٧
هي ترك ما تهوى	أحمد بن حنبل	١/ ٣١
الواحد فما فوقه	ابن عباس	٤/ ٤٥٢
والشيخ والشيخة إذا زينا	أبي بن كعب	٦/ ٦٥
والله إني ما أبالي اختلفت	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٦٥
والله لقد حملتَ الإسلام	نجم بن عبد الوهاب	١/ ٣٨
والله ما مات رسولُ الله ﷺ	العباس	٦/ ٥٠٢
والله! ليمرنَّ به	عمر بن الخطاب	٥/ ١١٦
والله! ما بهذا أفتيت	ابن عباس	٥/ ٣١٦
وحمى عمرُ، وعثمان	-	٦/ ٥٠٨
وددت أن الناس غضوا	ابن عباس	٥/ ١٨١، ١٨٥
وددت أن عندي قُفَّة	عمر بن الخطاب	٦/ ٥٥٧

وددت أني نجوت	أحمد بن حنبل	١/ ٢٠
وزن نواة من ذهب قومت	قتادة	٥/ ٤١٩
وفروا الأظفار	عمر بن الخطاب	١/ ٣٦٤
وكأنّما صدع قلبي	جبيربن مطعم	٢/ ٤٤٠_٤٤٢
ولو كان حراماً، لم يعطه	ابن عباس	٤/ ٥٣٣
ويح ابن أم عباس	علي	٤/ ٣٣٣
ويل أمّه كيلاً بغير ثمن	علي	٤/ ٣٣٣
يا أبا داود: أخرج لي لسانك الذي	سهل بن عبد الله التستري	٣/ ٥٦٤
يا أبا عبد الله إذا رأيت الحديث الصحيح	الشافعي	١/ ١٧
يا أمَّه! ألقي هذه البقلة	الحسن	٦/ ١٨٨
يا أهل مكة! لاتتخذوا لدوركم	عمر بن الخطاب	٥/ ٢١٠
يا أيها الناس! أجيبوا ربكم	مجاهد	٤/ ١٣١
يا ابن عباس أترى الغسل واجباً	عكرمة	٣/ ١٤٧
يا ابن هبيرة! خف الله في يزيد	الحسن	٦/ ١٨٧
يا دليل الحيارى	أحمد بن حنبل	١/ ٢٧
يا رب! وما يبلغ صوتي	ابن عباس	٤/ ١٣٢
يد رسول الله ﷺ لعثمان	ابن عمر	١/ ١٠١
يدخل المحرم الحمام	ابن عباس	٤/ ٣٥٣
يفرق بينهما، ولا يجتمعان	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٣٦
يكفت الأحياء	أحمد بن حنبل	١/ ٣٦٧
يوازنَ يوم القيامة بين الحسنات والسيئات	سعيد بن جبير	٤/ ٢٢
يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء	ابن عباس	٤/ ٣١٤

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الجزء والصفحة
أبو أمامة الباهلي	٢/ ٦٢
أبو أيوب الأنصاري	١/ ١٨٦
أبو الدرداء	٣/ ٥٣٨
أبو السنابل	٥/ ٤٦٥
أبو الطاهر مولى عتبة بن أبي سفيان	٥/ ٣٦٨
أبو العاص بن الربيع	٢/ ٣٩٩
أبو المنهال سيار بن سلامة	٢/ ٦
أبو المنهال	٤/ ٦١٨
أبو النضر سالم بن أمية	٢/ ٤٩٢
أبو بردة بن نيار	٣/ ١٩٠
أبو برزة الأسلمي	٢/ ٧
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	٣/ ٨٦
أبو بكرة	٥/ ٥
أبو ثعلبة	٦/ ٥٣٧
أبو جحيفة	٢/ ١٦٥
أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي	٤/ ٢٧٠

أبو جهم ٣/ ١١٠
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة ٢/ ٤٨٩
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٣/ ٥٦٢
أبو سعيد الخدري ٢/ ٥٤
أبو سفيان صخر بن حرب ٥/ ٢٦٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن ٦/
أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد ٥/ ٢٧٨
أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ٤/ ١٦٦
أبو صالح السّمان ٣/ ٩٠
أبو طلحة ١/ ٤٢٢
أبو عبيد عوف بن أزهر ٤/ ٨
أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس ١/ ٥٣٥
أبو عمرو بن حفص ٥/ ٤٤٢
أبو قتادة الحارث بن ربعي ١/ ٢٠٧
أبو قلابة ٢/ ٣٨٢
أبو مسعود الأنصاري ٢/ ٣٠٤
أبو مسلمة سعيد بن زيد ٢/ ٣٩٥
أبو موسى الأشعري ١/ ٢٦١
أسامة بن زيد ٤/ ٣٩٥
أسماء بنت أبي بكر ٦/ ٥١٨
الأشعث بن قيس ٦/ ٣٨٤
أم حبيبة ١/ ٥٠٩
أم حبيبة ٣/ ٣٧١
أم حبيبة ٥/ ٢٦٧
أم سلمة أم المؤمنين ١/ ٤٢٠
أم سلمة ٣/ ٣٧١

أم سليم	١/ ٤٢١
أم عطية نُسيبة الأنصارية	٣/ ٢١٤
أم قيس بنت محصن	١/ ٣١١
أم محمد الحنفية	١/ ٤٥٧
أمامة بنت زينب	٢/ ٤٠٠
أنس بن سيرين	٢/ ٢١٧
أنس بن مالك	١/ ١٧٥
أنيس بن مرثد	٦/ ٢٢٠
ابن أم مكتوم	٢/ ١٧٩
ابن جميل	٣/ ٤٣٠
ابن خطل	٤/ ٢٢٦
ابن شهاب الزهري	٥/ ٤٧٠
البراء بن عازب	٢/ ٢٨٨
البراء بن عازب	٢/ ٣٧٢
بريدة بن الحصيب الأسلمي	٦/ ٢٥٦
بريرة مولاة عائشة	٤/ ٥٧٤
بلال بن رباح	٢/ ١٥٨
بلال بن عبد الله	٢/ ١١٨
تميمة بنت وهب امرأة رفاعة	٥/ ٣٣٥
ثابت البناني	٢/ ٣٧٧
ثابت بن الضحاك	٦/ ٤٠٣
ثويبة مولاة أبي لهب	٥/ ٢٨٠
جابر بن سمرة	٦/ ٢٥٥
جابر بن عبد الله	١/ ٤٥٠
جبير بن مطعم	٢/ ٤٣٩
جندب بن عبد الله	٣/ ١٩٦

الحارث بن هشام ٣/ ٨٨
حذيفة بن اليمان ١/ ٢٤٣
الحسن البصري ٦/ ١٨٤
الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ١/ ٤٥٧
الحسين بن علي ١/ ٤٤٨
حفصة أم المؤمنين ١/ ١٩٧، ٤/ ٣٠٤
حكيم بن حزام ٤/ ٤٧٢
حماد بن زيد ٦/ ١٠١
حمران مولى عثمان بن عفان ١/ ٩٨
حمزة بن عمرو الأسلمي ٣/ ٥٣٤
حمل بن مالك بن نابغة ٦/ ١٦٩
حنظلة بن قيس ٥/ ٩٢
حويصة بن مسعود ٦/ ٩٧
خالد بن الوليد ٣/ ٤٣١
خالد بن سعيد بن العاص ٥/ ٣٤٢
خلاد بن رافع العجلاني ١/ ٤٦٣
داود عليه السلام ٣/ ٥٩٥
ذو اليدين ٢/ ٤٧٦
رافع بن خديج ٤/ ٥٣١، ٥/ ٩١
رفاعة القرظي ٥/ ٣٣٥
الزبير بن العوام ٤/ ٣٩٤
الزبير بن العوام ٧/ ٢١٤
زهدم بن مضرب الجرمي ٦/ ٥٦٠
زياد بن أبي سفيان ٤/ ٣٢٢
زياد بن جبير ٤/ ٣٤٠
زيد بن أرقم ٢/ ٥١٩

زيد بن ثابت ٢/ ٦٠
زيد بن ثابت ٣/ ٥٠٢
زيد بن حارثة ٥/ ٢٠٣
زيد بن خالد الجهني ٥/ ١٣٠
زينب بنت أم سلمة ٥/ ٤٨٥
زينب بنت النبي ﷺ ٢/ ٣٩٩
سالم بن عبد الله بن عمر ٧/ ٦
سبيعة الأسلمية ٥/ ٤٦٢
سعد بن أبي وقاص ٥/ ١٦٦
سعد بن خولة ٥/ ١٧٧
سلمة بن الأكوع ٢/ ٥٩
سلمة بن الأكوع ٣/ ١٧٢
سلمة بن الأكوع ٧/ ١٨٨
سليمان عليه السلام ٦/ ٣٦٨
سمرة بن جندب ٢/ ٥٨
سمرة بن جندي ٣/ ٣٦١
سُمي مولى أبي بكر ٣/ ٨٦
سهل بن أبي حثمة ٣/ ٢٨٩
سهل بن سعد ٣/ ١٣٩، ٥٧٠
شريك بن عبد الله القرشي ٣/ ٢٧١
الشعبي عامر بن شراحيل ٦/ ٦٠٩
صالح بن خوات ٣/ ٢٨٤
الصعب بن جثامة ٤/ ٤٥٨
صفية بنت حيي ٤/ ٧٠
الصنابحي ٢/ ٦٥
ضميرة بن عبد الله بن ضميرة ٢/ ٢٥٠

طلحة بن عبيد الله	٤/ ٣٥٩
عائشة بنت سعد	٥/ ١٦٩
عبَّاد بن تميم بن زيد بن عاصم المازني	١/ ٣٠٣
عبادة بن الصامت	٢/ ٤٢٢
العباس بن عبد المطلب	٣/ ٤٣٢
عبد الرحمن بن أبي بكر	١/ ٢٤٩
عبد الرحمن بن أبي بكرة	٦/ ٤٦٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢/ ٥٩١
عبد الرحمن بن الزبير	٥/ ٣٣٦
عبد الرحمن بن سمرة	٦/ ٣٤٤
عبد الرحمن بن عوف	٧/ ٢١٢
عبد الرحمن بن عوف	٥/ ٤٠٦
عبد الرحمن بن يزيد النخعي	٤/ ٤٠٧
عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	١/ ٣٢
عبد الله بن أبي أوفى	٦/ ٥٣٢
عبد الله بن حنين	٤/ ٣٤٧
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني	١/ ١٤٥
عبد الله بن سلام	٦/ ٢٧٠
عبد الله بن عباس	١/ ٢١٩
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/ ١٩٥
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢/ ٥٦
عبد الله بن مالك ابن بحينة	٢/ ٣٨٩
عبد الله بن مسعود	١/ ٥٣٦
عبد الله بن مغفل	١/ ٨٤
عبد الله بن وهب المصري	٥/ ٣٦٨
عبد الله بن يزيد الخطمي	٢/ ٢٨٧

عبد الله معقل ٤/ ١٥٣
عبد بن زمعة ٥/ ٥٧١
عبيد الله بن أبي بكرة ٦/ ٤٦٩
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٦/ ٢١٥
عثمان بن طلحة ٤/ ٢٣٦
عثمان بن عفان ١/ ٩٩
عثمان بن مظعون ٥/ ٢٦٢
عدي بن حاتم ٦/ ٦٠٠
عروة بن الزبير ٤/ ٣٩٤
عقبة بن الحارث ٦/ ٣٤
عقبة بن عامر ٥/ ٢٩٦
عقيل بن أبي طالب ٥/ ٢٠٧
علي بن أبي طالب ١/ ٢٩٠
علي زين العابدين ١/ ٤٤٦
عمار بن ياسر ١/ ٤٧١
عمر بن يحيى المازني ١/ ١٤٣
عمران بن حصين ١/ ٤٦٢
عمرة بنت رواحة ٥/ ٧٢
عمرة بنت مسعود
عمرو بن أبي حسن ١/ ١٤٤
عمرو بن سعيد بن العاص ٤/ ١٦٧
عمرو بن عبسة ٢/ ٦٣
عياش بن أبي ربيعة ٥/ ٤٤٤
فاطمة بنت أبي حبيش ١/ ٥٠٢
فاطمة بنت النبي ﷺ ٦/ ٣١٤
فاطمة بنت قيس ٥/ ٤٤١

كعب بن عجرة	٢/ ٥٩٢
كعب بن مالك	٦/ ٤٣٦
كعب بن مرة	٢/ ٦٢
الليث بن سعد	٥/ ٣٦٩
ماعز بن مالك الأسلمي	٦/ ٢٣٩
مالك بن الحويرث	٢/ ٣٨٣
مجزز المدلجي	٥/ ٥٨١
محمد الباقر	١/ ٤٤٥
محمد بن الحنفية	١/ ٤٥٧
محمد بن سيرين	٢/ ٤٦٨
محمد بن عباد بن جعفر	٣/ ٦١٢
محمد بن مسلمة	٦/ ١٥١
محيصة بن مسعود	٦/ ٩٧
مخرمة بن نوفل	٤/ ٣٤٧
المسور بن مخرمة	٤/ ٣٤٨
مطرف بن عبد الله	٢/ ٣٦٢
معاذ بن جبل	٢/ ٥٢٠
معاذ بن عفراء	٢/ ٦١
معاذة أم الصهباء	١/ ٥٢٦
معاوية بن أبي سفيان	٣/ ٤٧٢
المغيرة بن شعبة	١/ ٢٩٠
المقداد بن الأسود	١/ ٢٩٣
مليكة	٢/ ٢٤٢
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	١/ ٤٠٤
ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	٢/ ٢٥٨
النجاشي	٣/ ٣٠٥

النعمان بن بشير ٢/ ٢٢٨
النعمان بن بشير ٥/ ٧٠
نُعيمُ المجمر ١/ ١٥٨
همام بن الحارث ٦/ ٦٠٠
هند بنت عتبة ٦/ ٤٥١
واسع بن حبَّان ١/ ٢٠٠
ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة ٣/ ٥٩
يحيى بن عمارة المازني ١/ ١٤٤
يزيد بن رومان ٣/ ٢٨٤

* * *

فهرس المفردات اللغوية(*)

أنف:	١/ ٥٨	نثر (استنثر)	١/ ١٠٧
موه (ماء)	١/ ٥٨	وجه (وجهه)	١/ ١١٥
نثر	١/ ٥٨	رفق (المرفقين)	١/ ١١٧
جمر (استجمر)	١/ ٥٩	كلتا	١/ ١٢٩
وَتَرَ	١/ ٥٩	نحو (نَحْوَ)	١/ ١٣٤
نوم	١/ ٦٢	غفر (غُفر له)	١/ ١٣٨
يد	١/ ٦٣	ذنب (من ذنبه)	١/ ١٣٩
نخر (منخر)	١/ ٦٩	تور (بتَوْر)	١/ ١٤٦
بول (يبولنَّ)	١/ ٧٢	كفأ (فأكفأ)	١/ ١٤٧
ديم (الدائم)	١/ ٧٢	صفر (من صُفْر)	١/ ١٥١
ركد (الراكد)	١/ ٧٢	طسس (الطست)	١/ ١٥٢
شرب	١/ ٨٠	تور (التور)	١/ ١٥٢
ولغ	١/ ٨٠	رجل (ترجله)	١/ ١٥٤
كلب (الكلب)	١/ ٨١	غرر (غراً)	١/ ١٥٩
وَضَأ (الوضوء)	١/ ١٠٣	حجل (محجلين)	١/ ١٥٩
مضمض (تمضمض)	١/ ١٠٦	سيما	١/ ١٦١
نشق (استنشق)	١/ ١٠٧	طوع (استطاع)	١/ ١٦٢

(*) تم اعتماد الجذر اللغوي للكلمة المشروحة.

فرخ (فرُّوخ) ١/ ١٦٦
نكب (المنكبين) ١/ ١٦٩
عتق (العاتق) ١/ ١٦٩
سوق (الساقين) ١/ ١٦٩
بوب (الباب) ١/ ١٧٢
طيب (الاستطابة) ١/ ١٧٢
نجا (الاستنجاء) ١/ ١٧٣
خلا (الخلاء) ١/ ١٧٧
كنف (الكنيف) ١/ ١٧٧
خبث (الخبث والخبائث) ١/ ١٧٩
شطن (الشياطين) ١/ ١٧٩
حشش (الحشوش) ١/ ١٨١
رجس (الرجس) ١/ ١٨١
نجس (النجس) ١/ ١٨١
شأم (الشام) ١/ ١٨٩
كني (فكني به) ١/ ١٩٢
رحض (المراحيض) ١/ ١٩٣
أدا (إداوة) ١/ ٢٠٣
عنز (عنزة) ١/ ٢٠٤
رطب (رطبة) ١/ ٢٢١
عسب (العسيب) ١/ ٢٢٢
سوك (السواك) ١/ ٢٢٩
لولا ١/ ٢٣١
فوه (فاه) ١/ ٢٤٥
شوص (يشوص) ١/ ٢٤٥
موص ١/ ٢٤٥
أبد (فأبَّده) ١/ ٢٥١
سنن (فاستنَّ) ١/ ٢٥١
قضا (القضاء) ١/ ٢٥٤
حقن (حاقتني) ١/ ٢٥٥
ذقن (ذاقتني) ١/ ٢٥٥
سحر (سحري) ١/ ٢٥٥
نحر (نحري) ١/ ٢٥٥
رخص (الرخصة) ١/ ٢٧١
عزم (العزيمة) ١/ ٢٧١
مذى (المذي) ١/ ٢٨٨
فدى (فدَّاء) ١/ ٢٩٢
حيا (الاستحياء) ١/ ٢٩٣
نضح (الانتضاح) ١/ ٢٩٦
نضح (النضح) ١/ ٣١٢
عرب (الأعراب) ١/ ٣٢١
زجر (فزجره) ١/ ٣٢١
ذنب (بذَنُوب) ١/ ٣٢٣
هرق (فأهريق) ١/ ٣٢٣
فطر (الفِطرة) ١/ ٣٢٨
ختن (الختان) ١/ ٣٣٣
عذر (عذرت الجارية) ١/ ٣٣٦
قدم (القُّدوم) ١/ ٣٤٥
حدد (الاستحداد) ١/ ٣٤٩
قصص (القصُّ) ١/ ٣٥٤
قلم (تقليم) ١/ ٣٦٠
ظفر (الأظفار) ١/ ٣٦٠

رفغ (الرفغ) ١/ ٣٦٣
أبط (الإبط) ١/ ٣٦٨
رجأ (أرجئوا) ١/ ٣٧٢
لحا (اللحية) ١/ ٣٧٢
فرق (فرق شعر الرأس) ١/ ٣٧٤
برجم (البراجم) ١/ ٣٧٦
رجب (الرواجب) ١/ ٣٧٨
حيا (الحياء) ١/ ٣٨١
جنب (الجنابة) ١/ ٣٨٣
مدن (المدنية) ١/ ٣٨٦
جنب (جُنُبٌ) ١/ ٣٨٦
خنس (فانخنست) ١/ ٣٨٦
سير (سائر) ١/ ٣٩٧
غرف (نغترف) ١/ ٣٩٨
فرق (الفَرْق) ١/ ٤٠٠
كفأ (فأكفأ) ١/ ٤٠٦
غسل (الغُسل) ١/ ٤٠٦
حلم (الاحتلام) ١/ ٤٢٦
شعب (شعبها) ١/ ٤٣٧
جهد (جهدها) ١/ ٤٣٨
يمم (التيمم) ١/ ٤٦٠
فلن (فلان وفلانة) ١/ ٤٦٥
صعد (الصعيد) ١/ ٤٦٧
رعب (الرعب) ١/ ٤٨١
غنم (الغنائم) ١/ ٤٨٥
حيض (الحيض) ١/ ٤٩٧
حيض (الاستحاضة) ١/ ٥١٠
أزر (الاتزار) ١/ ٥١٤
(الاتكاء) ١/ ٥٢٢
صلى (الصلاة) ١/ ٥٣١
وقت (المواقيت) ١/ ٥٣٣
أي ١/ ٥٤٣
مرط (المروط) ١/ ٥٤٨
لفع (اللفاع) ١/ ٥٤٨، ٥٥٢
غلس (الغلس) ١/ ٥٥٢
غبش (الغبش) ١/ ٥٥٢
هجر (الهجير) ١/ ٥٥٤
عشي (العشاء) ١/ ٥٥٨
وسط (الوسطى) ٢/ ١٧
وتر (وُتِرَ) ٢/ ٢٥
عتم (أعتمَ) ٢/ ٣٠
شرق (تُشرِّق) ٢/ ٥٠
غدر (غُدَر) ٢/ ٤٦
كاد (كدت) ٢/ ٨٠
فذذ (الفذ) ٢/ ٨٩
ضعف (تضعُف) ٢/ ٩٦
خطا (خطوة) ٢/ ٩٩
أذن (الأذان) ٢/ ١٤٧
أدم (من أَدَم) ٢/ ١٦٧
حلل (وعليه حلة) ٢/ ١٦٨
سوق (ساقيه) ٢/ ١٧٢

عنز (عنزة) ٢/ ١٧٦
(الحيعلة) ٢/ ١٨٧
رحل (الراحلة) ٢/ ٢٠١
قبو (بقباء) ٢/ ٢٠٩
شأم (الشام) ٢/ ٢١٧
أمن (آمين) ٢/ ٢٩٧
هنا (هنيهة) ٢/ ٣١٢
ركع ٢/ ٣٢١
فرش (يفرش) ٢/ ٣٢٥
عقب (عقبة الشيطان) ٢/ ٣٢٥
فرش (افتراش) ٢/ ٣٢٦
هصر ٢/ ٣٣٠
فقر (كل فَقار) ٢/ ٣٣٠
سجد (السجود) ٢/ ٣٤٧
أرب (الآراب) ٢/ ٣٤٩
هوي (يهوي) ٢/ ٣٥٩
قطط (قط) ٢/ ٣٨٠
طمن (الطمأنينة) ٢/ ٤٠٩
سرى (السراية) ٢/ ٤٥٠
سرع (سَرعان) ٢/ ٤٧٥
أتن (أتان) ٢/ ٥٠٤
غمز (غمزني) ٢/ ٥٠٨
حرر (الحر) ٢/ ٥٢٥
برد (فأبردوا) ٢/ ٥٢٥
فيح (فَيْح) ٢/ ٥٢٩
ثوم (الثوم) ٢/ ٥٥٤
بصل (بصلاً) ٢/ ٥٥٥
حيا (التحيات) ٢/ ٥٧٠
طيب (الطيبات) ٢/ ٥٧١٢
سلم (السلام) ٢/ ٥٧٢
عبد (عباد) ٢/ ٥٧٨
هدى (أهدي لك هدية) ٢/ ٥٩٣
برك (بارك) ٢/ ٥٩٩
قبر (القبر) ٢/ ٦٠٩
فتن (الفتنة) ٢/ ٦٠٩
مسح (المسيح) ٢/ ٦١١
دجل (الدجال) ٢/ ٦١٢
وتر (الوتر) ٣/ ٢٣
ثنى (مثني) ٣/ ٢٥
سحر (السَّحَر) ٣/ ٤٢
جدد (الجَدّ) ٣/ ٦١
وفد (وفدت) ٣/ ٦٣
قول (قيل وقال) ٣/ ٦٧
عقق (عقوق) ٣/ ٧٨
وأد ٣/ ٨١
دثر (الدثور) ٣/ ٩١
دبر (دُبُرَ) ٣/ ٩٥
علم (أعلام) ٣/ ١١٠
خمص (خميصة) ٣/ ١١٠
نبج (أنبجانية) ٣/ ١١٢
أنف (آنفاً) ٣/ ١١٣
لَهَيَ (ألهتني) ٣/ ١١٣

جمع (الجمعة) ٣/ ١٣١
قهقر (القهقرى) ٣/ ١٣٩
نصت (أنصت) ٣/ ١٥٩
روح (راح) ٣/ ١٦٥
بدن (بدنة) ٣/ ١٦٥
قرن (أقرنين) ٣/ ١٦٦
دجج (دجاجة) ٣/ ١٦٧
فيأ (الفيء) ٣/ ١٧٢
عيد (العيد) ٣/ ١٧٦
نسك (النسك) ٣/ ١٨٩
جزى (تجزي) ٣/ ١٩٢
نحر ٣/ ١٩٧
حثث (حثَّ) ٣/ ٢٠٤
سطط (سطة النساء) ٣/ ٢٠٦
سفع (سفعاء) ٣/ ٢٠٦
شكا (الشكاة) ٣/ ٢٠٨
قرط (أقرطتهن) ٣/ ٢١٠
ختم (خواتيمهن) ٣/ ٢١٠
عتق (العواتق) ٣/ ٢١٥
خدر (الخدور) ٣/ ٢١٦
بكر (البكر) ٣/ ٢١٧
كسف (الكسوف) ٣/ ٢٢٠
آي (آتيان) ٣/ ٢٢٦
أمم (الأمة) ٣/ ٢٣٧
غير (أَغْير) ٣/ ٢٣٨
سقي (الاستسقاء) ٣/ ٢٥٢
سيل (السيل) ٣/ ٢٦١
غيث (أغثنا) ٣/ ٢٦٧
ترس (الترس) ٣/ ٢٦٨
مطر (أمطرت) ٣/ ٢٦٨
حول (حوالينا) ٣/ ٢٦٩
أكم (الأكمام) ٣/ ٢٦٩
ظرب (الظرِّاب) ٣/ ٢٧٠
نحر (نحر العدو) ٣/ ٢٩٦
جنز (الجنازة) ٣/ ٣٠٢
نعى (النعي) ٣/ ٣٠٥
نبذ (منبوذ) ٣/ ٣١٦
يمن (يمانية) ٣/ ٣٢١
سحل (سحولية) ٣/ ٣٢١
كفر (الكافور) ٣/ ٣٣٥
حقق (حقوه) ٣/ ٣٣٧
وقص (فوقصته) ٣/ ٣٤١
حنط (تحنطوه) ٣/ ٣٤٢
صلق (الصالقة) ٣/ ٣٦٦
خدد (الخدود) ٣/ ٣٨١
جيب (الجيوب) ٣/ ٣٨١
زكا (الزكاة) ٣/ ٣٩٦
يمن (اليمن) ٣/ ٣٩٩
كرم (كرائم) ٣/ ٤٠٢
وقى (أواق) ٣/ ٤١٢
وسق (أوسق) ٣/ ٤١٦
فرس (الفرس) ٣/ ٤٢٠

جبر (جُبار) ٣/ ٤٢٣
عدن (المعدن) ٣/ ٤٢٥
عجم (العجماء) ٣/ ٤٢٧
درع (أدرعه) ٣/ ٤٣٥
عتد (أعتاده) ٣/ ٤٣٥
فيأ (الفيء) ٣/ ٤٣٩
وجد (وُجَدُوا) ٣/ ٤٤٣
عشر (معشر) ٣/ ٤٤٥
نصر (الأنصار) ٣/ ٤٤٥
شعب (شِعْباً) ٣/ ٤٤٩
شعر (شِعار) ٣/ ٤٤٩
ودي (وادياً) ٣/ ٤٤٩
فطر (الفطرة) ٣/ ٤٥٨
عدل (فعِدْل) ٣/ ٤٦٤
أقط (الأقِط) ٣/ ٤٧٠
صوم (الصيام) ٣/ ٤٧٨
رمض (رمضان) ٣/ ٤٨١
عرق (بعرق فيه تمر) ٣/ ٥٢٣
زنبل (الزنبيل) ٣/ ٥٢٤
لوب (لابتيها) ٣/ ٥٣١
حرر (الحرتين) ٣/ ٥٣١
كدى (الكديد) ٣/ ٥٤٧
كسا (الكساء) ٣/ ٥٥١
صمم (الصَّمَّاء) ٤/ ١٣
حبو (الاحتباء) ٤/ ١٤
أخر (الأواخر) ٤/ ٢٩
وطأ (توطأت) ٤/ ٣٠
عوم (عاماً) ٤/ ٤٤
عرش (عريش) ٤/ ٤٧
عكف (الاعتكاف) ٤/ ٥٠
حجج (الحج) ٤/ ٨١
حلف (ذو الحليفة) ٤/ ٨٥
جحف (الجحفة) ٤/ ٨٦
نجد (نجد) ٤/ ٨٨
قرن (قرن المنازل) ٤/ ٨٨
لمم (يلملم) ٤/ ٩٠
عين (اليمن) ٤/ ٩٠
أفق (الأفاقي) ٤/ ٩٤
هلل (يُهِل) ٤/ ٩٩
عرق (ذات عرق) ٤/ ١٠١
عقق (العقيق) ٤/ ١٠٥
سروال (السراويل) ٤/ ١١٢
برنس (البرانس) ٤/ ١١٢
ورس (ورس) ٤/ ١١٨
قفز (القفازين) ٤/ ١٢٠
نقب (النقاب) ٤/ ١٢١
لبأ (التلبية) ٤/ ١٣٠
سعد (سعديك) ٤/ ١٣٥
رغب (الرغباء) ٤/ ١٣٦
فدى (الفدية) ٤/ ١٥١
قمل (القمل) ٤/ ١٥٥
جهد (الجهد) ٤/ ١٥٥

فرق (فرقاً) ٤/ ١٥٧
مكك (مكك) ٤/ ١٦٣
بعث (البعوث) ٤/ ١٧٠
عضد(يعضد) ٤/ ١٧٣
خضد (يخضد) ٤/ ١٧٣
خرب (الخربة) ٤/ ١٧٨
لقط (اللقطة) ٤/ ١٨٨
خلى (خلاها) ٤/ ١٨٩
حشش (الحشيش) ٤/ ١٩٠
ذخر (الإذخر) ٤/ ١٩١
دوب (الدواب) ٤/ ٢٠٤
فسق (الفسق) ٤/ ٢٠٤
غرب (الغراب) ٤/ ٢٠٦
حدأ (الحدأة) ٤/ ٢٠٩
عقرب (العقرب) ٤/ ٢١٠
فأر (الفأرة) ٤/ ٢١١
خمر (الخُمرة) ٤/ ٢١٢
غفر (المِغْفَر) ٤/ ٢٢٤
خرق (خرقانية) ٤/ ٢٢٤
حرق (حرقانية) ٤/ ٢٢٤
عثن (العثنون) ٤/ ٢٢٥
كدى (كداء) ٤/ ٢٣٠
ثنى (الثنية) ٤/ ٢٣١
بطح (البطحاء) ٤/ ٢٣١
كدى (كُدى) ٤/ ٢٣٢
رمل (الرَّمَل) ٤/ ٢٤٧
شوط (الأشواط) ٤/ ٢٤٨
خبب (يخب) ٤/ ٢٥٢
ضبع (الاضبطاع) ٤/ ٢٥٥
طوف (الطواف) ٤/ ٢٥٨
سلم (الاستلام) ٤/ ٢٥٩
حجن (المحجن) ٤/ ٢٥٩
متع (التمتع) ٤/ ٢٦٦
جزر (الجَزُور) ٤/ ٢٧٢
هدى (الهدي) ٤/ ٢٧٩، ٣١٥
صفا (الصَّفا) ٤/ ٢٨٥
مرا (المروة) ٤/ ٢٨٥
فتل (فتلت) ٤/ ٣١٧
شعر (أشعرها) ٤/ ٣١٨
بدن (البدنة) ٤/ ٣٢٨
ويل ٤/ ٣٣٢
ويح ٤/ ٣٣٣
جلل (أجلتها) ٤/ ٣٣٧
جزر (الجزار) ٤/ ٣٣٧
بوء (الأبواء) ٤/ ٣٤٩، ٤٥٩
عرج (العَرْج) ٤/ ٣٤٩
بكر (البَكرة) ٤/ ٣٥٤
منى (منى) ٤/ ٣٦٣
هني (هنتاه) ٤/ ٣٧٧
نعم (التنعيم) ٤/ ٣٨٠

عنق (العَنَقَ) ٤/ ٣٩٨
نصص (نصَّ) ٤/ ٣٩٩
فجو (فجوة) ٤/ ٣٩٨
جمر (الجمرة) ٤/ ٤٠٧
عقر (عقرى) ٤/ ٤٢٨
حلق (حَلَقى) ٤/ ٤٢٨
زمم (زمزم) ٤/ ٤٤٣
روح (الروحاء) ٤/ ٤٥٢
غيق (غيقة) ٤/ ٤٥٢
طوف (الطائفة) ٤/ ٤٥٢
سحل (ساحل) ٤/ ٤٥٣
ودن (ودان) ٤/ ٤٦٠
بيع (البيع) ٤/ ٤٦٦
خير (الخيار) ٤/ ٤٦٩
برك (بُورك) ٤/ ٤٧٤
نبذ (المنابذة) ٤/ ٤٨٤
لمس (الملامسة) ٤/ ٤٨٦
نجش (النجش) ٤/ ٤٩٤
صرر (التصرية) ٤/ ٤٩٦
حبل (حبل الحبلة) ٤/ ٥٠٥
زهو (تُزهي) ٤/ ٥١١
جوح (الجوائح) ٤/ ٥١٤
سمر (السمسار) ٤/ ٥١٧
زبن (المزابنة) ٤/ ٥٢١
كرم (الكرم) ٤/ ٥٢١
حقل (المحاقلة) ٤/ ٥٢٤
كهن (الكاهن) ٤/ ٥٢٨
عرى (العرايا) ٤/ ٥٣٥
رخص (رخَّص) ٤/ ٥٣٧
خرص (الخُرص) ٤/ ٥٣٧
أبر (تأبير) ٤/ ٥٤٧
طلع (الطَّلع) ٤/ ٥٤٨
رجأ (مرجأ) ٤/ ٥٥٥
خزر (الخنزير) ٤/ ٥٥٩
صنم (الأصنام) ٤/ ٥٦٠
جمل (جملوه) ٤/ ٥٦٢
سلم (السَّلَم) ٤/ ٥٦٦
كتب (المكاتبة) ٤/ ٥٧٦
وقي (أواق) ٤/ ٥٧٦
ولي (الولاء) ٤/ ٥٧٧
عيَّ (فأعيا) ٤/ ٥٨٥
مكس (ما كستك) ٤/ ٥٨٧
أثر (أثري) ٤/ ٥٨٧
نجش (النجش) ٤/ ٥٩١
كفأ (التكفأ) ٤/ ٥٩٥
صحف (الصحفة) ٤/ ٥٩٥
ربا (الربا) ٤/ ٥٩٦
صرف (الصرف) ٤/ ٥٩٧
ذهب (الذهب) ٤/ ٥٩٩
ورق (الورق) ٤/ ٥٩٩، ٦٠٧
برر (البُرّ) ٤/ ٦٠١

شفف (تُشفوا) ٤/ ٦٠٧
برن (بَرني) ٤/ ٦١٢
جنب (الجنيب) ٤/ ٦١٣
رهن (الرهن) ٥/ ٩
درع (درعاً) ٥/ ١٣
مطل (مطل) ٥/ ١٦
(لي) ٥/ ١٩
تبع (أتبع فليتبع) ٥/ ٢٣
درك (أدرك) ٥/ ٢٨
فلس (المفلس) ٥/ ٢٩
شفع (الشفعة) ٥/ ٣٨
ثمغ ٥/ ٥٠
قرب (القربى) ٥/ ٥٢
أثل (متأثل) ٥/ ٥٣
سقى (المساقاة) ٥/ ٨٣
زرع (المزارعة) ٥/ ٨٦
حقل (حقلاً) ٥/ ٩١
مذن (الماذيانات) ٥/ ٩٣
قبل (أقبال) ٥/ ٩٣
عمر (العُمرى) ٥/ ١٠٤
رقب (الرقبى) ٥/ ١٠٥
خشب (خشبه) ٥/ ١١٤
ظلم (الظلم) ٥/ ١١٨
قيد (قِيد) ٥/ ١١٩
طوق (طوقه) ٥/ ١١٩
لقط (اللقطة) ٥/ ١٢٨
وكأ (وكاءها) ٥/ ١٣٢
وعي (وعاء) ٥/ ١٣٢
عقص (العقاص) ٥/ ١٣٣
حذو (حذاءها) ٥/ ١٤١
سقى (سقاءها) ٥/ ١٤١
وصي (الوصية) ٥/ ١٥١
عيل (عالة) ٥/ ١٧١
غضض (غضوا) ٥/ ١٨٤
فرض (الفرائض) ٥/ ١٨٦
عصب (العصبة) ٥/ ١٩٦
ربع (رَباع) ٥/ ٢٠٧
ولي (الولاء) ٥/ ٢١٧، ٢٢٧
برم (البُرمة) ٥/ ٢٢٥
نكح (النكاح) ٥/ ٢٢٨
عشر (معشر) ٥/ ٢٣٢
شبب (شباب) ٥/ ٢٣٢
بوء (الباءة) ٥/ ٢٣٤
غضض (أغض) ٥/ ٢٣٦
وجأ (الوجاء) ٥/ ٢٤٠
قلل (تقالوها) ٥/ ٢٥٤
سنن (سنتي) ٥/ ٢٥٦
رغب ٥/ ٢٥٦
بتل (التبتل) ٥/ ٢٦١
خلل (بمخلِّية) ٥/ ٢٧٠
حجر (حِجري) ٥/ ٢٧٦

حوب (حِيبة) ٥/ ٢٨٤
شغر (الشغار) ٥/ ٣٠٣
أيم (الأيِّم) ٥/ ٣٢١
عسل (العُسيلة) ٥/ ٣٣٩
هدب (هُدبة) ٥/ ٣٣٨
حمو (الحَمْو) ٥/ ٣٧١
صدق (الصَّداق) ٥/ ٣٧٤
ردع (رَدْع) ٥/ ٤٠٨
وضر (وَضَرٌ) ٥/ ٤٠٨
هيم (مهيم) ٥/ ٤٠٩
ولم (الوليمة) ٥/ ٤١٤
نوى (النواة) ٥/ ٤١٨
طلق (الطلاق) ٥/ ٤٢٠
غيظ (فتغيظ) ٥/ ٤٢٥
صعلك (صعلوك) ٥/ ٤٤٩
ملق (أملق) ٥/ ٤٤٩
غبط (اغتبطت) ٥/ ٤٥٠
عدد (العدَّة) ٥/ ٤٦٠
علل (تعلَّت) ٥/ ٤٦٥
شوف (تشوفت) ٥/ ٤٦٨
حمم (حميم) ٥/ ٤٨٥
خلق (خلوق) ٥/ ٤٨٦
ذرع (بذراعيها) ٥/ ٤٨٦
عصب (ثوب عصب) ٥/ ٤٩٦، ٥٠٢
نبذ (نُبذة) ٥/ ٤٩٩
قسط (القُسط) ٥/ ٤٩٩
حدد (الإحداد) ٥/ ٥٠٤
رمص (ترمصان) ٥/ ٥١٣
حفش (الحفش) ٥/ ٥١٥
فضض (فتفتضُّ) ٥/ ٥١٦
قبص (تقبص) ٥/ ٥١٦
لعن (اللعان) ٥/ ٥٢١
رمك (الأرمك) ٥/ ٥٦٣
ورق (أورق) ٥/ ٥٦٣
نزع (نزعه) ٥/ ٥٦٤
سرر (أسارير) ٥/ ٥٨١
بضع (استبضعي) ٥/ ٥٧٦
رضع (الرضاع) ٥/ ٦١١
نوق (تنوَّق) ٥/ ٦١٦
ترب (تربت يمينك) ٦/ ١٢
ملح (الإملاجة) ٦/ ٢٢
حضن (الحضانة) ٦/ ٤٦
قصص (القصاص) ٦/ ٦٠
ثوب (الثيب) ٦/ ٦٤
زنى (الزاني) ٦/ ٦٤
ورط (ورطات) ٦/ ٩١
شحط (يتشحط) ٦/ ٩٨
رمم (برُمَّته) ٦/ ١٠٣
رضخ (الرضخ) ٦/ ١٢١
رضض (الرض) ٦/ ١٢١
ومأ (فأومأت) ٦/ ١٢٢

وضح (أوضاح) ٦/ ١٢٨
قود (القَود) ٦/ ١٢٩
عضد (يعضد) ٦/ ١٤١
فدى (يفدى) ٦/ ١٤٣
ملص (إملاص) ٦/ ١٥٠
غرر (الغرة) ٦/ ١٥١
ولد (الوليدة) ٦/ ١٥٨
هلل (استهل) ٦/ ١٧٠
طلل (يطل) ٦/ ١٧٠
كهن (الكهان) ٦/ ١٧١
سجع (السجع) ٦/ ١٧٢
عضض (عضَّ) ٦/ ١٧٣
دري (المدرى) ٦/ ١٨٣
جزع (الجزع) ٦/ ١٨٩
قرن (القرن) ٦/ ١٨٩
شقص (المشقص) ٦/ ١٨٩
حدد (الحدود) ٦/ ١٩٣
عكل (عُكل) ٦/ ١٩٥
لقح (اللقاح) ٦/ ١٩٧
سمل (السَّمل) ٦/ ٢٠٣
عسف (العسيف) ٦/ ٢١٧
ضفر (الضفير) ٦/ ٢٣٥
عضل (الأعضل) ٦/ ٢٤١
ذلق (أذلقته) ٦/ ٢٥٤
خذف (الخذف) ٦/ ٢٨٥
فقأ (فقأت) ٦/ ٢٨٦
سرق (السرقة) ٦/ ٢٩٠
جنن (المِجَن) ٦/ ٢٩٢
قرش (قريش) ٦/ ٣٠٧
ردغ (الردغة) ٦/ ٣١١
ايم (همزة ايم) ٦/ ٣١٣
خبن (الخُبنة) ٦/ ٣٢١
عزر (التعزير) ٦/ ٣٤٠
أمر (الإمارة) ٦/ ٣٤٤
حلل (التحلل) ٦/ ٣٥١
يمن (الأيمان) ٦/ ٣٤٢
سوط (أسواط) ٦/ ٣٣٧
أثر (آثراً) ٦/ ٣٦٣
طوف (لأطوفن) ٦/ ٣٧٠
درك (دركاً) ٦/ ٣٧٣
فجر (فاجر) ٦/ ٣٨١
بلي (يبالي) ٦/ ٣٨٨
ملل (ملة) ٦/ ٤٠٤
لعن (اللعن) ٦/ ٤٠٩
دعا (دعوى) ٦/ ٤١٢
نذر (النذر) ٦/ ٤١٥
خلع (أنخلع) ٦/ ٤٣٧
قض (القضاء) ٦/ ٤٣٩
مسك (مسيك) ٦/ ٤٥٢
بلغ (البلاغة) ٦/ ٤٥٩
لحن (ألحن) ٦/ ٤٦٠
عقق (عقوق) ٦/ ٤٨٤

طعم (الطعام) ٦/ ٤٩٨
شبه (مشتبهات) ٦/ ٥٠٠
عرض (العِرض) ٦/ ٥٠٤
مضغ (مضغة) ٦/ ٥١٠
لغب (لغبوا) ٦/ ٥١٤
حزر (حَزَوَّر) ٦/ ٥١٤
فخذ (الفخذ) ٦/ ٥١٥
لبب (اللبة) ٦/ ٥٢٢
حنذ (محنوذ) ٦/ ٥٤٣
جرد (الجراد) ٦/ ٥٥٧
دجج (الدجاج) ٦/ ٥٦٠
هلمَّ ٦/ ٥٦٢
لكأ (تلكأ) ٦/ ٥٦٢
جلل (الجلالة) ٦/ ٥٦٥
لعق (يلعقها) ٦/ ٥٧٠
سلت (تسلت) ٦/ ٥٧٢
ندل (المنديل) ٦/ ٥٧٤
أكل (الأكلة) ٦/ ٥٨٣
صيد (الصيد) ٦/ ٥٩١
عرض (المِعراض) ٦/ ٦٠٧
خزق ٦/ ٦٠٨
وقذ (وقيذ) ٦/ ٦٠٩
آض (أيضاً) ٦/ ٦١٥
مرر (مروة) ٦/ ٥١٤
قنى (اقتنى) ٧/ ٦
تلهَم (تهامة) ٧/ ١١
أخر (أُخريات) ٧/ ١٢
قدر (القدور) ٧/ ١٢
كفأ (فأكفئت) ٧/ ١٢
ندد (فندَّ) ٧/ ١٤
عيا (فأعياهم) ٧/ ١٤
هوى (فأهوى) ٧/ ١٥
أبد (أوابد) ٧/ ١٥
وحش (الوحش) ٧/ ١٦
مدى (مُدى) ٧/ ٢١، ٢٧
لوط (اللِّيط) ٧/ ٢١
نهر (أَنْهر) ٧/ ٢١
ظفر (الظُّفر) ٧/ ٢٧
مرر (أَمِرَّ) ٧/ ٣٢
ضحى (الأضاحي) ٧/ ٣٣
كبش (بكبشين) ٧/ ٣٦
قرن (أقرنين) ٧/ ٣٧
صفح (صفاحهما) ٧/ ٣٨
دفف (الدافة) ٧/ ٤٥
وجأ (موجؤين) ٧/ ٤٨
هتم (الهتماء) ٧/ ٤٩
فضخ (الفضيخ) ٧/ ٥٥
بتع (البِتْع) ٧/ ٥٥، ٦٨، ٦٩
خمر (الخَمر) ٧/ ٥٦
بذق (الباذق) ٧/ ٦٢
ودد (وددت) ٧/ ٦٤

جمل (فجملوها) ٧/ ٧٥
خيل (المَخِيلة) (الخُيلاء) ٧/ ٨٥
حرر (الحرير) ٧/ ٨٦
دبج (الديباج) ٧/ ٩٣
صحف (صِحافهما) ٧/ ٩٣
جرر (يجرجر) ٧/ ٩٥
لمم (لِمَّة) ٧/ ١٠٠
حلل (الحُلَّة) ٧/ ١٠٠
شمت (تشميت) ٧/ ١٠٩
سمت (التسميت) ٧/ ١٠٩
ختم (الخاتم) ٧/ ١١٦
وثر (المياثر) ٧/ ١١٨
أرج (الأرجوان) ٧/ ١٢٠
قسس (القسي) ٧/ ١٢٢
صنع (اصطنع) ٧/ ١٢٦
ضلع (مضلعة) ٧/ ١٢٣
فصص (فصُّه) ٧/ ١٢٦
عقق (العقيق) ٧/ ١٣٥
صفر (صُفر) ٧/ ١٣٦
سبب (السَّبَّابة) ٧/ ١٣٩
شرى (الشَّرى) ٧/ ١٤٠
جهد (الجهاد) ٧/ ١٤٣
برق (الأبارقة) ٧/ ١٥٠
ربط (رباط) ٧/ ١٥٦
سوط (سَوْط) ٧/ ١٥٨
روح (الروحة) ٧/ ١٥٨
غدى (الغدوة) ٧/ ١٥٨
ندب (انتدب) ٧/ ١٦٤
كلم (يُكْلَم) ٧/ ١٧٢
نبع (ينبع) ٧/ ١٧٢
عرف (العَرْف) ٧/ ١٧٣
غدى (غدوة) ٧/ ١٧٦
روح (روحة) ٧/ ١٧٦
سلب (السَّلب) ٧/ ١٨٣
عين (عَيْنٌ) ٧/ ١٨٩
طلق (طَلَقاً) ٧/ ١٩٠
حقب (حَقْبه) ٧/ ١٩٠
سرى (السرية) ٧/ ١٩٣
نجد (نجد) ٧/ ١٩٤
فلن (فلان وفلانة) ٧/ ١٩٩
قمل (القمل) ٧/ ٢١٥
فيأ (أفاء) ٧/ ٢٢٠
وجف (يوجف) ٧/ ٢٢١
ركب (ركاب) ٧/ ٢٢١
كرع (الكراع) ٧/ ٢٢١
ضمر (ضُمِّر) ٧/ ٢٢٥
حفي (الحفياء) ٧/ ٢٢٥
ثنى (الثنية) ٧/ ٢٢٥
مذد (المَذاد) ٧/ ٢٣٥
ذبب (الذِباب) ٧/ ٢٣٥
ربح (رابَح) ٧/ ٢٣٥
نفل (ينفل) ٧/ ٢٤٦

نزع (ينزع)	٧/ ٢٥٠	دبر (دبَّر)	٧/ ٢٧٥
شجع (شجاعة)	٧/ ٢٥٥	نحم (النحمة)	٧/ ٢٧٦
عتق (العتق)	٧/ ٢٦٠	قمن (قمنٌ)	٣/ ١٩
وكس (وَكْس)	٧/ ٢٦٤	قلل (تقالُّوها)	٥/ ٢٥٤
شقص (شقصاً)	٧/ ٢٦٩	سنن (سنتي)	٥/ ٢٥٦
سعى (استُسعي)	٧/ ٢٧٠	خطب (خطباني)	٥/ ٤٤٨

* * *

فهرس الكتب
المعرَّف بها في الكتاب

عنوان الكتاب	اسم المؤلف	الجزء والصفحة
الأحكام	محب الدين الطبري	٢/ ٣٩٣
الإشارة على سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء	علاء الدين مغلطاي	٣/ ٢٩١
الأعداد والحساب	أبو بكر الشاطبي المعروف بابن سراقة	٤/ ١٩٨
الإفادات في أحكام العبادات	أحمد بن حمدان الحراني	٢/ ٣٨٦
البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي	أبو العباس القمولي	٧/ ٢٣٣
تحرير المنقول في علم الأصول	المرداوي	٥/ ٣٥٤
تحفة العباد في أدلة الأوراد	ابن أبي داود الحنبلي	٢/ ١٢٧
التذكرة في الفقه	ابن عقيل	١/ ١٩١
تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام	مرعي الحنبلي	٤/ ٤٤٤
تلخيص المطلب في تلخيص المذهب	فخر الدين بن تيمية	١/ ٢١١
التنوير في مولد السراج المنير	ابن دحية الكلبي	٣/ ٣٠٦
تهذيب المطالع لترغيب المُطالع	ابن خطيب الدهشة	٣/ ٢٨٦
التيسير في المداواة والتدبير	أبو بكر الإيادي الإشبيلي	١/ ٢٥٩
الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة	ابن شاس المالكي	٥/ ٢٣٣

الحاوي في الفقه	أحمد بن حمدان الحراني	١/ ٦٤
الحجة الواضحة في وجوب الفاتحة	ابن رجب	٢/ ٤٢٥
خادم الرافعي والروضة	بدر الدين الزركشي	٢/ ٢٤
الخلاصة في الفقه	ابن المنجا	١/ ١٩١
الذخر الحرير شرح مختصر التحرير	أحمد بن عبد الله البعلي	٥/ ٢٧٣
الرعاية الصغرى	أحمد بن حمدان الحراني	١/ ٦٤
الرعاية الكبرى	أحمد بن حمدان الحراني	١/ ٦٤
روضة الأحباب في مختصر الاستيعاب	أبو العباس الأذرعي	٦/ ٣٢٩
الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام	محمد بن عبد الدائم البرماوي	١/ ٩٨
السر المصون	ابن الجوزي	٣/ ٧٠
سرح النهر بشرح الزهر	محمد بن عبد الدائم البرماوي	١/ ٩٨
السواك وما أشبه ذلك	أبو شامة المقدسي	١/ ٢٦٩
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم	الشمس الشامي	٣/ ٢٨٥
شرح الوجيز	ابن النجار الفتوحي	١/ ٢٦٧
طبقات الشافعية	أبو عاصم العبادي	٤/ ٧٦
الطريق الأقرب	أبو محمد ابن الجوزي	١/ ١٩١
العتبية	محمد بن أحمد العتبي القرطبي	٣/ ٥٢
العدة لفهم العمدة	محمد بن عبد الدائم البرماوي	١/ ٩٨
الفائق في المذهب	ابن قاضي الجبل	١/ ١٦٨
فتح الرحمن بتفسير القرآن	العليمي	٣/ ١٧
فتح الملك العزيز بشرح الوجيز	ابن البهاء البغدادي	١/ ٦٩
الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير للسيوطي	محمد بن عبد الرحمن العلقمي	١/ ١٨٩
المبهج في فروع المقابلة	أبو الفرج الشيرازي	١/ ١٢٥

المترجم في الفقه	أبو إسحاق الجوزجاني	١/ ١٢٥
مجمع البحرين	حسن بن محمد الصفاني الهندي	١/ ٥١٤، ٣/ ٣٠٥
مطالع الأنوار على صحاح الآثار	ابن قرقول	١/ ١٤٦
مناسك الحج	أبو الحسن الزاغوني	٤/ ٤١٣
منتهى الغاية في شرح الهداية	المجد ابن تيمية	١/ ٢٦٨، ٣/ ٧٠
الميسر في شرح المصابيح	التوربشتي	٢/ ٥٣٥
النهاية شرح الهداية	أبو المعالي بن المنجا التنوخي	١/ ٦٦

* * *

فهرس الأشعار والأرجاز

طرف البيت	القافية	اسم البحر	القائل	الجزء والصفحة
غضيض الطرف مكحول		الطويل	كعب بن زهير	٥/ ٢٣٦
أقفرتْ بعد عبد شمس	فالبطحاء	الخفيف	عبيد بن قيس الرقيات	٤/ ٢٣٢
فمنىً فالجِمارْ	فِحراءُ	الخفيف	عبد الله بن قيس الرقيات	٤/ ٢٣٢
سهام الليل	انقضاء	الوافر	. . .	٣/ ٤٠٩
أتهزأ بالدعاء	الدعاء	الوافر	. . .	٣/ ٤٠٩
فإنّ أبي ووالدتي	وقاءُ	الوافر	حسان بن ثابت	٦/ ٥٠٥
تغيب لا يُرى	ماء	الوافر	كثيّر عزة	١/ ٤٥٨
وسبط لا يذوق	اللواء	الوافر	كثيّر عزّة	١/ ٤٥٨
لمكّةٍ ناذرُ مشيٍ	وجبا	الرجز	ناظم المذهب	٦/ ٤٢٨
ولهمّ آخر الزمان	والخموشا	الخفيف	. . .	٦/ ٣٠٨
تأكل الغث والسمين	ريشا	الخفيف	. . .	٦/ ٣٠٨
وقريشٌ هي التي	قريشاً	الخفيف	. . .	٦/ ٣٠٨
هكذ في البلاد	كميشا	الخفيف	. . .	٦/ ٣٠٨
يحتمل الألى	مكثرا	الرجز	البرماوي	٢/ ٦٨
وما الحليُ إلا	قصَّرا	الطويل	. . .	٥/ ٥٠٦
وقد ظهرْتَ فما	القمرا	البسيط	ذو الرمَّة	٤/ ١١٦

وصاحب نبهته	تمضمضا	الرجز	. . .	١/ ١٠٦
وعشنا بخيرٍ	وتبعّا	الطويل	متمم بن نويرة	١/ ٢٥٠
وكنّا كندماني	يتصدعا	الطويل	متمم بن نويرة	١/ ٢٥٠
فلمَّا تفرقنا	معاً	الطويل	متمم بن نويرة	١/ ٢٥٠
إنّ عدوّ البيت	حماكا	الرجز	عبد المطلب	٦/ ١٣٩
يا ربّ لا أرجو	حماكا	الرجز	عبد المطلب	٦/ ١٣٩
يا مكّةُ الفاجرَ	وعَكَّا	الرجز	. . .	٤/ ١٦٤
إن زرتنا فبفضل	فيكا	البسيط	أحمد بن حنبل	١/ ١٧
فلا عدمنا كلا	شانيكا	البسيط	أحمد بن حنبل	١/ ١٧
أبو بكرٍ حبا	بلالا	الوافر	ابن الجوزي	٢/ ١٥٨
لو أنّ البحر	بلالا	الوافر	ابن الجوزي	٢/ ١٥٨
وقد واس	بلالا	الوافر	ابن الجوزي	٢/ ١٥٨
فبالجهة التقديم	اجعلا	الطويل	الجعبري	٥/ ١٩٨
وايمنَ اختم به	نُقلا	البسيط	ابن حجر	٦/ ٣١٣
همزَ ايم وايمن	قد شكلا	البسيط	ابن حجر	٦/ ٣٣
أخليفة الرحمن	أصيلاً	الكامل	الراعي النميري	١/ ٣٣٨
عربٌ نرى	تنزيلا	الكامل	الراعي النميري	١/ ٣٣٨
سبط النبي	قُثما	البسيط	الحافظ العراقي	٦/ ٤٣
خيل صيام	اللجما	البسيط	النابغة	٣/ ٤٧٨
وسبعةٌ شبِّهوا	ونما	البسيط	الحافظ العراقي	٦/ ٤٣
إنّ المرزَّ أمن	وفصالها	الكامل	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
ماذا دعاك إلى	قالها	الكامل	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
يا ابن المدايني	لينالها	الكامل	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
أمرٌ بدا لك	نوالها	الكامل	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
ولقد عهدتك مرةً	تدعى لها	الكامل	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
منّا الذي قد	سهامها	الطويل		٧/ ٢٤٣

تريدين ليّاتي	التقاضيا	الطويل	ذو الرّمة	٥/ ١٩
وأشهد عبد الله	ليا	الطويل	مجنون ليلى	٥/ ٥٤٨
ماذا على من	غواليا	الكامل	تُنسب إلى فاطمة بنت محمد ـ رضي الله عنها ـ	٣/ ٣٦٩
صُبّتْ عليّ	لياليا	الكامل	تُنسب إلى فاطمة الزهراء	٣/ ٣٦٩
ليس الفناء	سبب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
أحييت سنته	رتب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
قد كنت بالكتب	كتب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
هذا الفخار	عجب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
ويسبق الخيل	النجب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
هذا الذي كنت	يجب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
أنسيتَ عهدهم	السحب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
على العليّ	العرب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
فليبكينك	العرب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
ودارٍ إذا نامَ	العقربُ	المتقارب	نصر بن حجاج السلمي	٤/ ٢١١
فاليوم بعدك	مصطرب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
إذا غفل الناسُ	تضرِبُ	المتقارب	نصر بن حجاج السلمي	٤/ ٢١١
يا شامتين وفينا	محتسب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
يا سائر إلي	مكتسب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
يا خير من قال	ينتسب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
لم تفترق بكما	الحسب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
بل أنت في جنة	نصب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
قولوا لساكنها	الغضب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
ليست الأحلام	الغضبْ	الرمل	مسكين الدارمي	٦/ ٦١١
قوم بأسماعهم	قضب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
لولاك مات	عطب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣

بيض مفارقهم	التعب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
بالشام قوم وفي	الحقب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٣
ما مات من عزّ	عقب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
تنوب عن جمعها	اللقب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
ما زلت تمنحها	الشنب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
ولا يقوض	طنب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
الموقدون	تلتهب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
مثل الدراري	شهب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
فيا ليت أن الله	فنتوب	الطويل	...	١/ ٢٩
لهونا عن الأيام	ذنوب	الطويل	...	١/ ٢٩
وصنتها عن	ريب	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
إذا ما مضى القرن	غريب	الطويل	...	١/ ٢٩
خيالك في عيني	تغيب	الطويل	منسوب إلى أبي بكر الشبلي	٢/ ٥٧٤
ولا تحسبنّ الله	يغيب	الطويل	...	١/ ٢٩
إذا ما خلوت الدهر	رقيب	الطويل	...	١/ ٢٩
ولا عيب فيهم	الكتائب	الطويل	النابغة	٣/ ٤٣٢
جزى الله عنّا	فزلّتِ	الطويل	الفتوي	٧/ ٢٢٣
أبوا أن يملونا	لملّت	الطويل	الفتوي	٧/ ٢٢٣
أنا الذي سمتني	المنظرة	الرجز	علي بن أبي طالب	١/ ٢٩١
كلُّ قتيل	مرَّةْ	الرجز	مهلهل	٦/ ١٥٢
عبادٌ عبيدٌ	عُبُدْ	الطويل	ابن مالك	٢/ ٥٧٨
وبنتان منهم	ومعبدُ	الطويل	البرماوي	٢/ ٢١٦
فقلت أعيروني	ماجد	الطويل	...	١/ ٣٤٥
أو يفترق ماء	واحد	الكامل	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
وقلتُ خذوها	تُجَرّد	الطويل	مالك بن نويرة	٤/ ٤٩٧

وزاد حفيد المجد	مبعِّدِ	الطويل	الجماوي	٦/ ٤٨٢
إن تختلف أنسابنا	الوالد	الكامل	أحمد بن حنبل	١/ ٣٠
كذلك عُبدانٌ	تمُدْ	الطويل	ابن مالك	٢/ ٥٧٨
فما فيه حدٌّ	أحمدِ	الطويل	الجماوي	٦/ ٤٨٢
لسيرين أولادٌ	محمدُ	الطويل	البرماوي	٦/ ٢١٦
وزاد ابن سعد	لا تفنّد	الطويل	البرماوي	٢/ ٢١٦
إذا ما نفتْ	جحود	الطويل	المعري	٢/ ٨١
أنا أبو طلحة	زيد	الرجز	زيد بن سهل بن الأسود	١/ ٤٢٢
أيها الطالب	زيد	مجزوء الرمل	عبد الله بن المالك	٦/ ١٠٢
فخذ العلم	بقيد	مجزوء الرمل	عبد الله بن المبارك	٦/ ١٠٢
أؤمّل أن	جبار	الوافر	. . .	٣/ ١٣٢
تفنى اللذاذة	والعار	البسيط	. . .	١/ ٢٩
تبقى عواقب	النار	البسيط	. . .	١/ ٢٩
تحكُّمٌ ما لغا إلا	النار	البسيط	أبو العلاء المعري	٦/ ٢٩٩
يدٌ بخمس مئين	دينار	البسيط	أبو العلاء المعري	٦/ ٢٩٩، ٣٠٠
أو التالي	شيار	الوافر	. . .	٣/ ١٣٢
فإنّي بحمد الله	كابرِ	الطويل	زيد بن حارثة	٥/ ٢٠٤
أقسم بالله أبو	ولا دبَرْ	الرجز	أعرابي	٦/ ٣٨١
هو المحنة اليوم	يسبر	الطويل	إسماعيل بن فلان الترمذي	١/ ٢٢
فاغفر له	فَجَرْ	الرجز	أعرابي	٦/ ٣٨١
ألفيتني ألوي	الجحرْ	الرجز	عمرو بن العاص	٤/ ٥٦٠
إلى الحول ثمّ	اعتذرْ	الطويل	لبيد	٢/ ٥٧٢
القدحُ ليس بغيبةٍ	ومحذّر	الكامل	ابن أبي شريف	٥/ ٤٥٢
شراركم غزّابكمْ	البشرْ	الرجز	ابن العماد	٥/ ٢٤٩
أحملُ ما حملتُ	وشرّ	الرجز	عمرو بن العاص	٤/ ٥٦٠

فكفّوا عن الوجد	الأباعر	الطويل	زيد بن حارثة	٥/ ٢٠٤
أبكي إلى قومي	المشاعر	الطويل	زيد بن حارثة	٥/ ٢٠٤
فقا أعين المراق	يحفر	الطويل	إسماعيل بن فلان الترمذي	١/ ٢٢
ولمظهرٍ فسقاً	منكر	الكامل	ابن أبي شريف	٥/ ٤٥٢
شجىً في حلوق	مُشمِّر	الطويل	إسماعيل بن فلان الترمذي	١/ ٢٢
جرى سابقاً	المضمرّ	الطويل	إسماعيل بن فلان الترمذي	١/ ٢٢
وفي رجال شهدوا	عُمَرْ	الرجز	البرماوي	٢/ ٦٧
وما رعتْ لأبي	الغُمرَ	البسيط	ابن عبدون	١/ ٤٧٣
إذا تخازرْتُ	عَوَرْ	الجرز	عمرو بن العاص	٤/ ٥٦٠
لعمرك ما يهوى	معور	الطويل	إسماعيل بن فلان	١/ ٢٢
إن يأخذ الله	نورُ	البسيط	عبد الله بن عباس	١/ ٢٢
قلبي ذكيٌّ	مشهور	البسيط	عبد الله بن عباس	١/ ٢٢٠
قضى اللهُ أنّ	الدوائر	الطويل	. . .	٦/ ١٨٠
فجلتها لنا لبابة	الحرّاس	الخفيف	الأحوص	١/ ٣٩٧
يمانيّاً يظل	الشُّواظُ	الوافر	أمية بن خلف	٤/ ٩١
النجاشي وبلالا	ومهجع	مجزوء الرمل	. . .	٢/ ١٥٩
أتجعل نهبي	الأقرع	المتقارب	العباس بن مرداس	٣/ ٤٤١
كذلك النصُّ	القطع	الرجز	ناظم المذهب	٦/ ٣٢١
وما كنتُ دون	يرفع	المتقارب	العباس بن مرداس	٣/ ٤٤١
سادة السودان	المشفّع	مجزوء الرمل	. . .	٢/ ١٥٩
كيف يرجون	وصلعْ	الرمل	عبيد بن الأبرص	١/ ٥٥٢
فما كان حصنٌ	المجمع	المتقارب	العباس بن مرداس	٣/ ٤٤١
والعين بعدهم	تدمع	الكامل	أبو ذؤيب الهذلي	٦/ ٢٠٣
وبنت سهيل	فاعرف	الطويل	البرماوي	١/ ٥١٠
كأمِّ حبيبٍ	توقِّف	الطويل	البرماوي	١/ ٥١٠
سقى منىً ثُمَّ روَّاه	مُنْبَعِقُ	البسيط	أبو دهبل	٤/ ٤١٤

صداقٌ ومهْرٌ بِخْلة	علائق	الطويل	ابن أبي الفتح	٥/ ٣٧٤٥
وإذا رأيت لأحمد	ستهتّك	الكامل	الشافعي	١/ ٢٢
ليومُنا بمنىً	أو ملك	البسيط	العرجي	٤/ ٤١٤
وإذا السؤال	نوال	الكامل	علي بن أبي طالب أو محمد بن عبد الله المؤدب ج٣/ ٧٧	
ما اعتاض	بسؤال	الكامل	تنسب إلى علي بن أبي طالب أو محمد بن عبد الله المؤدب	٣/ ٧٧
سأُعمل نصّ العيس	الإبَلْ	الطويل	حارثة بن شارحيل	٥/ ٢٠٤
فوالله ما أدري	الجبلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
وأوصي به قيساً	جبَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
إنّ للخير وللشر	قبلْ	الرمل	عبد الله الزبعرى	١/ ١٣٠
لقد خصّ	يُقبل	الطويل	البرماوي	٣/ ١٩٢
ترى ذا الهوى	حنبل	الطويل	أبو مزاحم الخاقاني	١/ ٢٢
وألقى به الزهّاد	التبتل	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
ولمّا يزدحم	المتبتل	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
بكيتُ على زيدٍ	الأجلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
أقرّ له بالفضل	البجّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٦
فيا ليتَ شعري	بجَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
وإن هبت الأرواح	يا وَجَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
لقد عاش في الدنيا	منزل	الطويل	جعفر السرّاج	١/ ٢٣
يا أصدق الناس	الرسل	البسيط	ربيعة ابن الحسن	١/ ٣٥
أضحى ابن حنبل	التنسِّل	الكامل	الشافعي	١/ ٢٢
عجّلتُ قبل	فاصل	الكامل	. . .	٧/ ١٥
حوى ألف ألف	محصّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٥
ما ولدت نجيبةٌ	أم الفضل	الرجز	عبد الله بن الزبير الهلالي	٣/ ٤٣٢

إن يحسدوك فلا	البطل	الكامل	ربية بن الحسن	١/ ٣٦
لقد صار في	بمشعل	الطويل	أبو مزاحم الخاقاني	١/ ٢٢
فمن مبلّغ أصحابه	محفل	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
تذكّرنيه الشمسُ	الطَفَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
إن قيس علمُك	باقل	الكامل	ربيعة بن الحسن	١/ ٣٦
أجاب على ستين	نُقّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٥
وعشرون ألفاً	مضلّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٦
وكان إماماً	معلّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٥
حياتيَ أو تأتي	الأمَلْ	الطويل	حارثة بن شراحيل	٥/ ٢٠٤
استغن ما أغناك	فتجمل	الكامل	عبد قيس بن خفاف	١/ ٥٨
وصلى عليه ألف	وأكمل	الطويل	الصرصري	١/ ١٦
وكان إماماً	وتكمّل	الطويل	الصرصري	١/ ١٥
أبو بردة	يكمل	الطويل	البرماوي	٣/ ١٩٢
ومهمهٍ أعيا	الجاهل	الكامل	. . .	٧/ ٥
أكرم بها	تهل	الرجز	عبد الله بن يزيد الهلالي	٣/ ٤٣٢
وإني لأرجو	متكهل	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
دعوة إلى خلق	يتأول	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
إنّ الذي سمك	وأطول	الكامل	الفرزدق	٢/ ٣٢٠
وهمز مفتوح	خاتام	البسيط	ابن حجر	٣/ ٢١١، ٧/ ١١٦
أحسبتَ أنّ	هشام	الكامل	. . .	٣/ ٨٩
خذ نظم	نظّام	البسيط	ابن حجر	٧/ ١١٦، ٣/ ٢١١
أولى فريشٍ	الإسلام	الكامل	. . .	٣/ ٨٩
خاتام خاتَم	خَتْيام	البسيط	ابن حجر	٧/ ١١٦، ٣/ ٢١١

غيري جنى	المتندم	الكامل	ابن شرف القيراوني	٧/ ١٣٩
لا تظلمت إذا	الندم	البسيط	يُنسب إلى علي بن أبي طالب	٣/ ٤٠٩
وقابلها الريح	وارتسمْ	الطويل	الأعش	١/ ٥٣١
حبتها أفاعي الرَّمل	والضم	الطويل	ابن الشهرزوري	٦/ ٥٥٧
لها فخذا بكرٍ	ضيغمِ	الطويل	ابن الشهرزوري	٦/ ٥٥٧
تنام عيناك	تنم	البسيط	تُنسب إلى علي بن أبي طالب	٣/ ٤٠٩
إلى ديان	الخصوم	الوافر	. . .	٣/ ٤٠٩
وحق الله	وخيم	الوافر	. . .	٣/ ٤٠٩
أمّا الزّناء	نصفان	البسيط	. . .	٦/ ٦٤
فليت لنا	الطّهيان	الطويل	الأحول الكندي	٣/ ٦١
كذلك في الماشية	عُداون	الرجز	ناظم المذهب	٦/ ٣٢١
إنّ الأمينْ وإنْ	سيخون	الكامل	. . .	٥/ ٣٧٣
إذا ما قمتُ أرحلها	الحزينِ	الوافر	المثقب العبدي	٤/ ٦١٢
لا يأمنّ على النساء	أمين	الكامل	. . .	٥/ ٣٧٣
فلمّا تمادى	ببابه	الطويل	الشافعي	٣/ ٤٠٩
وعوقب بالذنب	عذابه	الطويل	الشافعي	٣/ ٤٠٩
إذا ظالم	اكتسابه	الطويل	الشافعي	٣/ ٤٠٩
فكله إلى	حسابه	الطويل	الشافعي	٣/ ٤٠٩
فكم قد رأينا	ركابه	الطويل	الشافعي	٣/ ٤٠٩
فخُذْهم	خارجه	الطويل	. . .	٣/ ٨٧
ألا كلُّ من	خارجهْ	الطويل	. . .	٣/ ٨٧
أو فيهم بالصاع	السندره	الرجز	علي بن أبي طالب	١/ ٢٩١
لقاطةٌ ولُقطةٌ	لَقَطَهْ	الرجز	ابن مالك	٤/ ١٨٨، ٥/ ١٢٨

إن زارني	له	الكامل	الشافعي	١/ ١٧
قالوا يزورك	منزله	الكامل	الشافعي	١/ ١٧
وقالوا وفي حدّ	رُحْجانَهْ	الطويل	أبو الفضل البربري	٤/ ١٩٨
وسبعةُ أميالٍ	جِعِرَّانَهْ	الطويل	. . .	٤/ ١٩٧
ومِنْ يَمَنٍ	غفرانَهْ	الطويل	أبو الفضل البربري	٤/ ١٩٧
وللحَرمِ التحديدُ	إيقانَهْ	الطويل	. . .	٤/ ١٩٧
من معشر هجروا	خطبوا	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
نورٌ إذا سئلوا	ركبوا	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
شُم العرانين	يهبوا	البسيط	محمد بن سعد المقدسي	١/ ٤٤
كلاهما حين	رابي	البسيط	الفرزدق	١/ ١٣٠
سأجعلْ نفسي	يدي	الطويل	مالك بن نويرة	٤/ ٩٧
صيانة العضو	الباري	البسيط	القاضي عبد الوهاب المالكي	٦/ ٢٩٩ ٦/ ٣٠٠
عزُّ الأمانة أغلاها	الباري	البسيط	القاضي عبد الوهاب المالكي	٦/ ٣٠٠
وسارق الثمار	جاري	الرجز	ناظم المذهب	٦/ ٣٢١
فقلتُ يمينَ الله	وأوصالي	الطويل	امرؤ القيس	٦/ ٣١٣
تيّممتها من	عالي	الطويل	امرؤ القيس	١/ ٤٦٠
ومِنْ حدثٍ قد	حنبلي	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
على قوله القرآن	تلي	الطويل	جعفر السراج	١/ ٢٣
فقد بان بعد	جلي	الطويل	الصرصري	١/ ١٦
ولا ردّه ضربُ	الجلي	الطويل	جعفر السرّاج	١/ ٢٣
سقى الله قبراً	ولي	الطويل	جعفر بن أحمد بن حسين السراج	١/ ٢٣
فلله ربّ الناس	معوّلي	الطويل	جعفر السرّاج	١/ ٢٣

أنت روحي	داني	الخفيف	. . .	٢/ ٥٧٥
يا مقيماً مدى	وعياني	الخفيف	. . .	٢/ ٥٧٤

* * *

فهرس الموضوعات
المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
* تصدير	5
* مقدمة التحقيق	7
❐ الفصل الأول: ترجمة الإمام السفاريني	13
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وطلبه للعلم	15
المبحث الثاني: أخلاقه وصفاته	18
المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه	21
المبحث الرابع: شعره	26
المبحث الخامس: شيوخه	29
المبحث السادس: تلامذته	37
المبحث السابع: تصانيفه	39
المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه	51
المبحث التاسع: وفاته	54
المبحث العاشر: مصادر ترجمته	55
❐ الفصل الثاني: دراسة الكتاب	57
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	59
المبحث الثاني: بيان صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه	60

المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب 61
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب 62
المبحث الخامس: موارد المؤلف في الكتاب 67
المبحث السادس: منزلة الكتاب العلمية 77
المبحث السابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق 80
المبحث الثامن: بيان منهج التحقيق 83
*** صور المخطوطات** 87

[كشف اللثام]

ـ مقدمة الشارح ـ رحمه الله ـ ٣
ـ سبب تأليف الكتاب ٥
*** فصل في ترجمة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ** ٧
نسب الإمام أحمد ٧
ولادته ٩
صفاته ٩
طلبه للعلم ١٢
مشايخه ١٢
تلامذته ١٣
حفظه ١٤
مناقبه ١٦
ثناء الأئمة عليه ٢٠
ورعه وزهده ٢٦
ماأثر من دعائه ٢٧
وفاته ٢٩
ما يروى عن الإمام أحمد من الشعر ٣٠
ماأثر من كلامه ٣٢

* فصل في ترجمة مؤلف «العمدة» ٣٢
اسمه ٣٢
ولادته ٣٣
طلبه للعلم ٣٤
علمه وثناء العلماء عليه ٣٩
صفاته ٤٠
كراماته ٤٠
تصانيفه ٤١
وفاته ٤٢
رثاء الأئمة له ٤٣
ما رؤي له من منامات حسنة وكرامات ٤٥
تلامذته ٤٦
من فتاوى الإمام عبد الغني ٤٦
رواية الشارح ـ رحمه الله ـ «العمدة» وسائر مصنفات الإمام بالأسانيد عن عدة من المشايخ ٤٨

كتاب الطهارة

الحديث الثالث: غسل الرجلين ٤٩
وجوب غسل الرجلين ٥٠
الجواب عن احتجاج البعض بقراءة «وأرجلكم» بالجر ٥٢
تواتر أحاديث غسل الرجلين، ومن رواها من الصحابة ٥٣
التنبيه على أن البخاري لم يخرج حديث الباب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٥٥
الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٥٦
(إذا) اختصاصاها وعملها ٥٧
وجوب الاستنشاق ٥٨
مشروعية الاستجمار ٥٩

عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار ٦٠
غريبة: في حمل بعض العلماء الاستجمار على استعمال البخور للتطيب ٦٢
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من نوم ٦٣
وجوب غسل اليدين من نوم الليل عند الحنابلة، والاختلاف فيه ٦٤
صفة الماء الذي غمست فيه يد المستيقظ قبل غسلها ثلاثاً عند الحنابلة ٦٦
ما يتفرع على رواية وجوب غسل اليدين عند الحنابلة ٦٧
عدم نجاسة الماء لمن غمس يده فيه عند أكثر الفقهاء ٦٨
التنبيه على أن لفظة «ثلاثاً» في الحديث من أفراد مسلم ٦٨
الاستنشاق والاستنثار ٧٠
التنبيه على أن الحديث ليس في سياق واحد كما هو ظاهر صنيع البخاري والمؤلف ٧٠
جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما، وتفريق الحديث الواحد إذ اشتمل
على حكمين عند البخاري ٧٠
الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الدائم ٧١
توجيه قوله ﷺ «ثم يغتسل» بالضم وبالجزم ٧٢
اغتسال الجنب في الماء الدائم ٧٤
حكم غير بول الآدمي في تنجيس الماء الدائم ٧٥
حمل النهي في الحديث في الاغتسال على التحريم وعلى الكراهة عند البعض ... ٧٧
الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم ٧٧
توجيه روايتي «ثم يغتسل فيه» و«ثم يغتسل من» ٧٨
المقصود من حديث: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة، كما قال ابن دقيق ٧٨
الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب ٧٩
الاختلاف على أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قوله «إذا شرب» أو «إذا ولغ»
ومقتضاهما ٨٠
عموم التنجيس في كل آنية ٨٢
غسل الإناء، والأمر بإراقته ٨٣
الغسل والتتريب، وعددهما والترتيب فيهما ٨٤

ترجمة عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ ٨٤
طريق الجمع بين روايات الغسل والتتريب في الترتيب ٨٦
مذهب الحنابلة والشافعية في الغسل والتتريب ٨٦
ما دل عليه حديث الباب من أحكام فقهية متفرقة ٨٧
وجوب الثمان غسلات في ظاهر حديث ابن مغفل، من قال به ٨٧
التعفير وصفته ٨٨
ما يقوم مقام التراب ٨٨
نجاسة الكلب والخنزير ٨٩
عدم وجوب السبع غسلات، ولا التتريب عند الحنفية والمالكية، وما اعتذر به
الطحاوي عنهم ٩٠
جواب الأئمة عما أورد من اعتذارات ٩١
جمع بعضهم للأحاديث، وما تعقبوا به ٩٢
تضعيف ابن عبد الهادي لحديث: «يغسله ثلاثاً أو خمساً او سبعاً» ٩٣
ما اعتذر به المالكية والجواب عليهم ٩٤
صرف اللفظ عن ظاهره، وتعيين المجاز له، لا يتم إلا بعد أربع أمور كما قال
ابن القيم ٩٥
ادعاء بعض المالكية أنّ المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه
والجواب عن ذلك ٩٥
ما فرقة بعضهم في الاعتذار عن العمل بالحديث والجواب عليه ٩٦
الحديث السابع: صفة الوضوء ٩٧
ترجمة حمران مولى عثمان بم عفان ـ رضي الله ـ ٩٨
ترجمة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ٩٩
طهارة الماء المستعمل ١٠٤
ما دل عليه قوله: «فأفرغ على يديه» ١٠٤
المبالغة في المضمضة والاستنشاق ١٠٧
حكم المضمضة والاستنشاق، والاختلاف فيهما ١٠٧

صفة المضمضة والاستنشاق ١١١
التسمية في أول الوضوء، وحكمها ١١٣
حكمة تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق ١١٥
وجوب غسل الوجه، وحده ١١٥
عدد مرات غسل الأعضاء في الوضوء ١١٦
إدخال المرفقين في الوضوء ١١٧
مسح الرأس ١٢٠
استيعاب جميع الرأس بالمسح ١٢٢
مسح الأذنين ١٢٦
فرض غسل الرجلين، ودخول الكعبين فيه ١٢٨
استحباب غسل الرجلين ثلاثاً ١٢٨
ثبوت التثليث في بعض الأعضاء دون بعض ١٢٩
بحث في قوله (كلتا)، وموضوعها واختصاصها ١٢٩
الترتيب في أعضاء الوضوء ١٣١
الموالاة بين أعضاء الوضوء ١٣٢
استعمال لفظة «نحو» في الحديث دون «مثل» وتوجيه ابن دقيق والنووي لها ... ١٣٣
استدراك ابن حجر أنه قد جاء بلفظ «مثل» وتوجيهه ١٣٤
تفسير قوله «لا يحدث فيهما»، وحديث النفس والخواطر ١٣٥
كلام ابن القيم عن الروح والنفس ١٣٨
الفرق بين المغفرة والتكفير ١٣٩
تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر ١٣٩
التحذير لمن لها في صلاته عدم القبول ١٤٠
تفسير قوله «لا تغتروا» ١٤١
الحديث الثامن: في صفة الوضوء ١٤٢
ترجمة عمرو بن يحيى المازني ١٤٣
ترجمة يحيى بن عمارة المازني ١٤٤

ترجمة عمرو بن أبي حسن ١٤٤
ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ١٤٥
صفة مسح الرأس ١٤٩
عدم استحباب التثليث في مسح الرأس ١٥٠
من كيفيات مسح الرأس ١٥٠
(الطست) (طست) ١٥٢
الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم ١٥٣
تفسير قوله: «وفي شأنه كله» ١٥٥
ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل وكل ما كان من باب التكريم ١٥٦
الحديث العاشر: فضل الوضوء ١٥٧
ترجمة نُعيم المُجمر ١٥٨
ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ ١٦٠
استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١٦٢
التنبيه على أن الشيخين لم يتفقا على ذكر الغرة والتحجيل كما يوهم صنيع الحافظ الإشبيلي ١٦٣
التحقيق أن زيادة: «فمن استطاع منكم أن يطيل...» مدرجة ١٦٤
الاختلاف في تجاوز محل الفرض ١٦٥
اختار ابن القيم لعدم استحباب تجاوز محل الفرض، وكلامه في ذلك ١٦٧
بعض ما أورده ابن القيم في «حادي الأرواح» في صفة حلي أهل الجنة ١٧٠
توجيه في قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «سمعت خليلي» مع ما وردد من نهي النبي ﷺ ١٧١
باب: الاستطابة ١٧٢
الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء ١٧٤
ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ١٧٥
كلام ابن القيم في لفظة «عاذ» وما تصرف منها ١٧٧

الاختلاف في ضبط الخبث من لفظ الحديث ١٨٢
استحباب تقديم اليمنى في الخروج من الخلاء، وما ورد من الدعاء فيه ١٨٣
المراد بالخلاء ١٨٤
الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ١٨٥
ترجمة أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ ١٨٦
استعمال لفظ «الغائط» دون غيره في الحديث ١٨٧
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة ١٨٧
ما جاء في ألفاظ الحديث «وغربوا» و«أو غربوا» ١٨٨
تسمية الشام، وحدودها ١٨٩
استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحارى ١٩٠
الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ١٩٤
ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ١٩٥
ترجمة أم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ ١٩٧
استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ١٩٨
ترجمة واسع بن حَيَّان ٢٠٠
الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء ٢٠١
تفسر قوله «وغلام نحوي» وما ورد من روايات غيرها ٢٠٢
الاستنجاء بالماء ٢٠٣
مناسبة ذكر العنَزَة في تعاطي التخلي ٢٠٥
الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٠٦
ترجمة أبو قتادة الحارث بن ربعي ـ رضي الله عنه ـ ٢٠٧
مس الذكر باليمين حال البول ٢٠٨
النهي عن التمسح باليمين من البول والغائط ٢٠٩
حكم المس والتمسح باليمين ٢١٠
عدم اقتصار النهي على الذكر فقط ٢١٢
منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله ـ تعالى ـ ٢١٢

النهي عن التنفس في الإناء ٢١٣
النهي عن النفخ في الإناء ٢١٥
الرد على ما أومأ إليه بعضهم: أن التنفس في الإناء من خصائص النبي ﷺ ٢١٦
الحديث السادس: إثبات عذاب القبر ٢١٨
ترجمة عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ٢١٩
النمام والقتات والقشاش ٢٢١
وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها ٢٢٣
مناسبة تخصيص الغيبة والنميمة والبول بعذاب القبر ٢٢٥
كلام ابن القيم في ذلك ٢٢٥
الاختلاف في إسلام صاحبي القبرين ٢٢٦
*** باب السواك** ٢٢٩
الحديث الأول: فضل السواك ٢٢٩
تفسير قوله: «لولا أن أشق» والكلام عن «لولا» ٢٣٠
حكم السواك ٢٣١
اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص ٢٣٤
السواك للصائم بعد الزوال ٢٣٥
استحباب السواك عند الصلاة، وما ورد فيه من أحاديث ٢٣٧
استحباب السواك عند الوضوء وما كان في معناه ٢٣٩
الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل ٢٤٢
ترجمة حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ ٢٤٣
الاستياك في ابتداء كل عبادة ٢٤٤
الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره ٢٤٨
ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ٢٤٩
المراد بقوله: «الرفيق الأعلى» ٢٥٢
«القضاء» لغة ٢٥٤
استعمال السواك الخضر لغير الصائم ٢٥٨

تليين السواك، وكونه من عرجون النخل ٢٥٨
استعمال سواك الغير ٢٥٨
التبرك بأثر ريق النبي ﷺ ٢٥٩
الحديث الرابع: كيفية السواك ٢٦١
ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ٢٦١
مشروعية السواك على اللسان ٢٦٤
صفة الاستياك في اللسان والأسنان ٢٦٤
وجوب السواك على النبي ﷺ عند كل صلاة ٢٦٦
قدر السواك ٢٦٦
الاستياك باليمنى أو اليسرى ٢٦٦
التسمية عند الاستياك ٢٦٧
كيفية إمساك السواك ٢٦٨
الاستياك بغير العود ٢٦٨
كراهية السواك بالقصب والريحان وما كان نحوهما ٢٦٩
عدم اشترط السواك في الصلوات المتواليات كالتراويح ٢٦٩
فوائد السواك ٢٧٠
باب: المسح على الخفين ٢٧١
مشروعية المسح على الخفين ٢٧١
الرخصة والعزيمة لغة وشرعاً ٢٧١
التفضيل بين المسح والغسل ٢٧٢
الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان ٢٧٤
ترجمة المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ ٢٧٥
اشتراط ليس الخفين بعد كمال الطهارة ٢٧٧
حكم غير الخف من كل ممسوح حكم الخف في اشتراط الطهارة ٢٧٧
الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر ٢٧٩
عدم ذكر البخاري المسح في حديث حذيفة ٢٨٠

اشتهار المسح على الخفين عند جمهور الأئمة، والرد على المخالف فيه ٢٨٢
المسح على الخفين في الحضر والسفر ٢٨٦
اللبس بعد كمال الطهارة ٢٨٦
المسح على ظاهر الخف دون باطنه، والخلاف فيه ٢٨٦
المسح على خُمُر النساء ٢٨٧
باب: المذي وغيره ٢٨٨
«المذي» لغة ٢٨٨
الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه ٢٨٩
ترجمة على بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ٢٩٠
الاستحياء لغة وشرعاً ٢٩٣
ترجمة المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ ٢٩٣
السائل عن حكم المذي في الحديث ٢٩٤
جواز تقديم الوضوء على الغسل ٢٩٦
الانتضاح لغة وعرفاً ٢٩٦
استيعاب غسل الذكر، والخلاف فيه ٢٩٧
النضح والغسل ٢٩٩
وجوب الوضوء على من به سلس المذي ٢٩٩
قبول خبر الواحد ٣٠٠
الاستنجاء بالماء والاقتصار على الأحجار في المذي ٣٠٠
الحديث الثاني: الشك في الحدث ٣٠٢
ترجمة عباد بن تميم بن زيد بن عاصم المازني ٣٠٣
التفريق بين الداخل في الصلاة والخارج عنها لمن وجد حدثاً عند المالكية ٣٠٤
سقوط الاستدلال بالحديث لمن قال بنقض الوضوء من لمس الدبر ٣٠٥
صحة الصلاة إن لم يتيقن الحدث ٣٠٦
الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم ٣١٠
ترجمة أم قيس بنت محصن ـ رضي الله عنها ـ ٣١١

الاكتفاء بالنضح والرش دون الغسل من بول الصبي ٣١٣
الحديث الرابع: حكم بول الرضيع ٣١٤
تعيين الصبي الذي بال على ثوب النبي ﷺ ٣١٥
التفرقة في الغسل من بول الأنثى والنضح من بول الذكر ٣١٦
حكم قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة حكم بوله في الاكتفاء بنضحه ... ٣١٧
عدم بطلان حكم النضح بتلفيق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه ٣١٨
معنى النضح عند الحنابلة والشافعية ٣١٨
الحديث الخامس: البول في المسجد وكيفية تطهيره ٣٢٠
الإعراب لغة ٣٢١
الحكمة من نهي النبي ﷺ الصحابة عن زجر الرجل الذي بال في المسجد ٣٢٢
تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ٣٢٣
تعيين الأعرابي الذي بال في المسجد ٣٢٥
الحكمة من عدم إرشاد النبي ﷺ الأعرابي عن العود لمثل فعله ٣٢٥
الحديث السادس: خصال الفطرة ٣٢٧
كلام الأئمة في معنى «الفطرة» والمقصود منها في الحديث ٣٢٨
النكتة في الحصر في قوله: «الفطرة خمس» ٣٣٢
الختان لغة ٣٣٣
مشروعية الختان، وما يؤخذ فيه ٣٣٤
ختان المرأة ٣٣٥
حكم الختان ٣٣٧
أدلة من أوجب الختان ٣٣٨
حكم ختان النساء ٣٤٣
سبب ختان المرأة ٣٤٣
كلام شيخ الإسلام في حكم اختتان المرأة ٣٤٤
المقصود بـ«القدوم» وضبطها ٣٤٥
وقت الشروع في الختان ٣٤٦

الاختلاف في ختان النبي ﷺ ٣٤٨
معنى (الاستحداد) ٣٤٩
حلق العانة، وتحديدها ٣٥٠
التنوير في العورة ٣٥٠
الأولى في إزالة الشعر في حلق الرجل والمرأة ٣٥٢
قدر ما يترك شعر العانة ٣٥٤
القصُّ لغة ٣٥٤
تحديد الشارب ٣٥٥
الحلق والتقصير في الشارب، والاختلاف فيه ٣٥٥
ما يستحب في قص الشارب ٣٥٩
حكمة تقليم الأظفار ٣٦١
حكم ما يتعلق بالأظفار من وسخ ونحوه ٣٦٢
ما يستحب في تقليم الأظفار ٣٦٤
استحباب تقليم الأظفار مخالفاً ٣٦٤
الوقت الذي يستحب فيه تقليم الأظفار ٣٦٥
دفن ما أخذ من الشعر أو الظفر ونحوهما ٣٦٦
النتف والحلق للأبط ٣٦٨
الحكمة من النتف والإزالة ٣٦٨
تتمة في باقي خصال الفطرة ٣٧٠
إعفاء اللحية ٣٧١
فرق شعر الرأس، ومعناه لغة ٣٧٤
غسل البراجم والرواجب ٣٧٧
سنية الانتضاح ٣٧٩
خصال الفطرة الواردة بالمعنى ٣٨٠
الاختلاف في ضبط (الحياء) ٣٨١
ما يتعلق بخصال الفطرة من المصالح الدينية والدنيوية ٣٨٢

باب: الجنابة ٣٨٣
الجنابة لغة ٣٨٣
الحديث الأول: المؤمن لا ينجس ٣٨٥
تفسير قوله: «فانخنست» ٣٨٦
نجاسة عين الكافر ٣٨٨
جواب شيخ الإسلام عن إزالة شعر الجنب وظفر ونحوهما ٣٩٠
الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة ٣٩٢
تقديم غسل أعضاء الوضوء ٣٩٣
صفة الغسل الكامل ٣٩٤
تخليل شعر اللحية في الغسل ٣٩٥
الكلام عن قوله: «سائر جسده» ٣٩٧
ما استدل به بعضهم من الحديث بنجاسة المني ورطوبة فرج امرأة ٣٩٩
جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد ٣٩٩
الفرق لغة، ومقداره عند العلماء ٤٠٠
جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ٤٠٢
الحديث الثالث: صفة الغسل ٤٠٣
ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ ٤٠٤
تفسير الغسل قوله «فاكفأ» لغة ٤٠٦
صفة الوضوء في غسل الجنابة ٤٠٧
غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمه وتأخيره في الجنابة ٤٠٩
تنشيف أعضاء الوضوء ٤٠٩
نفض أعضاء الوضوء ٤١١
الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء ٤١٢
الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام ٤١٣
الغسل للجنب إذا أراد النوم ٤١٤
الوضوء للجنب إذا أراد النوم ٤١٥

ما يستحب للجنب من غسل أعضائه ٤١٦
الوضوء للجنب إن أراد الوطء ثانية ٤١٨
الوضوء للحائض والنفساء، ووقت شروعه ٤١٨
الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ٤١٩
ترجمة أم المؤمنين سلمة ـ رضي الله عنها ـ ٤٢٠
ترجمة أم سليم ـ رضي الله عنها ـ ٤٢١
ترجمة أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ ٤٢٢
تفسير قول أم سليم: «إن الله لا يستحي من الحق» ٤٢٤
معنى الاحتلام لغة وشرعاً ٤٢٦
رؤية الماء عند المرأة وتفسيره ٤٢٧
الحديث السادس: طهارة المني ٤٣٠
طهارة المني ونجاسته ٤٣٢
فرك المني من الثوب ٤٣٤
كلام ابن القيم في طهارة المني ٤٣٤
طهارة مني رسول الله ﷺ ٤٣٥
الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٤٣٦
المقصود بـ«شعبها الأربع» لغة وشرعاً ٤٣٧
تفسير قوله: «ثم جهدها» ٤٣٨
الغسل من الالتقاء من غير إنزال ٤٤٠
نسخ الوضوء من التقاء الختانين من غير إنزال ٤٤٠
الحديث الثامن: كمية ماء الغسل ٤٤٤
ترجمة محمد الباقر ٤٤٥
ترجمة علي زين العابدين ٤٤٦
ما قيل في أصح الأسانيد ٤٤٧
ترجمة الحسين ـ رضي الله عنه ـ ٤٤٨
ترجمة جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ٤٥٠

تفسير الصاع في غسل الجنابة ٤٥٢
تعيين أوقية العراقي والمصري وغيرها ٤٥٢
الاكتفاء في غسل الجنابة بالصاع ٤٥٣
ترجمة الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ٤٥٧
ترجمة محمد بن الحنفية ٤٥٧
ترجمة أم محمد الحنفية ٤٥٨
قبيلة بني حنفية ٤٥٨
باب: التيمم ٤٦٠
التيمم لغة وشرعاً ٤٦٠
الأصل في مشروعية التيمم ٤٦١
الحديث الأول: التيمم بالصعيد ٤٦٢
ترجمة عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ ٤٦٢
ترجمة خلاد بن رافع العجلاني ـ رضي الله عنه ـ ٤٦٣
تفسير «فلان وفلانة» لغة ٤٦٥
ما يدل عليه حديث عمران في التيمم ٤٦٦
تفسير «الصعيد» لغة وشرعاً ٤٦٧
صفة المتيمم به ٤٦٨
الحديث الثاني: كيفية التيمم ٤٧٠
ترجمة عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ ٤٧١
استعمال القياس في حديث عمران في التيمم ٤٧٤
اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ ٤٧٤
استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس، وجواب ابن دقيق عليه ... ٤٧٤
صفة التيمم ٤٧٥
روايات صفة التيمم ٤٧٦
مسح الوجه والكفين في التيمم ٤٧٧
الترتيب في التيمم ٤٧٨

الحديث الثالث: التيمم بالصعيد ٤٧٩
ما خُصَّ به النبي ﷺ من الفضائل ٤٨٠
نصر النبي ﷺ بالرعب مسيرة شهر ٤٨٠
معنى «الرعب» لغة ٤٨١
تفسي قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً» والعموم فيه ٤٨١
التيمم بسائر أجزاء الأرض ٤٨٤
«الغنائم» لغة ٤٨٥
بيان المعنى بمن لم تحل له الغنائم قبل النبي ﷺ ٤٨٥
المراد بـ«الشفاعة» في الحديث ٤٨٦
عموم بعثة النبي ﷺ ٤٨٨
ما خص به النبي ﷺ من الفضائل غير الذي ذكر في الحديث ٤٩١
توجيه قول النبي ﷺ: «ولم تحل لأحد قبلي» مع ما كان لسليمان ـ عليه السلام ـ وغيره من العبيد والسراري ٤٩٤
وجه اختصاص النبي ﷺ بعموم البعثة ٤٩٥
باب: الحيض ٤٩٧
الحيض لغة وشرعاً ٤٩٧
تعريف الاستحاضة ٤٩٨
ذكر بدء اليحض ٤٩٩
الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها ٥٠١
ترجمة فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ ٥٠٢
ترك الحائظ للصلاة ٥٠٣
جواز فتح الحاء وكسرها في قوله «الحيضة» ٥٠٤
تصحيف بعض الطلبة لقوله «قدرها» ٥٠٥
حكم المستحاضة المبتدأة والمعتادة ٥٠٦
أقل الحيض وأكثره ٥٠٧

الحديث الثاني: ٥٠٨
ترجمة أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ٥٠٩
من عُدَّ من المستحاضات في زمن النبي ﷺ ٥١٠
الاستحاضة لغة ٥١٠
اغتسال المستحاضة ٥١١
الحديث الثالث: مباشرة الحائض ٥١٣
الائتزار لغة ٥١٤
ما يحل من الحائض ٥١٥
جواز استخدام الرجل لامرأته في قليل العمل ٥١٨
إخراج المعتكف شيء من أعضائه من المسجد ٥١٨
الوطء زمن الحيض، والكفارة فيه ٥١٩
الحديث الرابع: مخالطة الحائض ٥٢٢
الاتكاء لغة ٥٢٢
ما يحل للحائض فعله ٥٢٣
الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة ٥٢٥
ترجمة معاذة أم الصهباء ٥٢٦
أصل الحرورية ٥٢٨
قضاء الحائض للصيام ٥٢٩
عدم إثابة الحائض بقضاء الصلاة ٥٣٠

كتاب: الصلاة

الصلاة لغة وشرعاً ٥٣١
*** باب: المواقيت** ٥٣٣
المواقيت لغة ٥٣٣
سبب وجوب الصلاة: الوقت ٥٣٣
الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها ٥٣٤
ترجمة أبو عمر الشيباني (سعد بن إياس) ٥٣٥

ترجمة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ٥٣٦
تفسير قوله: «الصلاة على وقتها» وما وقع فيه من الاختلاف في روايته ..... ٣٩،
ما قيل في أفضل الأعمال ٥٤٠
الصلاة في أول الوقت وفضلها ٥٤٢
تنوين «أي» في قوله: «قلت: ثم أي» ٥٤٣
بر الوالدين وتعظيمه ٥٤٤
بيان فضيلة الجهاد ٥٤٥
الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر ٥٤٧
تفسير قوله: «نساء من المؤمنات» ٥٤٨
التغليس والإسفار في صلاة الفجر ٥٤٩
الغلس والغبش لغة ٥٥٢
الحديث الثالث: مواقيت الصلاة ٥٥٣
الإبراد بالظهر، ووقتها ٥٥٤
الهجير لغة ٥٥٤
وقت العصر ٥٥٥
وقت المغرب ٥٥٧
العشاء لغة ٥٥٨
تسمية العشاء «بالعتمة» ٥٥٨
* **فهرس الموضوعات** ٥٦١

* * *

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
الحديث الرابع: وقت العصر	٥
ترجمة أبي المنهال سيار بن سلامة ـ رحمه الله ـ	٦
ترجمة أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ	٧
صلاة الظهر، وأفضل أوقاتها	٩
تأخير صلاة العشاء	١٠
النوم قبل العشاء	١١
الحديث بعد العشار	١٢
التعجيل بصلاة الفجر	١٣
القراءة في صلاة الفجر	١٤
الحديث الخامس: وقت صلاة العصر	١٥
بيان الإشكال في قوله: «ملأ الله بيوتهم وقلوبهم ناراً»	١٦
غزوة الخندق	١٨
وقوع صلاة العصر في غزوة الخندق بعد المغرب	١٩
الرواية بالمعنى	١٩
الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى	٢٠
ما ورد من الوعيد على من تهاون في شأن صلاة العصر	٢٤

وقت الاختيار لصلاة العصر ٢٨
استحباب الجلوس بعد صلاة العصر إلى المغرب، وبعد الفجر إلى الطلوع ٢٨
الحديث السادس: وقت صلاة العشاء ٣٠
تفسير قوله ﷺ: «فخرج ورأسه يقطر» ٣١
تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ٣٢
أوقات صلاة العشاء ٣٥
تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة بلا عذر ٣٥
الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام ٣٦
حمل الصلاة في قوله: «إذا حضرت الصلاة» على المغرب ٣٧
المراد بحضور العَشاء ٣٧
الفرق بين لفظي «وضع» و«حضر» ٣٧
حكم البدء بالعَشاء عند حضور الصلاة ٣٨
الحكمة من تقديم الطعام على الصلاة ٤٠
الكلام على حديث: «إذا حضر العشاء والعشاء، فابدؤوا بالعشاء» ٤١
الحديث الثامن: الصلاة هو يدافع الأخبثين ٤٣
تفسير قوله: «يدافعه الأخبثان» ٤٤
حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٤٥
سبب ورود حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا ٤٦
ما فهمه بعضهم من النهي عن الدخول في الصلاة مع مدافعة الأخبثين ٤٧
الحديث التاسع: الأوقات المنهي عنها الصلاة ٤٨
تعليق حكم النهي عن الصلاة بعد الصبح بوقت الصبح ٤٩
ما جاء في ضبط قوله: «تشرق الشمس» ٥٠
الصلاة في أوقات النهي ٥١
الحديث العاشر: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر ٥٣
ترجمة أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ٥٤
وقت النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر ٥٥

ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ ٥٦
ترجمة سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ ٥٨
ترجمة سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ ٥٩
ترجمة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ٦٠
ترجمة معاذ بن عفراء ـ رضي الله عنه ـ ٦١
ترجمة كعب بن مرة ـ رضي الله عنه ـ ٦٢
ترجمة أبو أمامة ـ رضي الله عنه ـ ٦٢
ترجمة عمرو بن عبسة ـ رضي الله عنه ـ ٦٣
ترجمة الصنابحي ـ رضي الله عنه ـ ٦٥
تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث ٦٧
أوقات النهي عن الصلاة ٦٨
استثناء يوم الجمعة من أوقات النهي ٧٠
إناطة تحريم النوافل ٧١
قضاء الفوائت في أوقات النهي ٧٤
فعل النوافل في أوقات النهي ٧٥
عموم المنع من التطوع في أوقات النهي جميع البلدان ٧٦
الحديث الحادي عشر: قضاء الصلوات ٧٨
جاوز سبب المشركين ٧٩
صلاة العصر قرب غروب الشمس ٨٠
سبب تأخير النبي ﷺ صلاة العصر يوم الخندق ٨٢
صلاة الفوائت جماعة ٨٣
ترتيب قضاء الفوائت ٨٤
تعين الصلاة الفائتة يوم الخندق ٨٥
بعض الفوائد المستنبطة من الحديث ٨٦
*** باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها** ٨٧
مناسبة عقد الحافظ المصنف لهذا الباب ٨٧

الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة ٨٨
الجمع بين لفظي (خمس وعشرين درجة) و(سبع وعشرين درجة) ٨٩
الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة ٩٠
تضعيف الصلاة في الفلاة على صلاة الجماعة ٩٢
الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة ٩٤
العدد في صلاة الجماعة ٩٥
معنى «تضعيف» لغة ٩٦
معنى الدرجة والجزء في الحديث ٩٧
صلاة الجماعة في المسجد والبيت ٩٧
علة التضعيف ٩٩
بعض الاستدلالات المستفادة من الحديث ١٠١
فصل في وجوب صلاة الجماعة ١٠٢
الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة ١٠٥
المراد بالنفاق في قوله: «أثقل الصلاة على المنافقين» ١٠٦
وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما ١٠٦
الاختلاف في تعيين الصلاة بقوله: «أن آمر بالصلاة فتقام» ١٠٨
ما استدل به قوله: «عليهم بيوتهم» ١١٠
ما ورد من التهديد والوعيد في ترك صلاة الجماعة في المسجد ١١٢
وجوب الجماعة على الأعيان ١١٥
الحديث الرابع: صلاة النساء في المسجد ١١٦
ترجمة بلال بن عبد الله ١١٨
تفسير السبب المذكور في قوله «فسبه سباً سيئاً» ١١٩
بعض دلالات الحديث ١٢٠
اختصار البخاري لحديث الباب بخلاف ما يوهم صنيع المصنف ١٢١
استحباب الجماعة للنساء ١٢١
حضور النساء جماعة الرجال ١٢١

خروج المرأة من بيت الزوج بإذنه ١٢٤
الحديث الخامس: السنن الرواتب ١٢٥
حكمة تقديم السنن على الفرائض ١٢٦
أعداد الرواتب ١٢٧
راتبة الجمعة البعدية ١٢٩
راتبة الجمعة القبلية ١٣٠
راتبة المغرب ١٣٠
راتبة العشاء ١٣٢
الحديث السادس: فضل سنة الفجر ١٣٥
اختلاف العلماء في ركعات الرواتب ١٣٦
أفضل الرواتب ركعتا الفجر، ما جاء في سنية الاضطجاع فيها ١٣٧
تقديم فعل الرواتب والنوافل في البيت على المسجد ١٣٨
صلاة سنة الجمعة في المسجد ١٤٠
قضاء الرواتب، وفضل من دوام عليها ١٤٠
ترك الرواتب، وفضل من دوام عليها ١٤٢
مناسبة ذكر حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة ١٤٣
السنن غير الرواتب ١٤٤
*** باب: الأذان** ١٤٧
الأذان لغة وشرعاً ١٤٧
ما اشتملت عليه ألفاظ الأذان ١٤٧
التفضيل بين الأذان والإقامة ١٤٨
السَّنة التي فرض فيها الأذان ١٥٠
هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه، أو لا؟ ١٥٤
حكم الأذان والإقامة ١٥٤
الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة ١٥٦
ما تقتضيه صيغة (أُمر) في الحديث ١٥٧

ترجمة بلال بن رباح ـ رضي الله عنه ـ ١٥٨
شفع الأذان ١٦٠
إيتار الإقامة ١٦٠
الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة ١٦١
وجوب الأذان ١٦٢
الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان ١٦٤
ترجمة أبو جحيفة ـ رضي الله عنه ـ ١٦٥
لبس الثوب الأحمر ١٦٩
الالتفات في الأذان ١٧٣
وضع الإصبعين في الأذنين ١٧٥
ما يستفاد من الحديث من دلالات ١٧٧
الحديث الثالث: أذان الأعمى ١٧٨
ترجمة ابن أم مكتوم ـ رضي الله عنه ـ ١٧٩
الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ١٨٠
اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ١٨٢
جواز كون المؤذن أعمى ١٨٣
الحديث الرابع: إجابة المؤذن ١٨٤
حذف . . للفظة «المؤذن» بعد قوله: «مثل ما يقول» وما تعقب به ١٨٥
إجابة المؤذن ١٨٦
ما شرع قوله عند الحيعلة ١٨٦
ما يقال عند الإقامة ١٨٨
الصلاة على النبي ﷺ والدعاء بعد إجابة النداء ١٨٩
الترجيع في الأذان ١٩٣
*** باب استقبال القبلة** ١٩٦
مشروعية استقبال القبلة ١٩٦
متى وقع التحول من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ١٩٦

الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة ١٩٩
معنى (الراحلة) لغة ٢٠١
الصلاة على الراحلة ٢٠٢
ما يكون على المصلي حال ركوبه الراحلة ٢٠٢
صلاة المكتوبة على الراحلة ٢٠٥
بطلان صلاة المسافر النازل الذي ركب في حال تنفله غير السائر ٢٠٦
الحديث الثاني: ابتداء القبلة ٢٠٨
الجمع بين حديث البراء وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ في تعيين الصلاة التي
كان فيها التحول إلى الكعبة ٢٠٩
تعيين الآتي إلى أهل قباء ٢٠٩
ضبط قوله: «فاستقبلوها» ٢١٢
كيفية التحول التي كانت إلى الكعبة ٢١٢
تعيين زمان ومكان التحول ٢١٣
حكم خبر الواحد ٢١٤
الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر ٢١٥
الكلام عن أولاد سيرين ٢١٥
ترجمة أنس بن سيرين ٢١٧
معنى الشام لغة، وسبب تسميتها، وحدودها ٢١٧
صلاة المكتوبة على الراحلة عند الضرورة ٢٢٢
*** باب: الصفوف** ٢٢٣
الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف ٢٢٤
حكم تسوية الصفوف ٢٢٥
الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف ٢٢٧
ترجمة النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ ٢٢٨
المراد بتسوية الصفوف ٢٢٩
الوعيد المذكور من عدم تسوية الصفوف؛ حقيقته وحكمته ٢٣٠

ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف ٢٣٤
حكم تسوية الصفوف ٢٣٦
الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال ٢٤١
ترجمة مليكة ـ رضي الله عنها ـ ٢٤٢
عود الضمير في قوله: «جدته مليكة» ٢٤٣
ما استدل به قوله: «دعت رسول الله ﷺ صنعته له، فأكل منه» ٢٤٤
تفسير قوله: «فلأصلي لكم» وضبطها ٢٤٤
افتراش الحرير ٢٤٦
وقوف الاثنين وراء الإمام ٢٤٧
وقوف المرأة ٢٤٧
بعض استدلالات الحديث ٢٤٨
ترجمة ضميرة بن عبد الله بن ضميرة ٢٥٠
أفضل الصفوف ٢٥١
وقوف المأموم خلف الإمام منفرداً ٢٥٥
الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام ٢٥٧
ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ ٢٥٨
ما دل عليه الحديث من الترغيب في قيام الليل وغيره ٢٦٠
صلاة المأموم خلف الإمام منفرداً ٢٦١
*** باب: الإمامة** ٢٦٣
الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام ٢٦٤
التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود ٢٦٥
التشبيه بالحمار وتوجيه ما جاء (رأس حمار) و(صورة حمار) ٢٦٦
حكم الرفع قبل الإمام ٢٦٧
معنى الوعيد المذكور في الحديث ٢٦٨
الحديث الثاني: متابعة الإمام ٢٧٠
تكبيرة الإحرام للمأموم ٢٧١

الاختلاف في ثبوت الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد» ٢٧٣
وقت شروع المأموم في الركن ٢٧٤
صلاة الإمام جالساً ٢٧٥
صلاة النبي ﷺ قاعداً وأصحابه قياماً ٢٧٦
إمامة العاجز عن القيام ٢٧٧
حكم ابتداء الإمام الصلاة جالساً لعذر ٢٧٧
الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً ٢٨٢
تفسير قولها: «صلى رسول الله ﷺ في بيته» ٢٨٣
سبب شكوى النبي ﷺ ٢٨٣
توجيه إعراب «أجمعون» و«أجمعين» ٢٨٦
الحديث الرابع: متابعة الإمام والعمل بعده ٢٨٧
ترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي ـ رضي الله عنه ـ ٢٨٧
ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ ٢٨٨
توجيه قوله: «وهو غير كذوب» ٢٨٩
الحديث الخامس: فضل التأمين ٢٩٢
تأمين المأموم ٢٩٣
تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد بالملائكة ٢٩٤
الكلام عن زيادة «وما تأخر» في بعض ألفاظ الواردة ٢٩٥
فضل التأمين، وما ورد فيه من الفضل ٢٩٦
(آمين)؛ لفظها ومعناها ٢٩٧
الحديث السادس: تخفيف الإمام الصلاة ٢٩٩
تخفيف القراءة على المأمومين ٣٠٠
الحديث السابع: الأمر بتخفيف الإمام الصلاة ٣٠٣
ترجمة أبو مسعود الأنصاري البدري ـ رضي الله عنه ـ ٣٠٤
تعيين الرجل الشاكي من طول قراءة الصبح ٣٠٤
التفريق بين القصة في هذا الحديث وبين الحديث معاذ في التطويل ٣٠٦

* باب: صفة صلاة النبي ﷺ ٣٠٩
الحديث الأول: صفة الصلاة ٣١٠
افتتاح الصلاة بالتكبير، وما ينعقد به ٣١١
حكم تكبيرة الإحرام ٣١١
الكلام عن (هنيهة) لغة ٣١٢
المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد ٣١٥
ما استحب من الدعاء في استفتاح الصلاة ٣١٦
الحديث الثاني: هيئات الصلاة ٣١٩
القصد من قوله: «الله أكبر» ٣٢٠
وضع الركبتين قبل اليدين، الاختلاف فيه ٣٢٤
تحليل الصلاة بالتسليم ٣٢٦
عدد التسليم من الصلاة ٣٢٧
التنبيه على أنّ الحديث من أفراد مسلم، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف ٣٢٩
الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها ٣٣١
رفع اليدين عند التكبير ٣٣٢
عدم بطلان الصلاة بترك رفع اليدين، والخلاف فيه ٣٣٤
رفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه ٣٣٦
الرد على من زعم أن النبي ﷺ رفع يديه بسبب المنافقين ٣٤١
الاختلاف في ثبوت الواو في قوله: (ربنا ولك الحمد) ٣٤٢
رفع اليدين بعد القيام من الركعتين بعد التشهد ٣٤٣
الحديث الرابع: أعضاء السجود ٣٤٦
معاني السجود ٣٤٧
حكمة مشروعية السجود ٣٤٧
السجود على الأنف ٣٥٠
حكم السجود على الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث ٣٥١
كيفية السجود ٣٥٣

حكمة السجود ٣٥٤
الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة ٣٥٧
الفصل بين السجدتين ٣٦١
التكبير عند النهوض من السجدتين ٣٦١
الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة ٣٦٢
ترجمة مطرف بن عبد الله ٣٦٢
التكبير في الخفض والرفع ٣٦٤
حكم التكبير بعد تكبيرة الإحرام، والتسبيح والتحميد ونحوها ٣٦٧
حكم تكبيرات الانتقال ٣٦٨
مقدار التسبيح في الركوع والسجود ٣٦٩
ابتداء تكبير الخفض والرفع وانتهاؤه ٣٦٩
الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام ٣٧١
ترجمة البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ ٣٧٢
تقارب الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين ٣٧٢
الاعتدال عن الركوع، تطويله، وما ورد من الدعاء فيه ٣٧٤
الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان ٣٧٧
ترجمة ثابت البناني ـ رحمه الله ـ ٣٧٧
الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها ٣٨٠
الحديث العاشر: جلسة الاستراحة ٣٨١
ترجمة أبو قلابة ـ رحمه الله ـ ٣٨٢
ترجمة مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ ٣٨٣
التخفيف في حق الإمام مع الإتمام ٣٨٥
جلسة الاستراحة ٣٨٥
التنبيه على أن حديث الباب من أفراد البخاري، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف ٣٨٧
الحديث الحادي عشر: هيئة السجود ٣٨٩
ترجمة عبد الله بن مالك بن بحينة ـ رضي الله عنه ـ ٣٨٩

تفريج اليدين حال السجود ٣٩٠
تخصيص تفريج اليدين بالرجال دون النساء ٣٩٣
الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال ٣٩٥
ترجمة أبو مسلمة سعيد بن زيد ـ رحمه الله ـ ٣٩٥
الصلاة في النعال ٣٩٦
الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة ٣٩٨
الكلام عن زينب بنت النبي ﷺ ٣٩٩
ترجمة أبو العاص بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ ٣٩٩
ترجمة أمامة بنت زينب ـ رضي الله عنهما ـ ٤٠٠
الكلام عن قوله: «ولأبي العاص» ٤٠١
العمل في الصلاة ٤٠٣
بعض ما استنبط من هذا الحديث ٤٠٥
الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود ٤٠٦
الاعتدال في السجود، والهيئة فيه ٤٠٧
*** باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود** ٤٠٩
الطمأنينة لغة وشرعاً، وحكمها ٤٠٩
حديث المسيء في صلاته ٤١٠
تعيين الرجل المسيء في صلاته ٤١١
ما استبدل من قوله: «فإنك لم تصل» ٤١٢
الطمأنينة في الاعتدال من الركوع ٤١٥
الطمأنينة في أركان الصلاة ٤١٧
الفوائد المتفرقة المستنبطة من الحديث ٤١٨
*** باب: القراءة في الصلاة** ٤٢١
حكم القراءة في الصلاة ٤١٢
الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة ٤٢٢
ترجمة عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ٤٢٢

تفضيل فاتحة الكتاب على غيرها ٤٢٤
سبب تفضيل فاتحة الكتاب ٤٢٥
أسماء الفاتحة، وسبب تسمياتها ٤٢٥
القراءة في الصلاة ٤٢٧
قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤٢٨
القراءة على المأموم ٤٢٩
الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها ٤٣٢
تطويل القراءة في الركعة الأولى ٤٣٣
استحباب قراءة سورة تامة ٤٣٤
تفسير قوله: «يسمع الآية أحياناً» ٤٣٤
القراءة في الظهر والعصر ٤٣٥
كلام شيخ الإسلام في مقدار القراءة في الصلوات الخمس ٤٣٦
تسمية الفاتحة بأم الكتاب ٤٣٨
الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب ٤٣٩
ترجمة جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ ٤٣٩
القراءة في المغرب ٤٤١
القراءة في الفجر ٤٤٢
الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء ٤٤٣
القراءة في العشاء ٤٤٤
مذهب الحنابلة في القراءة في الفجر، وتكرار سورة في الركعتين، وغير ذلك .. ٤٤٤
الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ في الصلاة ٤٤٦
تعيين الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية ٤٤٧
(السرية) لغة ٤٥٠
تخصيص بعض سور القرآن بالقراءة في الصلوات ٤٥٢
الحديث السادس: القراءة في العشاء ٤٥٣
القراءة في العشاء ٤٥٤

* باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤٥٦
الاختلاف في كون البسملة من القرآن ٤٥٦
الحديث الأول: الابتداء بالفاتحة قبل السورة ٤٥٦
الجهر بالبسملة في افتتاح الصلاة ٤٥٨
عدم تعرض الحديث لنفي قراءة البسملة سراً ٤٥٩
مذاهب الأئمة في قراءة البسملة سراً وجهراً ٤٦٣
تأويل ما جاء عن بعض الصحابة في جهره بالبسملة ٤٦٤
* باب: سجود السهو ٤٦٦
التفريق بين السهو والنسيان والغفلة ٤٦٦
الحديث الأول: هيئة سجود السهو ٤٦٧
ترجمة محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ ٤٦٨
الرد على من حمل قوله: «صلى بنا رسول الله على المجاز» ٤٧٠
الشك الواقع بين الظهر والعصر في الحديث ٤٧١
التشبيك في المسجد ٤٧٣
ضبط لفظ «سرعان» ٤٧٥
ترجمة ذو اليدين ـ رضي الله عنه ـ ٤٧٦
كيفية سجود السهو ٤٧٨
التشهد بعد سجود السهو بعد السلام ٤٧٩
الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو ٤٨١
السهو عن التشهد ٤٨٢
متى يشرع سجود السهو ٤٨٤
محل سجود السهو ٤٨٥
الأحكام التي تعتري سجود السهو ٤٨٦
* باب: المرور بين يدي المصلي ٤٨٧
الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي ٤٨٨
ترجمة أبو جهيم بن الحارث بن الصمة ـ رضي الله عنه ـ ٤٨٩

مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بيد يدي المصلي ٤٨٩
الكلام عن زيادة قوله: «ماذا عليه من الإثم» ٤٨٩
تخصيص الأربعين بالذكر ٤٩١
ترجمة أبو النضر بن سالم بن أمية ـ رحمه الله ـ ٤٩٢
الكلام عما ورد «بين يدي المصلي والمصلَّى» ٤٩٣
حكم المرور بين يدي المصلي ٤٩٣
هل يعم النهي كل مصل ٤٩٣
أحوال المار بين بين يدي المصلي في الإثم وعدمه ٤٩٤
الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي ٤٩٦
رد المار بين يدي المصلي ٤٩٧
إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي ٤٩٨
مدافعة المار بين يدي المصلي ٤٩٩
غلبة المار على المصلي ٥٠٠
سترة المصلي ٥٠٠
ما يقطع صلاة المرء بمروره بينه وبين السترة ٥٠١
الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة ٥٠٣
توجيه قوله ابن عباس: «ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» ٥٠٥
مرور الحمار بين يدي المصلي، والصف ٥٠٥
الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة ٥٠٧
هل تقطع المرأة صلاة الرجل بمرورها بين يديه ٥١٠
*** باب: جامع لأحكام متفرقة** ٥١١
الحديث الأول: تحية المسجد ٥١٢
ركعتا تحية المسجد ٥١٣
حكم تحية المسجد ٥١٥
الحديث الثاني: الكلام في الصلاة ٥١٨
ترجمة زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ ٥١٩

النهي عن الكلام في الصلاة ٥٢٠
حكم الصلاة بالكلام لغير مصلحة ٥٢٢
الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر ٥٢٤
حكم الإبراد بالظهر ٥٢٥
تعليل مشروعية تأخير الظهر ٥٢٨
مثار وهج الحر من فيح جهنم على الحقيقة أو المجاز ٥٢٩
الحديث الرابع: قضاء الصلاة الفائتة ٥٣١
قضاء الصلاة المنسيَّة ٥٣٢
الاختلاف في قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ ٥٣٤
قضاء الصلاة لمن تعمد تركها ٥٣٥
حكم قضاء الفوائت ٥٣٧
قضاء الصلاة عمن مات وعليه صلاة ٥٣٨
الحديث الخامس: اختلاف نية الإمام والمأموم ٥٣٩
ترجمة معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ ٥٤٠
اقتداء المفترض بالمتنقل ٥٤٥
الحديث السادس: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ٥٤٦
السجود على الثوب ٥٤٧
الحديث السابع: صلاة الرجل كاشفاً منكبيه ٥٥٠
ستر المنكبي ٥٥١
الحديث الثامن: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد ٥٥٣
(الثوم) لغة، ومنافعه ٥٥٤
اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ٥٥٥
الحديث التاسع: من يمنع من المسجد ٥٥٩
اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ٥٦٠
حكم الصلاة في المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما ٥٦٣
ما ألحق بأكل الثوم والبصل ٥٦٦

* **باب التشهد** ٥٦٧
تسمية التشهد، ونوعاه ٥٦٧
الحديث الأول: كيفية التشهد ٥٦٨
الكلام عن قوله: «التحيات» ٥٧٠
تفسير قوله: «والطيبات» ٥٧١
تعريف «السلام» ٥٧٢
الحكمة من قوله «أيها النبي» في التشهد ٥٧٣
ما جاء في المغايرة في صيغة الخطاب والغيبة في التشهد ٥٧٥
الحكمة من ورود الثناء على الله ـ تعالى ـ بصيغة الغيبة ٥٧٧
الكلام عن قوله: «السلام علينا» ٥٧٨
الكلام عن لفظ الشهادتين في الحديث ٥٨٠
حكم التشهد ٥٨١
عموم الجمع المضاف والجمع المحلى بأل ٥٨٣
الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي ٥٨٥
من أحسن ما ورد فيما يقال بعد التشهد ٥٨٦
ترجيح تشهد ابن مسعود على غيره ٥٨٧
حكم التشهد الأول ٥٨٩
مشروعية التحية في وسط الصلاة ٥٨٩
الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ٥٩٠
ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ رحمه الله ـ ٥٩١
ترجمة كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ ٥٩٢
الفرق بين الهبة والهدية وصدقة التطوع ٥٩٣
المقصود بـ«آل» النبي ﷺ ٥٩٤
المراد بـ«آل إبراهيم» ٥٩٦
الكلام عن قوله: «إنك حميد مجيد» ٥٩٧
تفسير قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد» ٥٩٩

مجيء لفظ «محمد وآل محمد» دون لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» ٦٠٠
حكم الصلاة على النبي ﷺ ٦٠٣
رد ابن القيم على من نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ في إيجابه الصلاة على
النبي ﷺ ٦٠٤
الحديث الثالث: الدعاء عقيب التشهد ٦٠٧
وقت ذكر الدعاء المذكور في الصلاة ٦٠٨
الكلام عن قوله: «ومن فتنة المحيا والممات» ٦١٠
من فوائد الحديث ٦١٣
الإيتان بالدعاء في التشهد الثاني ٦١٣
حكم الدعاء الوارد ٦١٤
* **فهرس الموضوعات** ٦١٥

* * *

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة ٥
حكم الدعاء الوارد في الحديث، ومحله ٦
كلام شيخ الإسلام في تنوع الذنبوب وكفاراتها ٨
مفهوم قوله: «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» ١٠
الكلام عن مغفرة الذنوب في الحديث ١١
كلام شيخ الإسلام عن اعتراف العبد بظلم نفسه ١٣
الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود ١٥
آخر سورة نزلت من القرآن، وكم عاش النبي ﷺ ١٦
الدعاء في الركوع والسجود ١٧
تفسير قوله: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» ٢١
*** باب: الوتر** ٢٣
الحديث الأول: صلاة الليل مثنى ٢٤
الكلام عن قوله: «مثنى مثنى» لغة ٢٥
عدد ركعات الوتر ٢٦
حكم الوتر، وما احتج به من أحاديث ٢٨
وقت الوتر ٣٧

القراءة في الوتر ٣٨
الحديث الثاني: الوتر آخر الليل ٤١
وقت الوتر ٤٣
الحديث الثالث: صلاة الليل ٤٤
ما ورد في صفة التواتر ٤٥
التنبيه على أن حديث الباب من أفراد مسلم ٤٥
مقصود المصنف من إيراد الأحاديث في هذا الباب ٤٥
ومما ورد في صفة التواتر ٤٦
قيام الليل واستحباب افتتاحه بركعتين خفيفتين ٤٩
*** باب: بالذكر عقب الصلاة** ٥٠
الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة ٥١
الجهر بالذكر عقب الصلاة ٥٢
الاختلاف في كون ابن عباس قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله إلا بالتكبير» ٥٤
كلام شيخ الإسلام في الجهر بالذكر عقب صلاة الجماعة ٥٧
الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة ٥٨
ترجمة ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة ـ رحمه الله ـ ٥٩
الكلام عن قوله: «ذا الجد منك» ٦١
ضبط لفظة (الجدّ) في الحديث ٦٢
التنبيه عما اشتهر من لفظ «ولا راد لما قضيت» ٦٤
بعض ما ورد من ذكر مستحب بعد صلاة الفجر والمغرب ٦٦
كراهة كثر الكلام ٦٧
حقيقة إضاعة المال ٦٨
النهي عن كثرة السؤال، وبيانه ٧٠
النهي عن عقوق الأمهات، وبيان عظم حقهن ٧٨
أول من وأد البنات ٨١

صفة الوأد التي كانت ٨٣
بيان النهي المراد من قوله: «منع وهات» ٨٣
الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة ٨٥
ترجمة سمي مولى أبي بكر ٨٦
ترجمة أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٨٦
ترجمة الحارث بن هشام ـ رضي الله عنه ـ ٨٨
ترجمة أبو صالح السمان ٩٠
الجواب عما ظاهره التساوي بين المتصدقين والذاكرين ٩٣
بيان ما صرح به المصنف أن الاختلاف وقع بين سمي وبعض أهله.. ..... ٩٧
التنبيه على أن الحديث: بجميعه ليس متفق الشيخين ٩٨
الأولى في قراءة هذا الذكر ٩٩
الترتيب في هذا الذكر ١٠٠
ما ورد في بعض الروايات من الزيادة على هذا الذكر ١٠١
اعتبار العدد المخصوص في الأذكار ١٠٢
التفضيل بين الأغنياء والفقراء ١٠٣
اعتبار كون الذكر يقال عند الفراغ من الصلاة ١٠٨
الحديث الرابع: النظر في الصلاة ١٠٩
ترجمة أبو جهم ـ رضي الله عنه ـ ١١٠
معنى «أنبجانية» لغة ١١١
ما يستنبط من الحديث ١١٤
*** باب: الجمع بين الصلاتين في السفر** ١١٦
حكم الجمع بين الصلاتين ١١٦
الحديث الأول: الجمع بين الصلاتين ١١٦
بيان قوله: «على ظهر سير» ١١٧
كلام شيخ الإسلام عن الجمع ١١٩
التنبيه على أن الحديث من متفق الشيخين، وما وقع بينهما من اختلاف ١١٩

تخصيص الحنفية الجمع يعرفه ومزدلفة، وكلام شيخ الإسلام عنه ١٢٠
الجمع بين الظهرين والعشاءين في سفر القصر ١٢١
الجمع للمريض ١٢١
الجمع بين العشاءين لمطر وثلج ونحوهما ١٢٢
* **باب: قصر الصلاة في السفر** ١٢٣
مسافة القصر، وتحديدها ١٢٣
الحديث الأول: قصر الصلاة في السفر ١٢٤
سبب ورد الحديث ١٢٤
القصر في السفر ١٢٥
الأفضل للمسافر ١٢٦
القصر للمسافر رخصة أم عزيمة ١٢٨
مسافة القصر ١٢٩
* **باب: الجمعة** ١٣٠
مشروعية الجمعة ١٣٠
(الجمعة) لغة، وسبب تسميتها، وأسماؤها ١٣١
الحديث الأول: القراءة في فجر الجمعة ١٣٤
القراءة بسورتي السجدة والإنسان فجر الجمعة، والمداومة عليهما ١٣٥
الحديث الثاني: الصلاة على المنبر ١٣٨
ترجمة سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ ١٣٩
علو الإمام على المأموم ١٤١
العمل اليسير في الصلاة ١٤١
الصلاة على الخشب ١٤٢
الحديث الثالث: فضل الغسل يوم الجمعة ١٤٣
وقت الاغتسال للجمعة ١٤٤
حكم الاغتسال يوم الجمعة ١٤٥
ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب والتكبير للجمعة ١٤٧

الحديث الرابع: القيام في الخطبة ١٥٠
الجلوس بين خطبتي الجمعة ١٥١
القيام في خطبة الجمعة ١٥٢
التنبيه على أن سياق الحديث ليس في الصحيحين ١٥٣
الحديث الخامس: تحية المسجد والإمام يخطب ١٥٤
تعيين الرجل الذي جاء في خطبة الجمعة ١٥٥
صلاة الركعتين والإمام يخطب ١٥٥
الحديث السادس: النهي عن الكلام والإمام يخطب ١٥٨
الكلام في خطبة الجمعة ١٥٩
صلاة النافلة عند خروج الإمام إلى الخطبة ١٦٠
ما جاز التكلم به في خطبة الجمعة ١٦١
حكم الكلام والإمام يخطب ١٦١
مذهب الشافعية في الإنصات في الخطبة ١٦٣
الحديث السابع: التبكير يوم الجمعة ١٦٤
هل أفضل التبكير أو التأخير للجمعة ١٦٨
الحديث الثامن: وقت الجمعة ١٧١
(ترجمة سلمة بن الأكوع) ١٧٢
وقت دخول الجمعة وإقامتها ١٧٢
*** باب: العيدين** ١٧٦
الكلام عن أعياد المسلمين ١٧٧
الحديث الأول: صلاة العيد قبل الخطبة ١٨٠
صلاة العيد قبل الخطبة ١٨١
التفريق بين صلاة الجمعة والعيدين ١٨٢
حكم صلاة العيد ١٨٢
وقت صلاة العيد ١٨٣
المكان الذي تستحب فيه صلاة العيد ١٨٥

تكبيرات العيد، والذكر بينها، والخطبتان ١٨٦
الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد ١٨٧
حكم خطبة العيد، والإنصات لها ١٨٩
(النسك) لغة ١٨٩
ترجمة أبو بردة بن نيار ـ رضي الله عنه ـ ١٩٠
العذر بالجهل في المأمورات والمنهيات ١٩١
ذكر من رخص له النبي ﷺ بذبح العناق في الأضحية ١٩٢
وقت ذبح الأضحية ١٩٣
الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى ١٩٥
ترجمة جندب بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ١٩٦
وقت ذبح الأضحية ١٩٨
حكم الأضحية ١٩٩
ما يجوز ذبحه في الأضحية، وسنُّ ما يذبح ١٩٩
الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدين ٢٠٢
عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد ٢٠٣
ما يؤخذ من قوله: «تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم» ٢٠٥
تفسير قوله: «سطة النساء» وما وقع الاختلاف في هذه اللفظة ٢٠٥
حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ٢٠٦
كفران العشير ٢٠٨
لغات الخاتم ٢١١
ما استنبط من حديث الباب ٢١١
التنبيه على أن الحديث جميعه ليس من متفق الشيخين ٢١٢
الحديث الخامس: خروج النساء في العيدين ٢١٣
ترجمة أم عطية نُسيبة الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ ٢١٤
اعتزال الحائض المصلى ٢١٦
حضور النساء صلاة العيد ٢١٧

* **باب: صلاة الكسوف** ٢٢٠
(الكسوف) لغة ٢٢٠
الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف ٢٢١
النداء لصلاة الكسوف ٢٢٢
مشروعية صلاة الكسوف ٢٢٣
الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف ٢٢٥
متى تشرع صلاة الكسوف ٢٢٦
سبب الكسوف، وما يشرع معه ٢٢٧
الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف ٢٢٩
مقدار القراءة في صلاة الخسوف والكسوف ٢٣١
مقدار الركوع ٢٣١
مقدار السجود ٢٣٢
مقدار الركعة الثانية ٢٣٣
مقدار القراءة والركوع والسجود عند الحنابلة ٢٣٤
خطبة صلاة الكسوف والخسوف ٢٣٤
ما استحب التقرب به إلى الله عند الكسوف ٢٣٦
معنى (الأمة) لغة وشرعاً ٢٣٧
مذاهب العلماء في آيات الصفات والأحاديث ٢٣٧
صفة صلاة الكسوف ٢٣٩
ما يسن لصلاة الكسوف ٢٤٠
الجهر بالقراءة في الكسوف ٢٤١
صفة صلاة الكسوف عند الحنفية ٢٤٢
صلاة الكسوف في وقت النهي ٢٤٢
الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف ٢٤٣
سبب خسوف الشمس ٢٤٤
فضل ذكر الله ـ عز وجل ـ ٢٤٨

فضل الاستغفار والتوبة والدعاء ٢٤٨
وقت الكسوف ٢٤٩
* باب: صلاة الاستسقاء ٢٥٢
حكم صلاة الاستسقاء ٢٥٢
الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ٢٥٣
تحويل الرداء في الاستسقاء حال استقبال القبلة، وكيفيته ٢٥٤
مقدار ركعات الاستسقاء، وتكبيراتها، والقراءة منها ٢٥٧
ما يشرع في صلاة الاستسقاء ٢٥٨
الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع ٢٥٩
معنى (الآكام) لغة ٢٦٩
معنى (الظراب) لغة ٢٧٠
ترجمة شريك بن عبد الله القرشي ـ رحمه الله ـ ٢٧١
أنواع الاستسقاء ٢٧٣
خطبة صلاة الاستسقاء ٢٧٣
استحباب الدعاء في الاستسقاء بدعاء النبي ﷺ ٢٧٦
التوسل بالنبي ﷺ وبالصالحين ٢٧٧
* باب: صلاة الخوف ٢٧٨
تقدمة بين يدي الباب ٢٧٨
الحديث الأول: صلاة الخوف ٢٧٩
صفة صلاة الخوف على حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ٢٨٠
مشروعية صلاة الخوف ٢٨١
الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف ٢٨٣
ترجمة يزيد بن رومان ـ رحمه الله ـ ٢٨٤
ترجمة صالح بن خوات ـ رحمه الله ـ ٢٨٤
غزوة ذات الرقاع، تاريخها، وسبب تسميتها ٢٨٥
صفة صلاة الخوف على حديث الباب هذا ٢٨٧

اشتراط أن تكون كل طائفة تكفي العدو ٢٨٩
ترجمة سهل بن أبي حيثمة ـ رضي الله عنه ـ ٢٨٩
كيفية صلاة الخوف إن كانت المغرب ٢٩١
كيفية صلاة الخوف إن كانت رباعية ٢٩٢
الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف ٢٩٤
صفة صلاة الخوف على حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ٢٩٥
حراسة صف واحد في الركعتين ٢٩٦
صفة أخرى لصلاة الخوف، ومختار الأئمة لكيفياتها ٣٠٠
صفة الصلاة عند اشتداد الخوف ٣٠٠
ما يسن في صلاة الخوف ٣٠١

كتاب الجنائز

معنى (الجنازة) لغة ٣٠٥
الحديث الأول: النعي في الجنازة ٣٠٤
معنى (النعي) لغة ٣٠٥
ترجمة النجاشي ـ رضي الله عنه ـ ٣٠٥
ألقاب الملوك ٣٠٦
تكبيرات الجنازة ٣٠٨
الصلاة على الغائب ٣١٠
اعتذارات من لم ير الصلاة على الغائب، والجواب عنها ٣١١
الحديث الثاني: الصفوف على الجنازة ٣١٢
صفوت الجنازة ٣١٣
الحديث الثالث: التكبير على الجنازة ٣١٥
اختلاف العلماء في حكم الصلاة على القبر ٣١٧
الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ ٣٢٠
الكفن، عدده، صفته ٣٢١

الزيادة على ثلاثة أكفان ٣٢٣
مقدار ما يجب في الكفن ٣٢٤
الحديث الخامس: غسل الميت ٣٢٧
تعيين بنت النبي ﷺ التي توفيت ٣٢٩
الواجب في غسل الميت ٣٣٠
خروج النجاسة من الميت بعد غسله ثلاثاً ٣٣١
الغسل بالماء والسدر ٣٣٣
معنى (الكافور) لغة، وخصائصه ٣٣٥
التطيب بالكافور ٣٣٧
جعل شعر المرأة ضفائر في الغسل ٣٣٨
الحديث السادس: غسل المُحرم ٣٤٠
الكفن في ثوبين ٣٤٢
الحنوط للكفن ٣٤٢
حكم الإحرام في حق الميت ٣٤٣
تغطية وجه المحرم ٣٤٥
الحديث السابع: اتباع النساء الجنازة ٣٤٧
حكم اتباع النساء الجنائز ٣٤٧
الحديث الثامن: السرعة بالجنازة ٣٥١
الإسراع بالجنازة ٣٥٢
التربيع في حمل الجنازة ٣٥٤
حكم اتباع الجنازة ٣٥٥
المشي أمام الجنازة ٣٥٦
استحباب كون الراكب خلف الجنازة ٣٥٨
الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنازة ٣٦٠
ترجمة سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ تقدمت ٣٦١
محل وقوف الإمام على جنازة الرجل والمرأة ٣٦١

الصلاة على جمع من الموتى ٣٦٣
الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية ٣٦٥
معنى (الصالقة) لغة ٣٦٦
معنى براءة النبي ﷺ ممن فعل هذه الأفعال ٣٦٧
حكم الندب، والنياحة، وشق الثياب، وما أشبه ذلك ٣٦٨
الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٣٧٠
ترجمة أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ٣٧١
ترجمة أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ٣٧١
بناء المساجد على القبور ٣٧٢
الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد ٣٧٥
اتخاذ المساجد على القبور ٣٧٦
كلام شيخ الإسلام عن النهي عن الصلاة عند القبور ٣٧٧
الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة ٣٨٠
تحريم فعل كل واحدة من الثلاثة المذكورة في الحديث ٣٨٢
حكم بكاء الأهل على ميتهم، وما ورد فيه من أحاديث ٣٨٢
مذهب شيخ الإسلام في ذلك ٣٨٧
الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنازة ٣٨٩
تعدد القراريط بتعدد الجنائز ٣٩٠
تعيين القيراطين ٣٩١
هل يحصل قيراط الدفن إن لم يحصل اتباع ٣٩٢
مقدار القيراط ٣٩٣
كلام ابن القيم في مقدار القيراط ٣٩٣

كتاب الزكاة

معنى «الزكاة» لغة وشرعاً ٣٩٦
الزمن الذي فرضت فيه الزكاة ٣٩٧

الحديث الأول: وجوه الزكاة ٣٩٨
حكمة البداءة في المطالبة بالشهادتين ٤٠٠
نقل الزكاة عن بلد المال ٤٠٢
حكم نقل الزكاة ٤٠٣
وضع الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية ٤٠٣
إخراج الزكاة ٤٠٤
دعوة المظلوم، وما ورد فيها من أحاديث ٤٠٤
حقيقة الظلم وأنواعه ٤٠٧
ما ورد في التحذير من الظلم ٤٠٨
الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة ٤١١
نصاب الزكاة ٤١٢
الكلام عن قوله: «خمس ذود» ٤١٥
نصاب الإبل ٤١٥
الزكاة في المكيل والمدخر ٤١٦
حكم الزكاة في المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر ٤١٧
الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق ٤١٩
الكلام عن «الفرس» ٤٢٠
الزكاة في سائمة الخيل ٤٢١
التنبيه على أن البخاري لم يرو لفظة (إلا صدقة الفطر) ٤٢١
الحديث الرابع: جرح العجماء ٤٢٢
حكم ما تتلفه العجماء ٤٢٣
ضمان ما يتلف في البئر المحفورة ٤٢٥
حكم المعدن والركاز ٤٢٦
الحديث الخامس: تعجيل الزكاة ٤٢٨
تعيين الصدقة التي بعث عليها عمر ـ رضي الله عنه ـ ٤٢٩
ترجمة ابن جميل ـ رضي الله عنه ـ ٤٣٠

ترجمة خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ ٤٣١
ترجمة العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ٤٣٢
الكلام عن الاستثناء في قوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه» ٤٣٤
الكلام عن حبس الأعتد والدروع ٤٣٥
تفسير قوله: «عليّ ومثلها» ٤٣٦
الحديث السادس: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم ٤٣٨
غزوة حنين ٤٣٩
تسمية من أعطى النبي ﷺ من المؤلفة قلوبهم ٤٤٠
تفسير قوله: «الأنصار كرشي وعيبتي» ٤٥٠
فضل الأنصار، وما ورد فيهم ٤٥٠
حكم المؤلفة قلوبهم ٤٥٤
أقسام المؤلفة، وحكم كل قسم ٤٥٥
إعطاء النبي ﷺ للمؤمنين من الخمس ٤٥٦
*** باب: صدقة الفطر** ٤٥٨
معنى (الفطرة) لغة وشرعاً ٤٥٨
الحديث الأول: صدقة الفطر ٤٦٠
حكم زكاة الفطر ٤٦١
من تجب عليه زكاة الفطر ٤٦٣
مقدار زكاة الفطر ٤٦٣
وقت إخراج زكاة الفطر ٤٦٥
الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟ ٤٦٧
زكاة الفطر في البر ٤٦٨
معنى (الأقط) لغة ٤٧٠
زكاة القيمة، وما يقتات ٤٧١
ترجمة معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ ٤٧٢
زكاة الحنطة ٤٧٤

إخراج ما زاد على الصاع ٤٧٥
التحيل في إسقاط الزكاة ٤٧٥
كلام ابن القيم في الحيل ٤٧٦

كتاب: الصيام

معنى (الصيام) لغة وشرعاً ٤٧٨
الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين ٤٨٠
معنى (رمضان) لغة، وسبب تسميته ٤٨١
(قولهم: شهر رمضان) ٤٨١
تقدم رمضان بالصيام ٤٨٤
أحوال صيام آخر شعبان ٤٨٥
الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال ٤٨٨
ثبوت هلال رمضان ٤٨٩
أقوال العلماء في قوله: «فاقدروا له» ٤٩٠
كلام شيخ الإسلام عمن يعتبر في ثبوت الهلال العدد دون الرؤية ٤٩٢
صيام يوم الشك ٤٩٣
الحديث الثالث: فضل السحور ٤٩٧
وقت السحور ٤٩٧
فضيلة السحور، وبم تحصل ٤٩٨
حكم السحور ٤٩٨
بركة السحور ٤٩٩
الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٥٠١
ترجمة زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ ٥٠٢
مقدار وقت السحور ٥٠٣
تأخير السحور ٥٠٣
تعجيل الإفطار ٥٠٤

كلام ابن دقيق العيد فيما قيل من معنى الصوم وحكمته ٥٠٥
الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب ٥٠٧
حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٥٠٧
الحديث السادس: النسيان في الصوم ٥١١
حكم من أفطر ناسياً ٥١٢
حكم جماع الناسي ٥١٤
الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان ٥١٥
تعيين الرجل الذي جامع امرأته في رمضان ٥١٦
الانتقال من الصوم إلى الإطعام ٥٢٠
بيان المراد بالمسكين ٥٢٠
اعتبار العدد في الإطعام ٥٢١
حكمة ترتيب الكفارة ٥٢٢
حكم ترتيب الكفارة ٥٢٢
تفسير قوله: «بعرق فيه تمر» ٥٢٣
كفارة المجامع عمداً ٥٢٧
حكم صوم المرأة المطاوعة ٥٢٩
توجيه ما وقع في «المدونة» من قول صاحبها: ولا يعرف مالك غير الإطعام ... ٥٢٩
سقوط الكفارة ٥٣٠
*** باب: الصوم في السفر وغيره** ٥٣٢
تقدمة بين يدي الباب ٥٣٢
الحديث الأول: الصوم في السفر ٥٣٣
ترجمة حمزة بن عمرو الأسلمي ـ رضي الله عنه ٥٣٤
صوم رمضان في السفر ٥٣٤
الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر ٥٣٦
الفطر والصوم في السفر ٥٣٦

الحديث الثالث: ٥٣٨
ترجمة أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ ٥٣٨
الصوم والفطر في السفر ٥٤٠
الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه ٥٤٣
تعيين الرجل الذي ظلل عليه ٥٤٤
المغايرة بين قضية هذا الحديث وقضية حديث ابن عباس: أبو إسرائيل نذر ٥٤٥
الصوم في السفر لمن بلغ به الجهد ٥٤٨
الكلام عن قوله: «ليس من البر» ٥٤٨
الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل ٥٥٠
معنى (الكساء) لغة ٥٥١
كلام ابن دقيق العيد في قوله: «ذهب المفطرون بالأجر» ٥٥١
ما يستنبط من الحديث ٥٥٢
الحديث السادس: قضاء رمضان في شعبان ٥٥٤
توجيه عدم استطاعة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قضاء رمضان إلا في شعبان ٥٥٥
تأخير قضاء رمضان ٥٥٦
العزم على فعل القضاء ٥٥٧
الحديث السابع: قضاء الصيام عن الميت ٥٥٩
الصوم عن الميت ٥٦٠
حكم من مات وعليه صوم منذور ٥٦١
ترجمة أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ رحمه الله ٥٦٢
الحديث الثامن: صيام الولي عن الميت ٥٦٦
تعيين الرجل السائل الذي ماتت أمه وعليها صوم ٥٦٧
تعيين المرأة السائلة التي ماتت أمها وعليها صوم نذر ٥٦٨
ما اسنبط من الحديث من جواز القياس وحكم تقديم أحد الحقين على الآخر،
حق الله وحق العبد ٥٦٩

الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر ٥٧٠
ترجمة سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ تقدمت ٥٧٠
تعجيل الفطر ٥٧١
ما يسن للصائم عند فطره ٥٧٣
الحديث العاشر: وقت فطر الصائم ٥٧٦
وقت الإفطار ٥٧٧
الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم ٦٧٩
حكم الوصال في الصوم ٥٨٠
تفسير قوله: «إني أبيت أطعم وأسقى» ٥٨٣
أدلة عدم تحريم الوصال ٥٨٦
*** باب: أفضل الصيام** ٥٨٩
الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً ٥٩٠
بيان قوله: «مثل صيام دهر» ٥٩٢
حكم صيام الدهر ٥٩٣
الكلام عن داود ـ عليه السلام ـ ٥٩٥
أفضل صوم التطوع ٥٩٨
الحديث الثاني: صوم نبي الله داود ـ عليه السلام ـ ٦٠٠
أفضل القيام ٦٠١
فضل صيام داود ـ عليه السلام ـ ٦٠٢
الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٦٠٣
صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٦٠٤
صيام أيام البيض ٦٠٤
حاصل الأقوال المذكورة في تعيين الثلاثة أيام من كل شهر ٦٠٥
ركعتا الضحى ٦٠٧
حكم صلاة الضحى، ووقتها، وعدد ركعاتها، وفضلها ٦٠٨

الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة ٦١٢
ترجمة محمد بن عباد بن جعفر ـ رحمه الله ـ ٦١٢
إفراد يوم الجمعة بالصوم ونحوه ٦١٣
الجمع بين الجمعة والسبت في الصوم ٦١٨
إفراد يوم النيروز وغيره من أعياد الكفار بالصوم ٦١٨
* **فهرس الموضوعات** ٦١٩

* * *

المجلد الرابع

الموضوع	الصفحة

الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام ٥
صوم يوم الجمعة بصيام قبله أو بعده ٦
الحديث السادس: النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ٧
ترجمة أبو عبيد عوف بن أزهر ـ رحمه الله ـ ٨
فائدة وصف يومي الفطر والأضحى بالنهي عن صومهما ٨
الحديث السابع: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى ١٠
حكم صوم يومي العيدين ١٢
معنى (الصماء) ١٣
حكمة النهي عن الصماء ١٣
معنى (الاحتباء) ١٤
حكم الاحتباء ١٤
الحديث الثامن: صيام يوم في سبيل الله ١٦
فضيلة صيام يوم في سبيل الله ١٧
حكمة التعبير بالخريف عن السنة في قوله «سبعين خريفاً» ١٨
ما ورد في فضل صيام يوم في سبيل الله ١٨
ما ورد في فضائل الصوم، وكلام ابن رجب فيه ٢٠

* **باب: ليلة القدر** ٢٦
ليلة القدر، تسميتها، ووقوعها ٢٦
الحديث الأول: التماس ليلة القدر ٢٨
الكلام عن جمع (الأواخر) ٢٩
المفهوم من قوله في الحديث «أُروا» ٢٩
الكلام عن قوله: «رؤياكم» ٣٠
الكلام عن قوله: «تواطأت» ٣٠
بعض ما ورد في التماس ليلة القدر ٣٠
الكلام عن الرؤيا ٣١
الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٣٣
تعيين ليلة القدر، وأدلة ما استدل به ٣٤
ما استدل به من رجح كونها ليلة سبع وعشرين ٣٨
الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر ٤٢
الكلام عن قوله«الأوسط من رمضان» ٤٣
الكلام عن قوله: «نسيتها» ٤٦
في تعيين ليلة القدر ٤٧
تتمة في فضل العمل في ليلة القدر ٤٨
* **باب: الاعتكاف** ٥٠
(الاعتكاف) لغة وشرعاً ٥٠
حكم الاعتكاف ٥٠
الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٥٢
استحباب الاعتكاف ٥٣
اعتكاف النساء ٥٣
وقت الدخول في الاعتكاف ٥٤
الحديث الثاني: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ٥٧
إخراج المعتكف بعض أعضائه ٥٨

ما جاز للمعتكف الخروج له ٦٠
تنبيه فيما يجوز للمعتكف فعله في خروجه من معتكفه ٦١
الحديث الثالث: الصيام في الاعتكاف ٦٢
توسيع المسجد الحرام ٦٣
هل يعتبر الصوم في الاعتكاف ٦٥
حكم نذر الكافر ٦٦
شروط المعتكف ٦٨
الحديث الرابع: المعتكف يخرج من معتكفه لحاجة ٦٩
ترجمة صفية بنت حيي ـ رضي الله عنها ٧٠
تعيين الرجلين اللذين رأيا رسول الله ﷺ مع صفية ـ رضي الله عنها ـ ٧٣
تفسير قوله: «إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً» ٧٥
خواطر الشيطان على النفس ٧٦
ما جاز للمعتكف الخروج له ٧٨
الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة ٧٩
الاعتكاف في المسجد ٨٠
مقدار الاعتكاف ٨٠

كتاب الحج

(الحج) لغة وشرعاً ٨١
حكم الحج، وفرضه ٨١
*** باب: المواقيت** ٨٣
الحديث الأول: مواقيت الحج ٨٤
موضع (ذو الحليفة) ٨٥
موضع (الجحفة) ٨٦
موضع (نجد) ٨٨
موضع (قرن المنازل) ٨٨

موضع (يلملم) ٩٠
بلاد (اليمن) ٩٠
الكلام عن قوله: «هن لهن» ٩١
تعيين هذه المواقيت لمن أتى من غير أهل البلاد المذكورة ٩٣
ميقات الأفاقي ٩٤
الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق ٩٨
ميقات أهل اليمن ٩٩
ميقات (ذات عرق) ١٠١
*** باب: ما يلبس المحرم من الثياب** ١٠٦
الكلام عن لفظ (المحرم) ١٠٦
الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه ١٠٨
الحكمة في الجواب عما لا يجوز لبسه مع أن السؤال وقع فيما يجوز ١١٠
لبس المخيط ١١٣
ستر المحرم رأسه واستظلاله ١١٤
استعمال لفظ (أحد) في الإثبات ١١٦
لبس الخفين ١١٦
حكم الورس ١١٨
انتقاب المرأة ١١٩
إسدال المرأة المحرمة على وجهها ١٢١
الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه ١٢٢
لبس الخفين للمحرم ١٢٣
لبس الإزار والسراويل ١٢٣
الكلام عن الكعبين في لبس الخفين ١٢٧
حكمة تحريم المخيط وغيره ١٢٨
الحديث الثالث: صفة التلبية ١٢٩
الكلام عن التلبية ١٣٠

الكلام عن قوله: «إن الحمد والنعمة لك» ١٣٣
مشروعية التلبية، والزيادة على ما ورد ١٣٤
الكلام عن زيادة ابن عمر في الحديث ١٣٦
حكم التلبية ١٣٧
الزيادة على التلبية ١٣٩
رفع الصوت بالتلبية ١٤٠
قطع التلبية ١٤١
الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها ١٤٣
اشتراط الَمحْرم للمرأة ١٤٤
المسافة التي يشترط لها وجود المحرم مع المرأة ١٤٧
حج المرأة مع غير محرم ١٤٧
محارم المرأة ١٤٩
*** باب: الفدية** ١٥١
(الفدية) لغة ١٥١
الحديث الأول: الفدية في الحج ١٥١
ترجمة عبد الله بن معقل ـ رحمه الله ـ ١٥٣
الكلام عن (القمل) ١٥٥
(الجهد) (جهد) ١٥٥
حلق رأس المحرم ١٥٧
قدر الإطعام ١٥٩
التخيير في الفدية ١٥٩
مقدار ما تجب فيه الفدية بحلق شعر الرأس ١٦٠
تقديم الكفارة على الحلق ١٦٠
الفدية في شعر الرأس والبدن ١٦١
*** باب: حرمة مكة** ١٦٣
معنى (مكة) لغة، وسبب تسميتها ١٦٣

الحديث الأول: حرمة مكة ١٦٥
ترجمة أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ـ رضي الله عنه ـ ١٦٦
ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص ١٦٧
التوفيق في حديث الباب وحديث جابر: «إن إبراهيم حرم مكة.....» ١٧١
خطاب التهييج في قوله: «فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر» ١٧٣
الكلام عن لفظة (لا) في قوله: «ولا يعضد» ١٧٣
قطع شجر الحرم ١٧٤
الساعة التي أحلت للنبي ﷺ يوم الفتح ١٧٥
تبليغ الأحكام الشرعية ١٧٦
قصة عمرو بن سعيد مع ابن الزبير ١٧٧
معنى (الخربة) لغة ١٧٨
ما تصرف فيه عمرو بن سعيد في جوابه لأبي شريح ١٨٠
الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة ١٨١
حكم الهجرة في سبيل الله ١٨٢
حكم الجهاد في سبيل الله ١٨٤
تحريم مكة ١٨٥
قطع شوك مكة ١٨٧
معنى (اللقطة) لغة ١٨٨
لقطة الحرم ١٨٨
قلع شجر الحرم، ورعي الحشيش ١٩٠
اجتهاد النبي ﷺ ١٩٢
خصائص الحرم المكي ١٩٢
حدود الحرم ١٩٦
الحكمة في قرب بعض حدود الحرم، وبُعد الآخر منها ١٩٨
صيد المدينة ٢٠٠

* باب: ما يجوز قتله من الحيوان وهو محرم ٢٠٢
الحديث الأول: ما يندب للمحرم قتله من الدواب ٢٠٢
الكلام عن قوله: «خمس من الدواب» ٢٠٣
وجه الإعراب في قوله: «كلهن فاسق يقتلن» ٢٠٤
أصل الفسق لغة، وسبب تسمية هذه الحيوانات بالفواسق ٢٠٥
الكلام عن (الغراب) ٢٠٦
المراد بالغراب في الحديث ٢٠٨
الكلام عن (الحدأة) ٢٠٩
الكلام عن (العقرب) ٢١٠
الكلام عن (الفأرة) ٢١١
الكلام عن الكلب العقور ٢١٣
اقتناء الكلاب، وما يقتل منها ٢١٣
الكلام عن تنوين «خمس» في قوله «خمس فواسق» ٢١٥
قتل الحيوانات المؤذية ٢١٨
قتل الوزغ ٢١٩
قتل الفواسق، وكل ما كان طبعه الأذى ٢٢١
* باب: دخول مكة المشرفة ٢٢٢
الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام ٢٢٣
التوفيق بين رواية «وعلى رأسه المغفر» وبين رواية «وعليه عمامة سوداء» ٢٢٤
الاختلاف في كيفية فتح مكة ٢٢٦
ترجمة ابن خطل ٢٢٦
تعيين قاتل ابن خطل ٢٢٧
سبب قتل ابن خطل ٢٢٨
الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى ٢٣٠
الكلام عن (كدى) ٢٣٢
ما يستحب عند دخول المسجد الحرام ٢٣٢

الحديث الثالث: دخول الكعبة للحاج وغيره ٢٣٥
ترجمة عثمان بن طلحة ـ رضي الله عنه ـ ٢٣٦
دخول البيت الحرام ٢٣٧
الصلاة داخل البيت ٢٣٧
حكم الصلاة في الكعبة ٢٣٩
الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود ٢٤١
تقبيل الحجر الأسود ٢٤١
علة تقبيل الحجر ولمسه ٢٤٢
الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف ٢٤٦
معنى (الرمل)، وحكمه ٢٤٧
وجه الإعراب في قوله: «إلا الإبقاء» ٢٤٩
الحديث السادس: الرمل حول البيت ٢٥١
(يخب) (خبب) ٢٥٢
حكم الرمل في طواف القدوم ٢٥٣
الاضطباع مع الرمل في طواف القدوم ٢٥٥
معنى (الاضطباع) ٢٥٥
استلام الركن ٢٥٦
الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن ٢٥٧
الطواف راكباً ٢٥٨
معنى (الاستلام) لغة ٢٥٩
تقبيل الحجر الأسود والإشارة إليه ٢٦٠
الحديث الثامن: استلام الركنين اليمانيين ٢٦٢
الكلام عن الركنين اليمانين ٢٦٢
فائدة فيما جاء في الركن اليماني والطواف بالبيت ٢٦٤
استلام الركن اليماني ٢٦٥

*** باب: التمتع** ٢٦٦
التمتع لغة، وتسميته، وحكمه ٢٦٦
صفات الإحرام ٢٦٦
الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج ٢٧٠
ترجمة أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ٢٧٠
الكلام عن قوله: «سنة أبي القاسم» ٢٧٤
الحديث الثاني: صفة الحج ٢٧٦
الكلام عن التمتع ٢٧٧
صيام من لم يجد الهدي ٢٨١
مقام إبراهيم، وسبب الوقوف عنده ٢٨٣
الكلام عن الصفا و المروة ٢٨٥
الاختلاف في صفة إحرام النبي ﷺ ٢٨٧
طواف القارن وسعيه ٢٩٣
لزوم الدم للمتمتع ٢٩٥
شروط لزوم الدم للمتمتع ٢٩٦
لزوم الدم للقارن ٢٩٩
الطواف بالبيت ٢٩٩
السعي بالبيت ٣٠٠
أركان الحج وواجباته ٣٠٠
أركان العمرة وواجباته ٣٠٠
شروط الطواف ٣٠١
سنن الطواف ٣٠١
شروط السعي ٣٠٢
سنن السعي ٣٠٢
الحديث الثالث: لا يتحلل القارن إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ٣٠٣
ترجمة حفصة ـ رضي الله عنها ـ ٣٠٤

وقت التحلل ٣٠٥
الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج ٣٠٨
حكم متعة الحج ٣٠٩
*** باب: الهدي** ٣١٥
معنى (الهدي) لغة ٣١٥
الحديث الأول: تقليد الهدي ٣١٧
إشعار الهدي ٣١٨
سبب ورود الحديث ٣٢٢
ترجمة زياد بن أبي سفيان ٣٢٢
الحديث الثاني: استحباب بعث الهدي إلى الحرم ٣٢٤
تقليد الغنم ٣٢٥
الحديث الثالث: ركوب البدنة المهداة ٣٢٧
معنى (البدنة) وإطلاقها ٣٢٨
ركوب الهدي ٣٢٩
معنى (الويل) ٣٣٢
معنى (ويح) ٣٣٣
الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها ٣٣٥
الأكل والتصدق من الهدي ٣٣٦
أجرة الجزار ٣٣٧
جلود الهدي وأجلته ٣٣٨
الاستنابة في القيام على الهدي ٣٣٨
الأكل من الهدي ودم التمتع والقرآن والدماء الواجبة ٣٣٩
الحديث الخامس: كيفية نحر البدن ٣٤٠
ترجمة زياد بن جبير ٣٤٠
وجه الإعراب في قوله: «قياماً» ٣٤١
الذبح والنحر في الإبل وغيرها ٣٤٢

* باب: الغسل للمحرم ٣٤٥
حكم الغسل للمحرم ٣٤٥
الحديث الأول: غسل المحرم ٣٤٦
ترجمة عبد الله بن حنين ٣٤٧
ترجمة مخرمة بن نوفل ـ رضي الله عنه ـ ٣٤٧
ترجمة المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنهما ـ ٣٤٨
موضع (الأبواء) ٣٤٩
موضع (العرج) ٣٤٩
بعض الاستدلات المتعلقة بالحديث ٣٤٩
الجواب والبيان بالفعل ٣٥١
حكم غسل المحرم رأسه وبدنه ٣٥٢
* باب: فسخ الحج إلى العمرة ٣٥٥
معنى فسخ الحج إلى العمرة، وحكمه ٣٥٥
الحديث الأول: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ٣٥٧
التمسك بظاهر الحديث لمن قال: إن النبي ﷺ حج مفرداً ٣٥٨
ترجمة طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ ٣٥٩
قدوم علي من اليمن ومعه الهدي ٣٦٠
حكم الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان ٣٦١
معنى (منى) ٣٦٣
الاستدلال بالحديث على أن التمتع أفضل ٣٦٥
حكم فسخ الحج إلى العمرة ٣٦٧
الرد على من قال إن الفسخ مختص بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ٣٧١
الرد على من زعم أن المقصود من الحديث جواز بيان العمرة في أشهر الحج .. ٣٧٣
استعمال لفظة «لو» في بعض المواضع ٣٧٦
معنى (هنتاه) لغة ٣٧٧
ما تمنع منه الحائض ثم تقضيه ٣٧٨

موضع (التنعيم) ٣٨٠
طواف الحائض ٣٨٢
كلام شيخ الإسلام في المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة ٣٨٢
الإحرام بالعمرة من أدنى الحل ٣٨٧
اعتبار الطهارة في المناسك ٣٨٨
الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرة ٣٨٩
الإحرام بالحج مفرداً ٣٨٩
الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ٣٩١
فسخ الحج إلى العمرة ٣٩٢
الحديث الرابع: الدفع من عرفة ٣٩٣
ترجمة عروة بن الزبير ـ رحمه الله ـ ٣٩٤
ترجمة الزبير بن العوام ـ رضي الله عنه ـ ٤٩٤
ترجمة أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ ٣٩٥
السير عند الازدحام ٣٩٩
الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض ٤٠٠
وظائف يوم النحر ٤٠٣
نسك الحلق والتقصير ٤٠٥
حصول التحلل ٤٠٥
الحديث السادس: كيف ترمى الجمار ٤٠٦
ترجمة عبد الرحمن بن يزيد النخعي ـ رحمه الله ـ ٤٠٧
عدد حصيات الرمي ٤٠٧
أخذ حصى الجمار ٤١٠
المسافة بين الجمرة والأخرى ٤١١
وقت الرمي ٤١١
حدود الرمي ٤١٣
الأصل في رمي الجمار ٤١٥

نكتة في كثرة حجار الرمي مع ضيق المكان ٤١٦
الحديث السابع: الحلق والتقصير عند الإحلال ٤١٨
تعيين الذين سألوا النبي ﷺ التقصير، والمكان الذي كان فيه ٤١٩
العطف في قوله: «والمقصرين» ٤٢٠
تفضيل الحلق على التقصير ٤٢١
فائدة فيماحصل للإمام أبي حنيفة في تعلمه خمسة أبواب من المناسك من حجام ٤٢٢
تعيين محلدعاء النبي ﷺ للمحلقين بالمغفرة ٤٢٣
حكم الحلق والتقصير ٤٢٣
الحديث الثامن: الحائض تحيض بعد الإفاضة ٤٢٦
معنى (عقرى حلقي) لغة ٤٢٨
وجوب طواف الوداع على خارج من مكة عند الحنابلة ٤٣١
حكم طواف الوداع عند الأئمة ٤٣٢
ما استحب فعله بعد الفراغ من طواف الوداع ٤٣٣
الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٤٣٥
طواف الوداع، وحكم ما ورد من الأمر به ٤٣٥
حكم طواف الوداع على الخارج من غير مكة ٤٣٦
الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى ٤٣٨
المبيت ليالي التشريق بمنى ٤٣٩
المبيت بمزدلفة ٤٤٠
حكم من بات بمنى أو بمزدلفة جزءاً من الليل ٤٤١
السقاية والرفادة ٤٤١
المراد بسقاية العباس ـ رضي الله عنه ـ في الحديث ٤٤٣
معنى (زمزم)، وتسميتها ٤٤٣
تتمة في بدو شأن زمزم ٤٤٤
فضائل زمزم والشرب منها ٤٤٦

* باب: المحرم يأكل من صيد الحلال ٤٤٩
تقدمة بن يدي الباب ٤٤٩
الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم ٤٥٠
معنى (الطائفة) لغة ٤٥٢
الكلام عن الاستثناء في قوله: «إلا أبو قتادة» ٤٥٤
الجواب عما استشكل من عدم إحرام أبي قتادة ٥٤٤
دلالة الحلال المحرم على الصيد ٤٥٦
الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم ٤٥٧
ترجمة الصعب من جثامة ـ رضي الله عنه ـ ٤٥٨
موضع (الأبواء) ٤٥٩
موضع (ودان) ٤٦٠
أوجه ضبط الدال في قوله: «لم نرده» ٤٦٠
أكل المحرم لحم الصيد ٤٦١
التوفيق بين ألفاظ الحديث المروية في صفة المصيد ٤٦٢
رد النبي ﷺ لما صاده الصعب بن جثامة ٤٦٣
تتمة في الحمار الوحشي، وصفاته ٤٦٤
خاتمة الشارح ـ رحمه الله ـ للجزء الأول من كتابه هذا ٤٦٥

كتاب البيوع

معنى (البيع) لغة واصطلاحاً ٤٦٦
الحديث الأول: الخيار في البيع ٤٦٨
معنى التفرق في البيع ٤٦٩
الكلام عن خيار الشرط وخيار المجلس ٤٧٠
الحديث الثاني: كم يجوز الخيار ٤٧١
ترجمة حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ ٤٧٢
ذكر من عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة ٤٧٣
الكلام عن قوله: «ما لم يتفرقا» ٤٧٤

حد التفرق ٤٧٤
معنى محق البركة ٤٧٥
حكم خيار المجلس ٤٧٦
كلام شيخ الإسلام في حجية عمل أهل المدينة ٤٨٠
الاختلاف فيما قبضه شرط لصحته ٤٨٢
حكم خيار الشرط ومدته ٤٨٢
حكم تلف المبيع في مدة الخيار ٤٨٣
*** باب: ما نهي عنه من البيوع** ٤٨٤
الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملامسة ٤٨٥
معنى (المنابذة) ٤٨٤
حكم بيع المنابذة ٤٨٦
معنى الملامسة ٤٨٦
حكم بيع الملامسة ٤٨٧
الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصراة ٤٨٨
حكم تلقي الركبان ٤٨٩
خيار الغبن ٤٩١
الكلام عن قوله: «ولا يبع بعضكم» ٤٩١
حكم الشراء على شراء المسلم ٤٩٢
حكم السوم على سوم المسلم ٤٩٢
حكم البيع إن رضي البائع أن يبيع على بيعه ٤٩٣
معنى النجش لغة ٤٩٤
معنى (النجش) شرعاً ٤٩٥
حكم البيع في النجش ٤٩٦
معنى (التصرية) لغة ٤٩٧
حكم التصرية ٤٩٧
حكم الخيار في التصرية ٤٩٨

تعيين المردود مع المصراة ٤٩٩
الوجوه التي ذكرها من لم يقل بمضمون حديث التصرية ٥٠٠
الجواب عن هذه الوجوه ٥٠٢
حكم الرد بالعيب ٥٠٢
الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها ٥٠٤
تفسير «حبل الحبلة» ٥٠٥
حكم بيع حبل الحبلة ٥٠٧
الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح ٥٠٨
النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥٠٩
الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟ ٥١٠
معنى قوله: «تزهي» ٥١١
حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٥١٢
معنى «الجوائح» ٥١٤
حكم الجائحة ٥١٤
الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي ٥١٦
حكم بيع الحاضر لباد ٥١٧
الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً ٥٢٠
معنى «الكرم» لغة ٥٢١
معنى المزابنة ٥٢١
الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة ٥٢٣
معنى «المحاقلة» ٥٢٤
حكم بيع المحاقلة ٥٢٥
الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥٢٦
حكم بيع الكلب ٥٢٧
معنى النهي عن مهر البغي ٥٢٨
معنى (حلوان الكاهن) ٥٢٨

الحديث العاشر: كسب الحجام ٥٣٠
ترجمة رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ ٥٣١
حكم بيع الكلب ٥٣٢
حكم كسب الحجام ٥٣٣
دلالة الاقتران بين مهر البغي وثمن الكلب ٥٣٣
*** باب: العرايا وغير ذلك** ٥٣٥
معنى «العرايا» لغة وشرعاً ٥٣٥
الحديث الأول: بيع العرايا ٥٣٦
معنى (الخرص) لغة ٥٣٧
ما يشترط في بيع التمر بالتمر ٥٣٨
حكم بيع العرايا ٥٣٩
ما يشترط لبقاء صحة عقد العرايا ٥٤١
حكم بيع العرايا في بقية الثمار ٥٤٢
حكم بيع الرطب بالتمر ٥٤٢
الحديث الثاني: مقدار العرية ٥٤٣
حكم بيع العرايا في خمسة أوسق أو دونها ٥٤٤
الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها ٥٤٦
معنى تأبير النخل ٥٤٧
حكم بيع الثمر قبل التأبير ٥٤٨
حكم بيع الأصول وفيها ثمر باد ٥٥٠
بيع العبد وحكم ماله ٥٥٢
الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه ٥٥٣
حكم بيع المبيع قبل القبض ٥٥٥
الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٥٥٧
حكم بيع الخمر والميتة ٥٥٨
معنى (الخنزير) لغة ٥٥٩

حكم الانتفاع بالخنزير ٥٦٠
(الأصنام) لغة ٥٦٠
الأقوال في سبب تسمية اليهود ٥٦١
معنى (جملوه) لغة ٥٦٢
كلام شيخ الإسلام في إبطال الحيل ٥٦٢
* **باب: السلم** ٥٦٣
معنى (السلم) لغة وشرعاً، ومشروعيته ٥٦٦
الحديث الأول: بيع السلم ٥٦٧
حكم السلف في الطعام وغيره ٥٦٨
الأجل في السلم ٥٦٩
شروط صحة السلم ٥٧٠
باب: الشروط في البيع ٥٧٢
تعريف الشرط في البيع، وأقسامه ٥٧٢
الحديث الأول: الشروط في البيع ٥٧٣
ترجمة بريرة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٥٧٤
معنى (المكاتبة) ٥٧٦
معنى (الولاء) ٥٧٧
حكم بيع المكاتب ٥٧٨
حكم بيع العبد بشرط العتق ٥٧٩
حكم اشتراط الولاء للبائع ٥٨٠
الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط ٥٨٤
تعيين غزوة ذات الرقاع ٥٨٥
حكم الشرط في البيع ٥٨٧
اصطلاحات الناس في الأوقية ٥٨٩
حكم البيع والشرط ٥٨٩
الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه ٥٩٠

حكم النهي عن الخطبة على خطبة الغير ٥٩١
معنى النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها، وحكمه ٥٩٣
الكلام عن قوله: «لتكفأ ما في إنائها» وما فيه من البيان ٥٩٥
* **باب: الربا والصرف** ٥٩٦
معنى (الربا) لغة وشرعاً ٥٩٦
معنى (الصرف)، وتسميته ٥٩٧
الحديث الأول: الصرف وما لايجوز متفاضلاً يداً بيد ٥٩٨
معنى (الذهب) وأسماؤه ٥٩٩
معنى قوله: «إلا هاء وهاء» ٦٠٠
حكم الصرف ٦٠١
على الربا في الأصناف الستة المذكورة ٦٠٢
ربا الفضل ٦٠٣
ربا النسيئة ٦٠٣
هل يجري الربا في غير الأعيان الستة، وكلام شيخ الإسلام في ذلك ٦٠٤
الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب ٦٠٦
ربا النسيئة ٦٠٨
الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً ٦١١
معنى (أوّه) في الحديث ٦١٢
(الجنيب) (جنب) ٦١٣
كلام شيخ الإسلام في الحيل في الربا ٦١٤
ربا الفضل ٦١٥
الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسيئة ٦١٨
ترجمة أبو المنهال ٦١٨
فيما يعتبر في بيع الذهب بالفضة ٦١٩
* **فهرس الموضوعات** ٦٢١

* * *

المجلد الخامس

الموضوع	الصفحة

الحديث الخامس: اشتراط التقابض في الأموال الربوية ٥
ترجمة أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ ٥
اتحاد الجنس واختلافه في المبيعان ٧
* **باب: الرهن وغيره** ٩
معنى (الرهن) لغة واصطلاحاً ٩
مشروعية الرهن ١٠
الحديث الأول: الرهن في السلم ١١
تعيين اليهودي الذي اشتراه منه ﷺ الطعام ١٢
حكم الرهن في الحضر والسفر ١٣
الحديث الثاني: الحوالة ١٥
حكم المطل في الدين وغيره ١٦
تفسير قوله: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ١٨
ملازمة الغريم للمعسر ١٩
ما ورد في حسن القضاء ٢٠
قصة زيد بن سعنة ـ رضي الله عنه ـ ٢٣
الأمر في قوله: «فليتبع» ٢٤

صفة عقد الحوالة ٢٤
شروط الحوالة ٢٤
الحديث الثالث: إدراك الغريم متاعه عند المفلس ٢٧
معنى (المفلس) لغةً وشرعاً ٢٩
حكم من وجد ماله عند المفلس ٢٩
مذهب الحنابلة في المسألة ٣١
من قال: بائع السلعة له أسوة الغرماء ٣٤
الرجوع في الفلس ٣٤
حلول الدين المؤجل بالحجر ٣٥
الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم ٣٧
معنى (الشفعة) لغةً واصطلاحاً ٣٨
حكم الشفعة للكافر على المسلم ٣٩
حكم الشفعة في غير العقارات ٤٠
حكم الشفعة فيما لا تجب قسمته ٤١
حكم الشفعة للجار ٤٢
في شروط الشفعة ٤٥
التحيل في إسقاط حق المسلم من الشفعة وغيرها ٤٦
الحديث الخامس: الشروط في الوقف ٤٨
الكلام عن «خيبر» ٤٩
ألفاظ الوقف ٥٠
معنى (متأثل) لغة ٥٣
حكم الوقف والحبس ٥٤
شروط الموقوف ٥٤
ذكر الشروط في الوقف ٥٦
حكم بيع الوقف ٥٧

الحديث السادس: شراء الصدقة ٥٩
تسمية الفرس الذي تصدق به عمر ـ رضي الله عنه ـ في سبيل الله ٦٠
حكم شراء الرجل زكاته ٦١
ما أورد ابن المنير علة قوله«لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم» ٦٣
الرجوع في الصدقة ٦٤
الحديث السابع: الرجوع في الهبة ٦٧
الرجوع في الهبة ٦٨
الحديث الثامن: الإشهاد على الهبة ٦٩
ترجمة النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ ٧٠
ترجمة عمرة بنت رواحة ـ رضي الله عنها ـ ٧٢
التسوية بين الأولاد في العطية وغيرها ٧٥
المشروع في هبة الأولاد ٧٦
ما تجري فيه أحكام الهبة ٧٧
التفضيل بين الصدقة والهبة عند شيخ الإسلام ٧٩
الرجوع في الهبة ٧٩
شروط رجوع الأب في هبته ٨٠
الحديث التاسع: المزارعة والمساقاة ٨٢
معنى (المساقاة) ٨٣
مشروعية المساقاة ٨٣
فيما تجوز به المساقاة ٨٣
معنى (المزارعة) ٨٦
حكم المزارعة ٨٦
حكم المخابرة ٨٨
الحديث العاشر: كراء الأرض بالذهب والورق ٩٠
ترجمة رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ ٩١
ترجمة حنظلة بن قيس ٩٢

ما تكلم فيه العلماء في حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ ٩٤
حكم المزارعة، وما تجري فيه ٩٧
حكم المساقاة، وشروطها ١٠٠
كراء الأرض بالذهب والورق المعلومين ١٠١
الحديث الحادي عشر: العمرى والرقبى ١٠٣
معنى «العمرى» ١٠٤
معنى «الرقبى» ١٠٥
حكم العمرى ١٠٥
أقسام العمرى ١٠٧
حكم الرقبى ١٠٨
معنى «العمرى» عند الإمام مالك ١٠٨
معنى «الرقبى» وحكمها ١٠٩
تمليك العمرى ١١١
الحديث الثاني عشر: غرز الجارخشبه في جدار جاره ١١٣
معنى قوله: «لأرمين بها بين أكتافكم» ١١٥
ما دلَّ عليه الحديث من الوصاة بالجار ١١٥
حكم وضع الجار خشبه على حائط الجار ١١٧
الحديث الثالث عشر: غصب الأرض ١١٨
معنى «الظلم» ١١٨
معنى تطويق الأرض في الحديث ١١٩
حكم غصب العقار ١٢٢
من ملك أرضاً تملك أسفلها إلى منتهاها ١٢٦
حصول الغصب مع الاستيلاء ١٢٧
*** باب: اللقطة** ١٢٨
تعريف «اللقطة» لغة ١٢٨

الحديث الأول: أحكام اللقطة ١٢٩
ترجمة زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ ١٣٠
تعيين السائل عن حكم اللقطة في الحديث ١٣٠
معنى «العقاص» ١٣٣
مدة التعريف ١٣٤
وقت دخول اللقطة في ملكه ١٣٦
رد اللقطة عند مجيء صاحبها ١٣٧
هل تعتبر البينة أو الوصف في رد اللقطة ١٣٩
ما يجوز التقاطه ١٤١
أخذ ضالة الإبل ١٤٢
حكم قول: (رب السلعة) ونحوه ١٤٤
التقاط ما حرم التقاطه بمهلكة ١٤٥
أخذ وتملك ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق ١٤٧
*** باب: الوصايا** ١٥١
تعريف (الوصية) لغةً وشرعاً ١٥١
الحديث الأول: الحث على الوصية ١٥٢
وجه الإعراب في قوله: «يبيت ليلتين» ١٥٣
التقييد بالليلتين في الحديث ١٥٤
حكم الوصية ١٥٥
كتابة الوصية ١٥٨
أحكام الوصية ١٦١
ما يستحب في الوصية ١٦١
تتمة في ذكر أحاديث وردت في الحث على الوصية وعلى ترهيب من تركها ... ١٦٢
الحديث الثاني: الوصية بالثلث ١٦٥
ترجمة سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ ١٦٦
ترجمة عائشة بنت سعد ـ رضي الله عنها ـ ١٦٩

وجه الإعراب في قول: «فالشطر» ١٧٠
الكلام في قوله: «إنك أن تذر» ١٧٠
حكمة التعبير بلفظة الورثة في قوله: «ورثتك» ١٧١
وجه التنصيص على المرأة في قوله: «في في امرأتك» ١٧٣
معنى قوله: «أخلف بعد أصحابي» ١٧٣
معنى النفع في قوله: «حتى ينتفع بك أقوام» ١٧٤
ترجمة سعد بن خولة ـ رضي الله عنه ـ ١٧٧
الكلام عن زيادة: «يرثي له رسول الله» في الحديث ١٧٧
هجرة سعد بن خولة ـ رضي الله عنه ـ ١٧٨
استيعاب الوصية بالثلث ١٧٩
الوصية بجزء من المال ١٨١
الحديث الثالث: الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك ١٨٤
أول من أوصى بالثلث في الإسلام ١٨٥

كتاب: الفرائض

معنى (الفرائض) لغة وشرعاً ١٨٦
الحديث الأول: ميراث العَصَبات ١٨٧
الأنصبة المقدرة شرعاً ١٨٨
تعداد أهل الأنصبة ١٨٨
شرطا فرض الأم ١٨٩
المجمع على توريثهم ١٩٠
الحث على تعلم الفرائض ١٩٠
الكلام عن العصبة ١٩١
المراد بقوله: «ألحقوا الفرائض» بأهلها ١٩٤
كلام شيخ الإسلام في المراد بـ«ألحقوا الفرائض بأهلها» ١٩٥
أنواع الإرث ١٩٦
معنى «العصبة» لغة واصطلاحاً ١٩٦

أقسام العصبة ١٩٨
الكلام عن ذوي الأرحام ٢٠٠
الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس ٢٠٢
ترجمة زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ ٢٠٣
ترجمة عقيل بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ٢٠٧
الكلام عن «الرباع» في الحديث ٢٠٨
حكم بيع رباع مكة ودورها ٢٠٩
التوارث بين المسلم والكافر ٢١٠
متى يرث الكافر ٢١١
توريث المسلم الكافر بالولاء ٢١٤
الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته ٢١٦
بيع الولاء وهبته ٢١٧
الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق ٢١٩
فوائد حديث بريرة ٢٢١
الكلام عن مغيث زوج بريرة ٢٢٢
تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد أوحر ٢٢٤
الكلام في الصدقة ولا هدية ٢٢٦
معنى «الولاء» لغة وشرعاً ٢٢٧
حكم بيع الولاء وهبته ٢٢٧
معاني المولى ٢٢٧

كتاب النكاح

معنى «النكاح» لغة وشرعاً ٢٢٨
الحديث الأول: فضل النكاح ٢٣١
(معشر) (عشر) ٢٣٢
الكلام عن صيغة الجمع في قوله «الشباب» ٢٣٢
المراد بـ«الباءة» (بوء) ٢٣٤

الحث على الزواج ٢٣٥
غض البصر ٢٣٦
ما يحتمله قوله: «أغض للبصر وأحصن الفرج» ٢٣٧
كلام ابن القيم في الاستدلال على أفضلية النكاح على نوافل العبادات ٢٣٨
الكلام عن أسلوب الإغراء في قوله: «فعليه بالصوم» ٢٣٨
معنى (الوجاء) ٢٤٠
الأحكام التي تعتري النكاح ٢٤١
من الأحاديث الواردة في الحث على النكاح ٢٤٤
ما ورد في ذم العزوبية ٢٤٨
المعالجة بالأدوية لقطع شهوة النكاح ٢٤٩
سبب ورود حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ٢٥١
الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح ٢٥٢
ذكر النفر الذين سألوا أزواج النبي ﷺ من عمله في السر ٢٥٣
التشديد في العبادة ٢٥٤
معنى «رغب» لغة ٢٥٦
استعمال الطيبات، وإيثار الترفه ٢٥٧
الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء ٢٦٠
المراد بـ«التبتل» في الحديث ٢٦١
ترجمة عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ ٢٦٢
الحكمة في منعه ﷺ من الاختصاء ٢٦٤
الحديث الرابع: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٦٥
ترجمة أبي سفيان صخر بن حرب ـ رضي الله عنه ـ ٢٦٦
ترجمة أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ٢٦٧
الكلام عن أخت أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ٢٦٩
الكلام عن قولها: «بمخلية» ٢٧٠
الكلام عن بنت أبي سلمة ٢٧٢

تفسير قوله: «لو لم تكن ربيبتي في حجرتي ما حلت لي» ٢٧٣
تعليل الحكم الواحد بعلتين، وبعلل مستقلة ٢٧٤
تحريم الربيبة ٢٧٥
حكم الربيبة التي تكون في الحجر ٢٧٧
ترجمة أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ـ رضي الله عنه ـ ٢٧٨
ضبط لفظ (فلا تعرضن) ٢٧٩
أخوات أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ٢٨٠
ترجمة ثوبية مولاة أب يلهب ٢٨٠
مراضع النبي ﷺ ٢٨٢
تفسير قوله: «بشر حيبة» ٢٨٤
انتفاع الكافر بالعمل الصالح ٢٨٥
الرضاعة قاعدة كلية في ذكر المحرمات من النسب ٢٨٧
ذكر قاعدة كلية في ذكر المحرمات من النسب ٢٨٨
الحديث الخامس: الجمع بين المرأة وعمتها ٢٩٠
حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٢٩١
كلام شيخ الإسلام في نكاح العمة والخالة ذلك الجمع بين الأختين ونحوه ٢٩٥
الحديث السادس: الشرط عند عقدة النكاح ٢٩٦
ترجمة عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ ٢٩٦
الشروط في النكاح ٢٩٨
حكم تزوج المرأة بشرط ألا يتسر عليها ٣٠١
الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغار ٣٠٢
تفسير الشغار ٣٠٣
العلة في منع نكاح الشغار ٣٠٥
حكم نكاح الشغار ٣٠٨
الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة ٣١٠
تعريف نكاح المتعة ٣١١

الاختلاف في وقت النهي عن نكاح المتعة ٣١٣
حكم نكاح المتعة ٣١٧
الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر ٣٢٠
معنى «الأيم» ٣٢١
حقة إذن الثيب والبكر في النكاح ٣٢٢
حكم تزويج الأب البكر البالغ بغير إذنها ٣٢٤
أركان النكاح ٣٢٥
شروط صحة النكاح ٣٢٦
شروط الولي ٣٢٩
الشهادة في عقد النكاح ٣٢٩
الكفاءة في النكاح ٣٣١
النكاح الفضولي ٣٣٣
الحديث العاشر: طلاق الرجعة ٣٣٤
ترجمة امرأة رفاعة تميمة بنت وهب ٣٣٥
ترجمة رفاعة القرظي ٣٣٥
ترجمة عبد الرحمن بن الزبير ٣٣٦
معنى «العسيلة» في الحديث ٣٣٩
جماع المطلقة لتحمل للزوج الأول ٣٤٠
ترجمة خالد بن سعيد بن العاص ٣٤٢
نكاح المحلل ٣٤٤
الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب ٣٥٣
قول الراوي: من السنة كذا ٣٥٤
حكم الإقامة عند البكر والثيب ٣٥٦
حكمة مشروعية اختصاص البكر بالسبع، والثيب بثلاث ٣٥٨
الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل ٣٦٠
اختلاف في الضرر المنفي بالدعاء ٣٦٢

كلام الشيخ المنيني في المخالفة في سياق الحديث ٣٦٥
الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء ٣٦٧
ترجمة أبو طاهر بن السرح ٣٦٨
ترجمة عبد الله بن وهب المصري ٣٦٨
ترجمة الليث بن سعد ٣٦٩
معنى «الحمو» وضبطها ٣٧١
المراد بالحمو ٣٧٢
* **باب: الصداق** ٣٧٤
معنى «الصداق»، ولغاته، وأسماؤه ٣٧٤
مشروعية الصداق ٣٧٤
الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها ٣٧٦
حكم جعل العتق صداقاً ٣٧٧
صفة جعل العتق صداقاً عند الحنابلة ٣٨٠
الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» ٣٨٢
تعيين المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ٣٨٣
مقدار المهر ٣٨٨
جواب شيخ الإسلام عن اعتراض بعضهم على الإمام مالك بحد المهر بثلاثة دراهم ٣٩٠
حكم النكاح بأقل من ربع دينار ٣٩٢
ألفاظ التزويج، وما ينعقد به النكاح ٣٩٤
اعتبار الصداق في النكاح ٣٩٧
ما يعتبر في الصداق ٣٩٧
أكثر الصداق ٣٩٩
الاختلاف في قوله: «زوجتكها بما معك من القرآن» ٤٠٠
هل يكون تعلم القرآن مهراً ٤٠٢

الحديث الثالث: صداق المرأة، ووليمة العرس ٤٠٥
ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٤٠٦
معنى «مهيم» لغة ٤٠٩
تعيين امرأة عبد الرحمن بن عوف التي تزوجها ٤١٠
روايات «وزن نواة من ذهب» وتوجيهها ٤١١
ما يقال للمتزوج ٤١١
النهي عن قولهم: «بالرفاء والبنين» ٤١٢
(الرفاء) (رفأ) ..... ٤١٢، ٤١٣
معنى «الوليمة» ٤١٤
حكم الوليمة ٤١٥
حكم الإجابة إلى الوليمة ٤١٨
المراد بـ«النواة» في الحديث ٤١٨

كتاب الطلاق

معنى «الطلاق» لغة وشرعاً ٤٢٠
الأحكام التي تعتري الطلاق ٤٢١
الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة ٤٢٢
تعيين امرأة ابن عمر التي طلقها ٤٢٣
سبب تغيظ رسول الله ﷺ من طلاق ابن عمر ٤٢٥
الأمر بالأمر بالشيء، هل هو أمر بذلك الشيء، أو لا؟ ٤٢٦
حكم الأمر بالمراجعة ٤٢٩
حكم الطلاق في الطهر الذيلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة ٤٣٠
حكم المراجعة إذا طلقها في الحيضة، أو في طهر وطئها فيه ٤٣١
علة منع الطلاق في الحيض ٤٣٣
حكم الطلاق في الحيض ٤٣٣
وقوع الطلاق في الحيض، أو الطهر الذي أصابها فيه ٤٣٥

الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً ٤٤٠
ترجمة فاطمة بنت قيس رضي الله عنه ٤٤١
ترجمة أبو عمرو بن حفص المخزومي رضي الله عنه ٤٤٢
تعيين وكيل أبي عمرو الذي أرسله إلى فاطمة بنت قيس ٤٤٤
ترجمة أم شريك رضي الله عنها ٤٤٦
معنى قوله: «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ٤٤٨
المواضع التي أبيحت فيها الغيبة ٤٥٠
حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ووقوعه ٤٥٢
نفقة البائن وسكناها ٤٥٥
عدة المطلقة ٤٥٦
التنبيه على أن حديث فاطمة بنت قيس ليس من متفق الشيخين ٤٥٧
بعض الأحكام المستنبطة من الحديث ٤٥٨
*** باب: العدة** ٤٦٠
«العدة» لغة .....
الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها ٤٦١
ترجمة سبيعة الأسلمية رضي الله عنها ٤٦٢
الروايات التي جاءت في تقدير المدة بين موت زوجها ووضعها ٤٦٣
ترجمة أبو السنابل بن بعكك ٤٦٥
الاختلاف في اسم أبي السنابل ٤٦٦
ما استفيد من قول: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي» ٤٦٨
ترجمة ابن شهاب الزهري ـ رحمه الله ـ ٤٧٠
الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٤٧١
انقضاء العدة بوضع جميع الحمل على أي صفة ٤٧٥ـ٤٧٦
عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه (سكنى المتوفى عنها) ٤٧٧
الحديث الثاني: إحداد المرأة ٤٨٤
ترجمة زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما ٤٨٥

حكم الإحداد ٤٨٧
حكم إحداد الصغيرة ٤٨٨
حكم إحداد غير المسلمة ٤٨٩
حكم الإحداد على امرأة المفقود ٤٩٠
حكم الإحداد على غيرالزوج ٤٩١
مدة الإحداد ٤٩١
الحكمة في تخصيص الإحداد بالمدة المذكورة ٤٩٢
الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة ٤٩٤
إحداد البائن ٤٩٥
معنى «ثوب عصب» ..... ٤٩٦، ٥٠٢
النهي عن الاكتحال للمرأة الحادة ٤٩٦
النهي عن مس الطيب للمرأة الحادة ..... ٤٩٨_٤٩٩
معنى «القسط والأظفار» ٤٩٩
الكلام عن لفظة «القسط» ٥٠٠
المقصود من التتطيب بهما ٥٠١
حكم لباس المرأة الحادة للثياب المعصفرة والمصبغة ٥٠٢
معنى «الإحداد» لغة ٥٠٤
أنواع الزينة المنهي عنها ٥٠٥
كلام ابن القيم عن لباس الزينة الممنوع ٥٠٧
الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية ٥٠٩
الكلام عن أبي المغيرة المخزومي ٥١٠
جواز ضم النون وفتحها في قوله: «اشتكت عينُهَا» ٥١١
حكم الاكتحال للحادة ٥١١
معنى قول«ترمصان» ٥١٣
معنى «الحفش» ٥١٥
معنى «فتفتضُّ به» ٥١٦

الكلام عن الباء في «فتفتض به» ٥١٧
المراد برمي البعرة ٥١٨
التنبيه على ظاهر صنيع المصنف أن القصة التي في الحديث غير مسندة ٥١٩

كتاب اللعان

معنى «اللعان» لغة وشرعاً ٥٢١
الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة اللعان ٥٢٢
تعيين الرجل الذي سأل النبي ﷺ عمن وجد امرأته على فاحشة ٥٢٣
سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ وفيمن نزلت فيه ٥٢٥
الكلام عن امرأة عويمر ٥٣٠
زمن وقوع الفرقة باللعان ٥٣٣
تأبيد الفرقة باللعان ٥٣٦
كلام ابن القيم في تأبيد الفرقة ٥٣٧
الكلام عن قوله: «أحدكما»، و«استعمال النحاة اللفظة (أحد) ٥٣٩
الكلام عن قوله: «فهل منكماتائب» ٥٣٩
حكم النفقة والسكنى لملاعنة ٥٤٠
التنبيه على أن الحديث ليس من متفق الشيخين كما يوهم صنيع المصنف ٥٤٢
الأقوال الواردة في تعيين الملاعن ٥٤٢
سقوط الحد عن الملاعن ٥٤٣
صفة اللعان ٥٤٤
شروط اللعان ٥٤٧
الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة ٥٤٩
الوقت الذي وقعت فيه قصة اللعان ٥٥٠
مشروعية اللعان لنفي الولد ٥٥٢
شرط نفي الولد في اللعان ٥٥٣
إلحاق الولد بأمه ٥٥٥

وقت نفي الولد باللعان ٥٥٧
نكتة فيما جاء في بعض الروايات أن ولد الملاعنة صار أميراً على مصر ٥٥٩
الحديث الثالث: التعريض بالقذف ٥٦٠
حكم التعريض بالقذف ٥٦٢
الكلام عن قوله: «عسى أن يكون نزعه عرق» ٥٦٤
الاستدلال بالحديث على صحة العمل بالقياس ٥٦٥
القذف المحرم واستثناؤه في موضعين عند الحنابلة ٥٦٦
بعض الأحكام المستفادة من الحديث ٥٦٨
الحديث الرابع: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» ٥٧٠
ترجمة عبد بن زمعة ٥٧١
ترجمة عتبة بن أبي وقاص ٥٧٢
أنواع الأنكحة في الجاهلية ٥٧٤
زيادة الداودي وغيره على حديث عائشة في أنواع الأنكحة في الجاهلية ٥٧٥
متى تصير المرأة فراشاً؟ ٥٧٧
الكلام عن قوله: «وللعاهر الحجر» ٥٧٨
الحديث الخامس: حكم القائف ٥٨٠
ترجمة مجزز المدلجي ٥٨١
الحكمة في إتباع المصنف هذا الحديث بالحديث السابق ٥٨٣
الأمور التي يثبت بها النسب ٥٨٣
حكم القافة في إثبات النسب ٥٨٤
شروط القائف ٥٨٩
الحديث السادس: حكم العزل ٥٩١
أسباب الفرار من الولد ٥٩٣
الحديث السابع: مشروعية العزل ٥٩٥
إضافة الصحابي الفعل إلى زمن النبي ﷺ ٥٩٦
الأحاديث الواردة في جواز العزل ٥٩٦

حكم العزل ٥٩٨
إتيان المرأة المرضع ٦٠٢
الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه ٦٠٤
ترجمة أبو ذر رضي الله عنه ٦٠٤
حكم الانتساب لغير الأب ٦٠٦
ما ورد من التحذير في الانتساب لغير الأب ٦٠٧
معنى رجوع الكفر على من رمى غيره بالكفر ولم يكن مستحقاً له ٦٠٩

كتاب الرضاع

معنى «الرضاع» لغة ٦١١
الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٦١٢
ترجمة بنت حمزة رضي الله عنها، والاختلاف في اسمها ٦١٢
ترجمة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ٦١٤
معنى «تنوّق» وضبطها ٦١٦
ما يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ٦١٦
كل ما يحرم بالنسب يحرم نظيره من الرضاع ٦١٨
* **فهرس الموضوعات** ٦١٩

* * *

المجلد السادس

الموضوع	الصفحة
الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة	٥
انتشار الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها	٦
اختصاص التحريم بالرضاع بالمرتضع نفسه	٧
حكم الظهار من امرأته، وتشبيهها بمحرمة من الرضاع	٨
الحديث الثالث: تحريم الرضاعة من ماء الفحل	٩
الكلام عن أفلح أخي أبي القعيس	١٠
الكلام عن أبي القعيس	١٠
معنى «تربت يمينك»	١٢
حكم الرضاعة من قبل الرجل	١٣
التحريم بلبن الفحل	١٦
ثبوت حكم الرضاع	١٦
بعض الاستنباطات والاستدلالات من الحديث	١٦
الحديث الرابع: إنما الرضاعة من المجاعة	١٨
معنى قوله: «انظرن من إخوانكن»	١٩
القدر الذي يحرم من الرضاعة	٢٠
اعتبار الرضاعة المحرمة	٢٣

اعتبار وقت الرضاعة ٢٥
جواب الجمهور عن قصة سالم في الرضاع ٣٠
القدر المحرم من الرضاع ٣١
الحديث الخامس: الشهادة في الرضاع ٣٣
ترجمة عقبة بن الحارث ٣٤
الكلام عن أم يحيى بنت أبي إهاب ٣٤
عمل النبي ﷺ بقول المرضعة ٣٦
شهادة المرضعة في ثبوت حكم الرضاعة ٣٦
الحديث السادس: ما جاء في بر الخالة ٤٠
ترجمة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ٤١
كلام ابن القيم في أن المؤاخاة ليست من مقتضى الحضانة ٤٤
معنى «الحضانة» لغة وشرعاً ٤٦
أولى الناس بحضانة الطفل ٤٧
سقوط الحضانة بالنكاح ٤٨
شروط الحاضن ٥٣

كتاب القصاص

معنى «القصاص» لغة وشرعاً ٦٠
الحديث الأول: ما يحل به دم مسلم ٦٢
هل يقتل المسلم بغير الأسباب الثلاثة المذكورة في الحديث ٦٣
معنى «الثيب الزاني» ٦٤
ما ورد من أحاديث في معنى حديث الباب ٦٥
حد المحصن ٦٥
صور الاستثناء من عموم قوله تعالى: «النفس بالنفس» ٦٨
قتل الوالد بالولد ٦٨
قتل الحر بالعبد ٦٩

قتل المسلم بالكافر ٧١
أحكام المرتد ٧٤
ما ورد في قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث ٧٧
الجواب عمّا ورد في قتل المسلم بغير الخصال الثلاث ٨٢
قتل الزنديق، ومن تكررت ردته، ونحو ذلك ٨٧
الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة ٨٩
ما ورد في تعظيم أمر الدماء من أحاديث ٩٠
الحديث الثالث: ما جاء في القسامة ٩٥
ترجمة عبد الله بن سهل ٩٦
ترجمة محيصة وحويصة ابني مسعود بن كعب ٩٧
ترجمة عبد الرحمن بن سهل ٩٨
أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر ١٠٠
حديث القسامة أصل من أصول الشرع كما يقول النووي ١٠٠
ترجمة حماد بن زيد ١٠١
حكم القسامة ١٠٤
شروط القسامة عند الحنابلة ١٠٥
السبب الموجب للقسامة ١٠٨
صور الشبهة الموجبة للقسامة ١٠٩
صور الدعوى في القسامة ١١١
البدأ في القسامة ١١٥
استحقاق الأولياء القود بالحلف ١١٧
صفة يمين القسامة ١١٨
الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٢٠
معنى «الرضخ» و«الرض» ١٢١
قتل القاتل بما قتل به ١٢٣
كيفية استيفاء القصاص عند الحنابلة ١٢٤

ترجمة النسائي ١٢٧
معنى «القود» ١٢٩
اعتبار الإشارة في القصاص ١٣٠
القتل بالمثقل عمداً ١٣١
الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعضو ١٣٤
تعيين القاتل والمقتول في الحديث ١٣٥
قصة أبرهة الحبشي، وحبس مكة عن الفيل ١٣٦
معنى «لا يعضد» ١٤١
حكم لقطة الحرم ١٤٢
أنواع القتل ١٤٤
ترجمة أبي شاه ١٤٦
شروط القصاص ١٤٧
ما يجري فيه القصاص ١٤٩
الحديث السادس: دية الجنين ١٥١
معنى (الغرة) لغة ١٥١
ترجمة محمد بن مسلمة ـ رضي الله عنه ـ ١٥١
دية الجنين ١٥٢
كون الغرة عبد أو أمة ١٥٤
ما يقبل في الغرة ١٥٦
الحديث السابع: دية المرأة ١٥٧
تسمية المرأتين من هذيل ١٥٨
معنى (الوليدة) لغة ١٥٨
دية المرأة ١٥٩
دية الكتابي ١٦٠
ترتيب ما تحمله العاقلة ١٦٣
مقدار ما تحمله العاقلة ١٦٤

فيما تحمله العاقلة ١٦٥
حمل العاقلة دية المرأة ١٦٨
وقت الوجوب فيما تحمله العاقلة ١٦٨
ترجمة حمل بن مالك بن النابغة ١٦٩
ما قيل: إن القائل في الحديث هو مسروح ١٦٩
الكلام عن الكهان ١٧١
حكم السجع في الدعاء وغيره ١٧١
الحديث الثامن: حكم الصائل ١٧٣
تسمية المعضوض في الحديث ١٧٤
حكم النبي ﷺ في أمر العاض والمعضوض ١٧٦
حكم الصائل ١٧٦
معنى: «قتيل الله» ١٧٨
قتل العاضد لأخذ المال بغير حق ١٧٨
دفع الصائل ١٨٠
فقأ عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ١٨٢
تسمية الرجل المطلع في باب رسول الله ﷺ ١٨٣
معنى «المِدرى» لغة ١٨٣
الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه ١٨٤
ترجمة الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ١٨٤
طاعة المخلوق فيما يغضب الخالق ١٨٨
معنى «المشقص» لغة ١٨٩
الكفارة في من قتل نفساً خطأ ١٩٠

كتاب الحدود

معنى «الحدود» لغة، والمراد بها ١٩٣
الحديث الأول: حد المحاربين ١٩٤
أصل كلمة «عُكْل» ١٩٥

عدد الرهط العرنيين ١٩٦
تفسير قوله: «اجتووا المدينة» ١٩٦
حكم بول مأكول اللحم ١٩٨
تسمية راعي النبي ﷺ المقتول ٢٠٠
معنى «السَّمل» لغة ٢٠٣
حكم المُثلة ٢٠٥
قتل الجماعة بالواحد ٢٠٨
حد المحاربين ٢٠٩
التمثيل في القتل على وجه القصاص ٢١٢
الحديث الثاني: حد الزاني ٢١٤
ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٢١٥
تسمية الصحابة الذين كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ ٢١٨
ترجمة أنيس بن مرثد ٢٢٠
حكم الزاني غير المحصن ٢٢٢
المراد بـ«المحصن» في الحديث ٢٢٦
ثبوت الإحصان ٢٢٧
ثبوت الإحصان بالولد ٢٢٨
الصلح في الحدود ٢٢٨
الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإماء ٢٣٠
حكم الزاني الرقيق ٢٣٢
شروط إقامة السيد الحدَّ على عبده الزاني ٢٣٥
الحديث الرابع: الإقرار بالزنا ٢٣٨
ترجمة ماعز بن مالك الأسلمي ٢٣٩
معنى «الأعضل» لغة ٢٤١
تسمية المرأة التي زنا بها ماعز ٢٤٢
ثبوت الإحصان بالإقرار ٢٤٤

الرجم للمحصن ٢٤٥
جلد المحصن ثم رجمه ٢٤٦
ثبوت حد الزنا بالإقرار ٢٤٧
عدد شهود الزنا ٢٤٩
حضور الشهود في مجلس واحد لإثبات حد الزنا ٢٥٠
إقامة الحدود في المساجد ٢٥٤
معنى «أذلقته» لغة ٢٥٤
ترجمة جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ ٢٥٥
ترجمة بريدة بن الحصيب الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ ٢٥٦
الرجوع في إقرار الزنا ٢٥٨
حجم الحجارة التي يرجم بها ٢٦٠
إقامة الحد على الحبلى ٢٦٣
إقامة الحد على المريض ٢٦٤
الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم ٢٦٧
تسمية المرأة اليهودية التي زنت ٢٦٨
ترجمة عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ ٢٧٠
اشتراط الإسلام في الإحصان ٢٧٥
حد اللواط ٢٧٦
الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان ٢٨٤
فقأ عين من اطلع في بيت إنسان بغير إذنه ٢٨٧
*** باب: حد السرقة** ٢٩٠
معنى «السرقة» لغة ٢٩٠
الحديث الأول: نصاب حد السرقة ٢٩١
معنى «المجن» لغة ٢٩٢
الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها ٢٩٣
النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ٢٩٤

شروط قطع يد السارق ٣٠٠
ثبوت السرقة ٣٠١
كيفية القطع ٣٠٢
القطع في المجاعة ٣٠٤
رد العين المسروقة ٣٠٥
الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود ٣٠٦
بيان نسب قريش، وتسميتها ٣٠٧
تسمية المرأة المخزومية التي سرقت ٣٠٩
إقامة الحدود في الأرض ٣١١
همزة (ايم) ٣١٣
ترجمة فاطمة بنت النبي ٣١٤
جحد العارية ٣١٧
حكم سارق الثمار وغيرها ٣٢١
التعريض للسارق بعدم الإقرار ٣٢٢
*** باب: حد الخمر** ٣٢٤
مشروعية حد الخمر ٣٢٤
الحديث الأول: حد الخمر ٣٢٨
تسمية الرجل الذي شرب الخمر ٣٢٩
حد شارب الخمر ٣٣٠
التنبيه على أن حديث الباب ليس من متفق الشيخين ٣٣٢
شرب كثير الخمر وقليله ٣٣٣
متى يحد الشارب ٣٣٤
استفاضة السنة بتحريم المختلف فيه من الأشربة ٣٣٥
الحديث الثاني: مقدار التعزير ٣٣٦
الزيادة في التعزير على عشرة أسواط ٣٣٧
معنى «التعزير»، وفيما يكون ٣٤٠

صفة التعزير ٣٤٠

كتاب الأيمان والنذور

معنى (الأيمان) لغة ٣٤٢
الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٣٤٣
ترجمة عبد الرحمن بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ ٣٤٤
ما ورد في كراهة سؤال الإمارة ٣٤٦
كلام ابن القيم في الحلف والكفارة ٣٤٨
حكم الحنث إن كان معصية ٣٤٩
الحديث الثاني: كفارة اليمين قبل الحنث ٣٥٠
معنى «التحلل» في اليمين ٣٥١
سبب ورود حديث الباب ٣٥٢
من تنعقد يمينه ٣٥٢
الأحكام التي تعتري الحلف ٣٥٣
اليمين التي توجب الكفارة إذا حنث ٣٥٤
شروط وجوب الكفارة ٣٥٦
التخيير والترتيب في كفارة اليمين ٣٥٧
وقت وجوب الكفارة ٣٥٨
تكرار اليمين ٣٥٩
كفارة الرقيق ٣٦٠
الحديث الثالث: الحلف بغير الله ٣٦١
كراهية الحلف بغير الله ٣٦٤
حكم من قال: هو يهودي، أو كافر، ونحوهما ٣٦٥
الحديث الرابع: الاستثناء في اليمين ٣٦٧
ذكر سليمان (عليه السلام) ٣٦٨
ما ورد فيما كان لسليمان (عليه السلام) من النساء ٣٧٠
الكلام عن قوله: «فقيل له» ٣٧١

توجيه ما قاله سليمان (عليه السلام) ٣٧٤
الاستثناء في اليمين ٣٧٥
ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع ٣٧٧
إضمار المقسم به في اليمين ٣٧٧
التصريح بالمقسم به ٣٧٨
الحديث الخامس: اليمين على المدعى عليه ٣٧٩
معنى «يمين صبر» ٣٨٠
معنى «فيها فاجر» ٣٨١
نزول قوله تعالى: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم» ٣٨٢
الحديث السادس: كلام الخصوم بعضهم على بعض ٣٨٤
ترجمة الأشعث بن قيس ـ رضي الله عنه ـ ٣٨٥
تسمية الرجل الذي كانت له خصومة مع الأشعث ٣٨٦
معنى «يبالي» لغة ٣٨٨
ما ورد من النهي عن اليمين الكاذبة ٣٨٩
كفارة اليمين الغموس ٣٩١
رد القضاء باليمين ٣٩٤
القضاء بالشاهد واليمين ٤٠٠
الحديث السابع: النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام ٤٠٢
ترجمة ثابت بن الضحاك ـ رضي الله عنه ـ ٤٠٣
الكلام عن الشجرة التي بايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ ٤٠٣
الحلف بملة غير الإسلام ٤٠٥
معنى «اللعن» لغة ٤٠٩
من تجوز لعنته ٤١٠
ما ورد في فضل التواضع ٤١٣
باب: النذر ٤١٥
معنى «النذر» لغة ٤١٥

الحديث الأول: النذر في الجاهلية ٤١٦
حكم نذر الكافر ٤١٧
الحديث الثاني: كراهة النذر ٤١٩
وجه النهي عن النذر ٤٢٠
حكم النذر ٤٢٠
أنواع منعقد النذر ٤٢٢
الحديث الثالث: النذر في المباحات ٤٢٦
تسمية أخت عقبة بن عامر التي نذرت ٤٢٧
نذر المشي إلى بيت الله الحرام وغيره ٤٢٧
تعيين مكان من نذر المشي إلى بيت الله، أو الكعبة، أو غيرها ٤٢٩
صلاة ركعتين لمن نذر المشي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى ٤٣٠
انتهاء وجوب المشي ٤٣١
لزوم الحج والعمرة لمن نذرهما ٤٣١
الحديث الرابع: قضاء النذر ٤٣٢
ترجمة عمرة بنت مسعود ـ رضي الله عنها ـ ٤٣٣
من مات وعليه صوم منذور في الذمة ٤٣٣
الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر ٤٣٥
ترجمة كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ٤٣٦
حكم قول المكلف: إذا شفى الله مريضي، فما لي صدقة ٤٣٧
*** باب: القضاء** ٤٣٩
معنى «القضاء» لغة واصطلاحاً ٤٣٩
مشروعية القضاء ٤٣٩
الحديث الأول: ٤٤٢
كلام ابن رجب في منطوق ومفهوم هذا الحديث ٤٤٣
المقصود من إيراد الحديث في هذا الباب ٤٤٨
حكمُ حكمِ الحاكم في الظاهر ٤٤٨

الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه ٤٥٠
ترجمة هند بنت عتبة ـ رضي الله عنها ـ ٤٥١
المراد بالأخذ بالمعروف ٤٥٤
ما يستدل به في هذا الحديث ٤٥٤
الحكم على الغائب ٤٥٥
حضور الغائب ٤٥٦
كلام شيخ الإسلام وابن القيم في الرد على من استدل بقصة هند في الأخذ من مال الزوج ٤٥٧
الحديث الثالث: قضاء المحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ٤٥٨
معنى (البلاغة) ٤٥٩
الحكم بالظاهر ٤٦١
كلام ابن القيم عن قضاء زمانه ٤٦٥
كلام الشارح عن قضاة زمانه ٤٦٥
ما يستفاد من الحديث ٤٦٦
الحديث الرابع: آداب القضاة ٤٦٨
ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكرة ٤٦٩
ترجمة عبد الله بن أبي بكرة ٤٦٩
الكلام عن «سجستان» ٤٧٠
حكم قضاء القاضي وهو غضبان وما أشبهه ٤٧١
الكلام عن الغضب ٤٧٢
شروط القاضي ٤٧٥
الحديث الخامس: شهادة الزور ٤٧٧
الكلام عن كبائر الذنوب وصغائرها ٤٧٨
شهادة الزور ٤٨٤
فوائد الحديث ٤٨٧
أقسام الكذب ٤٨٨

الحديث السادس: اليمين على المدعى عليه ٤٨٩
البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه ٤٩٢
رد اليمين على المدعي ٤٩٣
يمين المدعى عليه ٤٩٥
توجه اليمين على كل من ادعي عليه بحق ٤٩٦

كتاب الأطعمة

معنى (الطعام) لغة ٤٩٨
الحديث الأول: الوقوف عند الشبهة ٤٩٩
معنى «مشتبهات» ٥٠٠
أقسام الأطعمة ٥٠١
الاختلاف في التحليل والتحريم ٥٠٣
معنى «العِرض» ٥٠٤
معنى الوقوع في الشبهات وقوع في الحرام ٥٠٦
التباعد عن المحرمات ٥٠٨
الكلام عن القلب ٥١٠
الحديث الثاني: أكل الأرنب ٥١٢
الكلام عن الأرنب ٥١٣
معنى «استنفجنا» ٥١٣
(مر الظهران) ٥١٣
معنى «الفخذ» ولغاتها ٥١٥
حكم أكل الأرنب ٥١٦
ما دلَّ عليه الحديث من استثاره الصيد، وهدية الصيد، وغير ذلك ٥١٧
الحديث الثالث: لحوم الخيل ٥١٨
ترجمة أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ٥١٩
توجيه قولها: «نحرنا» و«ذبحنا» ٥٢١

ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح ٥٢٢
صفة الذبح ٥٢٣
أكل لحوم الخيل ٥٢٣
الحديث الرابع: حكم لحوم الحمر (الأنسية والوحشية) ٥٢٧
أكل لحوم الحرم الأهلية ٥٢٨
الكلام عن الحمار الوحشي ٥٣٠
الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٣٢
ترجمة عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ ٥٣٢
تسمية المنادي بإكفاء القدور ٥٣٤
أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٣٥
ما يستدل من الحديث ٥٣٦
الحديث السادس: لحوم الحمر الإنسية ٥٣٧
ترجمة أبي ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ ٥٣٧
التصريح بتحريم لحوم الحمر الأهلية ٥٣٨
الحديث السابع: أكل لحم الضب ٥٤١
الكلام عن (الضب) ٥٤٣
تسمية أخت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ ٥٤٣
تفسير قوله: «بأرض قومي» ٥٤٦
أكل الضب ٥٤٨
ما يستدل من الحديث ٥٥١
الحديث الثامن: أكل الجراد ٥٥٣
أكل الجراد ٥٥٤
الكلام عن الجراد ٥٥٧
تذكية الجراد ٥٥٨
الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج ٥٥٩
ترجمة زهدم بن مضرب الجرمي ٥٦٠

الكلام عن الدجاج ٥٦٠
تسمية الرجل من بني تيم الله في الحديث ٥٦١
(هلم) ٥٦٢
لحم الجلالة ٥٦٤
الحديث العاشر: لعق الأصابع ٥٦٧
عدد الأصابع التي يأكل بها ٥٦٨
معنى «يَلعقها أو يُلعقها» ٥٧٠
لعق الأصابع ٥٧٠
الرد على من كره لعق الأصابع ٥٧٢
مسح وغسل اليد بعد الطعام ٥٧٣
تتمة في مسح اليد بالمنديل ٥٧٣
تكملة في ذكر طرف من آداب الأكل ٥٧٥
النفخ في الغذاء، والتنفس في الإناء ٥٧٥
الأكل من ذروة الطعام ومن وسطه ٥٧٧
الأكل والشرب باليسرى ٥٧٧
الأكل والشرب متكئاً ٥٧٩
الجلوس على الأكل ٥٨١
التسمية على الطعام والشراب ٥٨٢
الحمد بعد الطعام ٥٨٣
معنى قوله: «غير مكفي» ٥٨٤
تصغير اللقم ٥٨٥
الأكل الفتات الساقط من الطعام ٥٨٦
تخليل الأسنان ٥٨٨
غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٥٨٩
*** باب الصيد:** ٥٩١
معنى (الصيد) ٥٩١

الحديث الأول: صيد الكلب ٥٩٢
آية أهل الكتاب ٥٩٣
التسمية على آلة الصيد ٥٩٦
الاصطياد بالكلاب المعلمة ٥٩٧
الحديث الثاني: الصيد بالمعراض ٥٩٨
ترجمة همام بن الحارث ـ رحمه الله ـ ٦٠٠
ترجمة عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ ٦٠١
شروط حل صيد الكلب ونحوه ٦٠٣
المراد بـ«المعلمة» ٦٠٤
استرسال الكلب المشارك بنفسه ٦٠٥
معنى قوله: «فكل ما أمسك عليك» ٦٠٦
سؤر الكلب الصيد ٦٠٧
معنى «المعراض» ٦٠٧
معنى «خزق» ٦٠٨
ترجمة الشعبي عامر بن شراحيل ٦٠٩
الكلام عن قوله: «إنما أمسك على نفسه» ٦١٢
اعتبار التسمية على الآلة ٦١٤
أثر السهم في المصيد ٦١٦
التردد فيما قتل به المصيد ٦١٨
تعليم ذي المخلب من الجوارح ٦١٩
غياب المصيد ٦٢٠
حكم الصيد ٦٢١
*** فهرس الموضوعات** ٦٢٣

* * *

المجلد السابع

الموضوع	الصفحة

الحديث الثالث: الرخصة في إمساك الكلب للصيد ٥
ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر ٦
حكم اقتناء الكلاب للصيد وللماشية ونحوهما ٧
المراد بنقص الأجر في اقتناء الكلاب ٨
سبب نقصان الأجر ٨
محل نقصان القيراطين ٨
الحديث الرابع: ما يذكى به ١٠
الكلام عن «تهامة» ١١
معنى قوله ﷺ: «بالقدور فأكفئت» ١٢
سبب أمره ﷺ بإكفاء القدور ١٣
معنى قوله ﷺ: «فأعياهم» ١٤
معنى قوله: «أوابد» ١٥
حكم البهائم الإنسية إذا نفرت في جواز عقرها على أي صفة اتفقت ١٦
الكلام عن أبي العشراء ١٧
معنى «اللِّيط» ٢١
معنى السؤال عن الذبح والذكاة في الحديث عند لقاء العدو ٢١

حكم التسمية في الذبح ٢٢
الكلام عن السين في قولهك «وسأحدثكم عن ذلك» ٢٥
الكلام عن قوله: «أما السن فعظم..» وأنها ليست مدرجة ٢٦
الحكمة في النهي عن الذبح بالعظم ٢٦
الحكمة في النهي عن الذبح بالظفر ٢٧
حكم الذكاة بالسن أو الظفر المتصلين والمنفصلين ٢٨
حكم الذبح بكل محدود ٢٩
*** باب: الأضاحي** ٣٣
معنى «الأضاحي» لغة ٣٣
حكم الأضحية ٣٣
حديث الباب: استحباب الأضحية ٣٥
الكلام عن قوله: «أملحين» والمراد به ٣٦
الاستدلال بالحديث على استحسان الضحية صفة ولوناً ٣٧
ما يستحب في الأضحية من التكبير مع التسمية، ووضع الرجل على الجانب
الأيمن منها وغير ذلك ٣٨
حكم التوكيل في ذبح الأضحية ٣٩
ما يستحب قوله عند الذبح ٣٩
ما يجزىء في الأضحية ٤٠
وقت ذبح الأضحية ٤٢
الكل من الأضحية ٤٤
ما لا يجزىء في الأضحية ٤٧
حكم بيع شيء من الضاحي بعد الذبح ٤٩
حكم إجزاء الأضحية عن الواحد وعن أهل بيته ٥٠

كتاب الأشربة

الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٥٢

ما قصده عمر ـ رضي الله عنه ـ بنزول تحريم الخمر ٥٣
معنى: «الفضيخ» ٥٥
معنى قوله ﷺ: و«والخمر ما خامر العقل» ٥٦
معنى «الخمر» لغة ٥٦
ما يطلق عليه اسم الخمر ٥٨
كلام الحافظ ابن رجب في قوله: «كل مسكر حرام...» ٥٩
معنى «الباذق» ٦٢
نوعا المسكر المزيل للعقل ٦٢
معنى «الكلالة» ٦٥
الكلام عن ربا الفضل والنسيئة ٦٦
الحديث الثاني: ما جاء كل مسكر حرام ٦٨
تعيين السائل عن البتع في الحديث ٦٩
الكلام عن تصحيح حديث الباب ٦٩
الكلام عن عصير العنب وحكمه ٧٠
الاختلاف في تأويل حديث الباب ٧١
الحديث الثالث: تحريم التجارة بالخمر ٧٣
تعيين الرجل الذي باع الخمر ٧٤
الكلام عن قوله: «قاتل الله فلاناً» ٧٤
معنى قوله: «فجملوها» ٧٥
ما جاء: أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ٧٥
الاختلاف في وقت تحريم الخمر ٧٩
ما يستفاد مه تحريم الخمر، كما قاله الرازي ٨٢

كتاب اللباس

مشروعية اللباس، وما جاء في مجاوزة الحد منه ٨٤
الحديث الأول: التشديد في لبس الحرير ٨٦

الكلام عن «الحرير» ٨٦
حكمة تخصيص النهي عن لباس الحرير بالرجال ٨٧
حكم لباس الحرير ٨٧
علة تحريم الحرير ٨٨
الكلام عن زيادة: «من لبسه في الدنيا...» ٨٩
الحديث الثاني: كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة ٩١
معنى «الديباج» ٩٣
ما ورد في النهي عن الشرب في أنية الذهب والفضة ٩٤
الكلام عن فتح الجيم وكسرها في قوله: «يجرجر» ٩٥
حكم الشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالهما ٩٧
علة التحريم في آنية الذهب والفضة ٩٧
الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال ٩٩
معنى «لِمَّة» لغة ١٠٠
معنى «الحلة» ١٠٠
أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر ١٠١
الحديث الرابع: قول البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع ١٠٥
مراتب إخبار الصحابي عن الأمر والنهي ١٠٦
حكم عيادة المريض، وما ورد فيها من أحاديث ١٠٦
معنى «تشميت العاطس» ١٠٩
حكم تشميت العاطس ١١٠
حكم إبرار القسم ١١١
حكم إجابة الوليمة ١١٢
استحباب إفشاء السلام، ومنافعه ١١٢
حكم ابتداء السلام ورده ١١٤
رفع الصوت بالسلام ١١٥

الكلام عن «الخواتيم» لغة، ولغاتها ١١٦
حكم التختم بالذهب على الرجال والنساء ١١٦
معنى «المياثر» ١١٨
حكم المياثر ١٢٠
الكلام عن «الأرجوان» وضبطه ١٢٠
الكلام عن جلود النمور والسباع ١٢١
معنى «القسِّيِّ» وضبطها ١٢٢
(مضلعة) (ضلع) ١٢٣
حكم افتراش الحرير، والاستناد إليه، ونحوهما ١٢٣
الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال ١٢٥
جعل الفص في باطن الكف ١٢٧
كلام الخطابي أن لباس الخاتم لم يكن من عادة العرب، وما ورد على كلامه ... ١٢٧
اتخاذ النبي ﷺ الخاتم ١٢٩
وقت اتخاذ النبي ﷺ للخاتم ١٣٠
موضع الخاتم من اليدين ١٣٠
التختم بالعقيق ١٣٥
حكم اتخاذ الخاتم من صُفر ١٣٦
حكم كتابة ذكر الله ـ عز وجل ـ على الخاتم ١٣٦
الحديث السادس: الرخصة في لبس الحرير ١٣٨
الكلام عن «السبَّابة» ١٣٩
حكم العَلَم من الحرير في الثوب ١٤١

كتاب الجهاد

معنى «الجهاد» لغة وشرعاً ١٤٣
حكم الجهاد في سبيل الله ١٤٣
الحديث الأول: كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء ١٤٥
انتظار النبي ﷺ القتال حتى تميل الشمس ١٤٦

حكمة النهي عن تمني لقاء العدو ١٤٧
معنى قوله ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف» ١٤٩
نبذة عن غزوة الأحزاب ١٥١
حكم السجع ١٥٣
الفوائد المستنبطة من الحديث ١٥٣
الحديث الثاني: فضل الغدوِّ والرَّواح في سبيل الله ١٥٥
معنى الخيرية في «رباط يوم في سبيل الله» ١٥٦
التفضيل بين الرباط والجهاد ١٥٩
حكم الرباط ١٥٩
ما جاء في الترغيب في الرباط ١٦٠
شرط الرباط ١٦٢
الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله ١٦٣
معنى قوله «انتدب» وضبطها ١٦٤
الالتفات في قوله: «الإجهاد في سبيلي» ١٦٥
ضمان الله ـ عز وجل ـ للمجاهد بالأجر أو الغنيمة ١٦٦
معنى قوله: «أن يدخله الجنة» ١٦٨
الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ١٧١
دفن الشهيد بمائه وثيابه، والحكمة فيه ١٧٣
حكم بقاء دم الشهيد عليه ١٧٤
حكم تغسيل شهيد المعركة ١٧٤
حكم دفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ١٧٤
من يُلحق بشهيد المعركة في الأحلام ١٧٥
الحديث الخامس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ١٧٦
الحديث السادس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ١٧٨
التنبيه على أن حديث الباب من متفق الشيخين، وذكر من ورد عنه من الصحابة . ١٧٩

الحديث السابع: استحقاق القاتل سلب القتيل ١٨١
الكلام عن «حنين»، وتعينيها ١٨٢
استحقاق القاتل للسلب وتفسيره ١٨٣
حكم السلب ١٨٤
الحديث الثامن: استحقاق القاتل سلب القتيل ١٨٧
ترجمة سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ١٨٨
حكم الجاسوس ١٩٢
الحديث التاسع: في نفل السرية تخرج من العسكر ١٩٣
معنى «السرية» لغة ١٩٣
الكلام عن التنفيل في هذا الحديث ١٩٦
الكلام عن سرية أبي قتادة وتحديدها ١٩٧
الحديث العاشر: تحريم الغدر ١٩٨
ما جاء من التخدير في الغدر وتحريمه ١٩٩
حكم دم الحربي ٢٠٢
شروط عقد الذمة المؤبدة ٢٠٤
مدة الأمان ٢٠٥
أهل الجزية ٢٠٥
انتقاض عهد أهل الذمة ٢٠٦
الحديث الحادي عشر: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٢٠٨
حكم قتل النساء والصبيان ونحوهم ٢٠٩
الحديث الثاني عشر: الرخصة في لبس الحرير ٢١١
ترجمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٢١٢
ترجمة الزبير بن العوام رضي الله عنه ٢١٤
حكم لباس الحرير للرجال للقمل والحكة وغيرهما ٢١٦
الحديث الثالث عشر: ما جاء في الفيء ٢١٩
الكلام عن بني النضير، وسبب جلائهم من أرضهم ٢٢٠

ما ذكره أهل السير عن أموال نبي النضير، وقسمة النبي ﷺ له بين أصحابه ٢٢٢
الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها ٢٢٤
معنى قول: «ضُمِّر» ٢٢٥
«الحفضياء» وضبطها ٢٢٥
معنى «الثنيَّة» ٢٢٥
حكم المسابقة بلا عوض ٢٢٧
حكم المسابقة بعوض ٢٢٧
حكم المسابقة على الأقدام بعوض ٢٢٨
شروط إباحة أخذ الرهن على مسابقة الخيل والإبل ٢٢٩
الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة ٢٣١
الكلام عن «جبل أحد» ٢٣٢
ذكر من عرض على النبي ﷺ فرده لعدم بلوغه ٢٣٣
الكلام عن غزوة الخندق ٢٣٥
الاختلاف في تعيين زمن غزوة الخندق ٢٣٦
إجازة الإمام لمن اشتد من الصبيان بالقتال ٢٣٨
الحديث السادس عشر: في سهمان الخيل ٢٣٩
ما ورد في سهام الفرس والفارس ٢٤٠
الاختلاف في تقدير سهام الفرس والرجل بين الفقهاء ٢٤١
الفرس الذي يستحق السهمين ٢٤٢
الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر ٢٤٥
مقدار تنفيل السرية ٢٤٦
الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح ٢٤٩
معنى قوله: «فليس منَّا» ٢٤٩
حكم المحاربين وقطاع الطرق ٢٥١
الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا» ٢٥٣
تعيين السائل في هذا الحديث ٢٥٤

ما انطوى عليه قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ... ٢٥٥
لطيفة متصلة بالحديث ذكرها ابن عربشاه وابن الشحنة عن تمرلنك ٢٥٧
كتاب: العتق ٢٦٠
معنى «العتق» لغة وشرعاً ٢٦٠
حكم العتق ٢٦١
ذكر عدد ما أعتق النبي ﷺ وغيره من صحابته رضي الله عنهم ٢٦٢
الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد» ٢٦٣
ما استنبط من قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد» ٢٦٤
حكم العبد الذي يعتق بين اثنين في حال العسر واليسر ٢٦٥
الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد ٢٦٨
عتق نصيب الشريك بدفع القيمة ٢٦٩
المعتبر في الإيسار في هذا الباب ٢٦٩
حكم الاستسعاء إذا كان المعتق معسراً ٢٧١
ذكر الاستعساء في الحديث، ومن رواه من الرواة ٢٧٢
الحديث الثالث: في بيع المدبَّر ٢٧٤
معنى قوله: «دبَّر» ٢٧٥
تعيين الدراهم البغلية والطبرية ٢٧٥
ترجمة نعيم بن عبد الله النحام ٢٧٦
حكم بيع المدبر ٢٧٧
متى يعتبر خروج المدبر من الثلث؟ ٢٧٨
عَودُ التدبير ٢٧٨
* **خاتمة الكتاب** ٢٧٩

الفهارس العامة

* **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** ٢٨٣
* **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة (المتن)** ٢٩٩

* فهرس الأحاديث البنوية الشريفة (الشرح) ٣١٩
* فهرس الآثار والأقوال ٤١٤
* فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٣٨
* فهرس المفردات اللغوية ٤٤٧
* فهرس الأشعار والأرجاز ٤٦٤
* فهرس الموضوعات ٤٧٥
١ـ المجلد الأول ٤٧٥
٢ـ المجلد الثاني ٤٩٤
٣ـ المجلد الثالث ٥١٢
٤ـ المجلد الرابع ٥٣٠
٥ـ المجلد الخامس ٥٤٩
٦ـ المجلد السادس ٥٦٦
٧ـ المجلد السابع ٥٨٢

* * *